عون المعبود

شرح سنن أبي داود

للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية

ضبط وتحقيق

عبد الرحمن محمد عثمان

الجزء العاشر



الناشر

محمد عبد المحسن

صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

الطبعة الثانية
١٣٨٨ هـ — ١٩٦٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤ — باب فى الشهادات

٣٥٧٩ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِىُّ قالاَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قالَ أخبرنى مالِكُ بنُ أَنَسٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبى بَكْرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابنَ أبى عَمْرَةَ الْأَنْصَارِىَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بنَ خَالِدٍ الْجُهَنِىَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ : الَّذِى يَأْتِى بِشَهَادَتِهِ أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا » شَكَّ عَبْدُ اللهِ بنُ أَبى بَكْرٍ أَيَّتَهُمَا قالَ قالَ أَبُو دَاوُدَ قالَ مَالِكٌ « الَّذِى يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ وَلا يَعْلَمُ

(باب فى الشهادات)

(بخير الشهداء) جمع شهيد (أو يخبر بشهادته) شك من الراوى (قبل أن يسألها) بصيغة المجهول أى قبل أن تطلب منه الشهادة . قال النووى : فيه تأويلان أصحهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعى أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد ويأتى إليه فيخبره بأنه شاهد له لأنها أمانة له عنده ، والثانى أنه محمول على شهادة الحسبة فى غير حقوق الآدميين كالطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك ، فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضى وإعلامه به . قال تعالى ﴿ وأقيموا الشهادة لله ﴾ كذا فى المرقاة (أيتهما قال) أى أبو بكر والد عبد الله ، أى قال كلمة يأتى بشهادته أو قال كلمة يخبر بشهادته .

—

بِهَا الَّذِي هِيَ لَهُ » قالَ الْهَمْدَانِيُّ « وَيَرْفَعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ » قال ابنُ السَّرْحِ « أَوْ يَأْتِي بِهَا الْإِمَامَ » وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ الْهَمْدَانِيِّ . قال ابنُ السَّرْحِ ابنَ أَبِي عَمْرَةَ وَلَمْ يَقُلْ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ .

— قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (قال مالك) فى تفسير قوله صلى الله عليه وسلم الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها (ولا يعلم بها) أى بشهادته (الذى هى له) فاعل لا يعلم ، أى لا يعلم بشهادته الرجلُ الذى الشهادة له . قال ابن عبد البر : قال ابن وهب : قال مالك : تفسير هذا الحديث أن الرجل يكون عنده شهادة فى الحق لرجل لا يعلمها فيخبره بشهادته ويرفعها إلى السلطان . زاد يحيى بن سعيد إذا علم أنه ينتفع بها الذى له الشهادة ، وهذا لأن الرجل ربما نسى شاهده فظل مغموماً لا يدرى من هو ، فإذا أخبره الشاهد بذلك فرّج كربه . وفى الحديث « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه » ولا يعارض هذا حديث « خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم يعطون الشهادة قبل أن يسألوها » لأن النخعى قال معنى الشهادة هنا اليمين أى يحلف قبل أن يستحلف ، واليمين قد تسمى شهادة . قال تعالى ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ﴾ انتهى كلامه .

قال المنذرى : وقال غيره : هذا فى الأمانة والوديعة تكون لليتيم لا يعلم بها بمكانها غيره فيخبر بما يعلم من ذلك ، وقيل هذا مثل فى سرعة إجابة الشاهد إذا استشهد لا يمنعها ولا يؤخرها ، كما يقال الجواد يعطى قبل سؤاله ، عبارة عن حسن عطائه وتعجيله . وقال الفارسى : قال العلماء إنما هى فى شهادته الحسبة ، وإذا كان عنده علم لو لم يظهره لضاع حكم من أحكام الدين وقاعدة من قواعد الشرع ، فأما فى شهادات الخصوم فقد ورد الوعيد فى من يشهد ولا يستشهد —

١٥ — باب فى الرجل [فيمن] يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها

٣٥٨٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ عن يَحْيَى بنِ رَاشِدٍ قال : جَلَسْنَا لِعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَجَلَسَ فقالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فَقَدْ ضَادَّ اللهَ ، وَمَنْ خَاصَمَ فى بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فى سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ ، وَمَنْ قالَ فى مُؤْمِنٍ ما لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قالَ » .

— لأن وقت الشهادة على الأحكام إنما يدخل إذا جرت الخصومة بين المتخاصمين وأيس من الإقرار واحتيج إلى البينة ، فحينئذ يدخل وقت الشهادة بهذا الوجه فى هذا الحديث انتهى كلام المنذرى .

(باب فى الرجل يعين على خصومه الخ)

(من حالت) من الحيلولة أى حجبت (شفاعته دون حد) أى عنده ، والمعنى من منع بشفاعته حداً . قال الطيبى : أى قدام حد فيحجز عن الحد بعد وجوبه عليه بأن بلغ الإمام (فقد ضاد الله) أى خالف أمره ، لأن أمره إقامة الحدود ، قاله القارى . وقال فى فتح الودود : أى حاربه وسعى فى ضد ما أمر الله به (ومن خاصم) أى جادل أحداً (فى باطل وهو يعلمه) أى يعلم أنه باطل ، أو يعلم نفسه أنه على الباطل ، أو يعلم أن خصمه على الحق ، أو يعلم الباطل أى ضده الذى هو الحق ويصر عليه (حتى ينزع عنه) أى يترك وينتهى عن مخاصمته يقال نزع عن الأمر نزوعاً إذا انتهى عنه (ماليس فيه) أى من المساوى (ردغة —

٣٥٨١ — حدثنا عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ بنِ إبْرَاهِيمَ حدثنا عُمَرُ بنُ يُونُس أخبرنا عَاصِمُ بن مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ الْعُمَرِيُّ قالَ حدَّثنى الْمُثَنَّى بنُ يَزِيدَ عن مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ قالَ : « وَمَنْ أعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

— الخبال) قال فى النهاية : بفتح الراء وسكون الدال المهملة وفتحها هى طين ووحل كثير ، وجاء تفسيرها فى الحديث أنها عصارة أهل النار . وقال فى حرف الخاء الخبال فى الأصل الفساد ، وجاء تفسيره فى الحديث أن الخبال عصارة أهل النار .

قلت : فالإضافة فى الحديث للبيان . وقال فى فتح الودود : قلت والأقرب أن يراد بالخبال العصارة ، والردغة الطين الحاصل باختلاط العصارة بالتراب انتهى (حتى يخرج مما قال) قال القاضى : وخروجه مما قال أن يتوب عنه ويستحل من المقول فيه . وقال الأشرف : ويجوز أن يكون المعنى أسكنه الله ردغة الخبال ما لم يخرج من إثم ما قال ، فإذا خرج من إثمه أى إذا استوفى عقوبة إثمه لم يسكنه الله ردغة الخبال ، بل ينجيه الله تعالى منه ويتركه . قال الطيبى : حتى على ما ذهب إليه القاضى غاية فعل المغتاب فيكون فى الدنيا ، فيجب التأويل فى قوله أسكنه ردغة الخبال بسخطه وغضبه الذى هو سبب فى إسكانه ردغة الخبال كذا فى المرقاة . والحديث سكت عنه المنذرى .

(من أعان على خصومة بظلم) فى معنى ذلك ما أخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث أوس بن شرحبيل أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من مشى مع ظالم ليمينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام (فقد باء) أى انقلب ورجع .

قال المنذرى : فى إسناده مطر بن طهمان الوراق قد ضعفه غير واحد ، وفيه أيضاً المثنى بن يزيد الثقفى وهو مجهول .

١٦ — باب فى شهادة الزور

٣٥٨٢ — حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ حدَّثنى سُفْيَانُ ـ يَعْنى الْعَصْفُرِىَّ ـ عن أَبِيهِ عن حَبِيبِ بنِ النُّعْمَانِ الأَسَدِىِّ عن خُرَيْمِ بنِ فَاتِكٍ قال : « صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فقالَ : عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بالإِشْرَاكِ باللهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [مِرَارٍ] ثُمَّ قَرَأَ : فاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ، وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ، حُنَفَاءَ لِلهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ » .

(باب فى شهادة الزور)

بضم الزاى وسكون الواو الكذب .

(عن خريم) بضم خاء معجمة وفتح راء وسكون ياء (ابن فاتك) بفاء بعدها ألف فتاء مثناة فوقية مكسورة (فلما انصرف) أى عن الصلاة (قام قائماً) أى وقف حال كونه قائماً أو قام قياماً . قال الطيبى : هو اسم الفاعل أقيم مقام المصدر ، وقد تقرر فى علم المعانى أن فى العدول عن الظاهر لا بد من نكتة ، فإذا وضع المصدر موضع اسم الفاعل نظر إلى أن المعنى تجسم وانقلب ذاتاً وعكسه فى عكسه ، وكأن قيامه صلى الله عليه وسلم صار قائماً على الإسناد المجازى ، كقولهم نهاره صائم وليله قائم ، وذلك يدل على عظم الشأن ما قام له وتجلد وتشمر بسببه (عدلت) بضم أوله (شهادة الزور) أى شهادة الكذب (بالإشراك بالله) أى جعلت الشهادة الكاذبة مماثلة للاشراك بالله فى الإثم لأن الشرك كذب على الله بما لا يجوز ، وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز ، وكلاهما غير واقع فى الواقع ، قاله القارى .

وقال الطيبى : وإنما ساوى قول الزور الشرك لأن الشرك من باب الزور —

١٧ — باب من ترد شهادته

٣٥٨٣ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ أخبرنا سُلَيْمَانُ ابنُ مُوسَى عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ وَذِي الْغِمْرِ عَلَى أَخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ » .

— فإن المشرك زاعم أن الوثن يحق العبادة (ثلاث مرات) أى قاله ثلاث مرات (ثم قرأ) أى استشهاداً (من الأوثان) من بيانية أى النجس الذى هو الأصنام (واجتنبوا قول الزور) أى قول الكذب الشامل لشهادة الزور .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : وهذا عندى أصح ، وخريم بن فاتك له صحبة ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث وهو مشهور ، وأخرجه الترمذى أيضاً من حديث أيمن بن خريم بن فاتك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد يعنى حديث خريم بن فاتك ، ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعاً من النبى صلى الله عليه وسلم . هذا آخر كلامه . وذكر غيره أن له صحبة ، وأنه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثين اختلف فى أحدهما ، ورجح يحيى بن معين حديث خريم بن فاتك كما ذكره الترمذى رضى الله عنهم . وخريم بضم الخاء المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وياء آخر الحروف ساكنة وميم . انتهى كلام المنذرى .

(باب من ترد شهادته)

(رد شهادة الخائن والخائنة) صرح أبو عبيد بأن الخيانة تكون فى حقوق الله كما تكون فى حقوق الناس من دون اختصاص (وذى الغمر) بكسر الغين المعجمة وسكون الميم أى الحقد والعداوة (على أخيه) أى المسلم فلا تقبل شهادة —

قال أَبُو دَاوُدَ : الْغِمْرُ : الْحِقْدُ [الْحِنَّةُ] وَالشَّحْنَاء ، وَالْقَانِعُ : الْأَجِيرُ التَّابِعُ مِثْلُ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ .

— عدو على عدو سواء كان أخاه من النسب أو أجنبياً (ورد شهادة القانع لأهل البيت) قال المظهر : القانع السائل المقتنع الصابر بأدنى قوت ، والمراد به ها هنا أن من كان فى نفقة أحد كالخادم والتابع لا تقبل شهادته له ، لأنه يجر نفعاً بشهادته إلى نفسه ، لأن ما حصل من المال المشهود له يعود نفعه إلى الشاهد ، لأنه يأكل من نفقته ، ولذلك لا تقبل شهادة من جر نفعاً بشهادته إلى نفسه كالوالد يشهد لولده أو الولد لوالده أو الغريم يشهد بمال المفلس على أحد ، وتقبل شهادة أحد الزوجين لآخر خلافاً لأبى حنيفة وأحمد ، وتقبل شهادة الأخ لأخيه خلافاً لمالك انتهى .

قال الخطابى : ومن رد شهادة القانع لأهل البيت بسبب جر المنفعة فقياس قوله أن ترد شهادة الزوج لزوجته لأن ما بينهما من التهمة فى جر المنفعة أكبر ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة . والحديث أيضاً حجة على من أجاز شهادة الأب لابنه انتهى (وأجازها) أى شهادة القانع (لغيرهم) أى لغير أهل البيت لانتفاء التهمة (قال أبو داود الغمر الحقد) وفى بعض النسخ الحنة وهى بكسر الحاء المهملة وتخفيف النون المفتوحة لغة فى إحنة وهى الحقد (والشحناء) بالمد العداوة (والقانع الأجير التابع مثل الأجير الخاص) هذه العبارة ليست فى بعض النسخ .

قال الخطابى : القانع السائل والمستطعم ، وأصل القنوع السؤال ، ويقال فى القانع إنه المنقطع إلى القوم يخدمهم ويكون فى حوائجهم ، وذلك مثل الوكيل والأجير ونحوه انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . والغمر بكسر الغين المعجمة وسكون الميم وبعدها راء مهملة .

—

٣٥٨٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ خَلَفِ بن طَارِقٍ الرَّازِى [الدَّارِى] أخبرنا زَيْدُ بنُ يَحْيَى بنُ عُبَيْدٍ الْخُزَاعِىُّ قالَ أخبرنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عن سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى بإسْنَادِهِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خائِنٍ وَلا خائِنَةٍ ، وَلازَانٍ وَلازَانِيَةٍ ، وَلاذِى غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ » .

١٨ — باب شهادة البدوى على أهل الأمصار

٣٥٨٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِىُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى يَحْيَى بنُ أَيوبَ وَنَافِعُ بنُ يَزِيدَ عن ابنِ الْهَادِ عن مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « لا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِىٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَتِهِ » .

— (ولا زان ولا زانية) المانع من قبول شهادتهما الفسق الصريح (ولا ذى غمر على أخيه) فإن قيل لم قبلتم شهادة المسلمين على الكفار مع العداوة ، قال ابن رسلان : قلنا العداوة ها هنا دينية والدين لا يقتضى شهادة الزور بخلاف العداوة الدنيوية ، قال وهذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد والجمهور ، وقال أبو حنيفة : لا تمنع العداوة الشهادة لأنها لا تخل بالعدالة ، فلا تمنع الشهادة كالصداقة انتهى . قال فى النيل : والحق عدم قبول شهادة العدو على عدوه لقيام الدليل على ذلك والأدلة لا تعارض بمحض الآراء انتهى .

(باب شهادة البدوى على أهل الأمصار)

(لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية) البدوى هو الذى يسكن البادية فى المضارب والخيام ، ولا يقيم فى موضع خاص ، بل يرتحل من مكان إلى مكان وصاحب القرية هو الذى يسكن القرى وهى المصر الجامع . قال فى النهاية : إنما —

١٩ — باب الشهادة على الرضاع

٣٥٨٦ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيوبَ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ قالَ حدَّثني عُقْبَةُ بنُ الحَارِثِ وَحَدَّثَنِيهِ صَاحِبٌ لِي عَنْهُ وَأَنا لِحَدِيثِ صَاحِبِي أَحْفَظُ قالَ : « تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أبي إِهَابٍ

— كره شهادة البدوى لما فيه من الجفاء فى الدين والجهالة بأحكام الشرع ولأنهم فى الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها .

قال الخطابى : يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من عدم العلم بإتيان الشهادة على وجهها ، ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يغيرها عن وجهها ، وكذلك قال أحمد . وذهب إلى العمل بالحديث جماعة من أصحاب أحمد ، وبه قال مالك وأبو عبيد ، وذهب الأكثر إلى القبول . قال ابن رسلان : وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم . كذا فى النيل .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه ورجال إسناده احتج بهم مسلم فى صحيحه . وقال البيهقى : وهذا الحديث مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار ، فإن كان حفظه فقد قال أبو سليمان الخطابى رحمه الله يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من عدم العلم بإتيان الشهادة على وجهها ، ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عن ما تحملها وتغيرها عن جهتها والله أعلم .

(باب الشهادة على الرضاع)

(وحدثنيه) عطف على حدثنى عقبة وقائلهما ابن أبى مليكة (صاحب لى) اسمه عبيد كما فى الرواية التالية (عنه) أى عن عقبة بن الحارث . والحاصل أن ابن أبى مليكة روى الحديث عن عقبة بن الحارث بلا واسطة ورواه عنه —

فَدَخَلَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاء فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْنَا جَمِيعًا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَعْرَضَ عَنِّي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا لَكَاذِبَةٌ قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ وَقَدْ قَالَتْ مَا قَالَتْ دَعْهَا عَنْكَ » .

— بواسطة عبيد (بنت أبي إهاب) بكسر الهمزة وآخره باء موحدة (فزعمت) أي قالت (إنها أرضعتنا جميعاً) يعني نفسه وزوجته أم يحيى (وقد قالت) أي تلك المرأة السوداء والواو للحال (ما قالت) من أنها أرضعتكما (دعها) أي اتركها .

قال في السبل : والحديث دليل على أن شهادة المرضعة وحدها تقبل ، وإليه ذهب ابن عباس وجماعة من السلف وأحمد بن حنبل . وقال أبو عبيد : يجب على الرجل المفارقة ولا يجب على الحاكم الحكم بذلك . وقال مالك : إنه لا يقبل في الرضاع إلا امرأتان . وذهب الحنفية : إلى أن الرضاع كغيره لا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا تكفي شهادة المرضعة لأنها تقرر فعلها . وقال الشافعي : تقبل المرضعة مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تعرض بطلب أجرة . قالوا وهذا الحديث محمول على الاستحباب والتحرز عن مظان الاشتباه . وأجيب بأن هذا خلاف الظاهر سيما وقد تكرر سؤاله للنبي صلى الله عليه وسلم أربع مرات وأجابه بقوله كيف وقد قيل ، وفي بعض ألفاظه دعها ، وفي رواية الدارقطني : لا خير لك فيها ، ولو كان من باب الاحتياط لأمره بالطلاق مع أنه في جميع الروايات لم يذكر الطلاق فيكون هذا الحكم مخصوصاً من عموم الشهادة المعتبر فيها العدد ، وقد اعتبرتم ذلك في عورات النساء فقلتم يكفي بشهادة امرأة واحدة والعلة عندهم فيه أنه قل ما يطلع الرجال على ذلك فالضرورة داعية إلى اعتباره ، فكذا هنا انتهى . —

٣٥٨٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ أخبرنا الحارِثُ ابنُ عُمَيْرٍ البَصْرِيُّ ح وَحدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ كِلاَهُمَا عن أَيُّوبَ عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عن عُبَيْدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ عن عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِن عُقْبَةَ ، وَلٰكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

قال أَبُو دَاوُدَ : نَظَرَ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ إِلَى الحَارِثِ بنِ عُمَيْرٍ فقالَ هٰذَا مِنْ ثِقَاتِ أَصْحَابِ أَيُّوبَ .

٢٠ — باب شهادة أهل الذمة والوصية فى السفر

[باب شهادة أهل الذمة فى الوصية فى السفر]

[وفى الوصية فى السفر]

٣٥٨٨ — حدثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا زَكَرِيَّا عن الشَّعْبِيِّ « أَنَّ رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ بِدَقُوقَاءَ هٰذِهِ وَلَمْ يَجِدْ

— قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

(قال أبو داود نظر حماد بن زيد الخ) لم توجد هذه العبارة فى بعض النسخ .

(باب شهادة أهل الذمة والوصية فى السفر)

(بدقوقاء) بفتح الدال المهملة وضم القاف وسكون الواو بعدها قاف مقصورة وقد مدها بعضهم ، وهى بلد بين بغداد وإربل ، كذا فى النيل . وفى النسخ —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وهذا تعليل فاسد فان البخارى رواه فى صحيحه مسنداً متصلا . =

أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَدِمَا الْكُوفَةَ فَأَتَيَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَأَخْبَرَاهُ وَقَدِمَا بِتَرِكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ هٰذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليه وسلم فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بِاللّٰهِ مَا خَانَا وَلَا كَذِبَا وَلَا بَدَّلَا وَلَا كَتَمَا وَلَا غَيَّرَا، وَإِنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكَتُهُ، فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا».

— الحاضرة بالمد (من أهل الكتاب) يعنى نصرانيين كما بين ذلك البيهقى وبين أن الرجل من خثعم ولفظه عن الشعبي توفى رجل من خثعم فلم يشهد موته إلا رجلان نصرانيان (وقدما بتركته) أى الرجل المسلم المتوفى (فقال الأشعرى) أبو موسى (بعد) الأمر (الذى كان) ذلك الأمر (فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) يشير أبو موسى إلى واقعة السهمى التى كانت فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

ومراد أبي موسى أن بعد واقعة السهمى لم تكن واقعة مثلها إلا هذه الواقعة وهى وفاة رجل من المسلمين بدقوقا، وشهادة رجلين من أهل الكتاب على وصيته (فأحلفهما) يقال فى المتعدى أحلفته إحلافاً وحلفته تحليفاً واستحلفته (بعد العصر) هذا يدل على جواز التغليظ بزمان من الأزمنة (ولا بدّلا) بصيغة الماضى المعلوم من التبديل.

= وقوله «قال لى» طريق من طرق الرواية ليس بموجب لتعليل الإسناد. فالتعليل به تعنت.

وقال على بن المدينى: هذا حديث حسن، ولا أعرف ابن أبي القاسم.

وقال غيره: هو محمد بن أبي القاسم الطويل، قال يحي بن معين: ثقة، كتبت عنه.

وقد تأول قوم الآية تأويلات باطلة. =

— قال الخطابي : في هذا دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولة على وصية المسلم في السفر خاصة وممن روى عنه أنه قبلها في مثل هذه الحالة شريح وإبراهيم النخعي ، وهو قول الأوزاعي ، وقال أحمد بن حنبل : لا تقبل شهادتهم إلا في مثل هذا الموضع للضرورة . وقال الشافعي : لا تقبل شهادة الذمي بوجه لا على مسلم ولا على كافر ، وهو قول مالك . وقال أحمد بن حنبل : لا يجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض . وقال أصحاب الرأي : شهادة بعضهم على بعض جائزة والكفر كله ملة واحدة . وقال آخرون : شهادة اليهودي على اليهودي جائزة ولا تجوز على النصراني والمجوسي لأنها ملل مختلفة ، ولا تجوز شهادة أهل ملة على ملة أخرى وهذا قول الشعبي وابن أبي ليلى وإسحاق بن راهويه —

= فمنهم من قال : كلها في المسلمين ، وقوله ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ يعني من غير قبيلتكم وهذا باطل فإن الله افتتح الخطاب : ﴿ ياأيها الذين آمنوا ﴾ ثم قال ﴿أو آخران من غيركم ﴾ ومعلوم أن غير المؤمنين هم الكفار ، ولم يخاطب الله سبحانه بهذه الآية قبيلة دون قبيلة ، بل الخطاب بها على عاده خطاب القرآن لعموم المؤمنين .

وحديث ابن عباس صريح في المراد بها ، وأن الشهود من أهل الكتاب .

وقال بعضهم : « الشهادة » هنا بمعنى الحضور ، لا الإخبار وهذا إخراج للكلام عن الفائدة ، وحمل له على خلاف مراده ، والسياق يبطل هذا التأويل المستنكر .

وقال بعضهم : « الشهادة » هنا بمعنى اليمين ، وظاهر السياق ، بل صريحه : يشهد بأنها شهادة صريحة ، مؤكدة باليمين ، فلا يجوز تعطيل وصف الشهادة :

وقال بعضهم : الآية منسوخة ، وهذه دعوى باطلة فان المائدة من آخر القرآن نزولا ، ولم يجيء بعدها ما ينسخها ، فلو قدر نص يعارض هذا من كل وجه لكان منسوخا بآية المائدة .

وقال بعضهم : هذه الآية ترك العمل بها إجماعا ، وهذه مجازفة ، وقول بلا علم ، فالخلاف فيها أشهر من أن يخفى ، وهي مذهب كثير من السلف ، وحكم بها أبوموسى الأشعري وذهب إليها الامام أحمد .

٣٥٨٩ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا ابنُ أبي زَائِدَةَ عن مُحَمَّدِ بن أبي القَاسِمِ عن عَبْدِ المَلِكِ بن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنْ أَبِيهِ عن ابن عَبَّاسٍ قالَ « خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بن بَدَّاء فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا [بِهَا] مُسْلِمٌ ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامَ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً بِالذَّهَبِ ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ وُجِدَ الجَامُ بِمَكَّةَ فَقَالُوا اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ فَحَلَفَا لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَإِنَّ الجَامَ

— وحكي ذلك عن الزهري ، قال وذلك للعداوة التي ذكر الله سبحانه بين هذه الفرق انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

(وعدى بن بداء) بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة مع المد (فمات السهمى) وكان لما اشتد وجعه أوصى إلى تميم وعدى وأمرهما أن يدفعا متاعه إذا رجعا إلى أهله ، ذكره القسطلاني (فلما قدما) أى تميم وعدى (فقدوا) أى أهل المتوفى (جام فضة) أى كأساً من فضة (مخوصاً بالذهب) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة — والواو المشددة آخره صاد مهملة أى فيه خطوط طوال كالخوص وكانا أخذاه من متاعه (ثم وجد) بصيغة المجهول (فقالوا) أى الذين وجد الجام معهم (فقام رجلان) هما عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة (لشهادتنا أحق من شهادتهما) أى يميننا أحق من يمينهما .

قال الخطابي : في هذا حجة لمن رأى رد اليمين على المدعى والآية محكمة لم ينسخ منها في قول عائشة والحسن البصري وعمرو بن شرحبيل ، وقالوا المائدة آخر ما نزل من القرآن لم ينسخ منها شيء ، وتأول من ذهب إلى خلاف هذا القول الآية على الوصية دون الشهادة ، لأن نزول الآية إنما كان في الوصية —

لِصَاحِبِنَا [لِصَاحِبِهِمْ - لِصَاحِبِهِمَا] قَالَ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ الْآيَةَ » .

— وتميم الدارى وصاحبه عدى بن بداء إنما كانا وصيين لاشاهدين والشهود لا يحلفون ، وقد حلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما عبر بالشهادة عن الأمانه التى تحملاها وهو معنى قوله تعالى ﴿ ولا نكتم شهادة الله ﴾ أى أمانة الله وقالوا معنى قوله تعالى ﴿ وآخران من غيركم ﴾ أى من غير قبيلتكم ، وذلك أن الغالب فى الوصية أن الموصى شهد أقرباؤه وعشيرته دون الأجانب والأباعد . ومنهم من زعم أن الآية منسوخة ، والقول الأول أصح والله أعلم انتهى ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ﴾ أى ليشهد ما بينكم ، لأن الشهادة إنما يحتاج إليها عند وقوع التنازع والتشاجر .

واختلف فى هذه الشهادة فقيل هى هنا بمعنى الوصية وقيل بمعنى الحضور للوصية . وقال ابن جرير الطبرى هى هنا بمعنى اليمين أى يمين ما بينكم أن يحلف اثنان ، واختار هذا القول القفال ، وضعف ذلك ابن عطية واختار أنها هنا هى الشهادة التى تؤدى من الشهود أى الإخبار بحق للغير على الغير .

قال القرطبي : ورد لفظ الشهادة فى القرآن على أنواع مختلفة بمعنى الحضور ، قال الله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ وبمعنى قضى ، قال تعالى ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو ﴾ وبمعنى أقر ، قال تعالى ﴿ والملائكة يشهدون ﴾ وبمعنى حكم ، قال تعالى ﴿ وشهد شاهد من أهلها ﴾ وبمعنى حلف ، قال تعالى ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات ﴾ وبمعنى وصى ، قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ﴾ انتهى .

وقال الخطيب والخازن : وهذه الآية الكريمة وما بعدها من أشكل آى القرآن وأصعبها حكما وإعرابا وتفسيرا ونظما انتهى .

—

— وفى حاشية الجمل على الجلالين : هذه الآية واللتان بعدها من أشكل القرآن حكما وإعراباً وتفسيراً ، ولم يزل العلماء يستشكلونها ويكفون عنها حتى قال مكى ابن أبى طالب فى كتابه الكشف : هذه الآيات فى قراءتها وإعرابها وتفسيرها ومعانيها وأحكامها من أصعب آى القرآن وأشكله . وقال السخاوى : ولم أر أحداً من العلماء تخلص كلامه فيها من أولها إلى آخرها انتهى .

وقال القرطبى : ما ذكره مكى ذكره أبو جعفر النحاس قبله أيضاً . وقال التفتازانى فى حاشيته على الكشاف : واتفقوا على أنها أصعب ما فى القرآن إعراباً ونظماً وحكماً والله أعلم .

(إذا حضر أحدكم الموت) ظرف للشهادة وحضوره ظهور أمارته يعنى إذا قارب وقت حضور الموت (الآية) وتمام الآية مع تفسيرها هكذا (حين الوصية) بدل من الظرف ، وفيه دليل على أن الوصية مما لا ينبغى التساهل فيها (اثنان) خبر شهادة أى شهادة بينكم شهادة اثنين . قال الخازن : لفظه خبر ومعناه الأمر يعنى ليشهد اثنان منكم عند حضور الموت وأردتم الوصية (ذوا عدل منكم) من المسلمين ، وقيل من أقاربكم ، وهما أى ذو عدل ومنكم صفتان لاثنان يعنى من أهل دينكم وملتكم يا معشر المؤمنين .

واختلفوا فى هذين الاثنين ، فقيل هما الشاهدان اللذان يشهدان على وصية الموصى ، وقيل هما الوصيان لأن الآية نزلت فيهما ، ولأنه قال تعالى فيقسمان بالله والشاهد لا يلزمه يمين ، وجعل الوصى اثنين تأكيداً ، فعلى هذا تكون الشهادة بمعنى الحضور كقولك شهدت وصية فلان بمعنى حضرت (أو آخران) عطف على اثنان (من غيركم) يعنى من غير أهل دينكم ، فالضمير فى منكم للمسلمين والمراد بقوله غيركم الكفار وهو الأنسب بسياق الآية ، وهذا قول ابن عباس وأبى موسى الأشعرى وسعيد بن المسيب وابن جبير والنخعى والشعبى وابن —

— سيرين ويحيى بن يعمر وأبى مجلز وعبيدة السلمانى ومجاهد وقتادة ، وبه قال الثورى وأبو عبيد وأحمد بن حنبل قالوا إذا لم يجد مسلمين يشهدان على وصيته وهو فى أرض غربة فليشهد كافرين أو ذميين أو من أىّ دين كانا ، لأن هذا موضع ضرورة .

قال شريح : من كان بأرض غربة لم يجد مسلماً يشهد وصيته فليشهد كافرين على أى دين كانا من أهل الكتاب أو من عبدة الأصنام فشهادتهم جائزة فى هذا الموضع ، ولا تجوز شهادة كافر على مسلم بحال إلا على وصيته فى سفر لا يجد فيه مسلماً .

وقال قوم فى قوله ﴿ ذوا عدل منكم ﴾ يعنى من عشيرتكم وحيكم أو آخران من غيركم من غير عشيرتكم وحيكم وأن الآية كلها فى المسلمين ، وهذا قول الحسن والزهرى وعكرمة وقالوا لا تجوز شهادة كافر فى شىء من الأحكام وهذا مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة ، غير أن أبا حنيفة أجاز شهادة أهل الذمة فيما بينهم بعضهم على بعض .

واحتج من قال بأن هذه الآية محكمة بأن سورة المائدة من آخر القرآن نزولا وليس فيها منسوخ .

واحتج من أجاز شهادة غير المسلم فى هذا الموضع بأن الله تعالى قال فى أول الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ فعم بهذا الخطاب جميع المؤمنين ثم قال بعده ﴿ ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ﴾ فعلم بذلك أنهما من غير المؤمنين ، ولأن الآية دالة على وجوب الحلف على هذين الشاهدين وأجمع المسلمون على أن الشاهد المسلم لا يجب عليه يمين ، ولأن الميت إذا كان فى أرض غربة ولم يجد مسلماً يشهده على وصيته ضاع ماله وربما كان عليه ديون أو عنده وديعة فيضيع ذلك كله وإذا كان ذلك كذلك احتاج إلى إشهاد من حضر من أهل الذمة —

— وغيرهم من الكفار حتى لا يضيع ماله وتنفذ وصيته فهذا كالمضطر الذى أبيح له أكل الميتة فى حال الاضطرار ، والضرورات قد تبيح شيئاً من المحظورات .

واحتج من منع ذلك بأن الله تعالى قال ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ والكفار ليسوا مرضيين ولا عدولا ، فشهادتهم غير مقبولة فى حال من الأحوال قاله الخازن .

قلت : الآية محكمة وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح يدل على النسخ .

وأما قوله تعالى ﴿ ممن ترضون ﴾ الآية ، وقوله ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ فهما عامان فى الأشخاص والأزمان والأحوال ، وهذه الآية خاصة بحالة الضرب فى الأرض وبالوصية وبحالة عدم الشهود المسلمين ، ولا تعارض بين خاص وعام والله أعلم .

(إن أنتم ضربتم) أى سافرتم (فى الأرض فأصابتكم مصيبة الموت) عطف على ضربتم وجواب الشرط محذوف أى إن كنتم فى سفر ولم تجدوا مسلمين فيجوز إشهاد غير المسلمين ، كذا فى جامع البيان . والمعنى أى فنزل بكم أسباب الموت وقاربكم الأجل وأردتم الوصية حينئذ ولم تجدوا شهوداً عليها من المسلمين فأوصيتم إليهما ودفعتم مالكم إليهما ثم ذهبا إلى ورثتكم بوصيتكم وبما تركتم فارتابوا فى أمرهما وادعوا عليهما خيانة فالحكم فيه أنكم (تحبسونهما) وتوقفونهما صفة للآخران أو استئناف (من بعد الصلاة) أى بعد صلاة العصر ، فإن أهل الكتاب أيضاً يعظمونها ، أو بعد صلاة ما ، أو بعد صلاتهم (فيقسمان بالله) أى فيحلفان بالله . قال الشافعى : الأيمان تغلظ فى الدماء والطلاق والعتاق والمال إذا بلغ مائتى درهم بالزمان والمكان ، فيحلف بعد صلاة العصر إن كان بمكة بين الركن والمقام ، وإن كان بالمدينة فعند المنبر ، وإن كان فى بيت المقدس فعند الصخرة ، وفى سائر البلاد فى أشرف المساجد وأعظمها بها قاله الخازن . وقال —

—الشربينى : وعن ابن عباس أن اليمين إنما تكون إذا كانا من غيرنا ، فإن كانا مسلمين فلا يمين . وعن غيره : إن كان الشاهدان على حقيقتهما فقد نسخ تحليفهما وإن كانا الوصيين فلا ثم شرط لهذا الحلف شرطاً فقال اعتراضاً بين القسم والمقسم عليه (إن ارتبتم) أى شككتم أيها الورثة فى قول الشاهدين وصدقهما فحلفوهما وهذا إذا كانا كافرين أما إذا كانا مسلمين ، فلا يمين عليهما لأن تحليف الشاهد المسلم غير مشروع ، قاله الخازن . ثم ذكر المقسم عليه بقوله (لا نشترى به) أى بالقسم (ثمناً) الجملة مقسم عليه أى لا نبيع عهد الله بشىء من الدنيا ، ولا نحلف بالله كاذبين لأجل عوض نأخذه أو حق نجحده ، ولا نستبدل به عرضاً من الدنيا بل قصدنا به إقامة الحق (ولو كان) المشهود له ومن نقسم له (ذا قربى) ذا قرابة منا لا نحلف له كاذباً ، وإنما خص القربى بالذكر لأن الميل إليهم أكثر من غيرهم (ولا نكتم شهادة الله) أى الشهادة التى أمر الله بإقامتها (إنا إذاً لمن الآثمين) أى إن كتمنا الشهادة أو خنّا فيها . ولما نزلت هذه الآية صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ودعا تميما وعديا وحلفهما عند المنبر بالله الذى لا إله إلا هو أنهما لم يخونا شيئاً مما دفع إليهما لحلفا على ذلك فخلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيلهما ثم ظهر الإناء بعد ذلك ، قال ابن عباس وجد الإناء بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدى .

(فإن عثر) اطلع بعد حلفهما ، وكل من اطلع على أمر كان قد خفى عليه قيل له قد عثر عليه (على أنهما استحقا إثماً) يعنى الوصيين والمعنى فإن حصل العثور والوقوف على أن الوصيين كانا استوجبا الإثم بسبب خيانتهما وأيمانهما الكاذبة (فآخران) فشاهدان آخران من أولياء الميت وأقربائه (يقومان مقامهما) خبر لقوله فآخران ، أى مقام الوصيين فى اليمين (من الذين استحق) —

— قرىء بصيغة المجهول والمعروف (عليهم) الوصية وهم الورثة . قال أبو البقاء : ومن الذين صفة أخرى لآخران ، ويجوز أن يكون حالا من ضمير الفاعل فى يقومان انتهى . ويبدل من آخران (الأوليان) هو على القراءة الأولى مرفوع ، كأنه قيل من هما فقيل هما الأوليان ، والمعنى على الأولى من الذين استحق الإثم أى جنى عليهم وهم أهل الميت وعشيرته فإنهم أحق بالشهادة أو اليمين من غيرهم ، فالأوليان تثنية أولى بمعنى الأحق والأقرب إلى الميت نسباً . وفى حاشية البيضاوى : فقوله ﴿من الذين استحق﴾ قراءة الجمهور بضم التاء على بناء المجهول والمعنى من الورثة الذين جنى عليهم ، فإن الأوّلين لما جنيا واستحقا إثماً بسبب جنايتهما على الورثة كانت الورثة مجنياً عليهم متضررين بجناية الأولين انتهى . والمعنى على القراءة الثانية من الذين استحق عليهم الأوليان من بينهم بالشهادة أن يجردوهما للقيام بالشهادة ويظهروا بهما كذب الكاذبين لكونهما الأقربين إلى الميت ، فالأوليان فاعل استحق ومفعوله أن يجردوهما للقيام بالشهادة ، وقيل المفعول محذوف والتقدير من الذين استحق عليهم الأوليان بالميت وصيته التى أوصى بها . وفى الخازن : والمعنى على قراءة المجهول أى إذا ظهرت خيانة الحالفين وبان كذبهما يقوم اثنان آخران من الذين جنى عليهم وهم أهل الميت وعشيرته (فيقسمان بالله) أى فيحلفان بالله (لشهادتنا أحق من شهادتهما) يعنى أيماننا أحق وأصدق من أيمانهما (وما اعتدينا) يعنى فى أيماننا وقولنا أن شهادتنا أحق من شهادتهما (إنا إذاً لمن الظالمين) ولما نزلت هذه الآية قام عمرو بن العاص والمطلب بن أبى وداعة السهميان وهما من أهل الميت وحلفا بالله بعد العصر ودفع الإناء إليهما ، وإنما ردت اليمين على أولياء الميت لأن الوصيين ادعيا أن الميت باعهما الإناء وأنكر ورثة الميت ذلك ، ومثل هذا أن الوصى إذا أخذ شيئاً من مال الميت وقال إنه أوصى له به وأنكر ذلك الورثة ردت اليمين عليه —

— ولما أسلم تميم الدارى بعد هذه القصة كان يقول : صدق الله وصدق رسوله أنا أخذت الإناء فأنا أتوب إلى الله وأستغفره .

(ذلك) أى البيان الذى قدّمه الله تعالى فى هـذه القصة وعرّفنا كيف يصنع من أراد الوصية فى السفر ولم يكن عنـده أحد من أهله وعشيرته وعنده كفار . وفى الخازن : يعنى ذلك الذى حكمنا به من رد اليمين على أولياء الميت بعد إيمانهم (أدنى) أى أجدر وأحرى وأقرب إلى (أن يأتوا بالشهادة) أى يؤدى الشهود المتحملون للشهادة على الوصية بالشهادة (على وجهها) فلا يحرفوا ولا يبدلوا ولا يخونوا فيها والضمير فى يأتوا عائد إلى شهود الوصية من الكفار وقيل إنه راجع إلى المسلمين المخاطبين بهذا الحكم ، والمراد تحذيرهم من الخيانة وأمرهم بأن يشهدوا بالحق (أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم) أى وأقرب أن يخاف الوصيان أن ترد الأيمان على الورثة المدعين فيحلفون على خلاف ما شهد به شهود الوصية فتفتضح حينئذ شهود الوصية ، وهو معطوف على قوله ﴿ أن يأتوا ﴾ فيكون الفائدة فى شرع الله سبحانه لهذا الحكم هى أحد الأمرين إما احتراز شهود الوصية عن الكذب والخيانة فيأتون بالشهادة على وجهها ، أو يخافوا الافتضاح إذا ردت الأيمان على قرابة الميت فحلفوا بما يتضمن كذبهم أو خيانتهم ، فيكون ذلك سبباً لتأدية شهادة شهود الوصية على وجهها من غير كذب ولا خيانة .

وحاصل ما تضمنه هذا المقام من الكتاب العزيز أن من حضرته علامات الموت أشهد على وصيته عدلين من عدول المسلمين ، فإن لم يجد شهوداً مسلمين وكان فى سفر ووجد كفاراً جاز له أن يشهد رجلين منهم على وصيته ، فإن ارتاب بهما ورثة الموصى حلفا بالله على أنهما شهدا بالحق وما كتما من الشهادة شيئاً ولا خانا مما ترك الميت شيئاً فإن تبين بعد ذلك خلاف ما أقسما عليه من خلل —

ــ فى الشهادة أو ظهور شىء من تركة الميت وزعما أنه قد صار فى ملكهما بوجه من الوجوه حلف رجلان من الورثة وعمل بذلك .

وروى الترمذى عن ابن عباس عن تميم الدارى فى هذه الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت ﴾ .

قال تميم برىء الناس منها غيرى وغير عدى بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام بتجارتهما قبل الإسلام ، فأتيا إلى الشام بتجارتهما وقدم عليهما مولى لبنى سهم يقال له بديل بن أبى مريم بتجارة ومعه جام من فضة يريد به الملك وهو أعظم تجارته ، فمرض فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله .

قال تميم : ولما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم ، ثم اقتسمناه أنا وعدى ، فلما أتينا أهله دفعنا إليهم ما كان معنا وفقد الجام فسألونا عنه فقلنا ما ترك غير هذا ولا دفع إلينا غيره .

قال تميم : فلما أسلمت بعد قدوم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة تأثمت من ذلك فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر وأديت إليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبى مثلها فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم البينة فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم على أهل دينه فحلف فأنزل الله ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت إلى قوله أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم﴾ فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا فنزعت الخمسمائة درهم من عدى .

قال الترمذى : هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح .

وقد روى عن ابن عباس شىء من هذا على الإختصار من غير هذا الوجه كما أخرجه المؤلف سواء .

قال الحافظ المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حديث حسن غريب ، وأخرجه البخارى فى صحيحه فقال وقال لى على بن عبد الله يعنى المدينى فذكره —

٢١ — باب إذا علم الحاكم صدق شهادة [الشاهد] الواحد يجوز له أن يقضى [يحكم] به

٣٥٩٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنُ فَارِسٍ أَنَّ الْحَكَمَ بنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ قالَ أنبأنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بنِ خُزَيْمَةَ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ

— وهذه عادته فى ما لم يكن على شرطه ، وقد تكلم على بن المدينى على هذا الحديث وقال لا أعرف ابن أبى القاسم ، وقال وهو حديث حسن . هذا آخر كلامه وابن أبى القاسم هذا هو محمد بن أبى القاسم ، قال يحيى بن معين ثقة قد كتبت عنه . انتهى .

(باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد الخ)

(إن عمه حدثه) قال ابن سعد فى الطبقات : لم يسم لنا أخو خزيمة بن ثابت الذى روى هـذا الحديث وكان له أخوان يقال لأحدهما وحوح ولآخر عبد الله (ابتاع) أى اشـترى فرساً من أعرابى اسمه سواء بن قيس المحاربى ، واسم الفرس المرتجز .

قال ابن سعد أخبرنا محمد بن عمر سألت محمد بن يحيى بن سهل بن أبى حثمة عن المرتجز فقال هو الفرس الذى اشـتراه رسول الله صلى الله عليه وسـلم من الأعرابى الذى شهد له فيه خزيمة بن ثابت ، وكان الأعرابى من بنى مرة —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد احتج بحديث خزيمة من يرى أن للحاكم أن يحكم بعلمه قال وجرت شهادة خزيمة فى ذلك مجرى التوكيد والاستظهار ، ولهذا لم يكن معها يمين . وهذا القول =

فَرَسِهِ فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم المَشْيَ وَأَبْطَأَ الأَعْرَابِيُّ فطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَهُ بِالفَرَسِ وَلاَ يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ابْتَاعَهُ ، فَنَادَى الأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هٰذَا الفَرَسِ وَإِلاَّ بِعْتُهُ فَقَامَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الأَعْرَابِيِّ فَقَالَ أَوَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ ؟ قالَ الأَعْرَابِي لاَ وَاللهِ مَا بِعْتُكَهُ ، فقالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : بَلَى قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ ، فَطَفِقَ الأَعْرَابِيُّ يَقُولُ : هَلُمَّ شَهِيداً ، فقالَ خُزَيْمَةُ بنُ ثَابِتٍ : أَنَا أَشْهَدُ

— (فاستتبعه) أى طلب منه أن يتبعه (فطفق) أى أخذ (فيساومونه بالفرس) زاد ابن سعد فى الطبقات : حتى زاد بعضهم الأعرابى فى السوم على ثمن الفرس الذى ابتاعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما زاده فنادى الأعرابى كذا فى مرقاة الصعود (فقال إن كنت مبتاعاً هذا الفرس) أى فاشتره (أوليس قد ابتعته منك) بفتح الواو بعد الهمزة أى أتقول هكذا وليس الخ ، فالمعطوف عليه محذوف .

وعند ابن سعد : فقال له الأعرابى لا والله ما بعتك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قد ابتعته منك ، فطفق الناس يلوذون برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالأعرابى وهما يتراجعان ويقول : هلم شهيداً فمن جاء من المسلمين قال —

= باطل والنبى صلى الله عليه وسلم إنما أمضى البيع بشهادة خزيمة وجعلها بمنزلة شاهدين وهذا لأن شهادة خزيمة على البيع ، ولميره : استندت إلى أمر هو أقوى من الرؤية ، وهو تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبراهين الدالة على صدقه ، وأن كل مايخبر به حق وصدق قطعاً ، فلما كان من المستقر عنده أنه الصادق فى خبره البار فى كلامه وأنه يستحيل عليه غير ذلك ألبتة ، كان هذا من أقوى التحملات ، فجزم =

أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى خُزَيْمَه فقالَ : بِمَ تَشْهَدُ ؟ فقالَ : بِتَصْدِيقِكَ يَارَسُولَ اللهِ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ » .

— للأعرابي ويلك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول إلا حقاً ، فقال له خزيمة أنا أشهد أنك قد بايعته (فقال بم تشهد) زاد ابن سعد ولم تكن معنا (فقال بتصديقك يا رسول الله) زاد ابن سعد : أنا أصدقك بخبر السماء ولا أصدقك بما تقول .

وفي لفظ قال : أعلم أنك لا تقول إلا حقا قد آمناك على أفضل من ذلك على ديننا (فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين).

قال العلامة السيوطي : قد حصل لذلك تأثير في مهم ديني وقع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وذلك فيما روى ابن أبي شيبة في المصاحف عن الليث بن سعد قال أول من جمع القرآن أبو بكر وكتبه زيد بن ثابت ، وكان الناس يأتون زيد ابن ثابت فكان لا يكتب آية إلا بشاهدى عدل ، وإن آخر سورة براءة لم توجد إلا مع خزيمة بن ثابت فقال اكتبوها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شهادته بشهادة رجلين فكتب ، وإن عمر أتى بآية الرجم فلم يكتبها لأنه كان وحده انتهى .

وقال الخطابي : هذا حديث يضعفه كثير من الناس غير موضعه ، وقد تذرع به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عنده بالصدق على كل —

= بأنه بايعه كما يجزم لو رآه وسمعه ، بل هذه الشهادة مستندة إلى محض الإيمان وهي من لوازمه ومقتضاه . ويجب على كل مسلم أن يشهد بما شهد به خزيمة فلما تميزت عن شهادة الرؤية والحس ، التي يشترك فيها العدل وغيره أقامها النبي صلى الله عليه وسلم مقام شهادة رجلين .

٢٢ — باب القضاء باليمين والشاهد

٣٥٩١ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبى شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أَنَّ زَيْدَ بنَ الْحُبَابِ حَدَّثَهُمْ قالَ أخبرنا سَيْفٌ الْمَكِّيُّ ، قالَ عُثْمَانُ سَيْفُ بنُ سُلَيْمَانَ

— شيء ادعاه ، وإنما وجه الحديث ومعناه أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما حكم على الأعرابى بعلمه إذ كان النبى صلى الله عليه وسلم صادقاً باراً فى قوله ، وجرت شهادة خزيمة فى ذلك مجرى التوكيد لقوله والاستظهار بها على خصمه ، فصارت فى التقدير شهادته له وتصديقه إياه على قوله كشهادة رجلين فى سائر القضايا انتهى .

قلت : شهادة خزيمة قد جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهادتين دون غيره ممن هو أفضل منه ، وهذا لخصص اقتضاه وهو مبادرته دون من حضره من الصحابة إلى الشهادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد قبل الخلفاء الراشدون شهادته وحده وهى خاصة له .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وهذا الأعرابى هو ابن الحارث ، وقيل سواء بن قيس المحاربى ذكره غير واحد فى الصحابة ، وقيل إنه جحد البيع بأمر بعض المنافقين ، وقيل إن هذا الفرس هو المرتجز المذكور فى أفراس رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى كلام المنذرى .

[قال فى القاموس فى باب الزاى وفصل الراء المرتجز ابن الملاة فرس للنبى صلى الله عليه وسلم سمى به لحسن صهوله اشتراه من سواء بن الحارث بن ظالم] .

(باب القضاء باليمين والشاهد)

(إن زيد بن الحباب) بضم أوله وبموحدتين (حدثهم) أى عثمان بن أبى —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال ابن أبى حاتم ، فى كتاب العلل :سألت أبى وأبا زرعة عن حديث رواة ═

عن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُـولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ » .

— شيبة والحسن بن على وغيرهما (قال عثمان) أى ابن أبى شيبة (سيف بن سليمان) بنسبته إلى أبيه ، وأما الحسن بن على فقال سيف ولم ينسبه إلى أبيه (قضى بيمين وشاهد) قال الخطابى : يريد أنه قضى للمدعى بيمينه مع شاهد واحد ، كأنه أقام اليمين مقام شاهد آخر فصار كالشاهدين انتهى .

والحديث دليل على جواز القضاء بشاهـد ويمين قال النووى : واختلف العلماء فى ذلك ، فقال أبو حنيفة رحمه الله والـكوفيون والشـعبى والحـكم والأوزاعى والليث والأندلسيون من أصحاب مالك : لا يحكم بشاهد ويمين فى شىء من الأحكام ، وقال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعـدهم من علماء الأمصار يقضى بشاهد ويمين المدعى فى الأموال وما يقصد به الأموال وبه قال أبو بكر الصديق وعلى وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعى وأحمد —

= ربيعة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين » ؟ فقالا : هو صحيح ، قلت : قال بعضهم : يقول عن سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت ؟ فقالا : وهذا صحيح أيضاً ، هما جميعاً صحيحان :

وقد روى ابن ماجه عن جابر «أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد» ورواه الإمام أحمد فى مسنده .

وفى المسند أيضاً : عن عمارة بن حزم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد » .

وفى المسند أيضاً : عن سعد بن عبادة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد » .

وفى المسند أيضاً : عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على « أن النبى صلى الله =

٣٥٩٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى وَسَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ قالاَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ أخبرنا [أنبأنا] مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ . قالَ سَلَمَةُ فى حَدِيثِهِ قالَ عَمْرٌو « فى الْحُقُوقِ » .

— وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الأمصار رضى الله عنهم وحجتهم أنه جاءت أحاديث كثيرة فى هذه المسألة من رواية على وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبى هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة رضى الله عنهم .

قال الحفاظ أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس ، قال ابن عبد البر : لا مطعن لأحد فى إسناده ، قال ولا خلاف بين أهل المعرفة فى صحته ، قال وحديث أبى هريرة وجابر وغيرهما حسنان والله أعلم بالصواب انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(قال عمرو فى الحقوق) وفى رواية لأحمد إنما كان ذلك فى الأموال . —

= عليه وسلم قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق » وقضى على بن أبى طالب به بالعراق .

وروى ابن ماجه عن سرق « أن النبى صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل ويمين الطالب »

وأعل حديث أبى هريرة وحديث ابن عباس ، وهما أجود مافى الباب .

أما حديث أبى هريرة فقالوا يرويه سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة ، رواه عنه ربيعة ، قال الدراوردى : فذكرت ذلك لسهيل . فقال أخبرنى ربيعة ، وهو عندى ثقة أنى حدثته إياه ولا أحفظه ، قال عبد العزيز: وكان أصاب سهيلا علة أذهبت عقله ، ونسى بعض حديثه ، فكان سهيل يحدث عن ربيعة عنه عن أبيه .

والجواب عن هذا من وجوه .

أحدها : أن هذا لو ثبت لكان تعليلا لبعض طرق حديث أبى هريرة ولا يلزم =

٣٥٩٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبى بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِىُّ قال أخبرنا الدَّرَاوَرْدِىُّ عن رَبِيعَةَ بنِ أَبى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن سُهَيْلِ بنِ أَبى صَالِحٍ عن أَبِيهِ عن أَبى هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ »

— قال الخطابى : القضاء بيمين وشاهد خاص فى الأموال دون غيرها لأن الراوى وقفه عليها والخاص لا يتعدى به محله ولا يقاس عليه غيره ، واقتضاء العموم منه غير جائز لأنه حكاية فعل والفعل لا عموم له فوجب صرفه إلى أمر خاص ، قال وإنما [ولما] قال الراوى هو فى الأموال كان مقصوراً عليها انتهى .

(قضى باليمين مع الشاهد) قال الخطابى : وليس هذا بمخالف لقوله صلى الله —

= من تعليل هذه الطريق تعليل أصل الحديث ، فقد رواه أبو الزناد عن الأعرج عنه ومن هذه الطريق أخرجه النسائى .

الثانى : أن هذا يدل على صدق الحديث فان سهيلا صدق ربيعة ، وكان يرويه عنه عن نفسه ، ولكنه نسيه وليس نسيان الراوى حجة على من حفظ .

الثالث : أن ربيعة من أوثق الناس ، وقد أخبر أنه سمعه من سهيل ، فلا وجه لرد حديثه ، ولو أنكره سهيل فكيف ولم ينكره ؟ وإنما نسيه للعلة التى أصابته ، وقد سمعه منه ربيعة قبل أن تصيبه تلك العلة .

وأما حديث ابن عباس : فيرويه عمرو بن دينار عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد روى عن عمرو بن دينار عن محمد بن على « أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين » .

وهذا أيضاً تعليل باطل لا يعترض بمثله على السنن الصحيحة ، وقد رواه الناس عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وصححه مسلم ، وقال النسائى : إسناد جيد ، وساقه من طرق عن عمرو بن دينار عن ابن عباس .

وقال الشافعى : هو حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد أحد من أهل العلم مثله ، لو لم يكن معه غيره من أن معه غيره مما يشده . =

قال أَبُو دَاوُدَ : وَزَادَنِى الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ المُؤَذِّنُ فى هٰذَا الحَدِيثِ ، قال أنبأنا الشَّافِعِيُّ عن عَبْدِ العَزِيزِ قال فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ فقال أخبرَنى رَبِيعَةُ وَهُوَ عِنْدِى ثِقَةٌ أَنِّى حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلا أَحْفَظُهُ ، قال عَبْدُ العَزِيزِ وَقَدْ

— عليه وسلم : « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » لأنه فى اليمين إذا كانت مجردة وهذه يمين مقرونة ببينة ، وكل واحدة منهما غير الأخرى ، فإذا تباين محلاهما جاز أن يختلف حكماهما انتهى .

واعلم أن لمن لا يقول بالقضاء باليمين مع الشاهد أعذار عن أحاديث الباب وللقائلين به أجوبة شافية كافية فعليك بالمطولات .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى حسن غريب (قال فذكرت ذلك) أى ذلك الحديث (لسهيل فقال) أى سهيل (أخبرنى ربيعة وهو) أى ربيعة ، وجملة وهو عندى ثقة معترضة بين فاعل أخبرنى ومفعوله (إنى) مرجع الضمير هو سهيل لا ربيعة (حدثته) أى ربيعة (إياه) أى هذا —

= وقال الشافعى . قال لى محمد بن الحسن : لو علمت أن سيف بن سليمان يروى حديث اليمين مع الشاهد — يعنى حديث ابن عباس — لأفسدته عند الناس قلت يا أبا عبد الله ، إذا أفسدته فسد ؟

وسيف هذا ثقة ، اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه . قال على بن المدينى : سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان فقال : كان عندى ثبتاً ممن يصدق ويحفظ وقال النسائى : وسيف بن سليمان ثقة .

وأعله الطحاوى وقال : إنه منكر وقال : قيس بن سعد لا نعلم يحدث عن عمرو ابن دينار بشىء .

وهذه علة باطلة ، لأن قيساً ثقة ثبت ، غير معروف بتدليس ، وقيس وعمرو مكيان فى زمان واحد ، وإن كان عمرو أسن وأقدم وفاة منه ، وقد روى قيس عن عطاء ومجاهد ، وهما أكبر سناً وأقدم موتاً من عمرو بن دينار . =

كَانَ أَصَابَتْ سُهَيْلاً عِـلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ ، فَـكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عن رَبِيعَةَ عَنْهُ عن أَبِيهِ » .

— الحديث وجملة أنى حدثته إياه مفعول أخبرنى (ولا أحفظه) أى هذا الحديث (قال عبد العزيز وقد كان إلخ) هذا تعليل لعدم حفظه الحديث (فـكان سهيل بعد) بضم الدال أى بعد ما ذكر عبد العزيز له ما ذكر (يحدثه) أى الحديث (عن ربيعة عنه عن أبيه) الضميران لسهيل .

قال الحافظ فى شرح النخبة : وإن روى عن شيخ حديثا وجحد الشيـخ مرويه فإن كان الإنـكار جزماً كأن يقول الـكذب علىّ أو ما رويت له هذا ، ونحو ذلك رد ذلك الخبر لـكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحاً —

= وقد روى عن عمرو من هو فى قرن قيس وهو أيوب السختيانى ، فمن اين = جاء إنـكار رواية قيس عن عمرو ؟ وقد روى جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن جبير عن ابن عباس قصة المحرم الذى وقصته ناقته ، وهو من أصح الأحاديث .

فقد تبين أن قيساً روى عن عمرو غير حديث ، ولم يعللها أحد من أئمة الحديث بانقطاع أصـلا ، وقد تابع قيساً محمد بن مسـلم الطائفى عن عمرو بن دينـار عن ابن عباس ، ذكره النسائى وأبو داود ، والحديث مروى من وجوه عن ابن عباس ، فهو ثابت ، لا مطعن فى رده بحمد الله .

وقد أعله طائفة بالارسال بأن عمرو بن دينـار رواه عن محمد بن على عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا .

وهذا أيضاً تعليل فاسد لا يؤثر فى الحديث ، لأن راويه عن عمرو مرسلا إنسان ضعيف ، لا يعترض بروايته على الثقات . قال النسائى : ورواه إنسان ضعيف ، فقال: عن عمرو بن دينـار عن محمد بن على مرسل قال : وهو متروك الحديث ، ولا يحكم بالضعفاء على الثقـات ، تم كلامه .

٣٥٩٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ الإِسْكَنْدَرَانيُّ أخبرنا زِيَادٌ – يَعْنى ابنَ يُونُسَ – حدَّثنى سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ عن رَبِيعَةَ بِإِسْنَادِ أبى مُصْعَبٍ وَمَعْنَاهُ قالَ سُلَيْمَانُ : فَلَقِيتُ سُهَيْلًا فَسَأَلْتُهُ عنْ هٰذَا الحديثِ فقالَ : ما أعْرِفُهُ ، فَقُلْتُ لَهُ إنَّ رَبِيعَةَ أخبَرَنى بِهِ عَنْكَ ، قال : فإنْ كَانَ رَبِيعَةُ أخبَرَكَ عَنِّى فَحَدِّثْ بِهِ عنْ رَبِيعَةَ عَنِّى .

— فى واحد منهما للتعارض أو كان جحده احتمالا كأن يقول : ما أذكر هذا الحديث أو لا أعرفه قبل ذلك الحديث فى الأصح وهو مذهب جمهور أهل الحديث وأكثر الفقهاء لأن ذلك يحمل على نسيان الشيخ .

وفى هذا النوع صنف الدارقطنى كتاب « من حدث ونسى » وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا بأحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم عن أنفسهم كحديث سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً فى قصة الشاهد واليمين . —

= وهذه العلل وأمثالها تعنت ، لا تترك لها الأحاديث الثابتة ، ولو تركت السنن بمثلها لوجد السبيل إلى ترك عامة الأحاديث الصحيحة الثابتة بمثل هذه الخيالات .

وهذه الطريق فى مقابلها طريق الأصوليين ، وأكثر الفقهاء أنهم لا يلتفتون إلى علة للحديث إذا سلمت طريق من الطرق منها ، فإذا وصله ثقة ، أو رفعه ، لا يبالون بخلاف من خالفه ولو كثروا .

والصواب فى ذلك : طريقة أئمة هذا الشأن العالمين به وبعلله وهو النظر والتمهر فى العلل والنظر فى الواقفين والرافعين والمرسلين والواصلين أنهم أكثر وأوثق وأخص بالشيخ وأعرف بحديثه ، إلى غير ذلك من الأمور التى يجزمون معها بالعلة المؤثرة فى موضع وبانتفائها فى موضع آخر لا يرتضون طريق هؤلاء ، ولا طريق هؤلاء . =

٣٥٩٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ أخبرنا عَمَّارُ بن شُعَيْثِ بن عَبْدِ اللهِ [عُبَيْدِ اللهِ] بنِ الزُّبَيْبِ الْعَنْبَرِيُّ حدَّثنى أَبِي قالَ سَمِعْتُ جَدِّيَ الزُّبَيْبَ

— قال عبد العزيز بن محمد الدراوردى حدثنى به ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه ، فقلت إن ربيعة حدثنى عنك هكذا ، فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثنى ربيعة عنى أنى حدثته عن أبى به ونظائره كثيرة انتهى كلامه مع زيادات عليه من شرحه .

(أخبرنا عمار بن شعيث) بالثاء المثلثة وهو بالتصغير . قال الحافظ عبدالغنى ابن سعيد فى كتاب مشتبه النسبة : شعيب بالباء معجمة من تحتها بواحدة واسم وشعيث بالثاء قليل ، منهم شعيث بن عبد الله بن الزبيب بن ثعلبة روى عنه ابن وهب وغيره . وشعيث بن مطر وعمار بن شعيث حدث عنه أحمد بن عبدة . انتهى كلامه مختصراً .

وقال الذهبي فى كتاب المختلف والمشتبه : شعيب كثير وبمثلثة شعيث بن عبد الله بن الزبيب بن ثعلبة عن آبائه انتهى مختصراً (ابن عبد الله بن الزبيب) —

= والمقصود أن هذا الأصل قد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وسعد بن عبادة ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، وأبو هريرة ، وسرق ، وعمارة بن حزم ، وجماعة من الصحابة ، وعمرو بن شعيب مرسلا ومتصلا ، والمنقطع أصح وأبو سعيد الخدرى وسهل بن سعد .

فحديث ابن عباس . رواه مسلم .

وحديث أبى هريرة : حسن ، صححه أبو حاتم الرازى .

وحديث جابر : حسن ، وله علة ، وهى الإرسال ، قاله أبو حاتم الرازى :

وحديث زيد بن ثابت : صححه أبو زرعة وأبو حاتم ، رواه سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين » =

يَقُولُ : « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم جَيْشاً إِلَى بَنِي الْعَنْبَرِ فأَخَذُوهُمْ بِرُكْبَةٍ مِنْ نَاحِيَةِ الطَّائِفِ ، فاسْتَاقُوهُمْ إِلَى نَبِيِّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَرَكِبْتُ فَسَبَقْتُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْتُ : السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ أَتَانَا جُنْدُكَ فَأَخَذُونَا وَقَدْ كُنَّا أَسْلَمْنَا وَخَضْرَمْنَا آذَانَ النَّعَمِ ، فَلَمَّا قَدِمَ بَلْعَنْبَرُ [بالْعَنْبَرِ] ، قالَ لِي نَبِيُّ اللهِ

— بموحدتين مصغراً ابن ثعلبة (فأخذوهم) أى بنى العنبر (بركبة) بضم الراء وسكون الكاف وفتح الموحدة بلفظ ركبة الرجل واد من أودية الطائف .

وقال الزمخشرى : مفازة على يومين من مكة يسكنها اليوم عدوان .

وقال الواقدى : هو بين غمرة وذات عرق كذا فى مراصد الاطلاع (وقد كنا أسلمنا) الواو للحال (وخضرمنا آذان النعم) قال الخطابى يقول قطعنا أطراف آذانها وكان ذلك فى الأموال علامة بين من أسلم وبين من لم يسلم ، والمخضرمون قوم أدركوا الجاهلية وبقوا إلى أن أسلموا . ويقال : إن أصل الخضرمة خلط —

= وحديث سعد بن عبادة : رواه الترمذى والشافعى وأحمد .

وحديث سرق : رواه ابن ماجه وتفرد به . وله علة هى رواية ابن البيلمانى عنه

وحديث الزبيب : حسن ، رواه عنه شعيب بن عبدالله بن الزبيب العنبرى حدثنى أبى قال : سمعت جدى الزبيب ، وشعيب : ذكره ابن حبان فى الثقات .

وحديث عمرو بن شعيب : رواه مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج عن عمرو « أن رسول الله صلى عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد » منقطعاً ، وهو الصحيح .

وحديث أبى سعيد : رواه الطبرانى فى معجمه الصغير بإسناد ضعيف .

وحديث سهل بن سعد : رواه أبو بكر بن أبى شيبة ، وهو ضعيف عن أبى حازم عن سهل : فالعمدة على الأحاديث الثابتة ، وبقيتها شواهد لا تضر . =

صلى اللهُ عليه وسلم : هَلْ لَكُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّكُمْ أَسْلَمْتُمْ قَبْلَ أَنْ تُؤْخَذُوا [تَأْخُذُوا] فى هٰذِهِ الأَيَّامِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قال : مَنْ بَيِّنَتُكَ ؟ قُلْتُ [قال] سَمُرَةُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي العَنْبَرِ وَرَجُلٌ آخَرُ سَمَّاهُ لَهُ ، فَشَهِدَ الرَّجُلُ وَأَبَى سَمُرَةُ أَنْ يَشْهَدَ ، فقالَ نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : قَدْ أَبَى أَنْ يَشْهَدَ لَكَ فَتَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِكَ الآخَرِ ، فَقُلْتُ [قُلْتُ] نَعَمْ فاسْتَحْلَفَنِي فَحَلَفْتُ بِاللهِ لَقَدْ أَسْلَمْنَا [أَسْلَمْنَا يَاهُ] يَوْمَ كَذَا وكَذَا ، وَخَضْرَمْنَا آذَانَ النَّعَمِ ، فقالَ نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : اذْهَبُوا فَقَاسِمُوهُمْ أَنْصَافَ الأَمْوَالِ وَلا تَمَسُّوا ذَرَارِيهِمْ لَوْلاَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لاَيُحِبُّ ضَلاَلَةَ الْعَمَلِ مَارَزَيْنَاكُمْ [زَرَيْنَاكُمْ] عِقَالاً : قال الزُّبَيْبُ : فَدَعَتْنِي أُمِّي فقالَتْ : هٰذَا الرَّجُلُ أَخَذَ زِرْبِيَّتِي

— الشيء بالشيء انتهى (فلما قدم بلعنبر) هو مخفف بنىالعنبر (فشهد الرجل) أى على إسلامهم (وأبى) أى امتنع (اذهبوا) الخطاب للجيش (فقاسموهم أنصاف الأموال) قال فى فتح الودود : هـذا يدل على أنه جعل اليمين مع الشاهد سببا للصلح والأخذ بالوسط بين المدعى والمدعى عليه لا أنه قضى بالدعوى بهما انتهى (ذراريهم) جمع ذرية (لولا أن الله تعالى لا يحب ضلالة العمل) أى بطلانه وضياعه وذهاب نفعه ، يقال ضل اللبن فى الماء إذا بطل وتلف .

قال فى فتح الودود : الظاهر أن المراد ضياع عمل الجيش (ما رزيناكم) بتقديم الراء المهملة على الزاى المعجمة أى ما نقصناكم ، وهذا خطاب لبنى العنبر قال الخطابى : اللغة الفصيحة ما رزأناكم بالهمز يقول ما أصبناكم من أموالكم عقالا انتهى . وفى بعض النسخ ما زربناكم بتقديم المعجمة على المهملة وهو غلط (زربيتى) بكسر معجمة وتفتح وتضم ثم مهملة ساكنة ثم موحدة مكسورة —

فانصَرَفْتُ إلى نَبِيِّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ـ يعنى فأَخْبَرْتُهُ فقالَ لِى احْبِسْهُ ، فأَخَذْتُ بِتَلْبِيبِهِ وَقُمْتُ مَعَهُ مَكَانَنَا ، ثُمَّ نَظَرَ إلَيْنَا نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَائِمَيْنِ فقالَ : مَا تُرِيدُ بِأَسِيرِكَ ؟ فأَرْسَلْتُهُ مِنْ يَدِى ، فَقَامَ نَبِىُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ لِلرَّجُلِ : رُدَّ عَلَى هٰذَا زِرْبِيَّةَ أُمِّهِ الَّتِى أَخَذْتَ مِنْهَا ، قالَ : يَا نَبِىَّ اللهِ إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ يَدِى ، قال : فاخْتَلَعَ نَبِىُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سَيْفَ الرَّجُلِ فأَعْطَانِيهِ فقالَ لِلرَّجُلِ : اذْهَبْ فَزِدْهُ آصُعاً مِنْ طَعَامٍ ، قالَ : فَزَادَنِى آصُعاً مِنْ شَعِيرٍ » .

ـ ثم تحتية مشددة مفتوحة ثم تاء تأنيث الطنفسة ، وقيل البساط ذو الخمل وجمعها زرابى كذا فى فتح الودود ومرقاة الصعود (احبسه) أى الرجل .

(فأخذت بتلبيبه) قال فى النهاية : أخذت بتلبيب فلان إذا جمعت عليه ثوبه الذى هو لابسه وقبضت عليه تجره ، والتلبيب مجمع ما فى موضع اللبب فى القاموس اللبب المنحر كاللابة وموضع القلادة من الصدر من ثياب الرجل ، ويقال لَبَّبْتُ الرجل إذا جعلتُ فى عنقه ثوباً أو غيره وجررته به انتهى (فاختلع نبى الله صلى الله عليه وسلم سيف الرجل فأعطانيه الخ) أى صالح بينهما على ذلك ، ولعل الآصع كانت معلومة ، قاله فى فتح الودود .

قال الخطابى : وفى هذا الحديث استعمال اليمين مع الشاهد فى غير الأموال إلا أن إسناده ليس بذاك ، وقد يحتمل أيضاً أن يكون اليمين قد قصد بها ها هنا الأموال ، لأن الإسلام يعصم الأموال كما يحقن الدم . وقد ذهب قوم من العلماء إلى إيجاب اليمين مع البينة العادلة . كان شريح والشعبى والنخعى يرون أن يستحلف الرجل مع بينة ، وهو قول سوار بن عبد الله القاضى انتهى .

قال المنذرى قال الخطابى : إسناده ليس بذاك ، وقال أبو عمر النمرى : إنه حديث حسن . هذا آخر كلامه وقد روى القضاء بالشهادة واليمين عن رسول الله —

٢٣ — باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس بينهما بينة

٣٥٩٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا ابنُ أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن سَعِيدِ بنِ أبي بُرْدَةَ عن أبيهِ عن جَدِّهِ أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ « أنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا أوْ دابَّةً إلى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم لَيْسَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَهُمَا »

— صلى الله عليه وسلم من رواية عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن عمر وسعد ابن عبادة والمغيرة بن شعبة وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم . زبيب بضم الزاى المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء موحدة أيضاً ، ثم ذكر بعضهم أنه من الأسماء المفردة ، وفيما قاله نظر، ففى الرواة من اسمه زبيب على خلاف فيه ، وقد قيل فى زبيب بن ثعلبة أيضاً زنيب بالنون انتهى كلام المنذرى .

(باب الرجلان يدعيان شيئاً وليس بينهما بينة)

(ليست لواحد منهما بينة) قال فى فتح الودود : أى بعينه بل لهما أو لا بينه أصلا (فجعله النبى صلى الله عليه وسلم بينهما) أى قسمه بينهما نصفين .

قال الخطابى : يشبه أن يكون هذا البعير أو الدابة كان فى أيديهما معاً فجعله النبى صلى الله عليه وسلم بينهما لاستوائهما فى الملك باليد ولولا ذلك لم يكونا —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

خالفه سعيد بن أبى عروبة فى إسناده ومتنه ، ثم ساقه من حديث سعيد عن قتادة عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن أبى موسى « أن رجلين اختصما إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى دابة ، ليست لواحد منهما بينة فقضى بها بينهما نصفين » ثم قال إسناد هذا الحديث جيد .

٣٥٩٧ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمانَ عن سَعِيدٍ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ .

٣٥٩٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ بمَعْنَى إسْنَادِهِ « أنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى اللهُ

— بنفس الدعوى يستحقانه لو كان الشيء فى يد غيرهما انتهى .

قال القارى : أو فى يد ثالث غير منازع لهما انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . —

= والحديث الذى أنكره النسائى : قد أخرجه أبو داود من غير طريق محمد بن كثير ، أخرجه بإسناد كلهم ثقات . رواه من حديث همام عن قتاده عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن أبى موسى ورواه الضحاك بن حمزة عن قتادة عن أبى مجاز عن أبى بردة عن أبيه عن أبى موسى ، وروى عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبى بردة عن أبى موسى وقيل : عن حماد عن قتادة عن النضر عن بشير ابن نهيك عن أبى هريرة، قال البيهقى . وليس بمحفوظ .

قال : والأصل فى هذا الباب : حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة « أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعير فأقام كل واحد منهما شاهدين فقضى به بينهما نصفين » وهذا منقطع .

وقال الترمذى فى كتاب العلل: سألت محمد بن إسماعيل عن حديث سعيد بن أبى بردة عن أبيه فى هذا الباب ؟ فقال : يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة . قال محمد : روى حماد بن سلمة قال قال سماك بن حرب : أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث ثم كلامه .

وقد رواه غندر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه مرسلا ، قال البيهقى وإرسال شعبة له كالدلالة على صحة ما قال البخارى .

عليه وسلم فَبَعَثَ كُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ » .

— (فبعث كل واحد منهما شاهدين) أى أقامهما (فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين) قال ابن رسلان : يحتمل أن تكون القصة فى حديث أبى موسى الأول والثانى واحدة إلا أن البينتين لما تعارضتا تساقطتا وصارتا كالعدم ، ويحتمل أن يكون أحدهما فى عين كانت فى يديهما والآخر كانت العين فى يد ثالث لا يدعيها ، بدليل ما وقع فى رواية للنسائى « ادعيا دابة وجداها عند رجل فأقام كل منهما شاهدين فلما أقام كل واحد منهما شاهدين نزعت من يد الثالث ودفعت إليهما » قال وهـذا أظهر ، لأن حمل الإسنادين على معنيين متعددين أرجح من حملهما على معنى واحد ، لأن القاعدة ترجيح ما فيه زيادة علم على غيره انتهى .

وقال الخطابى : وهذا الحديث مروى بالإسناد الأول إلا أن فى الحديث المتقدم أنه لم يكن لواحد منهما بينة وفى هذا أن كل واحد منهما قد جاء بشاهدين فاحتمل أن يكون القصة واحدة إلا أن الشهادات لما تعارضت تساقطت فصارا كمن لا بينة له ، وحكم لهما بالشىء نصفين بينهما لاستوائهما فى اليد . ويحتمل أن يكون البعير فى يد غيرهما فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشىء من يد المدعى عليه ودفع إليهما .

واختلف العلماء فى الشىء يكون فى يدى الرجل فيتداعاه اثنان ويقيم كل واحد منهما بينة ، فقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له ، وكان الشافعى يقول به قديماً ثم قال فى الجديد فيه قولان أحدهما يقضى به بينهما نصفين ، وبه قال أصحاب الرأى وسفيان الثورى ، والقول الآخر يقرع بينهما وأيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم —

٣٥٩٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مِنْهَالٍ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا ابنُ أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن خِلَاسٍ عن أبي رَافِعٍ عن أبي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا في مَتَاعٍ إِلَى النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، فقالَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : اسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ ما كَانَ [ما كَانَا] أَحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا » .

— يقضى له به . وقال مالك : لا أحكم به لواحد منهما إذا كان فى يد غيرهما ، وحكى عنه أنه قال هو لأعدلهما شهوداً وأشهرهما بالصلاح . وقال الأوزاعى : يؤخذ بأكثر البينتين عدداً . وحكى عن الشعبى أنه قال هو بينهما على حصص الشهود انتهى كلام الخطابى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وقال هذا خطأ ، ومحمد بن كثير هذا هو المصيصى وهو صدوق إلا أنه كثير الخطأ ، وذكر أنه خولف فى إسناده ومتنه . هذا آخر كلامه ولم يخرجه أبو داود من حديث محمد بن كثير وإنما خرجه بإسناد رجاله كلهم ثقات .

(عن خلاس) بكسر أوله وتخفيف اللام ابن عمرو الهجرى بفتحتين البصرى ثقة وكان يرسل من الثانية (استهما) أى اقترعا (ما كان) وفى بعض النسخ ما كانا بصيغة التثنية . قال بعض الأعاظم فى تعليقات السنن : لفظة « ما » فى ما كان مصدر أى مفعول مطلق لكان ، كما فى قوله تعالى ﴿ ما أغنى عنه ماله وما كسب ﴾ والتقدير أىّ غناء أغنى عنه ماله وكسبه . وكان هذه تامة والضمير فيها عائد إلى الاستهام الذى يتضمنه قوله صلى الله عليه وسلم «استهما» وجملة « أحبا ذلك أو كرها » كالتفسير لجملة ما كان ، والغرض من زيادة المفسر والمفسر تقرير المعنى السابق وتوكيده . —

— والمعنى أىّ كون كان الاستهام المذكور أى سواء أحبا ذلك الاستهام أو كرهاه . والحاصل أنهما يستهمان على اليمين لا محالة وعلى كل تقدير سواء كان الاستهام المذكور محبوباً لهما أو مكروها لهما . وما فى بعض النسخ ما كانا بصيغة التثنية فهو أيضاً صحيح ، وضمير التثنية يرجع إلى الرجلين المدعيين ، والتقدير أىّ كون كان المدعيان المذكوران أى سواء أحبا ذلك الاستهام أو كرهاه والله أعلم انتهى (أحبا ذلك أو كرها) أى مختارين لذلك بقلوبهما أو كارهين .

قال الخطابى : معنى الاستهام ها هنا الاقتراع ، يريد أنهما يقترعان فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعاه وروى ما يشبه هذا عن على رضى الله عنه قال حنش بن المعتمر أتى على ببغل وجد فى السوق يباع فقال رجل هـذا بغلى لم أبع ولم أهب ونزع على ما قال بخمسة يشهدون ، قال وجاء رجل آخر يدعيـه يزعم أنه بغله وجاء بشاهدين ، فقال على رضى الله عنه إن فيه قضاء وصلحاً وسوف أبين لـكم ذلك كله ، أما صلحه أن يباع البغل فيقسم ثمنـه على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا سهمان ، وإن لم يصـطلحوا إلا القضاء فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغله ماباعه ولا وهبه ، فإن تشاححتما فأيـكما يحلف أقرعت بينـكما على الحلف فأيكما قرع حلف ، قال فقضى بهذا وأنا شاهد انتهى .

قال الـكرمانى : وإنما يفعل الاسـتهام والاقتراع إذا تساوت درجاتهم فى أسباب الاستحقاق مثل أن يكون الشىء فى يد اثنين كل واحد منهما يدعى كله فيريد أحدهما أن يحلف ويستحق ، ويريد الآخر مثل ذلك ، فيقرع بينهما ، فمن خرجت له حلف واستحقه انتهى .

قال فى شرح المشكاة : صورة المسألة أن رجلين إذا تداعيا متاعاً فى يد ثالث ولم يكن لهما بينة ، أو لـكل واحد منهما بينـة وقال الثالث لا أعلم بذلك يعنى أنه لـكما أو لغيركما فحـكمهما أن يقرع بين المتداعيين فأيهما خرجت له القرعة —

— يحلف معها ويقضى له بذلك المتاع ، وبهذا قال على . وعند الشافعى يترك فى يد الثالث . وعند أبى حنيفة يجعل بين المتداعيين نصفين .

وقال ابن الملك وبقول على قال أحمد والشافعى فى أحد أقواله ، وفى قوله الآخر ، وبه قال أبو حنيفة أيضاً إنه يجعل بين المتداعيين نصفين مع يمين كل منهما ، وفى قول آخر يترك فى يد الثالث انتهى .

وقال الشوكانى : لو تنازع رجلان فى عين دابة أو غيرها فادعى كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه ولم يكن بينهما بينة ، وكانت العين فى يديهما ، فكل واحد مدع فى نصف ومدعى عليه فى نصف ، أو أقام البينة كل واحد على دعواه تساقطتا وصارتا كالعدم وحكم به الحاكم نصفين بينهما لاستوائهما فى اليد وكذا إذا لم يقيما بينة ، وكذا إذا حلفا أو نكلا انتهى .

وأما قوله « أحبا أو كرها » فقال الحافظ فى الفتح : قال الخطابى وغيره : الإكراه هنا لا يراد به حقيقته لأن الإنسان لا يكره على اليمين ، وإنما المعنى إذا توجهت اليمين على اثنين وأرادا الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الإكراه أو مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى الاستحباب ، وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهى بل بالقرعة ، وهو المراد بقوله فليستهما أى فليقترعا .

وقيل صورة الاشتراك فى اليمين أن يتنازع اثنان عيناً ليست فى يد واحد منهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها ويؤيده حديث أبى هريرة من طريق أبى رافع .

وفى رواية البخارى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم فى اليمين أيهم يحلف فيحتمل أن تكون قصة أخرى ، فيكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين فى أيديهم مثلا ، وأنكروا ولا بينة للمدعى عليهم فتوجهت عليهم اليمين ، فتسارعوا إلى الحلف —

٣٦٠٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَسَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ قالاَ حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ أَحْمَدُ قالَ أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ عن النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إِذَا كَرِهَ الاثْنَانِ الْيَمِينَ أو اسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَهِمَا عَلَيْهَا » .

قالَ سَلَمَةُ قالَ أخبرنا مَعْمَرٌ وقالَ « إِذَا أُكْرِهَ الاثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ »

— والحلف لايقع معتبراً إلا بتلقين المحلف ، فقطع النزاع بينهم بالقرعة ، فمن خرجت له بدأ به انتهى .

وقال البيهقى فى بيان معنى الحديث إن القرعة فى أيهما تقدم عند إرادة تحليف القاضى لهما وذلك أنه يحلف واحداً ثم يحلف الآخر فإن لم يحلف الثانى بعد حلف الأول قضى بالعين كلها للحالف أولا ، وإن حلف الثانى فقد استويا فى اليمين فتكون العين بينهما كما كانت قبل أن يحلفا .

وقد حمل ابن الأثير فى جامع الأصول الحديث على الاقتراع فى المقسوم بعد القسمة . قال الشوكانى : وهو بعيد وترده الرواية بلفظ فليستهما عليها أى على اليمين .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(قال أحمد) أى ابن حنبل (قال) أى عبد الرزاق ، فأحمد قال فى روايته عن عبد الرزاق حدثنا معمر . وقال سلمة فى روايته عن عبد الرزاق أخبرنا معمر (إذا كره الإثنان اليمين أو استحباها) قال فى فتح الودود : أى نكلا اليمين أو حلفا جميعاً والمتاع فى يديهما أو فى يد ثالث انتهى (فليستهما عليها) أى على اليمين (قال سلمة قال) أى عبد الرزاق (إذا أكره) بصيغة المجهول (الاثنان على اليمين) أى فليستهما عليها .

—

٣٦٠١ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بنِ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ عن سَعِيدِ بنِ أَبِى عَرُوبَةَ بِإِسْنَادِ ابنِ مِنْهَالٍ مِثْلَهُ قالَ « فى دَابَّةٍ وَلَيْسَ لَهُمَا بَيِّنَةٌ فأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى اليَمِينِ » .

— قال المنذرى : وأخرجه البخارى ولفظه « أن النبى صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم فى اليمين أيهم يحلف .

(حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة أخبرنا خالد الخ) هذا الحديث وقع فى بعض النسخ بعد حديث محمد بن منهال وقبل حديث أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب وهو الظاهر كما لا يخفى (فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين) أى اقترعا عليها .

قال القارى : ويمكن أن يكون معناه استهما نصفين على يمين كل واحد منكما انتهى .

قال الشوكانى : وجه القرعة أنه إذا تساوى الخصمان فترجيح أحدهما بدون مرجح لا يسوغ ، فلم يبق إلا المصير إلى مافيه التسوية بين الخصمين وهو القرعة وهذا نوع من التسوية المأمور بها بين الخصوم . وقد طول أئمة الفقه الكلام على قسمة الشىء المتنازع فيه بين متنازعيه إذا كان فى يد كل واحد منهم أو فى يد غيرهم مقربه لهم وأما إذا كان فى يد أحدهما فالقول قوله واليمين عليه والبينة على خصمه ، وأما القرعة فى تقديم أحدهما فى الحلف ، فالذى فى فروع الشافعية أن الحاكم يعين لليمين منهما من شاء على مايراه . قال البرماوى : لكن الذى ينبغى العمل به هو القرعة للحديث انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

٢٤ — باب اليمين على المدعى عليه

٣٦٠٢ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ قالَ أخبرنا نَافِعُ بنُ عُمَرَ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ قالَ : « كَتَبَ إِلَيَّ ابنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » .

(باب اليمين على المدعى عليه)

(قضى باليمين على المدعى عليه) ولفظ مسلم من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه » . وفي فتح الباري : وأخرج الطبراني من رواية سفيان عن نافع بن عمر عن ابن عمر بلفظ « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه »

وأخرجه الإسماعيلي من رواية ابن جريج بلفظ « ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب »

وأخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قال : كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين ، فكتبت إلى ابن عباس فكتب إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفيه « ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر » وهذه الزيادة ليست في الصحيحين وإسنادها حسن انتهى .

قال النووي : فيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تشديق المدعى عليه فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك ، وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكم في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنه لو كان أعطى بمجردها —

٢٥ — باب كيف اليمين

٣٦٠٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أبُو الْأَحْوَصِ أخبرنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ عن أبي يَحْيَى عن ابنِ عَبَّاسٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ - يَعنى لِرَجُلٍ حَلَّفَهُ : احْلِفْ باللهِ الَّذِى لا إِلٰهَ إلاَّ هُوَ ما لَهُ عِنْدَكَ شَىْءٌ - يَعنى المُدَّعِى » .

قال أبُو دَاوُدَ : أبُو يَحْيَى اسْمُهُ زِيادٌ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ .

ـ لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه ، وأما المدعى فيمكنه صيانتها بالبينة .

وفيه دلالة لمذهب الشافعى والجمهور على أن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط أم لا .

وقال مالك وأصحابه والفقهاء السبعة وفقهاء المدينة إن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً فى اليوم الواحد ، فاشترطت الخلطة دفعاً لهذه المفسدة واختلفوا فى تفسير الخلطة فقيل هى معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد أو بشاهدين ، وقيل تكفى الشبهة ، وقيل هى أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله ودليل الجمهور هذا الحديث ولا أصل لذلك الشرط فى كتاب ولا سنة ولا إجماع انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب كيف اليمين)

أى على المدعى عليه (حلفه) بتشديد اللام أى أراد تحليفه والجملة صفة رجل (احلف) بصيغة الأمر (بالله الذى لا إله إلا هو) قال فى فتح الودود : تغلظ اليمين بذكر بعض الصفات (ماله) أى ليس للمدعى (يعنى المدعى) أى يريد —

٢٦ — باب إذا كان المدعى عليه ذمياً أيحلف

٣٦٠٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا أَبُومُعَاوِيَةَ أخبرنا الْأَعمَشُ عن شَقِيقٍ عن الْأَشْعَثِ قال : « كَانَ بَيْنِي وَبينَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِى فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقالَ لِيَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ قُلْتُ : لاَ ، قالَ لِلْيَهُودِيِّ : احْلِفْ ، قُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ إذاً يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي ، فأَنزَلَ اللهُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً ﴾ إِلَى آخِرِ الآيةِ » .

— النبي صلى الله عليه وسلم بالضمير المجرور فى قوله ماله المدعى ، وفى بعض النسخ للمدعى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناده عطاء بن السائب وفيه مقال . وقد أخرجه البخارى حديثاً مقروناً .

(باب إذا كان المدعى عليه ذمياً أيحلف)

بصيغة المجهول من التحليف .

(فجحدنى) أى أنكر على (فقدمته) بالتشديد أى جئت به ورافعت أمره (قال لليهودى احلف) فى شرح السنة فيه دليل على أن الكافر يحلف فى الخصومات كما يحلف المسلم (إذاً) بالتنوين هكذا بالتنوين فى جميع النسخ . قال فى مغنى اللبيب : قال سيبويه : معناها الجواب والجزاء ، فالجزاء نحو أن يقال آتيك فتقول إذن أكرمك أى إن أتيتنى إذن أكرمك ، وقال الله تعالى : ﴿ ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله إذاً لذهب كل إله بما خلق ﴾ الآية . وأما لفظ إذاً عند الوقف عليها فالصحيح أن نونها تبدل ألفاً وقيل : يوقف —

٢٧ — باب الرجل يحلف [يحلف الرجل] على علمه فيما غاب عنه

٣٦٠٥ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا الفِرْيابِيُّ أخبرنا الحَارِثُ بنُ سُلَيْمَانَ حدَّثنى كُرْدُوسُ عن الأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ « أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ

— بالنون ، فالجمهور يكتبونها فى الوقف بالألف ، وكذا رسمت فى المصاحف ، والمازنى والمبرد بالنون انتهى مختصراً (يحلف) بالنصب (بمالى) أى بأرضى (فأنزل الله ﴿ إن الذين ﴾ الخ) .

قال الطيبى : فإن قلت كيف يطابق نزول هذه الآية قوله إذاً يحلف ويذهب بمالى ، قلت : فيه وجهان ، أحدهما كأنه قيل للأشعث ليس لك عليه إلا الحلف ، فإن كذب فعليه وباله ، وثانيهما لعل الآية تذكار لليهودى بمثلها فى التوراة من الوعيد انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه أتم منه ، وأخرجه مسلم بنحوه .

(باب الرجل)

المدعى عليه (يحلف) بالبناء للمفعول من التحليف أو بصيغة المعروف من باب ضرب ، والأول أولى (على علمه) أى على علم الرجل المدعى عليه أى على حسب علمه ومطابقته ، فالضمير المجرور يؤول إلى الرجل المدعى عليه ، وذلك أى تحليفه على علمه إنما هو (فيما غاب) أى فى المعاملة التى غابت (عنه) أى عن الرجل المدعى عليه ، ولم يرتكبه المدعى عليه لذلك بل ارتكبه غيره بأن عوملت تلك المعاملة فى غيبته وهو لا يعلمها بحقيقتها ، فحينئذ لا يحلّفه المدعى على البت والقطع بل إنما يحلّفه على حسب علمه بأن يقول له المدعى احلف بهذا الوجه والله إنى لا أعلم أن الشيء الفلانى الذى ادعاه المدعى علىّ هو ملكه قد أخذه منه أبى أو أخى مثلا ظلماً وعدواناً . —

وَرَجُلاً مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ ، فقالَ الْحَضْرَمِيُّ : يارَسُولَ اللهِ إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيها أَبُو هٰذَا وَهِيَ فى يَدِهِ ، قالَ [فقالَ] هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ ؟ قالَ : لاَ وَلَـكِنْ أُحَلِّفُهُ وَاللهِ مايَعْلَمُ أَنْ [أَنَّهَا] أَرْضِي اغْتَصَبَنِيها أَبُوهُ ؟ فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ - يَعْنِى لِلْيَمِينِ » وَساقَ الْحَدِيثَ » .

٣٦٠٦ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ أخبرنا أبُو الْأَحْوَصِ عن سِماكٍ عن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عن أَبِيهِ قالَ : « جاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقالَ الْحَضْرَمِيُّ : يارَسُولَ اللهِ إِنَّ هٰذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كانَتْ لِأَبِي ، فقالَ

— (حدثنى كردوس) بضم الكاف وسكون الراء قال فى التقريب : واختلف فى اسم أبيه وهو مقبول من الثالثة (من كندة) بكسر فسكون أبو قبيلة من اليمن (من حضرموت) بسكون الضاد والواو بين فتحات وهو موضع من أقصى اليمن (فقال الحضرمى) نسبة إلى حضرموت (أبو هذا) أى أبو هذا الرجل الكندى (وهى أى الأرض (فى يده) أى الآن (ولكن أحلفه) بتشديد اللام (والله ما يعلم) قال الطيبي : هو اللفظ المحلوف به أى أحلفه بهذا ، والوجه أن تكون الجملة القسمية منصوبة المحل على المصدر ، أى أحلفه هذا الحلف (أن أرضى) بفتح همزة أن ، وفى بعض النسخ أنها أرضى (فتهيأ الكندى) أى أراد أن يحلف (وساق الحديث) ليس هذا اللفظ فى بعض النسخ . والحديث فيه دليل على أنها إذا طلبت يمين العلم وجبت . قاله فى النيل . والحديث سكت عنه المنذرى .

(إن هذا غلبنى) أى بالغصب والتعدى (على أرض كانت لأبى) أى كانت —

الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لِلْحَضْرَمِيِّ : أَلَكَ بَيِّنَةٌ ، قَالَ : لاَ ، قَالَ : فَلَكَ يَمِينُهُ ، قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَيْسَ يُبَالِي مَاحَلَفَ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ : لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلاَّ ذَلِكَ » .

— ملكا له (فى يدى) أى تحت تصرفى (ليس له) أى للكندى (فلك يمينه) أى يمين الكندى (قال) أى الحضرمى (إنه) أى الكندى (فاجر) أى كاذب (ليس يبالى ما حلف) وفى بعض النسخ بما حلف عليه ، والجملة صفة كاشفة لفاجر (إلا ذلك) أى ما ذكر من اليمين .

قال الخطابى : فيه من الفقه أن المدعى عليه يبرأ باليمين من دعوى صاحبه ، وفيه أن يمين الفاجر كيمين البر فى الحكم انتهى .

قال الشوكانى : وفى هذا دليل على أنه لا يجب للغريم على غريمه اليمين المردودة ، ولا يلزمه التكفيل ، ولا يحل الحكم عليه بالملازمة ولا بالحبس .

ولكنه قد ورد ما يخصص هذه الأمور من عموم هذا النفى ، منها ما ورد فى جواز الحبس لمن استحقه كما سيجىء بعد الأبواب والله أعلم .

واعلم أن فى حديث الباب أن الخصومة بين رجلين غير الأشعث بن قيس أحدهما حضرمى والآخر كندى . وفى حديث الباب المتقدم أن الأشعث هو أحد الخصمين والآخر رجل من اليهود ، ويمكن الجمع بالحمل على تعدد الواقعة والله تعالى أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى انتهى . قلت : وأخرجه مسلم وزاد « فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر الرجل أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض . —

٢٨ — باب الذمى كيف يستحلف

٣٦٠٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ قالَ أخبرنا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم - يَعْنِى لِلْيَهُودِ : « أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِى أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى مَا تَجِدُونَ فى التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَا ؟ وَسَاقَ الحديثَ فى قِصَّةِ الرَّجْمِ » .

٣٦٠٨ — حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيَى أبُو الأَصْبَغِ حدَّثنى مُحَمَّدٌ - يَعْنِى ابنَ سَلَمَةَ - عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عن الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الحديثِ وَبِإسْنَادِهِ قال حدثنى رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ مِمَّنْ كَانَ يَتَّبِعُ العِلْمَ وَيَعِيهِ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ ، وَسَاقَ الحديثَ بِمَعْنَاهُ .

٣٦٠٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى أخبرنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن عِكْرِمَةَ أنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لَهُ - يَعْنِى لابْنِ صُورِيَا

(باب الذمى كيف يستحلف)

(أنشدكم بالله) قال فى النهاية : نشدتك الله سألتك وأقسمت عليك ، نَشَدَهُ نشدة ونشدانًا ومناشدة (ما تجدون) ما استفهامية أو نافية بتقدير حرف الاستفهام .

قال المنذرى : وأخرجه فى الحدود أتم من هذا . والرجل من مزينة مجهول .

(ويعيه) أى يحفظه .

(قال له يعنى لابن صوريا) بضم الصاد المهملة وسكون الواو وكسر الراء المهملة ممدوداً . وأصل القصة أن جماعة من اليهود أتوا النبى صلى الله عليه وسلم —

« أُذَكِّرُكُمْ بِاللهِ الَّذِى نَجَّاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ ، وَأَقْطَعَكُمُ الْبَحْرَ ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى ، أَتَجِدُونَ فِى كِتَابِكُمُ الرَّجْمَ ؟ قَالَ : ذَكَّرْتَنِى بِعَظِيمٍ وَلاَ يَسَعُنِى أَنْ أُكَذِّبَكَ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

٢٩ — باب الرجل يحلف على حقه

٣٦١٠ — حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ وَمُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّىُّ قالاَ أخبرنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عن بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عن خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عن

— وهو جالس فى المسجد فقالوا يا أبا القاسم ما ترى فى رجل وامرأة زنيا فقال ائتونى بأعلم رجل منكم فأتوه بابن صوريا (أذكركم) من التذكير (قال) أى ابن صوريا (ذكرتنى) بتشديد الكاف المفتوحة (أن أكذبك) بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة يعنى فيما ذكرته لى .

والحديث فيه دليل على جواز تغليظ اليمين على أهل الذمة ، فيقال لليهودى بمثل ما قال صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ، ومن أراد الاختصار قال قل والله الذى أنزل التوراة على موسى كما فى الحديث الذى قبله . وإن كان نصرانياً قال والله الذى أنزل الإنجيل على عيسى .

قال المنذرى : هذا مرسل .

(باب الرجل يحلف على حقه)

أى الرجل يحلف على إثبات حقه ولا يضيع ماله بمجرد دعوى أحد ، بل يقيم عليه البينة أو يحلف كما أرشده إليه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله « وعليك بالكيس » فيدخل فيه جميع التدابير والأسباب والله أعلم (عن بحير) بكسر —

سَيْفٍ عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فقالَ المَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ : حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ ، فقالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : إنَّ اللهَ تَعَالَى يَلُومُ عَلَى العَجْزِ وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالكَيْسِ فإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ » .

— المهملة ثقة ثبت من السادسة (قضى بين رجلين) أى حكم لأحدهما على الآخر (لما أدبر) أى حين تولى ورجع من مجلسه الشريف (حسبي الله) أى هو كاف فى أمورى (ونعم الوكيل) أى الموكول إليه فى تفويض الأمور ، وقد أشار به إلى أن المدعى أخذ المال منه باطلا (يلوم على العجز) أى على التقصير والتهاون فى الأمور . قاله القارى .

وقال فى فتح الودود : أى لا يرضى بالعجز ، والمراد بالعجز ها هنا ضد الكيس (ولكن عليك بالكيس) بفتح فسكون أى بالاحتياط والحزم فى الأسباب . وحاصله أنه تعالى لا يرضى بالتقصير ولكن يحمد على التيقظ والحزم فلا تكن عاجزاً وتقول حسبي الله ، بل كن كيساً متيقظاً حازماً (فإذا غلبك أمر الخ) .

قال فى فتح الودود : الكيس هو التيقظ فى الأمور والاهتداء إلى التدبير والمصلحة بالنظر إلى الأسباب ، واستعمال الفكر فى العاقبة ، يعنى كان ينبغى لك أن تتيقظ فى معاملتك ، فإذا غلبك الخصم قلت حسبي الله ، وأما ذكر حسبي الله بلا تيقظ كما فعلت فهو من الضعف فلا ينبغى انتهى . ولعل المقضى عليه دين فأداه بغير بينة فعاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على التقصير فى الإشهاد قاله القارى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وفى إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال انتهى —

٣٠ — باب فى الدين هل يحبس به

[باب فى الحبس فى الدين وغيره]

٣٦١١ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ عن وَبْرِ بنِ أَبِى دُلَيْلَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ مَيْمُونٍ عن عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ عن أبيهِ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : «لَىُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» قالَ ابنُ الْمُبَارَكِ : يُحِلُّ عِرْضَهُ يُغَلَّظُ لَهُ ، وَعُقُوبَتَهُ يُحْبَسُ لَهُ .

— قلت : لم يخرجه النسائى فى السنن بل فى عمل اليوم والليلة . قال المزى : حديث سيف الشامى ولم ينسب عن عوف بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين الحديث أخرجه أبو داود فى القضاء عن عبد الوهاب بن نجدة وموسى ابن مروان الرقى والنسائى فى عمل اليوم والليلة عن عمرو بن عثمان ثلاثتهم عن بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان .

(باب فى الدين هل يحبس به)

(لىّ الواجد) بفتح اللام وتشديد التحتية ، والواجد بالجيم أى مطل القادر على قضاء دينه (يحل) بضم أوله وكسر ثانيه (عرضه وعقوبته) بالنصب فيهما على المفعولية ، والمعنى إذا مطل الغنى عن قضاء دينه يحل للدائن أن يغلظ القول عليه ويشدد فى هتك عرضه وحرمته ، وكذا للقاضى التغليظ عليه وحبسه تأديباً له لأنه ظالم والظلم حرام وإن قل والله تعالى أعلم (قال ابن المبارك يحل عرضه) أى قال فى تفسير هـذا اللفظ (يغلظ) بصيغة المجهول من التغليظ (له) وفى بعض النسخ عليه (وعقوبته) أى قال فى تفسير هذا اللفظ (يحبس له) على البناء للمفعول .

قال الخطابى : فى الحديث دليل على أن المعسر لا حبس عليه لأنه إنما أباح —

٣٦١٢ — حدثنا مُعَاذُ بنُ أَسَدٍ أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ أخبرنا هِرْمَاسُ ابنُ حَبِيبٍ — رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ — عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قالَ : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم بِغَرِيمٍ لِي فقالَ لِي الْزَمْهُ ، ثُمَّ قالَ لِي : يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ » .

— حبسه إذا كان واجداً ، والمعدم غير واجد فلاحبس عليه . وقد اختلف الناس في هذا ، فكان شريح يرى حبس الملي والمعدم ، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي . وقال مالك : لا حبس على معسر إنما حظه الإنظار . ومذهب الشافعي أن من كان ظاهر حاله العسر فلا يحبس ، ومن كان ظاهره اليسار حبس إذا امتنع من أداء الحق انتهى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

(أخبرنا هرماس) بكسر الهاء وسكون الراء المهملة (رجل) بالرفع بدل من هرماس (عن جده) ليس هذا اللفظ في بعض النسخ (بغريم) أي مديون (فقال لي الزمه) بفتح الزاي . فيه دليل على جوز ملازمة من له الدين لمن هو عليه بعد تقرره بحكم الشرع . قال في النيل : وعن أبي حنيفة وأحد وجهي أصحاب الشافعي فقالوا إنه يسير حيث سار ويجلس حيث جلس غير مانع له من الاكتساب ويدخل معه داره . وذهب أحمد إلى أن الغريم إذا طلب ملازمة غريمه حتى يحضر ببينته القريبة أجيب إلى ذلك ، لأنه لو لم يمكن من ملازمته ذهب من مجلس الحاكم ، وهذا بخلاف البينة البعيدة .

وذهب الجمهور إلى أن الملازمة غير معمول بها بل إذا قال لي بينة غائبة قال الحاكم لك يمينه أو أخره حتى تحضر بينتك ، وحملوا الحديث على أن المراد إلزم غريمك بمراقبتك له بالنظر من بعد ، ولعل الاعتذار عن الحديث بما فيه من —

٣٦١٣ — حدثنا إبراهيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أنبأنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ « أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم حَبَسَ رَجُلاً فى تُهْمَةٍ » .

— المقال أولى من هذا التأويل المتعسف (ماتريد أن تفعل بأسيرك) وزاد ابن ماجه ثم مر بى آخر النهار فقال ما فعل أسيرك يا أخى بنى تميم ، وسماه أسيراً باعتبار ما يحصل له من المذلة بالملازمة له وكثرة تذلله عند المطالبة وكأنه يعرض بالشفاعة قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . ووقع فى كتاب ابن ماجه عن أبيه عن جده على الصواب .

وذكره البخارى فى تاريخه الكبير عن أبيه عن جده . وقال ابن أبى حاتم هرماس بن حبيب العنبرى روى عن أبيه عن جده ولجده صحبة ، وذكر أنه سأل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين عن الهرماس بن حبيب العنبرى فقالا لا نعرفه وقال : سألت أبى عن هرماس بن حبيب فقال هو شيخ أعرابى لم يرو عنه غير النضر بن شميل ولا يعرف أبوه ولا جده . انتهى كلام المنذرى .

وقال المزى فى الأطراف : حبيب التميمى العنبرى والد هرماس بن حبيب عن أبيه أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بغريم لى الحديث أخرجه أبو داود فى القضاء عن معاذ بن أسد عن النضر بن شميل عن هرماس بن حبيب عن أبيه عن جده ، وسقط من كتاب الخطيب أى نسخة من أبى داود عن جده ولا بد منه ، وأخرجه ابن ماجه فى الأحكام انتهى .

(حبس رجلا فى تهمة) أى فى أداء شهادة بأن كذب فيها أو بأن ادعى عليه رجل ذنباً أو ديناً فحبسه صلى الله عليه وسلم ليعلم صدق الدعوى بالبينة ، ثم لما لم يقم البينة خلى عنه قاله القارى . —

٣٦١٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ وَمُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ قالَ ابنُ قُدَامَةَ حدَّثني إسْمَاعِيلُ عن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ عن أبِيهِ عن جَدِّهِ ، قال ابنُ قُدَامَةَ إنَّ أخَاهُ أوْ عَمَّهُ ، وقالَ مُؤَمَّلٌ : « إنَّهُ قَامَ إلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ يَخْطُبُ فقالَ : جِيرَانِي بِمَا أخَذُوا ، فأَعْرَضَ عَنْهُ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئاً ، فقالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : خَلُّوا لَهُ عنْ جِيرَانِهِ ـ لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ : وَهُوَ يَخْطُبُ » .

— قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي حسن ، وزاد في حديث الترمذي والنسائي ثم خلي عنه . وجد بهز بن حكيم هو معاوية بن حيدة القشيري وله صحبة ، وقد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده انتهى .

وفي أسد الغابة : معاوية بن حيدة القشيري من أهل البصرة غزا خراسان ومات بها ، وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية روى عنه ابنه حكيم بن معاوية . وسئل يحيى بن معين عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فقال إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة انتهى .

(إسماعيل) هو ابن علية (عن بهز بن حكيم) ابن معاوية بن حيدة القشيري (عن أبيه) حكيم (عن جده) معاوية (إن أخاه) أي أخا معاوية (أو عمه) شك من الراوي (وقال مؤمل إنه) أي معاوية (جيراني) جمع جار وهو مفعول مقدم لقوله أخذوا (بما أخذوا) على بناء الفاعل أي بأي وجه أخذ أصحابك جيراني وقومي وحبسوهم ، أو قوله بما أخذوا بصيغة المجهول وجيراني مفعول ما لم يسم فاعله (فأعرض) النبي صلى الله عليه وسلم (ثم ذكر) أي معاوية (شيئاً) أي في شأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره المؤلف تأدباً وهو مذكور في رواية أحمد كما سيجيء (خلوا) أمر من خلى يخلي من التفعيل ، يقال خلى —

— عنه أى تركه (له) أى لمعاوية (عن جيرانه) أى اتركوا جيرانه وأخرجوها من الحبس .

وهذا الحديث أخرجه أحمد من عدة طرق ، منها عن إسماعيل بن علية أخبرنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده «أن أباه أو عمه قام إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال جيرانى بم أخذوا ، فأعرض عنه ثم قال أخبرنى بم أخذوا فأعرض عنه ، فقال لئن قلت ذاك إنهم ليزعمون أنك تنهى عن الغى وتستخلى به ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما قال ، فقام أخوه أو ابن أخيه فقال يا رسول الله إنه قال فقال لقد قلتموها أو قائلكم ولئن كنت أفعل ذلك إنه لعلى وما هو عليكم خلوا له عن جيرانه » .

وأخرج من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال « أخذ النبى صلى الله عليه وسلم ناساً من قومى فى تهمة فحبسهم فجاء رجل من قومى إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال يا محمد علام تحبس جيرانى ، فصمت النبى صلى الله عليه وسلم عنه فقال إن ناساً ليقولون إنك تنهى عن الشر وتستخلى به ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما يقول قال فجعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها فيدعو على قومى دعوة لا يفلحون بعدها أبداً ، فلم يزل النبى صلى الله عليه وسلم به حتى فهمها فقال قد قالوها أو قائلها منهم والله لو فعلت لكان على وما كان عليهم ، خلوا له عن جيرانه » انتهى . وقوله تستخلى به أى تنفرد به والله أعلم (لم يذكر مؤمل وهو يخطب) أى لم يذكر هذا اللفظ . والحديث سكت عنه المنذرى .

٣١ – باب فى الوكالة

٣٦١٥ – حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بنِ إبْرَاهِيمَ أخبرنا عمِّى أخبرنا أبِى عن ابنِ إسْحَاقَ عن أبِى نُعَيْمٍ وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ قالَ : « أرَدْتُ الْخُرُوجَ إلَى خَيْبَرَ فأتَيْتُ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ : إنِّى أرَدْتُ الْخُرُوجَ إلَى خَيْبَرَ ، فقالَ : إذَا أتَيْتَ وَكِيلِى فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً ، فإنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ » .

(باب فى الوكالة)

بفتح الواو وقد تكسر ، وهى فى الشرع إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً .

(فإن ابتغى) أى طلب (آية) أى علامة (فضع يدك على ترقوته) بفتح المثناة من فوق وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق ، وهما ترقوتان من الجانبين كذا فى النهاية . وفى اللمعات : مقدم الحلق فى أعلى الصدر حيثما يرقى فيه النفس .

وفى الحديث دليل على صحة الوكاله ، وفيه أيضاً دليل على استحباب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكله لا يطلع عليها غيرهما ليعتمد الوكيل عليها فى الدفع ، لأنها أسهل من الكتاب ، فقد لا يكون أحدهما ممن يحسنها ، ولأن الخط يشتبه .

قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار .

٣٢ — باب فى القضاء

٣٦١٦ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ حدثنا الْمُثَنَّى بنُ سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن بُشَيْرِ بنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « إذَا تَدَارَأْتُمْ فى طَرِيقٍ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ » .

٣٦١٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَابنُ أبى خَلَفٍ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن الْأَعْرَجِ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إذَا

(باب فى القضاء)

(إذا تدارأتم) أى تنازعتم (فاجعلوه سبعة أذرع) قال فى الفتح الذى يظهر أن المراد بالذراع ذراع الآدمى فيعتبر ذلك بالمعتدل ، وقيل المراد ذراع البنيان المتعارف انتهى .

قال النووى : وأما قدر الطريق فإن جعل الرجل بعض أرضه المملوكة طريقاً مسبلة للمارين فقدرها إلى خيرته والأفضل توسيعها ، وليس هذه الصورة مرادة الحديث ، وإن كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا إحياءها فإن اتفقوا على شىء فذاك ، وإن اختلفوا فى قدره جعل سبع أذرع ، وهذا مراد الحديث . أما إذا وجدنا طريقاً مسلوكا وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولى على شىء منه وإن قل ، لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملكه بالإحياء بحيث لا يضر المارين انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن صحيح ، وأخرجه الترمذى أيضاً من حديث بشير بن نهيك عن أبى هريرة وقال وهو غير محفوظ ، وذكر أن الأول أصح ، وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن الحارث ختن محمد بن سيرين انتهى كلام المنذرى .

اسْتَـأْذَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعْهُ ، فَنَـكَسُوا ، فقالَ : مَالِي أَرَاكُمْ قَدْ أَعْرَضْتُمْ لَأُلْقِيَنَّهَا بَيْنَ أَكْتَافِـكُمْ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا حَدِيثُ ابنُ أَبِي خَلَفٍ وَهُوَ أَتَمُّ .

٣٦١٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن يَحْيَى عن مُحَمَّدِ بنِ

— (أن يغرز) بكسر الراء أى يضع (فنكسوا) أى طأطأوا رءوسهم ، والمراد المخاطبون ، وهذا قاله أبو هريرة أيام إمارته على المدينة فى زمن مروان ، فإنه كان يستخلفه فيها قاله فى السبل (فقال) أى أبو هريرة (قد أعرضتم) أى عن هذه السنة أو هذه المقالة (لألقينها) أى هذه المقالة (بين أكتافكم) بالتاء جمع كتف .

قال القسطلانى : أى لأصرخن بالمقالة فيكم ولأوجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الإنسان بالشىء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته ، أو الضمير أى فى قوله بها للخشبة ، والمعنى إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلن الخشبة على رقابكم كارهين ، وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابى . وقال الطيبى : هو كناية عن إلزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه ، أى لا أقول الخشبة ترمى على الجدار بل بين أكتافكم لما وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبر والإحسان فى حق الجار وحمل أثقاله انتهى . قال النووى : اختلفوا فى معنى هذا الحديث هل هو على الندب إلى تمكين الجار ووضع الخشب على جدار داره أم على الإيجاب ، وفيه قولان للشافعى ولأصحاب مالك أصحهما الندب ، وبه قال أبو حنيفة ، والثانى الإيجاب وبه قال أحمد وأصحاب الحديث وهو الظاهر لقول أبى هريرة بعد روايته مالى أراكم الخ انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه . —

يَحْيَى بن حَبَّانَ عن لُؤْلُؤَةَ عن أبى صِرْمَةَ ، قال أبُو دَاوُدَ قالَ غيرُقُتَيْبَةَ فى هٰذا الحديثِ عن أبى صِرْمَةَ صَاحِبِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ قالَ : « مَنْ ضَارَّ أضَرَّ اللهُ بِهِ ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ » .

٣٦١٩ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِىُّ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا وَاصِلٌ مَوْلَى أبى عُيَيْنَةَ قالَ سَمِعْتُ أبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَلِىٍّ يُحَدِّثُ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فى حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ ، قالَ

— (من ضار) أى مسلماً كما فى رواية ، أى من أدخل على مسلم جاراً كان أو غيره مضرة فى ماله أو نفسه أو عرضه بغير حق (أضر الله به) أى جازاه من جنس فعله وأدخل عليه المضرة (ومن شاق) أى مسلماً كما فى رواية . والمشاقة المنازعة ، أى من نازع مسلماً ظلماً وتعدياً (شاق الله عليه) أى أنزل الله عليه المشقة جزاء وفاقاً . والحديث فيه دليل على تحريم الضرار على أى صفة كان ، من غير فرق بين الجار وغيره .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حسن غريب . هذا آخر كلامه . وأبو صرمة هذا له صحبة شهد بدراً واسمه مالك بن قيس ويقال ابن أبى أنيس ، ويقال قيس بن مالك وقيل مالك بن أسعد ، وقيل لبابة ابن قيس أنصارى نجّارى .

(سمعت أبا جعفر محمد بن على) هو الإمام المعروف بالباقر (أنه كانت له عضد من نخل) بالعين المهملة المفتوحة والضاد المعجمة المضمومة .

قال الخطابى : عَضُد هكذا فى رواية أبى داود وإنما هو عَضِيد يريد نخلا لم تسبق ولم تطل . قال الأصمعى : إذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول فتلك —

وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ ، قالَ فَكَانَ سَمُرَةَ يَدْخلُ إِلَى نَخْلِهِ فيَتَأَذَّى بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ ، فأَبَى ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ ، فأَبَى ، فأَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَ لَهُ ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَبِيعَهُ ، فأَبَى ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ ، فأَبَى ، قالَ فَهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وكَذَا أَمْرًا رَغَّبَهُ فِيهِ ، فأَبَى ، فقالَ : أَنْتَ مُضَارٌّ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِلأَنْصَارِيِّ : اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ » .

النخلة العَضِيْدة وجمعه عضيدات . وفيه من العلم أنه أمر بإزالة الضرر عنه وليس في هذا الخبر أنه قلع نخله ويشبه أن يكون أنه إنما قال ذلك ليردعه عن الإضرار انتهى كلام الخطابي .

وقال السندي : عضد من نخل أراد به طريقة من النخل ، ورُدَّ بأنه لو كان له نخل كثيرة لم يأمر الأنصاري بقطعها لدخول الضرر عليه أكثر مما يدخل على الأنصاري من دخوله . وأيضاً إفراد ضمير يناقله يدل على كونه واحداً ، فالوجه ما قيل الصحيح عضيد وهي نخلة يتناول منها باليد انتهى . وفي النهاية : أراد طريقةً من النخل ، وقيل إنما هو عَضِيْد من نخل ، وإذا صار للنخلة جذع يُتناول منه فهو عضيد انتهى . وقال في المجمع : قالوا للطريقة من النخل عضيد لأنها متشاطرة في جهة ، وقيل إفراد الضمائر يدل على أنه فرد نخل ، وأيضاً لو كانت طريقة من النخل لم يأمره لكثرة الضرر ، واعتذر بأن إفرادها لإفراد اللفظ انتهى .

وفي القاموس : العضد والعضيدة الطريقة من النخل ، وفيه والطريقة النخلة الطويلة (فيتأذى) أي الرجل (فطلب إليه) الضمير المرفوع للرجل والمجرور لسمرة (أن يناقله) أي يبادله بنخيل من موضع آخر (ولك كذا

٣٦٢٠ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا اللَّيْثُ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ «أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أنَّ رَجُلاً خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فى شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا ، فقالَ الأَنْصَارِيُّ : سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ ، فأَبَى عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ ، فقالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لِلزُّبَيْرِ : اسْقِ يَازُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ . قالَ : فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فقالَ : يارَسُولَ اللهِ : أَنْ كَانَ ابنَ عَمَّتِكَ ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ قالَ : اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ

— وكذا) أى من الأجر (أمراً رغبة فيه) وفى بعض النسخ أمر بالرفع . قال فى المجمع : أى قوله فهبه له أمر على سبيل الترغيب والشفاعة وهو نصب على الاختصاص أو حال أى قال آمراً مرغباً فيه انتهى (أنت مضار) أى تريد إضرار الناس ، ومن يرد إضرار الناس جاز دفع ضرره ، ودفع ضررك أى تقطع شجرك ، كذا فى فتح الودود .

قال المنذرى : فى سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر ، فقد نقل من مولده ووفاة سمرة ما يتعذر معه سماعه منه ، وقيل فيه ما يمكن معه السماع منه والله عز وجل أعلم .

(أن رجلا) أى من الأنصار واسمه ثعلبة بن حاطب ، وقيل حميد ، وقيل إنه ثابت بن قيس بن شماس (فى شراج) بكسر الشين المعجمة وبالجيم مسايل المياه أحدها شرجة . قاله النووى (الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة هى أرض ذات حجارة سود . وقال القسطلانى : موضع بالمدينة (سرح الماء) أى أرسله (إلى جارك) أى الأنصارى (أن كان ابن عمتك) بفتح الهمزة أى حكمت بهذا لكون الزبير ابن عمتك ، ولهذا المقال نسب الرجل إلى النفاق . وقال القرطبى : يحتمل أنه لم يكن منافقاً بل صدر منه ذلك عن غير قصد كما اتفق —

الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ ، فقالَ الزُّبَيْرُ : فَوَاللهِ إِنِّى لَأَحْسِبُ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فى ذَلِكَ ﴿ فَلاَوَرَبِّكَ لاَيُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ ﴾ الآيَةَ .

٣٦٢١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ عن الْوَلِيدِ ـ يَعْنى ابنَ كَثِيرٍ ـ عن أَبى مَالِكِ بنِ ثَعْلَبَةَ عن أَبِيهِ ثَعْلَبَةَ بنِ أَبى مَالِكٍ « أَنَّهُ سَمِعَ كُبَرَاءَهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ لَهُ سَهْمٌ فى بَنِى قُرَيْظَةَ فَخَاصَمَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى مَهْزُورٍ ـ يَعْنى السَّيْلَ الَّذِى

— لحاطب بن أبى بلتعة ومسطح وحمنة وغيرهم ممن بدره لسانه بدرة شيطانية (فتلوّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى تغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوة (إلى الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو الجدار ، والمراد به أصل الحائط ، وقيل أصول الشجر والصحيح الأول . وفى الفتح أن المراد به هنا المسناة وهى ما وضع بين شربات النخل كالجدار ، كذا فى النيل . وما أمر صلى الله عليه وسلم الزبير أولا إلا بالمسامحة وحسن الجوار بترك بعض حقه ، فلما رأى الأنصارى يجهل موضع حقه أمره باستيفاء تمام حقه . وقد بوب الإمام البخارى على هذا الحديث باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن ، وأخرجه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه ، وأخرجه البخارى والنسائى من حديث عروة بن الزبير عن أبيه .

(فى مهزور) بفتح الميم وسكون الهاء بعدها زاى مضمومة ثم واو ساكنة ثم راء وهو وادى بنى قريظة بالحجاز . قال البكرى فى المعجم : هو واد من أودية المدينة وقيل موضع سوق المدينة . وقال ابن الأثير والمنذرى : أما مهروز —

يَقْتَسِمُونَ مَاءَهُ ـ فَقَضَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ لَا يَحْبِسَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ » .

٣٦٢٢ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أخبرنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قال حدثني أَبِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْحَارِثِ عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى فى السَّيْلِ الْمَهْزُورِ أَنْ يُمْسَكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ » .

— بتقديم الراء على الزاى فموضع سوق المدينة . قاله فى النيل (أن الماء إلى الكعبين) أى كعبى رجل الإنسان الكائنين عند مفصل الساق والقدم (لا يحبس الأعلى على الأسفل) المراد من الأعلى من يكون مبدأ الماء من ناحيته والمعنى لا يمسك الأعلى الماء على الأسفل بل يرسله بعد ما يمسكه إلى الكعبين . والحديث سكت عنه المنذرى .

(عبد الرحمن بن الحارث) بدل من أبى (قضى فى السيل المهزور) كذا فى جميع النسخ الحاضرة بلام التعريف فيهما . قال فى المرقاة . قال التوربشتى رحمه الله : هذا اللفظ وجدناه مصروفاً عن وجهه ، ففى بعض النسخ فى السيل المهزور وهو الأكثر ، وفى بعضها فى سيل المهزور بالإضافة وكلاهما خطأ وصوابه بغير ألف ولام فيهما بصيغة الإضافة إلى علم . وقال القاضى : لما كان المهزور علماً منقولا من صفة مشتقة من هزره إذا غمضه جاز إدخال اللام فيه تارة وتجريده عنه أخرى انتهى . وحاصله أن ال فيه للمح الأصل وهو الصفة ، ومع هذا كان الظاهر فى سيل المهزور فكان مهزور بدلا من السيل بحذف مضاف أى سيل مهزور انتهى (أن يمسك) بصيغة المجهول أى الماء فى أرضه (حتى يبلغ) أى الماء . فى هذا الحديث والذى قبله أن الأعلى تستحق أرضه الشرب بالسيل والغيل —

٣٦٢٣ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عُثْمَانَ حَدَّثَهُمْ قالأخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن أبى طُوَالَةَ وَعَمْرِو بنِ يَحْيَى عن أبيهِ عن أبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: « اخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَجُلاَنِ فى حَرِيمِ

— وماء البئر قبل الأرض التى تحتها وأن الأعلى يمسك الماء حتى يبلغ إلى الكعبين قال ابن التين: الجمهور على أن الحكم أن يمسك إلى الكعبين ، وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر ، قال وأما الزرع فإلى الشراك . وقال الطبرى: الأراضى مختلفة فيمسك لكل أرض ما يكفيها ، كذا فى النيل . وأخرج أبو نعيم عن ثعلبة بن أبى مالك عن أبيه قال « اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى واد يقال له مهزور وكان الوادى فينا وكان يستأثر بعضهم على بعض ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بلغ الماء كعبين أن لا يحبس الأعلى على الأسفل » .

وأخرج أيضاً عن صفوان بن سليم عن ثعلبة بن أبى مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى مشارب النخل بالسيل الأعلى على الأسفل حتى يشرب الأعلى ويروى الماء إلى الكعبين ثم يسرح الماء إلى الأسفل وكذلك حتى تنقضى الحوائط أو يفنى الماء . كذا فى كنز العمال .

قال المنذرى: وأخرجه ابن ماجه والراوى عن عمرو بن شعيب عبد الرحمن ابن الحارث المخزومى المدنى تكلم فيه الإمام أحمد .

(حدثهم) أى محمود بن خالد وغيره (أخبرنا عبد العزيز بن محمد) الدراوردى (عن أبى طوالة) بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو هو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصارى المدنى قاضى المدينة لعمر بن عبد العزيز (وعمرو بن يحيى) بن عمارة المازنى المدنى (عن أبيه) يحيى بن عمارة المازنى ، فأبو طوالة وعمرو بن —

نَخْلَةٍ فِى حَدِيثِ أَحَدِهِمَا ، فَأَمَرَ بِهَا فَذُرِعَتْ فَوُجِدَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ ، وفى حَدِيثِ الآخَرِ : فَوُجِدَتْ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ ، فَقَضَى بِذَلِكَ . قال عَبْدُ الْعَزِيزِ : فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرِيدِهَا فَذُرِعَتْ » .

آخر كتاب الأقضية

— يحيى كلاهما يرويان عن يحيى بن عمارة (فى حريم نخلة) أى فى أرض حول النخلة قريباً منها . قاله ابن الأثير فى جامع الأصول .

قال أصحاب اللغة : الحريم هو كل موضع تلزم حمايته ، وحريم البئر وغيرها ما حولها من حقوقها ومرافقها ، وحريم الدار ما أضيف إليها . وكان من حقوقها (فى حديث أحدهما) أى أبى طوالة أو عمرو بن يحيى (فأمر) النبي صلى الله عليه وسلم (بها) أى بالنخلة ، يشبه أن يكون المعنى أن يذرع طول النخلة وقامتها بالذراع والساعد ، وسيجىء تفسير عبد العزيز الراوى لهذا اللفظ (فذرعت) بصيغة المجهول أى تلك النخلة يعنى قامتها (فوجدت) قامتها (سبعة أذرع) أى من ذراع الإنسان (فقضى) النبى صلى الله عليه وسلم (بذلك) أى بأن يكون حريم شجر النخلة على قدر قامتها فان كانت النخلة سبعة أذرع يكون حريمها أى ما حواليها سبعة أذرع وإن كانت أكثر من سبعة أذرع يكون حريمها مثلها . وإن كانت أقل من سبعة أذرع يكون حريمها مثله فى القلة ، فلا يجوز لأحد أن يستولى على شىء من حريمها وإن قل ، ولكن له عمارة أو غيرها بعد حريمها ، وكذلك الحكم لكل شجر من الأشجار ، فيكون حريمه بقدر قامته .

وأخرج عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند وأبو عوانة والطبرانى فى الكبير عن عبادة بن الصامت قال «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرحبة يكون من الطريق ثم يريد أهلها البنيان فيها فقضى أن يترك للطريق منها سبعة أذرع —

— وقضى فى النخل أو النخلتين أو الثلاث يختلفون فى حقوق ذلك ، فقضى أن لكل نخلة من أولئك مبلغ جريدها حريم لها وقضى فى شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ، ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذى يليه، فكذلك حتى تنقضى الحوائط أو يفنى الماء » الحديث بطوله . وعند ابن ماجه من حديثه بلفظ « حريم النخل مد جريدها » كذا فى كنز العمال .

قلت : والجمع بينهما بتعدد الواقعة وأن حريم النخل فيه قضيتان أو حديث عبادة مفسر لحديث أبى سعيد (قال عبد العزيز) راوى الحديث مفسراً لقوله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فذرعت (فأمر) النبى صلى الله عليه وسلم (بجريدة) واحدة الجريد فعيلة بمعنى مفعولة وإنما تسمى جريدة إذا جرد عنها خوصها أى ورق النخل (من جريدها) أى من جريد النخلة . والجريد أغصان النخل إذا زال منها الخوص أى ورقها . والسعف أغصان النخل ما دامت بالخوص . والغصن بالضم ما تشعب عن ساق الشجر دقاقها وغلاظها وجمعه غصون وأغصان .

والمعنى أى أمر النبى صلى الله عليه وسلم بغصن من أغصان النخلة أن يجعل بقدر الذراع ويذرع به النخلة (فذرعت) النخلة أى قامتها بهذا الغصن . والله أعلم . والحديث سكت عنه المنذرى .

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب العلم

١ – باب فى فضل العـــلم

٣٦٢٤ – حـدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ قالَ سَمِعْتُ عاصِمَ بنَ رَجَاء بن حَيْوَةَ يُحَدِّثُ عن دَاوُدَ بنِ جَمِيلٍ عن كَثِيرِ بنِ قَيْسٍ قالَ : « كُنْتُ جالِساً مَعَ أَبِي الدَّرْدَاء فى مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فقالَ : يا أَبا الدَّرْدَاءِ إِنِّى جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ صلى اللهُ عليه وسلم لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ما جِئْتُ لِحَاجَةٍ . قالَ : فإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ سَلَكَ

(أول كتاب العلم)

(باب فى فضل العلم)

قال فى الفتح : والمراد بالعلم العلم الشرعى الذى يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه فى عباداته ومعاملاته ، والعلم بالله وصفاته وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص ، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه .

(عن كثير بن قيس) الشامى ضعيف من الثالثة ، ووهم ابن قانع فأورده فى الصحابة كذا فى التقريب (دمشق) بكسر الدال وفتح الميم ويكسر أى الشام (فجاءه) أى أبا الدرداء (رجل) أى من طلبة العلم (لحديث) أى لأجل تحصيل حديث (ما جئت) إلى الشام (لحاجة) أخرى غير أن أسمعت الحديث ثم تحديث أبى الدرداء بما حدثه يحتمل أن يكون مطلوب الرجل بعينه أو يكون بيانا أن سعيه مشكور عند الله ولم يذكر هنا ما هو مطلوبه ، والأول أغرب —

طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقاً مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضاً لِطَالِبِ الْعِلْمِ ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْحِيتَانِ فِى جَوْفِ الْمَاءِ ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ

— والثانى أقرب (قال) أبو الدرداء (من سلك) أى دخل أو مشى (يطلب فيه) أى فى ذلك الطريق أو فى ذلك المسلك أو فى سلوكه (سلك الله به) الضمير المجرور عائد إلى من والباء للتعدية أى جعله سالكا ووفقه أن يسلك طريق الجنة وقيل عائد إلى العلم والباء للسببية وسلك بمعنى سهل والعائد إلى من محذوف ، والمعنى سهل الله له بسبب العلم (طريقاً) فعلى الأول سلك من السلوك ، وعلى الثانى من السلك والمفعول محذوف (رضى) حال أو مفعول له على معنى إرادة رضى ليكون فعلا لفاعل الفعل المعلل قاله القارى (لطالب العلم) اللام متعلق برضى ، وقيل التقدير لأجل الرضى الواصل منها إليه أو لأجل إرضائها لطالب العلم بما يصنع من حيازة الوراثة العظمى وسلوك السنن الأسنى .

قال زين العرب وغيره : قيل معناه أنها تتواضع لطالبه توقيراً لعلمه كقوله تعالى ﴿ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ﴾ أى تواضع لهما ، أو المراد الكف عن الطيران والنزول للذكر أو معناه المعونة وتيسير المؤنة بالسعى فى طلبه أو المراد تليين الجانب والانقياد والفيء عليه بالرحمة والانعطاف ، أو المراد حقيقته وإن لم تشاهد وهى فرش الجناح وبسطها لطالب العلم لتحمله عليها وتبلغه مقعده من البلاد قاله القارى (وإن العالم ليستغفر له) قال الخطابى : إن الله سبحانه قد قيض للحيتان وغيرها من أنواع الحيوان العلم على ألسنة العلماء أنواعاً من المنافع والمصالح والأرزاق ، فهم الذين بينوا الحكم فيما يحل ويحرم منها وأرشدوا إلى المصلحة فى بابها وأوصوا بالإحسان إليها ونفى الضرر عنها فألهمها الله الاستغفار للعلماء مجازاة على حسن صنيعهم بها وشفقتهم عليها (والحيتان) جمع الحوت —

الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلا دِرْهَماً ، وَرَّثُوا الْعِلْمَ ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ » .

٣٦٢٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْوَزِيرِ الدِّمَشْقِيُّ أخبرنا الْوَلِيدُ قالَ : لَقِيتُ

— (ليلة البدر) أى ليلة الرابع عشر (لم يورثوا) بتشديد الراء من التوريث (ورثوا العلم) لإظهار الإسلام ونشر الأحكام (فمن أخذه) أى أخذ العلم من ميراث النبوة (أخذ بحظ) أى بنصيب (وافر) كثير كامل .

قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه وأخرجه الترمذى وقال فيه عن قيس بن كثير قال « قدم رجل من المدينة على أبى الدرداء » فذكره وقال ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وليس إسناده عندى بمتصل وذكر أن الأول أصح هذا آخر كلامه .

وقد اختلف فى هذا الحديث اختلافاً كثيراً ، فقيل فيه كثير بن قيس ، وقيل قيس بن كثير بن قيس ذكر أنه جاءه رجل من أهل مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى بعضها عن كثير بن قيس قال أتيت أبا الدرداء وهو جالس فى مسجد دمشق فقلت يا أبا الدرداء إنى جئتك من مدينة الرسول فى حديث بلغنى عنك ، وفى بعضها جاءه رجل من أهل المدينة وهو بمصر ، ومنهم من أثبت فى إسناده داود بن جميل ، ومنهم من أسقطه ، وروى عن كثير بن قيس عن يزيد بن سمرة عن أبى الدرداء ، وروى يزيد بن سمرة وغيره من أهل العلم عن كثير بن قيس قال أقبل رجل من أهل المدينة إلى أبى الدرداء وذكر ابن سميع فى الطبقة الثانية من تابعى أهل الشام قال وكثير بن قيس أمره ضعيف أثبته أبو سعيد يعنى دحيا انتهى كلام المنذرى .

—

شَبِيبَ بنَ شَيْبَةَ فحدَّثنى بِهِ عن عُثْمَانَ بنِ أَبِى سَوْدَةَ عن أَبِى الدَّرْدَاء بمَعْنَاهُ يَعْنِى عنْ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٣٦٢٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زَائِدَةُ عن الْأَعْمَشِ عن أَبِى صَالِحٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَامِنْ رَجلٍ يَسْلُكُ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً إلاَّ سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ » .

— (شبيب بن شيبة) شبيب بالشين المعجمة ثم الباء الموحدة . كذا فى كتب الرجال وقال فى التقريب : شبيب بن شيبة شامى مجهول ، وقيل الصواب شعيب ابن رزيق انتهى .

وقال المزى : أخرج أبو داود فى العلم عن محمد بن الوزير عن الوليد قال : لقيت شبيب بن شيبة فحدثنى به عن عثمان بن أبى سودة .

قال المزى : ورواه عمرو بن عثمان الحمصى عن الوليد بن مسلم عن شعيب بن رزيق عن عثمان بن أبى سودة انتهى (فحدثنى به) أى بالحديث المذكور .

(يسلك) أى يدخل أو يمشى (طريقاً) أى قريباً أو بعيداً (يطلب) حال أو صفة (إلا سهل الله له) أى للرجل (به) أى بذلك السلوك أو الطريق أو الالتماس أو العلم (طريقاً) أى موصلا (ومن أبطأ به عمله) أى من أخره عمله السيىء وتفريطه فى العمل الصالح لم ينفعه فى الآخرة شرف النسب ، يقال بطأ به وأبطأ به بمعنى ، قاله فى النهاية .

وقال القارى : أى من أخره وجعله بطيئاً عن بلوغ درجة السعادة عمله السيىء فى الآخرة (لم يسرع به نسبه) أى لم يقدمه نسبه ولم يحصل له التقرب إلى الله تعالى .

—

٢ – باب رواية حديث أهل الكتاب

٣٦٢٧ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ المَرْوَزِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ قالَ أخبرنى ابنُ أَبِى نَمْلَةَ الأَنْصَارِى عن أَبِيهِ « أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ مُرَّ بِجَنَازَةٍ ، فقالَ : يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَتَكَلَّمُ هٰذِهِ الْجَنَازَةُ ؟ فقالَ

— قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم أتم منه وأخرجه الترمذى مختصراً .

(باب رواية حديث أهل الكتاب)

(وعنده) أى النبى صلى الله عليه وسلم (مر) بصيغة المجهول (فقال) اليهودى (هل تتكلم هذه الجنازة) أى فى القبر مع الملكين المنكر والنكير —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن الكتابة والإذن فيها ، والإذن متأخر ، فيكون ناسخاً لحديث النهى ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى غزاة الفتح « اكتبوا لأبى شاه » يعنى خطبته التى سأل أبو شاه كتابتها ، وأذن لعبد الله ابن عمرو فى الكتابة ، وحديثه متأخر عن النهى لأنه لم يزل يكتب ، ومات وعنده كتابته وهى الصحيفة التى كان يسميها « الصادقة » ولو كان النهى عن الكتابة متأخراً لمحاها عبد الله لأمر النبى صلى الله عليه وسلم بمحو ما كتب عنه غير القرآن ، فلما لم يمحها وأثبتها دل على أن الإذن فى الكتابة متأخر عن النهى عنها ، وهذا واضح . والحمد لله .

وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لهم فى مرض موته « ائتونى باللوح والدواة والكتف لأكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً » .

وهذا إنما كان يكون كتابة كلامه بأمره وإذنه .

وكتب النبى صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم كتاباً عظيما فيه الديات وفرائض =

النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : اللهُ أَعْلَمُ . قالَ الْيَهُودِي : إِنَّهَا تَتَكَلَّمُ . فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مَاحَدَّثَكُم أَهْلُ الْكِتَابِ فَلاَ تُصَدِّقُوهُمْ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَرُسُلِهِ ، فإِنْ كَانَ بَاطِلاً لَمْ تُصَدِّقُوهُ ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوهُ » .

— (الله أعلم) يحتمل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توقف قبل أن يعلم بسؤال الملكين فى القبر أو أنه توقف فى خصوصية ذلك الميت ، لأن اليهودى فرض الكلام فى خصوصه . قاله فى فتح الودود (فلا تصدقوهم) أى فى ذلك الحديث وهذا محل الترجمة .

قال المنذرى : أبو نملة الأنصارى الظفرى اسمه عمار بن معاذ وقيل غير —

= الزكاة وغيرها وكتبه فى الصدقات معروفة مثل كتاب عمر بن الخطاب وكتاب أبى بكر الصديق الذى دفعه إلى أنس رضى الله عنهم .

وقيل لعلى « هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء ؟ فقال : لا ، والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إلا ما فى هذه الصحيفة . وكان فيها العقول وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر »

وإنما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كتابة غير القرآن فى أول الإسلام لئلا يختلط القرآن بغيره فلما علم القرآن وتميز وأفرد بالضبط والحفظ وأمنت عليه مفسدة الاختلاط أذن فى الكتابة

وقد قال بعضهم : إنما كان النهى عن كتابة مخصوصة وهى أن يجمع بين كتابة الحديث والقرآن فى صحيفة واحدة خشية الالتباس .

وكان بعض السلف يكره الكتابة مطلقاً

وكان بعضهم يرخص فيها حتى يحفظ فإذا حفظ محاها

وقد وقع الاتفاق على جواز الكتابة وإبقائها ، ولولا الكتابة ما كان بأيدينا اليوم من السنة إلا أقل القليل .

٣٦٢٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ حدثنا ابنُ أَبِي الزِّنَادِ عن أَبِيهِ عن خَارِجَةَ — يَعْنِي ابنَ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ — قالَ قالَ زيدُ بنُ ثَابِتٍ : « أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ ، وقالَ : إِنِّي وَاللهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي فَتَعَلَّمْتُهُ فَلَمْ يَمُرَّ بِي إِلاَّ نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى حَذَقْتُهُ فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِذَا كَتَبَ ، وَأَقْرَأُ لَهُ إِذَا كُتِبَ إِلَيْهِ » .

— ذلك له صحبة وأخوه أبو ذر الحارث له صحبة ولأبيهما معاذ بن زرارة أيضاً صحبة ، وابنه هو نملة بن أبي نملة روى عنه الزهري .

(أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بتعلم كتاب يهود (فتعلمت له) أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم هو عطف على أمرني لبيان علة الأمر (ما آمن يهود على كتابي) أي أخاف إن أمرت يهوديا بأن يكتب كتاباً إلى اليهود أو يقرأ كتاباً جاء من اليهود أن يزيد فيه أو ينقص (فتعلمته) أي كتاب يهود (حتى حَذَقْتُهُ) بذال معجمة وقاف أي عرفته وأتقنته وعلمته (فكنت أكتب له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (إذا كتب) أي إذا أراد الكتابة . ومطابقة الترجمة للحديث في قوله « ما آمن يهود » فإن من كان حاله أن لا يعتمد عليه في الكتابة فكيف يعتمد على روايته بالأخبار والله أعلم .

قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح ، وأخرجه البخاري تعليقاً في كتاب العلم .

٣ — باب كتابة العلم

٣٦٢٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ الأَخْنَسِ عن الْوَلِيدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُغِيثٍ عن يُوسُفَ ابنِ مَاهَكَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قالَ : « كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أُرِيدُ حِفْظَهُ ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وقالُوا : أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَى ، فَأَمْسَكْتُ عن الْكِتَابِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَأَوْمَأَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى فِيهِ فقالَ : أُكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلاَّ حَقٌّ » .

(باب كتابة العلم)

(وقالوا) أي قريش (ورسول الله صلى الله عليه وسلم) الواو للحال (فأومأ) أي أشار النبي صلى الله عليه وسلم (بإصبعه) الكريمة (إلى فيه فقال) النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو مشيراً إلى فمه الكريمة (أكتب) ياعبد الله ابن عمرو (ما) نافية (منه) أي من فمي (إلا حق) من الله تعالى فلا تمسك عن الكتابة بل اكتب ما تسمعه مني . والحديث سكت عنه المنذري .

وأخرج الدارمي عن عبد الله بن عمرو « أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أريد أن أروى من حديثك فأردت أن أستعين بكتاب يدي مع قلبي إن رأيت ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان حديثي ثم استعن بيدك مع قلبك » أي إن كان حديثاً يقيناً من غير شبهة فاحفظه ثم استعن بيدك مع قلبك ، قاله الشيخ ولي الله الدهلوي . —

٣٦٣٠ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أنبأنا أبُو أَحْمَدَ أخبرنا كَثِيرُ بنُ زَيْدٍ عن المُطَّلِبِ بن عَبْدِ اللهِ بنِ حَنْطَبٍ قالَ : « دَخَلَ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَأَلَهُ عن حَدِيثٍ ، فأَمَرَ إِنسَاناً يَكْتُبُهُ ، فقالَ لَهُ زَيْدٌ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَرَنَا أَنْ لا نَكْتُبَ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِهِ فَمَحَاهُ » .

— وأخرج الدارمي وغيره عن وهب بن منبه عن أخيه سمع أبا هريرة يقول ليس أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب .

(فسأله) أي سأل زيد معاوية (فأمر) معاوية (أمرنا أن لا نكتب) .

قال الخطابي : يشبه أن يكون النهي متقدماً وآخر الأمرين الإباحة . وقد قيل إنه إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به ويشتبه انتهى . قال علي القاري : فأما أن يكون نفس الكتاب محظوراً فلا ، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته بالتبليغ وقال ليبلغ الشاهد الغائب ، فإذا لم يقيدوا مايسمعونه منه تعذر التبليغ ولم يؤمن ذهاب العلم وأن يسقط أكثر الحديث فلا يبلغ آخر القرون من الأمة ولم ينكرها أحد من علماء السلف والخلف ، فدل ذلك على جواز كتابة الحديث والعلم والله أعلم انتهى .

قال المنذري : في إسناده كثير بن زيد الأسلمي مولاهم المزني وفيه مقال . والمطلب بن عبد الله بن حنطب قد وثقه غير واحد ، وقال محمد بن سعد كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه لأنه يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس له لقا ، وعامة أصحابه يدلسون . هذا آخر كلامه . وقد قيل إنه سمع من عمرو أن الأوزاعي روى عنه ، والظاهر أنهما اثنان ، لأن الراوي عن عمر لم يدركه الأوزاعي . وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري أن —

٣٦٣١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ حدثنا ابنُ شِهَابٍ عن الْحَذَّاءِ عن أبي المتوَكِّلِ النَّاجِي عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ : « ما كُنَّا نَكْتُبُ غَيْرَ التَّشَهُّدِ وَالْقُرْآنِ » .

٣٦٣٢ — حدثنا مُؤَمَّلٌ قالَ أخبرنا الْوَلِيدُ ح . وحدثنا الْعَبَّاسُ بنُ الْوَلِيدِ ابنِ مَزْيدٍ قالَ أخبرني أَبِي عن الأَوْزَاعِيِّ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ قالَ أخبرنا أبُو سَلَمَةَ — يَعني ابنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ — قالَ حدَّثني أبُو هُرَيْرَةَ قالَ : « لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَامَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَ الْخُطْبَةَ ، خُطْبَةَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قالَ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فقالَ : يارَسُولَ اللهِ اكْتُبُوا لِي ، فقالَ : اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ » .

— رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه » الحديث .

(عن أبي سعيد الخدري) والحديث ليس من رواية اللؤلؤي .

قال المزي : هو في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم .

(فقال اكتبوا لأبي شاه) هو بشين معجمة وهاء بعد الألف في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء ، قاله العيني . وقال الحافظ في الفتح . يستفاد منه أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في كتابة الحديث عنه ، وهو يعارض حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن » رواه مسلم والجمع بينهما أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والإذن في غير ذلك أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد ، والإذن في تفريقهما أو النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من —

٣٦٣٣ — حدثنا عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ قالَ أخبرنا الْوَلِيدُ قال « قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو : مَا يَكْتُبُوهُ ؟ قالَ : الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا يَوْمَئِذٍ مِنْهُ » .

٤ — باب التشديد فى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٦٣٤ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قالَ أنبأنا خَالِدٌ ح . وحدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا خَالِدٌ الْمَعْنَى عن بَيَانِ بنِ بِشْرٍ ، قالَ مُسَدَّدٌ أَبُو بِشْرٍ عن وَبَرَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن عامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عن أَبِيهِ قالَ « قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ

— الالتباس وهو أقربها مع أنه لا ينافيها . وقيل النهى خاص بمن خشى منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ ، والإذن لمن أمن منه ذلك . ومنهم من أعل حديث أبى سعيد وقال الصواب وقفه على أبى سعيد ، قاله البخارى وغيره انتهى .

قال المزى فى الأطراف : حديث مؤمل بن الفضل ليس فى الرواية ، وكذلك حديث على بن سهل وهما فى رواية أبى الحسن بن العبد وغيره ، ولم يذكره أبو القاسم .

(قلت لأبى عمرو) هو الأوزاعى والحديث ليس من رواية اللؤلؤى ، وتقدم قول المزى فيه .

(باب التشديد فى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(عن بيان بن بشر) الأحمسى هو أبو بشر الكوفى ثقة ثبت (قال قلت) —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وفى الصحيحين عن على أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من تعمد على كذباً فليتبوأ مقعده من النار » .

=

مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُحَدِّثَ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَمَا يُحَدِّثُ عَنْهُ أَصْحَابُكَ قالَ : أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُ وَجْهٌ وَمَنْزِلَةٌ وَلَـكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

— قال عبد الله بن الزبير (قال) الزبير (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم من حروف التنبيه (منه) أى من رسول الله صلى الله عليه وسلم (وجه ومنزلة) أى قرب وقرابة فـكثر بذلك مجالستى معه وسماعى منه صلى الله عليه وسلم فليس سبب ذلك قلة السماع بل سببه خوف الوقوع فى الـكذب عليـه ، قاله فى فتح الودود (من كذب علىّ متعمداً) وفى تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب إليه من اختيار قلة التحديث دليل للأصح فى أن الـكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه ، سواء كان عمداً أم خطأ ، والمخطيء وإن كان غير مأثوم بالإجماع لـكن الزبير خشى من الإكثار أن يقع فى الخطأ وهو لا يشعر لأنه وإن لم يأثم بالخطأ لـكن قد يأثم بالإكثار إذ الإكثار مظنة الخطأ . والثقة إذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سبباً للعمل بما لم يقله الشارع ، فمن خشى من الإكثار الوقوع فى الخطأ لا يؤمن عليه الإثم إذا تعمد الإكثار فمن ثم توقف الزبير وغـيره من الصحابة عن الإكثار من التحديث . —

= وفيهما أيضاً عن المغيرة بن شعبة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسـلم يقول : « إن كذباً على ليس كـكذب على غيرى ، فمن كذب على متعمـداً فليتبوأ مقعده من النار »

وفيهما أيضاً : عن أبى هريرة قال قال رسول الله صـلى الله عليه وسلم « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »

وفى صحيـح البخارى عن سلمة بن الأكوع قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من يقل على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار »

٥ — باب الكلام فى كتاب الله بلا علم

٣٦٣٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ إسْحَاقَ المُقْرِى الحَضْرَمِىُّ أخبرنا سُهَيْلُ بنُ مِهْرَانَ أخُو حَزْمٍ القُطَعِىُّ أخبرنا أبُو عِمْرَانَ عن جُنْدُبٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ قَالَ فى كِتَابِ اللهِ بِرَأْيِهِ فأصَابَ فَقَدْ أخْطَأَ » .

— وأما من أكثر منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان ، قاله فى الفتح وقال العينى : « من » موصولة تتضمن معنى الشرط « وكذب علىّ » صلتها ، وقوله « فليتبوأ » جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء (فليتبوأ) بكسر اللام هو الأصل وبالسكون هو المشهور وهو أمر من التبوء وهو اتخاذ المباءة أى المنزل ، يقال تبوأ الرجل المكان إذا اتخذه موضعاً لمقامه .

وقال الخطابى : تبوأ بالمكان أصله من مباءة الإبل وهى أعطانها وظاهره أمر ومعناه خبر ، يريد أن الله تعالى يبوء مقعده من النار ، قاله العينى (مقعده) هو مفعول ليتبوأ ، وكلة من « من النـار » بيانية أو ابتدائية . قال جماعة من الحفاظ : إن حديث من كذب علىّ فى غاية الصحة ونهاية القوة حتى أُطلق عليه أنه متواتر .

قال المنـذرى : والحديث أخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه ، وليس فى حديث البخارى والنسائى متعمداً والمحفوظ من حديث الزبير أنه ليس فيـه متعمداً . وقد روى عن الزبير أنه قال والله ما قال متعمداً وأنتم تقولون متعمداً .

(باب الكلام فى كتاب الله بلا علم)

(من قال) أى من تكلم (فى كتاب الله) أى فى لفظه أو معناه (برأيه) —

— أى بعقله المجرد ومن تلقاء نفسه من غير تتبع أقوال الأئمة من أهل اللغة والعربية المطابقة للقواعد الشرعية بل بحسب مايقتضيه عقله ، وهو مما يتوقف على النقل قال السيوطى قال البيهقى : إن صح أراد والله أعلم الرأى الذى يغلب على القلب من غير دليل قام عليه ، وأما الذى يشده برهان فالقول به جائز .

وقال البيهقى فى المدخل : فى هـذا الحديث نظر ، وإن صح فإنما أراد به والله أعلم فقد أخطأ الطريق فسبيله أن يرجع فى تفسير ألفاظه إلى أهل اللغـة ، وفى معرفة ناسخه ومنسوخه ، وسبب نزوله ، وما يحتاج فيه إلى بيانه إلى أخبار الصحابة الذين شاهدوا تنزيله وأدوا إلينا من السنن ما يكون بيانا لكتاب الله تعالى . قال تعالى : ﴿ وأنزلنا إليـك الذكر لتبين للنـاس ما نزل إليهم ولعلهم يتفـكرون ﴾ فما ورد بيانه عن صاحب الشرع ففيه كفاية عن فـكرة من بعده وما لم يرد عنه بيانه ففيه حينئذ فـكرة أهل العلم بعده ليستدلوا بما ورد بيانه على ما لم يرد . قال وقد يكون المراد به من قال فيه برأيه من غير معرفة بأصول العلم وفروعه ، فتـكون موافقته للصواب إن وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة .

وقال المـاوردى : قد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره وامتنع من أن يستنبط معانى القرآن باجتهاده ولو صحبها الشواهد ولم يعارض شواهدها نص صريح ، وهذا عدول عما تعبدنا بمعرفته من النظر فى القرآن واستنباط الأحكام منه كما قال تعالى ﴿ لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ ولو صح ماذهب إليـه لم يعلم بالاستنباط ولما فهم الأكثر من كتابه تعالى شيئاً ، وإن صح الحديث فتأويله أن من تـكلم فى القرآن بمجرد رأيه ولم يعرج على سوى لفظه وأصاب الحق ، فقد أخطأ الطريق وأصابته اتفاق إذ الغرض أنه مجرد رأى لا شاهد له . انتهى كلام السيوطى .

—

٦ — باب تكرير الحديث

٣٦٣٦ — حدثنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ أنبأنا شُعْبَةُ عن أبي عَقِيلٍ هَاشِمِ ابنِ بِلَالٍ عن سَابِقِ بنِ نَاجِيَةَ عن أبي سَلَّامٍ عن رَجُلٍ خَدَمَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا أَعَادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » .

— (فأصاب) أى ولو صار مصيباً بحسب الاتفاق (فقد أخطأ) أى فهو مخطىء بحسب الحكم الشرعى ، وفى رواية الترمذى من حديث ابن عباس مرفوعاً : « من قال فى القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار » .

قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى هذا حديث غريب ، وقد تكلم بعض أهل العلم فى سهيل بن أبى حزم . هذا آخر كلامه . وسهيل بن أبى حزم بصرى ، واسم أبى حزم مهران ، وقد تكلم فيه الإمام أحمد والبخارى والنسائى وغيرهم .

(باب تكرير الحديث)

(لئلا يخفى على السامع شىء .

(عن أبى عقيل) بفتح العين هو الدمشقى (عن أبى سلام) بفتح اللام المخففة هو ممطور الأسود الحبشى (خدم) بصيغة الماضى من باب نصر وضرب (كان) أى غالباً أو أحياناً (أعاده) أى الحديث وكرره (ثلاث مرات) حتى يفهم ذلك الحديث عنه فهماً قوياً راسخاً فى النفس .

ولفظ البخارى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه » .

—

٧ — باب فى سرد الحديث

٣٦٣٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ قالَ : « جَلَسَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَجَعَلَ يَقُولُ : اسْمَعِي يَارَبَّةَ الْحُجْرَةِ مَرَّتَيْنِ ، فَلَمَّا قَضَتْ صَلاَتَهَا قَالَتْ : أَلاَ تَعْجَبُ إِلَى هٰذَا وَحَدِيثِهِ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَيُحَدِّثُ الحديثَ لَوْ شَاءَ الْعَادُّ أَنْ يُحْصِيَهُ أَحْصَاهُ » .

— قال السندى : هو محمول على الحديث المهتم بشأنه وإلا لما كان لقول الصحابة فى بعض الأحاديث قاله مرتين أو ثلاث مرات كثير وجه انتهى .

وقال الخطابى : إعادة الكلام ثلاثاً إما لأن من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم ، وإما أن يكون القول فيه بعض الإشكال ، فيتظاهر بالبيان انتهى .

وقال بعض الأئمة : أو أراد الإبلاغ فى التعليم والزجر فى الموعظة .

(باب فى سرد الحديث)

أى تتابعه وتواليه والاستعجال فيه هل يجوز أم لا .

(فجعل) أبو هريرة (فلما قضت) عائشة رضى الله عنها (ألا تعجب) بعموم الخطاب أو الخطاب لعروة (إلى هذا) أى أبى هريرة (و) إلى (حديثه) كيف سرد الحديث (إن كان) إن مخففة من مشددة (لو شاء العاد) اسم فاعل من العد أى لو أراد مريد العد عد الحديث . والكلام والجملة مبتدأة (أن يحصيه) الضمير المنصوب إلى الحديث وفاعله العاد والجملة مفعول شاء (أحصاه) خبر المبتدأ أى عده واستقصاه ، وفى وضع أحصاه موضع عده مبالغة لا تخفى فإن أصل الإحصاء هو العد بالحصى .

—

٣٦٣٨ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ قالَ أخبرنى يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ أنَّ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَتْ : « ألاَ يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ جاء فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُسْمِعُنِي ذَلِكَ وكُنْتُ أُسَبِّحُ ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي ، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الحديثَ سَرْدَكُمْ » .

— قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم بنحوه .

(المهرى) بالفتح والسكون إلى مهرة قبيلة من قضاعة (حدثه) أى ابن شهاب (يسمعنى) أى أبو هريرة (ذلك) الحديث (وكنت أسبح) أى أصلى نافلة (فقام) أبو هريرة (قبل أن أقضى سبحتى) أى نافلتى (ولو أدركته) أى أبا هريرة حالة التحديث (لرددت عليه) بتشديد الدال الأولى أى رددت الكلمات الحديثية وعرضتها على أبى هريرة لأحفظهن .

ومنه فى الحديث فرددتها على النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ونبيك . كذا فى المجمع (لم يكن يسرد) بضم الراء أى لم يكن يتابع (الحديث) أى الكلام (سردكم) أى كسردكم المتعارف بينكم من كمال اتصال ألفاظكم بل كان كلامه فصلا بينًا واضحًا لكونه مأمورًا بالبلاغ المبين .

قال الطيبى : يقال فلان سرد الحديث إذا تابع الحديث بالحديث استعجالا وسرد الصوم تواليه يعنى لم يكن حديث النبى صلى الله عليه وسلم متتابعًا بحيث يأتى بعضه إثر بعض ، فيلتبس على المستمع ، بل كان يفصل كلامه لو أراد المستمع عده أمكنه فيتكلم بكلام واضح مفهوم فى غاية الوضوح والبيان ، كذا فى المرقاة .

٨ — باب التوقى فى الفتيا

٣٦٣٩ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أخبرنا عِيسَى عن الأَوْزَاعِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ عن الصُّنَابِحِيِّ عن مُعَاوِيَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن الْغَلُوطَاتِ » .

— وفيه دليـل على أن المحدث والقارىء للقرآن لا يحدث ، ولا يقرأ متتابعاً استـعجالا بحيث يلتبس ويشتبه على السامع حديثه وقراءته ، بل يحدث بكلام واضح مفهوم ليأخذ عنه المستمع ويحفظ عنه . وهكذا يفعل القارىء للقرآن ، والله أعلم .

قال المنذرى : وهو معنى الحديث المتقدم ، والحديث أخرجه الترمذى والنسائى .

(باب التوقى)

أى الاحتراز فى الفتيا بالضم والقصر ويفتح بمعنى الفتوى والفتوى بالواو فتفتح الفاء وتضم مقصوراً ، وهى اسم من أفتى العالم إذا بين الحـكم أى حكم المفتى . والمعنى هـذا باب فى الاحتراز عن الفتوى فى الواقعات والحوادثات بغير علم ، والاجتناب عن الإشاعة لصـعاب المسائل التى غير نافعة فى الدين ، ويكثر فيها الغلط ، ويفتح بها باب الشرور والفتن ، فلا يفتى إلا بعد العلم من الـكتاب والسنة وآثار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

(نهى عن الغلوطات) بفتح الغين . قال فى النهاية : وفى رواية الأغلوطات قال الهروى : الغلوطات تركت منها الهمزة كما تقول جاء الأحمر وجاء لحمر بطرح الهمزة ، وقد غلط من قال إنها جمع غلوطة .

وقال الخطابى : يقال مسألة غلوط إذا كان يغلط فيها كما يقال شاة حلوب —

٣٦٤٠ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا أبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ المُقْرِى أخبرنا سَعِيدٌ — يَعْنِى ابنَ أبى أيُّوبَ — عن بَكْرِ بنِ عَمْرٍو عن مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ أبِى عُثْمانَ عن أبِى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ أفْتَى » ح . وحدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ حدَّثنى يَحْيَى بنُ أيُّوبَ عن بَكْرِ بنِ عَمْرٍو عن عَمْرِو بنِ أبى نُعَيْمَةَ عن أبى عُثْمانَ الطُّنْبُذِيِّ رَضِيعَ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَرْوَانَ قالَ سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ أفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إثْمُهُ عَلَى مَنْ أفْتَاهُ » زَادَ

— وفرس ركوب فإذا جعلتها اسماً زدت فيها الهاء فقلت غلوطة كما يقال حلوبة وركوبة ، وأراد المسائل التى يغالط بها العلماء ليزلوا فيها فيهيج بذلك شر وفتنة وإنما نهى عنها لأنها غير نافعة فى الدين ولا تكاد تكون إلا فيما لا يقع . ومثله قول ابن مسعود أنذرتكم صعاب المنطق ، يريد المسائل الدقيقة الغامضة فأما الأغلوطات فهى جمع أغلوطة أفعولة من الغلط كالأحدوثة والأعجوبة انتهى.

قال الخطابى : قال الأوزاعى : وهى شرار المسائل ، والمعنى أنه نهى أن يعترض العلماء بصعاب المسائل التى يكثر فيها الغلط ليستزلوا بها ، ويسقط رأيهم فيها انتهى .

قال المنذرى : فى إسناده عبد الله بن سعد قال أبو حاتم الرازى مجهول .

(أبو عبد الرحمن المقرى) هو عبد الله بن يزيد ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة (مسلم بن يسار أبى عثمان) بدل من مسلم (عن أبى عثمان الطنبذى) بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آخره معجمة إلى طنبذا قرية بمصر كذا فى اللباب (رضيع عبد الملك) صفة أبى عثمان (من أفتى بغير علم) على بناء المفعول أى من وقع فى خطأ بفتوى عالم فالإثم على ذلك العالم وهذا إذا لم يكن —

سُلَيْمَانُ الْمَهْرِىُّ فِى حَدِيثِهِ « وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِى غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ » وَهٰذَا لَفْظُ سُلَيْمَانَ .

٩ — باب كراهية منع العلم

٣٦٤١ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا عَلِيُّ بنُ الْحَكَمِ عن عَطَاء عن أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «مَنْ سُئِلَ عن عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

— الخطأ فى محل الاجتهاد أو كان إلا أنه وقع لعدم بلوغه فى الاجتهاد حقه . قاله فى فتح الودود .

وقال القارى : على صيغة المجهول ، وقيل من المعلوم يعنى كل جاهل سأل عالما عن مسألة فأفتاه العالم بجواب باطل فعمل السائل بها ولم يعلم بطلانها فإثمه على المفتى إن قصر فى اجتهاده (ومن أشار على أخيه) فى القاموس أشار عليه بكذا أمره ، واستشار طلبه المشورة انتهى ، والمعنى أن من أشار على أخيه وهو مستشير وأمر المستشار المستشير بأمر قاله القارى (يعلم) والمراد بالعلم ما يشمل الظن (أن الرشد) أى المصلحة (فى غيره) أى غير ما أشار إليه (فقد خانه) أى خان المستشار المستشير إذ ورد أن المستشار مؤتمن ، ومن غشنا فليس منا .

قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه ، مقتصراً على الفصل الأول بنحوه .

(باب كراهية منع العلم)

(من سئل عن علم) وهو علم يحتاج إليه السائل فى أمر دينه (فكتمه) —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

ولهذا صححه جماعة منهم ابن حبان وغيره ورواه ابن خزيمة حدثنا حفص بن =

— بعدم الجواب أو بمنع الكتاب (ألجمه الله) أى أدخل الله فى فمه لجاماً (بلجام من نار) مكافأة له حيث ألجم نفسه بالسكوت .

قال الخطابى : الممسك عن الكلام ممثل بمن ألجم نفسه ، كما يقال التقى ملجم فإذا ألجم لسانه عن قول الحق والإخبار عن العلم والإظهار به يعاقب فى الآخرة بلجام من نار وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة الذنب . قال وهذا فى العلم الذى يتعين عليه فرضه كمن رأى كافراً يريد الإسلام يقول علمونى الإسلام ، وما الدين وكيف أصلى ، وكمن جاء مستفتياً فى حلال أو حرام ، فإنه يلزم فى مثل هذا إن يمنعوا الجواب عما سئلوا عنه ويترتب عليه الوعيد والعقوبة وليس الأمر كذلك فى نوافل العلم الذى لاضرورة للناس إلى معرفتها انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حديث حسن هذا آخر كلامه . —

= عمرو الربالى حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسى حدثنا ابن عون عن محمد ابن سيرين عن أبى هريرة مرفوعاً وهؤلاء كلهم ثقات .

ورواه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله الأنصارى عن إسماعيل بن إبراهيم به .

ومن أجودها أيضاً حديث عبد الله بن عمرو ، رواه الجماعة عن ابن وهب الإمام عن عبد الله بن عباس عن أبيه عن أبى عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو يرفعه وهذا إسناد صحيح .

وقد ظن أبو الفرج بن الجوزى أن هذا هو ابن وهب النسوى الذى قال فيه ابن حبان يضع الحديث ، فضعف الحديث به . وهذا من غلطاته ، بل هو ابن وهب الإمام العلم .

والدليل عليه : أن الحديث من رواية أصبغ بن الفرج ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيرهما من أصحاب ابن وهب عنه . والنسوى متأخر من طبقة يحيى بن صاعد ، والعجب من أبى الفرج كيف خفى عليه هذا ؟ وقد ساقها من طريق أصبغ وابن عبد الحكم عن ابن وهب . =

١٠ — باب فضل نشر العلم

٣٦٤٢ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأَعمَشِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ

— وقد روى عن أبي هريرة من طرق فيها مقال ، والطريق الذي خرج بها أبو داود طريق حسن فإنه رواه عن التبوذكي وقد احتج به البخاري ومسلم عن حماد بن سلمة ، وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري عن علي بن الحكم البناني .

قال الإمام أحمد : ليس فيه بأس ، وقال أبو حاتم الرازي : لا بأس به صالح الحديث عن عطاء بن أبي رباح ، وقد اتفق الإمامان على الإحتجاج به ، وقد روى هذا الحديث أيضاً من رواية عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وعمرو بن عبسة، وعلي بن طلق ، وفي كل منها مقال .

(باب فضل نشر العلم)

(عن عبد الله بن عبد الله) قال المزي : هو عبد الله بن عبد الله الرازي انتهى —

= وحديث أبي سعيد أخرجه ابن ماجه من حديث محمد بن داب وهو كذاب .

وحديث أنس رواه ابن ماجه أيضا من حديث الهيثم بن جميل : حدثني عمرو بن سليم حدثنا سيف بن إبراهيم عن أنس ـ فذكره ـ وإسناده ضعيف .

وحديث جابر أجود طرقه ما رواه ابن ماجه حدثنا الحسن عن أبي السري العسقلاني حدثنا خالد بن تميم عن عبد الله بن السري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا لعن آخر هذه الأمة أولها ، فمن كتم حديثا فقد كتم ما أنزل الله عز وجل» وهؤلاء ثقات .

عَبَّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ ».

٣٦٤٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ حدَّثني عُمَرُ بنُ سُلَيْمانَ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أَبانَ عن أبيهِ عن زَيْدِ بنِ ثابِتٍ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « نَضَّرَ اللهُ امْرَأً

— وفى بعض النسخ عبد الله بن عبيد الله وهو غلط (تسمعون) على صيغة المعلوم (ويسمع) مبنى للمجهول (منكم) خبر بمعنى الأمر أى لتسمعوا منى الحديث وتبلغوه عنى ، وليسمعه من بعدى منكم (ويسمع) بالبناء المفعول (ممن يسمع) بفتح الياء وسكون السين أى ويسمع الغير من الذى يسمع (منكم) حديثى ، وكذا من بعدهم وهلم جرا ، وبذلك يظهر العلم وينتشر ويحصل التبليغ وهو الميثاق المأخوذ على العلماء . قاله المناوى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(نضر الله) قال الخطابى : معناه الدعاء له بالنضارة وهى النعمة والبهجة ، يقال نضره الله ونضره بالتخفيف والتثقيل وأجودهما التخفيف انتهى .

وقال فى النهاية : نضره ونضره وأنضره أى نعمه ويروى بالتخفيف والتشديد من النضارة ، وهى فى الأصل حسن الوجه والبريق ، وإنما أراد حسن خلقه وقدره انتهى .

قال السيوطى : قال أبوعبد الله محمد بن أحمد بن جابر : أى ألبسه الله نضرة وحسناً وخلوص لون وزينة وجمالا ، أو أوصله الله لنضرة الجنة نعيما ونضارة . قال تعالى : ﴿ ولقاهم نضرة ﴾ ﴿تعرف فى وجوههم نضرة النعيم﴾ .

قال سفيان بن عيينة : ما من أحد يطلب حديثاً إلا وفى وجهه نضرة ، رواه الخطيب .

سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ » .

٣٦٤٤ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أبى حَازِمٍ عن أبيهِ عن سَهْلٍ — يَعْنى ابنَ سَعْدٍ — عن النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « وَاللهِ لَأَنْ يَهْدِىَ اللهُ بِهُدَاكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ » .

— وقال القاضى أبو الطيب الطبرى . رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم فقلت يا رسول الله أنت قلت نضر الله امرأ فذكرته كله ووجهه يستهل فقال نعم أنا قلته انتهى (فرب) قال العينى : رب للتقليل لكنه كثر فى الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كأنها حقيقة فيه (حامل فقه) أى علم قد يكون فقيهاً ولا يكون أفقه فيحفظه ويبلغه (إلى من هو أفقه منه) فيستنبط منه ما لا يفهمه الحامل (حامل فقه) أى علم (ليس بفقيه) لكن يحصل له الثواب لنفعه بالنقل وفيه دليل على كراهية اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهى فى الفقه لأنه إذا فعل ذلك فقطع طريق الاستنباط والاستدلال لمعانى الكلام من طريق التفهم ، وفى ضمنه وجوب التفقه ، والحث على استنباط معانى الحديث ، واستخراج المكنون من سره .

قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث حسن ، وأخرجه ابن ماجه من حديث عباد الأنصارى عن زيد بن ثابت .

(من حمر النَّعَم) بضم الحاء وسكون الميم ، والنعم بفتحتين واحد الأنعام وهى الأموال الراعية وأكثر ما يقع على الإبل ، قاله الكرمانى . وفى المجمع : والأنعام يذكر ويؤنث وهى الإبل والبقر والغنم ، والنعم الإبل خاصة انتهى . فمعنى حمر النعم أى أقواها وأجلدها ، والإبل الحمر هى أنفس أموال العرب .
—

١١ — باب الحديث عن بنى إسرائيل

٣٦٤٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بن أَبى شَيْبَةَ حدّثنى عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عن أَبى سَلَمَةَ عن أَبى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « حَدِّثُوا عنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ وَلاحَرَجَ » .

— قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى مطولا فى غزوة خيبر . وقوله هذا لعلى رضى الله عنه انتهى .

(باب الحديث عن بنى إسرائيل)

(حدثوا عن بنى إسرائيل) قال الخطابى : ليس معناه إباحة الكذب فى أخبار بنى إسرائيل ، ورفع الحرج عمن نقل عنهم الكذب ، ولكن معناه الرخصة فى الحديث عنهم على معنى البلاغ وإن لم يتحقق صحة ذلك بنقل الإسناد وذلك لأنه أمر قد تعذر فى أخبارهم لبعد المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بين زمانى النبوة . وفيه دليل على أن الحديث لا يجوز عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا بنقل الإسناد والتثبت فيه (ولا حرج) أى لا ضيق عليكم فى الحديث عنهم لأنه كان تقدم منه صلى الله عليه وسلم الزجر عن الأخذ عنهم والنظر فى كتبهم ثم حصل التوسع فى ذلك ، وكان النهى وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة ، ثم لما زال المحذور وقع الإذن فى ذلك لما فى سماع الأخبار التى كانت فى زمانهم من الاعتبار . وقيل معنى قوله « لا حرج » لا تضيق صدوركم بما تسمعونه عنهم من الأعاجيب ، فإن ذلك وقع لهم كثيراً . وقيل « لا حرج » فى أن لا تحدثوا عنهم ، لأن قوله أولا حدثوا صيغة أمر تقتضى الوجوب ، فأشار إلى عدم الوجوب وأن الأمر فيه للإباحة بقوله « ولا حرج » أى فى ترك التحديث عنهم . وقال مالك : المراد جواز التحدث عنهم بما كان من —

٣٦٤٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى أخبرنا مُعَاذ أخبرنا أَبِي عن قَتَادَةَ عن أَبِي حَسَّانَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قالَ : «كَانَ نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُحَدِّثُنَا عن بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى يُصْبِحَ مايَقُومُ إلاَّ إلَى عُظْمِ صَلاَةٍ» .

١٢ — باب في طلب العلم لغير الله

٣٦٤٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ حدثنا سُرَيْجُ بنُ النُّعْمَانِ أخبرنا فُلَيْحٌ عن أَبِي طَوَالَةَ عَبْدِ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مَعْمَرٍ عن سَعِيدِ ابنِ يَسَارٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ لايَتَعَلَّمُهُ إلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا

— أمر حسن أما ما علم كذبه فلا قاله في الفتح . والحديث سكت عنه المنذري .

(إلى عُظم صلاة) عظم كقفل أي بضم العين وسكون الظاء معظم الشيء . قال في النهاية : عظم الشيء أكبره ، كأنه أراد لا يقوم إلا إلى الفريضة انتهى .

قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري من حديث أبي كبشة السلولي عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» .

(باب في طلب العلم لغير الله)

(عن أبي طُوالة عبد الله) هو اسم أبي طوالة (مما يُبْتَغَى) من للبيان ، أي مما يطلب (به وجه الله) أي رضاه (لا يتعلمه) حال إما من فاعل تعلم أو من مفعوله لأنه تخصص بالوصف ويجوز أن يكون صفة أخرى لعلماً (إلا ليصيب —

لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - يَعْنِى رِيحَهَا » .

١٣ — باب فى القصص

٣٦٤٨ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا أَبُو مُسْهِرٍ أخبرنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ الخَوَّاصُ عن يَحْيَى بنِ أبى عَمْرٍو السَّيْبَانِىِّ عن عَمْرِو بنِ عَبْدِ اللهِ السَّيْبَانِىِّ عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِىِّ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « لا يَقُصُّ إلاَّ أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ » .

— به) أى ليتنال ويحصل بذلك العلم (عرضا) بفتح الراء ويسكن أى حظاً مالا أو جاها (عرف الجنة) بفتح عين مهملة وسكون راء مهملة الرائحة مبالغة فى تحريم الجنة لأن من لم يجد ريح الشىء لا يتناوله قطعاً ، وهذا محمول على أنه يستحق أن لا يدخل أولا ثم أمره إلى الله تعالى كأمر أصحاب الذنوب كلهم إذا مات على الإيمان . قاله فى فتح الودود .

قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه انتهى . قلت : وسريج بن النعمان روى عنه البخارى وغيره ووثقه يحيى بن معين .

(باب فى القصص)

أى هذا باب فى بيان مَن أحق من الناس بالقصص والمواعظ والتذكير .

(لا يَقُصُّ) نفى لا نهى ووجهه ما قاله الطيبى إنه لو حمل على النهى الصريح لزم أن يكون المختال مأموراً بالاقتصاص ، ثم القص التكلم بالقصص والأخبار والمواعظ . وقيل المراد به الخطبة خاصة . والمعنى لا يصدر هذا الفعل إلا من هؤلاء الثلاثة . قاله القارى (إلا أمير) أى حاكم (أو مأمور) أى مأذون له بذلك من الحاكم ، أو مأمور من عند الله كبعض العلماء والأولياء (أو مختال) أى مفتخر متكبر طالب للرياسة .

٣٦٤٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمانَ عن الْمُعَلَّى بنِ زِيادٍ عن الْعَلاَء بنِ بَشِيرٍ المُزَنِيِّ عن أبي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

— وقال في النهاية : معناه لا ينبغي ذلك إلا لأمير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا ، أو مأمور بذلك فيكون حكمه حكم الأمير ولا يقص تكسُّبا ، أو يكون القاص مختالا يفعل ذلك تكبراً على الناس أو مُرائياً يرائي الناس بقوله وعمله ، لا يكون وعظه وكلامه حقيقة .

وقيل : أراد الخطبة لأن الأمراء كانوا يَلُونَها في الأول ويعظون الناس فيها ويقصون عليهم أخبار الأمم السالفة انتهى .

قال الخطابي : بلغني عن ابن سريج أنه كان يقول هذا في الخطبة ، وكان الأمراء يلون الخطب ويعظون الناس ويذكّرونهم فيها ، فأما المأمور فهو من يقيمه الإمام خطيباً فيقص الناس ويقص عليهم ، والمختال هو الذي نصب نفسه لذلك من غير أن يؤمر به ويقص على الناس طلباً للرياسة ، فهو الذي يرائي بذلك ويختال .

وقد قيل إن المتكلمين على الناس ثلاثة أصناف مُذكِّر وواعظ وقاص ، فالمذكر الذي يُذكّر الناس آلاء الله ونعمائه ، ويبعثهم به على الشكر له ، والواعظ يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته فيردعهم به عن المعاصي ، والقاص هو الذي يروى لهم أخبار الماضين ويسرد لهم القصص فلا يأمن أن يزيد فيها أو ينقص . والمذكر والواعظ مأمون عليهما ذلك انتهى .

وقال السندي : القص التحدث بالقصص ويستعمل في الوعظ ، والمختال هو المتكبر ، فيدل هذا في الخطبة ، والخطبة من وظيفة الإمام ، فإن شاء خطب بنفسه ، وإن شاء نصب نائباً يخطب عنه وأما من ليس بإمام ولا نائب عنه —

قال : « جَلَسْتُ فى عِصَابَةٍ مِنْ ضُعَفَاء المهاجِرِينَ وَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضٍ مِنَ الْعُرْىِ ، وَقَارِىءٌ يَقْرَأُ عَلَيْنَا ؛ إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سَكَتَ الْقَارِىءُ فَسَلَّمَ ثُمَّ قال ما كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قُلْنَا : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّهُ كَانَ قَارِىءٌ لَنَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا فَكُنَّا نَسْتَمِعُ إِلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى ، قالَ فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى جَعَلَ مِنْ أُمَّتِى مَنْ أُمِرْتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِى مَعَهُمْ . قالَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَسْطَنَا لِيَعْدِلَ بِنَفْسِهِ فِينَا ، ثُمَّ قال

— إذا تصدى للخطبة فهو ممن نصب نفسه فى هذا المحل تكبراً ورياسة .

وقيل : بل القصاص والوعاظ لا ينبغى لهما الوعظ والقصص إلا بأمر الإمام وإلا لدخلا فى المتكبر ، وذلك لأن الإمام أدرى بمصالح الخلق فلا ينصب إلا من لا يكون ضرره أكثر من نفعه بخلاف من نصب نفسه فقد يكون ضرره أكثر فقد فعل تكبراً ورياسة فليرتدع عنه .

قال المنذرى : فى إسناده عباد بن عباد الخواص وفيه مقال .

(سكت القارىء فسلم) أى النبى صلى الله عليه وسلم فيه أنه لا يسلم على قارىء القرآن وقت قراءته ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم ما سلم عليهم إلا إذا سكت القارىء (قال) أبو سعيد (مَنْ) مفعول لجعل (أُمِرْتُ أن أصبر نفسى معهم) أى أحبس نفسى معهم إشارة إلى قوله تعالى ﴿ واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى ﴾ (قال) أبو سعيد (ليعدل) أى ليسوى (بنفسه) أى نفسه الكريمة بجلوسه (فينا) قال فى مجمع البحار : أى يسوى نفسه ويجعلها عديلة مماثلة لنا بجلوسه فينا تواضعاً ورغبة فيما نحن فيه انتهى .

وقيل : معناه أي جلس النبي صلى الله عليه وسلم وسط الحلقة ليسوى —

بِيَدِهِ هٰكَذَا ، فَتَحَلَّقُوا وَ بَرَزَتْ وُجُوهُهُمْ لَهُ . قال : فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَرَفَ مِنْهُمْ أَحَداً غَيْرِى ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَبْشِرُوا يَامَعْشَرَ صَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنِصْفِ يَوْمٍ ، وَذَلِكَ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ » .

— بنفسه الشريفة جماعتنا ليكون القرب من النبى صلى الله عليه وسلم لكل رجل منا سواء أو قريباً من السواء ، يقال عدل فلان بفلان سوّى بينهما وعدل الشيء أى أقامه من باب ضرب (ثم قال) أى أشار النبى صلى الله عليه وسلم (له) أى للنبى صلى الله عليه وسلم (قال) أبو سعيد (أبشروا) إلى آخره هو محل الترجمة لأنه الموعظة (صعاليك) جمع صعلوك وهو فقير لا مال له ولا اعتماد ولا احتيال ، قاله فى مجمع البحار (وذلك) أى نصف يوم .

قال المنذرى : فى إسناده المعلى بن زياد أبو الحسن وفيه مقال . وقد أخرج الترمذى وابن ماجه من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمس مائة عام نصف يوم » وقال الترمذى حسن صحيح ، وفى لفظ الترمذى « يدخل فقراء المسلمين » .

ولفظ ابن ماجه « فقراء المسلمين » .

وأخرج مسلم فى صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً » فيجمع بينهما بأن فقراء المهاجرين يسبقون إلى الجنة مثل فقراء المسلمين بهذه المدة لما لهم من فضل الهجرة وكونهم تركوا أموالهم بمكة رغبة فيما عند الله عز وجل .

—

٣٦٥٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى حدَّثنى عَبْدُ السَّلاَمِ — يَعْنى ابنَ مُطَهَّرٍ أَبُو ظَفَرٍ — أخبرنا مُوسَى بنُ خَلَفٍ الْعَمِّيُّ عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ تَعَالَى مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَلَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً » .

٣٦٥١ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن الْأَعْمَشِ عن إِبْرَاهِيمَ عن عُبَيْدَةَ عن عَبْدِ اللهِ قالَ قالَ لِي رَسُولُ اللهِ

— وقد أخرج الترمذى وابن ماجه أن فقراء المهاجرين يدخلون قبل أغنيائهم بخمس مائة عام .

وأخرج الترمذى «يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً» غير أن هذين الحديثين لا يثبتان والله أعلم . انتهى كلام المنذرى .

(لأن) بفتح الهمزة (يذكرون الله تعالى) من قراءة القرآن والتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويلحق به ما فى معناه كدرس علم التفسير والحديث وغير ذلك من علوم الشريعة (من صلاة الغداة) أى الصبح (من أن أعتق) بضم الهمزة وكسر التاء (أربعة) أنفس (مع قوم يذكرون الله) ظاهره وإن لم يكن ذاكراً ، بل مستمعاً وهم القوم لا يشقى جليسهم .

وفيه أن الذكر أفضل من العتق والصدقة . قال المنذرى : فى إسناده موسى ابن خلف أبو خلف العمى البصرى وقد استشهد به البخارى وأثنى عليه غير واحد من المتقدمين وتكلم فيه ابن حبان البستى رضى الله عنه . —

صلى اللهُ عليه وسلم : « اقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةَ النِّسَاءِ . قالَ قُلْتُ : أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ ؟ قالَ : إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي . قالَ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ﴾ الآيَةَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا عَيْنَاهُ تَهْمِلَانِ » .

آخر كتاب العلم

— (قال) أى عبد الله (وعليك) الواو للحال (قال إنى) أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) عبد الله (فقرأت عليه) سورة النساء (إلى قوله) تعالى (فكيف) حال الكفار (إذا جئنا من كل أمة بشهيد) يشهد عليها بعملها وهو نبيها (الآية) وتمام الآية مع تفسيرها ﴿ وجئنا بك ﴾ يا محمد ﴿على هؤلاء شهيداً يومئذ﴾ يوم المجيء ﴿ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو﴾ أى أن (تسوى) بالبناء للمفعول والفاعل مع حذف إحدى التاءين فى الأصل ومع إدغامها فى السين أى تتسوى ﴿ بهم الأرض ﴾ بأن يكونوا تراباً مثلها لعظم هوله كما فى آية أخرى : ﴿ ويقول الكافر يا ليتنى كنت تراباً﴾ ﴿ ولا يكتمون الله حديثاً﴾ عما عملوه وفى وقت آخر يكتمون ﴿ والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ كذا فى تفسير الجلالين (تهملان) قال فى المصباح : همل المطر والدمع هملا من باب قعد انتهى . وفى فتح الودود : تهملان من باب ضرب و نصر أى تفيضان بالدمع وتسيلان انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(آخر كتاب العلم)

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الأشربة

١ — باب تحريم الخمر

٣٦٥٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا أَبُوحَيَّانَ قالَ حدَّثني الشَّعْبِيُّ عن ابنِ عُمَرَ عن عُمَرَ قالَ : « نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ ، وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم لَمْ يُفَارِقْنَا

(أول كتاب الأشربة)

(باب تحريم الخمر)

(قال نزل تحريم الخمر) أى فى قوله تعالى فى آية المائدة ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ﴾ الآية .

وفى رواية البخارى « خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنه قد نزل » الخ (وهى من خمسة أشياء) أى الخمر .

وفى القاموس : قد يذكر والجملة حالية أى نزل تحريم الخمر فى حال كونها تصنع من خمسة أشياء (والخمر ما خامر العقل) أى غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله ، وهو من مجاز التشبيه . والعقل هو آلة التمييز ، فلذلك حرم ماغطاه أوغيره لأن بذلك يزول الإدراك الذى طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه .

قال الكرمانى : هذا تعريف بحسب اللغة ، وأما بحسب العرف فهوما يخامر العقل من عصير العنب خاصة .

قال الحافظ : وفيه نظر لأن عمر ليس فى مقام تعريف اللغة بل هو فى مقام —

حَتَّى يَعْهَدَ فِيهِنَّ عَهْداً أَنْتَهِي إِلَيْهِ : الْجَدُّ ، وَالْكَلَالَةُ ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا » .

٣٦٥٣ — حدثنا عَبَّادُ بنُ مُوسَى الْخُتَّلِيُّ قالَ أخبرنا [أنبأنا] إِسْمَاعِيلُ — يَعْنِي ابنَ جَعْفَرٍ — عن إِسْرَائِيلَ عن أبي إِسْحَاقَ عن عَمْرٍو عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ قالَ : « لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَاناً شِفَاءً ، فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ

— تعريف الحكم الشرعي ، فكأنه قال الخمر الذي وقع تحريمه على لسان الشرع هو ما خامر العقل ، ولو سلم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية .

وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمراً ، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية (وثلاث) أي ثلاث من المسائل (وددت) بكسر المهملة الأولى وسكون الثانية أي تمنيت (لم يفارقنا) أي من الدنيا (حتى يعهد إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه) أي يبين لنا فيهن بياناً ننتهي إليه ، والضمير المجرور في فيهن لثلاث (الجد) أي هل يحجب الأخ أو يحجب به أو يقاسمه ، فاختلفوا فيه اختلافاً كثيراً (والكلالة) بفتح الكاف واللام المخففة من لا ولد له ولا والد له أو بنو العم الأباعد أو غير ذلك (وأبواب من أبواب الربا) أي ربا الفضل لأن ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة ورفع الجد وتاليه بتقدير مبتدأ أي هي الجد .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

(عباد بن موسى الختلي) بضم المعجمة وفتح المثناة الشديدة منسوب إلى ختل كورة خلف جيحون قاله السيوطي (بياناً شفاء) وفي بعض النسخ شافياً —

فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ الآيَةُ ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً ، فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُنَادِي : أَلَا لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكْرَانٌ . فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً ، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ قَالَ عُمَرُ : انْتَهَيْنَا » .

— (يسألونك عن الخمر والميسر) أى القمار أى ماحكمهما (قل فيهما) أى فى تعاطيهما (إثم كبير) أى عظيم لما يحصل بسببهما من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش (فدعى) على البناء للمجهول، (فقرئت) أى الآية المذكورة (لاتقربوا الصلاة) أى لا تصلوا (وأنتم سكارى) جملة حالية (فنزلت هذه الآية فهل أنتم منتهون) وفى رواية النسائى فنزلت الآية التى فى المائدة ، فدعى عمر فقرئت عليه ، فلما بلغ فهل أنتم منتهون (قال عمر انتهينا) أى عن إتيانهما أو عن طلب البيان الشافى قال الطيبى : فنزلت هذه الآية يعنى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ﴾ الآيتين ، وفيهما دلائل سبعة على تحريم الخمر :

أحدها قوله ﴿ رجس ﴾ والرجس هو النجس وكل نجس حرام .

والثانى قوله ﴿ من عمل الشيطان ﴾ وما هو من عمله حرام .

والثالث قوله ﴿ فاجتنبوه ﴾ وما أمر الله تعالى باجتنابه فهو حرام .

والرابع قوله ﴿ لعلكم تفلحون ﴾ وما علق رجاء الفلاح باجتنابه ، فالإتيان به حرام .

والخامس قوله ﴿ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ﴾ وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام . —

٣٦٥٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيانَ قالَ أخبرنا عطاءُ ابنُ السَّائِبِ عن أبى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عن عَلِيِّ بنِ أبى طَالِبٍ أنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصارِ دَعاهُ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ عَوْفٍ فَسَقاهُما قَبْلَ أنْ تُحَرَّمَ الخَمْرُ ، فأَمَّهُمْ عَلِيٌّ فى المَغْرِبِ وَقَرَأَ ﴿قُلْ يٰأَيُّها الكَافِرُونَ﴾ فَخَلَطَ فِيها ، فنزلَتْ ﴿لاتَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ﴾ » .

— والسادس ﴿ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة﴾ ومايصد به الشيطان عن ذكر الله وعن الصلاة فهو حرام .

والسابع قوله ﴿فهل أنتم منتهون﴾ معناه انتهوا ، وما أمر الله عباده بالانتهاء عنه فالإتيان به حرام انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى ، وذكر الترمذى أنه مرسل أصح .

(دعاه وعبد الرحمن) بالنصب أى دعا علياً وعبد الرحمن (فسقاهما) أى الخمر (فخلط) أى فالتبس عليه ، ولفظ الترمذى وحضرت الصلاة فقدمونى فقرأت ﴿قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون﴾ انتهى (فيها) أى فى السورة (حتى تعلموا ما تقولون) بأن تصحوا . وفى الحديث أن المصلى بهم هو على بن أبى طالب .

وأخرجه الحاكم عن على رضى الله عنه بلفظ « دعانا رجل من الأنصار قبل تحريم الخمر فحضرت صلاة المغرب فتقدم رجل فقرأ » الحديث ثم قال صحيح . قال وفى هذا الحديث فائدة كبيرة وهى أن الخوارج تنسب هذا السكر وهذه القراءة إلى أمير المؤمنين على بن أبى طالب دون غيره ، وقد برأه الله منها فإنه راوى الحديث . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن —

بينكم العداوة والبغضاء بسبب شرب الخمر ، لأنها تزيل عقل شاربها فيتكلم بالفحش ، وربما أفضى ذلك إلى المقاتلة وذلك سبب إيقاع العداوة والبغضاء بين شاربيها . —

٣٦٥٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ قالَ أخبرنا عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ عن أَبِيهِ عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « ﴿ يَٰأَيُّهَا الَّذِينَ

— وقال قتادة : كان الرجل فى الجاهلية يقامر على أهله وماله ، فيقمر فيقعد حزيناً سليباً ينظر إلى ماله فى يد غيره فيورثه ذلك العداوة والبغضاء ، فنهى الله عن ذلك (ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة) لأن شرب الخمر يشغل عن ذكر الله وعن فعل الصلاة ، وكذلك القمار يشغل صاحبه عن ذكر الله وعن الصلاة (فهل أنتم منتهون) لفظه استفهام ومعناه الأمر أى انتهوا وهذا من أبلغ ماينهى به ، لأنه تعالى ذم الخمر والميسر وأظهر قبحهما للمخاطب كأنه قيل قد تلى عليكم ما فيهما من أنواع الصوارف والموانع فهل أنتم منتهون مع هذه الأمور أم أنتم على ما كنتم عليه كأنكم لم توعظوا ولم تنزجروا .

وفى هذه الآية دليل على تحريم شرب الخمر لأن الله تعالى قرن الخمر والميسر بعبادة الأصنام وعدد أنواع المفاسد الحاصلة بهما ، ووعد بالفلاح عند اجتنابهما وقال ﴿ فهل أنتم منتهون ﴾ كذا فى تفسير العلامة الخازن . ووجه النسخ أن الآية التى فى المائدة فيها الأمر بمطلق الاجتناب وهو يستلزم أن لا ينتفع بشىء من الخمر فى حال من حالاته فى وقت الصلاة وغير وقت الصلاة وفى حال السكر وحال عدم السكر وجميع المنافع فى العين والثمن .

وأخرج أبوداود الطيالسى والبيهقى فى شعب الإيمان عن ابن عمر قال « نزل فى الخمر ثلاث آيات ، فأول شىء نزل ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ﴾ الآية فقيل حرمت الخمر ، فقالوا يا رسول الله دعنا ننتفع بها كما قال الله فسكت عنهم ، ثم نزلت هذه الآية ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ فقيل حرمت الخمر فقالوا يا رسول الله لا نشربها قرب الصلاة فسكت عنهم ، ثم نزلت ﴿ ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ﴾ الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر .

وأخرج أحمد فى مسنده عن أبى هريرة قال : « حرمت الخمر ثلاث مرات ، قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر ، فسألوا —

— وزر عظيم ، وقيل إن الخمر عدو للعقل فإذا غلبت على عقل الإنسان ارتكب كل قبيح ففى ذلك آثام كبيرة ، منها إقدامه على شرب المحرم ، ومنها فعل ما لا يحل فعله .

وأما الإثم الكبير فى الميسر فهو أكل المال الحرام بالباطل ، وما يجرى بينهما من الشتم والمخاصمة والمعاداة، وكل ذلك فيه آثام كثيرة (ومنافع للناس) يعنى أنهم كانوا يربحون فى بيع الخمر قبل تحريمها .

وهذه الآية فى البقرة وتمامها مع تفسيرها هكذا (وإثمهما أكبر من نفعهما) يعنى إثمهما بعد التحريم أكبر من نفعهما قبل التحريم ، وقيل إثمهما قوله تعالى ﴿ إنما يريد الشيطان أن يوقع ﴾ الآية ، فهذه ذنوب يترتب عليها آثام كبيرة بسبب الخمر والميسر (نسختهما) أى الآية الأولى ، وهى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ والآية الثانية وهى ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ﴾ الآية (التى فى المائدة) ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ (إنما الخمر والميسر والأنصاب الآية) الميسر القمار ، والأنصاب الأصنام وهى الحجارة التى كانوا ينصبونها للعبادة ويذبحون عندها . وتمام الآيتين مع تفسيرهما هكذا (والأزلام) هى القداح التى كانوا يستقسمون بها (رجس) نجس أو خبيث مستقذر (من عمل الشيطان) لأنه يحمل عليه فكأنه عمله (فاجتنبوه) أى الرجس لأنه اسم جامع للكل كأنه قال إن هذه الأربعة الأشياء كلها رجس فاجتنبوه (لعلكم تفلحون) يعنى لكى تدركوا الفلاح إذا اجتنبتم هذه المحرمات التى هى رجس (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر) يعنى إنما يزين لكم الشيطان شرب الخمر والقمار وهو الميسر ، ويحسن ذلك لكم إرادة أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء بسبب شرب الخمر ، لأنها تزيل عقل شاربها فيتكلم بالفحش ، وربما أفضى ذلك إلى المقاتلة وذلك سبب إيقاع العداوة والبغضاء بين شاربيها .

—

— وقال قتادة : كان الرجل فى الجاهلية يقامر على أهله وماله ، فيقمر فيقعد حزيناً سليباً ينظر إلى ماله فى يد غيره فيورثه ذلك العداوة والبغضاء ، فنهى الله عن ذلك (ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة) لأن شرب الخمر يشغل عن ذكر الله وعن فعل الصلاة ، وكذلك القمار يشغل صاحبه عن ذكر الله وعن الصلاة (فهل أنتم منتهون) لفظه استفهام ومعناه الأمر أى انتهوا وهذا من أبلغ ما ينهى به ، لأنه تعالى ذم الخمر والميسر وأظهر قبحهما للمخاطب كأنه قيل قد تلى عليكم ما فيهما من أنواع الصوارف والموانع فهل أنتم منتهون مع هذه الأمور أم أنتم على ما كنتم عليه كأنكم لم توعظوا ولم تنزجروا .

وفى هذه الآية دليل على تحريم شرب الخمر لأن الله تعالى قرن الخمر والميسر بعبادة الأصنام وعدد أنواع المفاسد الحاصلة بهما ، ووعد بالفلاح عند اجتنابهما وقال ﴿ فهل أنتم منتهون ﴾ كذا فى تفسير العلامة الخازن . ووجه النسخ أن الآية التى فى المائدة فيها الأمر بمطلق الاجتناب وهو يستلزم أن لا ينتفع بشىء من الخمر فى حال من حالاته فى وقت الصلاة وغير وقت الصلاة وفى حال السكر وحال عدم السكر وجميع المنافع فى العين والثمن .

وأخرج أبو داود الطيالسى والبيهقى فى شعب الإيمان عن ابن عمر قال « نزل فى الخمر ثلاث آيات ، فأول شىء نزل ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ﴾ الآية فقيل حرمت الخمر ، فقالوا يا رسول الله دعنا ننتفع بها كما قال الله فسكت عنهم ، ثم نزلت هذه الآية ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ فقيل حرمت الخمر فقالوا يا رسول الله لا نشربها قرب الصلاة فسكت عنهم ، ثم نزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ﴾ الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر . وأخرج أحمد فى مسنده عن أبى هريرة قال : « حرمت الخمر ثلاث مرات ، قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر ، فسألوا —

٣٦٥٦ — حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ قال : « كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ حَيْثُ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِى مَنْزِلِ أَبِى طَلْحَةَ وَمَا شَرَابُنَا يَوْمَئِذٍ إِلاَّ الْفَضِيخُ . فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فقال : إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ ، وَنَادَى مُنَادِى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقُلْنَا : هٰذَا مُنَادِى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما ، فأنزل الله ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ﴾ الآية ، فقال الناس ما حرم علينا إنما قال إثم كبير ، وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم من الأيام صلى رجل من المهاجرين أمّ أصحابه فى المغرب خلط فى قراءته فأنزل الله أغلظ منها ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ وكان الناس يشربون حتى يأتى أحدهم الصلاة وهو مغتبق ، ثم نزلت آية أغلظ من ذلك ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر إلى قوله فهل أنتم منتهون ﴾ قالوا انتهينا ربنا » الحديث .

قال المنذرى : والحديث فى إسناده على بن الحسين بن واقد ، وفيه مقال انتهى .

(وما شرابنا يومئذ إلا الفضيخ) بفتح فاء وكسر ضاد معجمة على وزن عظيم شراب يتخذ من البسر المفضوخ أى المكسور ومراد أنس أن الفضيخ هو محل نزول الآية ، فتناول الآية له أولى . كذا فى فتح الودود . والحديث سكت عنه المنذرى .

٢ – باب العصير للخمر

[باب فى العنب يعصر للخمر]

٣٦٥٧ – حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ قال أخبرنا وَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عُمَرَ عن أبى عَلْقَمَةَ مَوْلاَهُمْ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِ اللهِ الغَافِقِيِّ أنَّهُمَا سَمِعَا ابنَ عُمَرَ يَقُولُ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَعَنَ اللهُ الخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالمَحْمُولَةَ إلَيْهِ » .

(باب العصير للخمر)

أى لاتخاذ الخمر .

(عن أبى علقمة) قال المزى فى الأطراف : هكذا قال أبو على اللؤلؤى وحده عن أبى داود أبو علقمة . وقال أبو الحسن بن العبد وغير واحد عن أبى داود أبو طعمة وهو الصواب .

وكذلك رواه أحمد بن حنبل وغيره عن وكيع انتهى . وسيجىء كلام المنذرى فيه (الغافقى) منسوب إلى غافق حسن بالأندلس قاله السيوطى (لعن الله الخمر) أى ذاتها لأنها أم الخبائث مبالغة فى التنفر عنها . ويحتمل أن يكون المراد أكل ثمنها (ومبتاعها) أى مشتريها (وعاصرها) وهو من يعصرها بنفسه لنفسه أو لغيره (ومعتصرها) أى من يطلب عصرها لنفسه أو لغيره (والمحمولة إليه) أى من يطلب أن يحملها أحد إليه .

قال المنذرى وأخرجه ابن ماجه إلا أنه قال وأبى طعمة مولاهم وعبد الرحمن الغافقى هذا سئل عنه يحيى بن معين فقال لا أعرفه ، وذكره ابن يونس فى تاريخه وقال إنه روى عن ابن عمر روى عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن عياض —

٣ — باب ماجاء فى الخمر تخلل

٣٦٥٨ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قال أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن السُّدِّيِّ عن أبى هُبَيْرَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ « أنَّ أبَا طَلْحَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ أيْتَامٍ وُرِّثُوا خَمْراً ، قال : أَهْرِقْهَا ، قال : أفَلَا أجْعَلُهَا خَلاًّ ، قال : لَا » .

— وأنه كان أميرالأندلس قتلهالروم بالأندلس سنة خمس عشرة ومائة . وأبو علقمة مولى ابن عباس ، ذكر ابن يونس أنه روى عن ابن عمر وغيره من الصحابة وأنه كان على قضاء إفريقية ، وكان أحد فقهاء الموالى ، وأبو طعمة هذا مولى عمر بن عبد العزيز سمع من عبد الله بن عمر ، رماه مكحول الهذلى بالكذب انتهى .

(باب ما جاء فى الخمر تخلل)

(أهرقها) بسكون القاف وكسر الراء أى صبها ، والهاء بدل من الهمزة والأصل أرقها وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معاً كما وقع هنا وهو نادر . وفيه دليل على أن الخمر لا تملك ولا تحبس بل تجب إراقتها فى الحال ولا يجوز لأحد الانتفاع بها إلا بالإراقة (قال لا) .

قال الخطابى : فى هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلا غير جائز ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتثميره والحيطة عليه ، وقد كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ، فعلم بذلك أن معالجته لا تطهره ولا ترده إلى المالية بحال انتهى . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد أخرج البخارى ومسلم فى الصحيحين عن أنس قال « إن الخمر حرمت ، والخمر يومئذ البسر والتمر » =

٤ — باب الخمر مما هى

٣٦٥٩ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قال أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ قال أخبرنا إِسْرَائِيلُ عن إبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ عن الشَّعْبِيِّ عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ مِنَ العِنَبِ خَمْراً ، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْراً

— وقال فى النيل : فيه دليل للجمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا إذا خللها بوضع شىء فيها ، أما إذا كان التخليل بالنقل من الشمس إلى الظل أو نحو ذلك فأصح وجه عن الشافعية أنها تحل وتطهر . وقال الأوزاعى وأبو حنيفة : تطهر إذا خللت بإلقاء شىء فيها . وعن مالك ثلاث روايات أصحها أن التخليل حرام ، فلو خللها عصى وطهرت انتهى .

وقال السندى : ظاهره أن الخل المتخذ من الخمر حرام ، ويحتمل أنه قال ذلك لما فيه من إبقاء الخمر قبل أن يتخلل وذلك غير جائز للمؤمن انتهى .

وقال المحدث محمد إسحاق الدهلوى رحمه الله : ويحتمل أن اكتساب الخل من الخمر ليس بجائز ، وإذا تخللت فالخل يحل والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى .

(باب الخمر مما هى)

(إن من العنب خمراً الحديث) قال الخطابى : فى هذا تصريح من النبى صلى الله عليه وسلم بما قاله عمر رضى الله عنه فى الحديث الأول من كون الخمر —

= وفى صحيح مسلم عن أنس قال « لقد أنزل الله الآية التى حرم فيها الخمر وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر »

وفى صحيح البخارى عن أنس قال « حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر » =

وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْراً ، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْراً ، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْراً » .

— من هذه الأشياء وليس معناه أن الخمر لا تكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها وإنما جرى ذكرها خصوصاً لكونها معهودة فى ذلك الزمان ، فكل ما كان فى معناها من ذرة أو سلت أو لب ثمرة وعصارة شجر فحكمها حكمها كما قلنا فى الربو ، ورددنا إلى الأشياء الأربعة المذكورة فى الخبر كل ما كان فى معناها من غير المذكور فيه انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : غريب هذا آخر كلامه ، وفى إسناده إبراهيم بن مهاجر البجلى الكوفى وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . —

= وفى صحيح البخارى أيضاً عن ابن عمر قال « نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة مافيها شراب العنب » وأخرجه مسلم أيضاً .

وفى الصحيحين أيضاً عن أنس قال « كنت أسقى أبا عبيدة وأبا طلحة وأبى بن كعب فضيخ زهو وتمر ، فجاءهم آت ، فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة : قم يا أنس فأهرقها »

وفى لفظ قال عبد العزيز بن صهيب قلت لأنس « ماهو ؟ قال بسر ورطب »

وفى لفظ فى الصحيحين عن أنس ــ وسألوه عن الفضيخ ــ فقال « ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذى تسمونه الفضيخ إنى لقائم أسقى أبا طلحة وأبا أيوب ورجالا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى بيتنا إذ جاء رجل فقال هل بلغكم الخبر ؟ فقلنا لا فقال إن الخمر قد حرمت فقال يا أنس أرق هذه القلال قال فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل »

فهذه النصوص الصحيحة الصريحة فى دخول هذه الأشربة المتخذة من غير العنب فى اسم الخمر فى اللغة التى نزل بها القرآن ، وخوطب بها الصحابة مغنية عن التكلف فى إثبات تسميتها خمراً بالقياس مع كثرة النزاع فيه . =

٣٦٦٠ — حدثنا مَالِكُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ أَبُو غَسَّانَ قال أخبرنا مُعْتَمِرٌ قال قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ عن أَبِي حَرِيزٍ أَنَّ عَامِراً حَدَّثَهُ أَنَّ النُّعْمَانَ ابنَ بَشِيرٍ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ ، وَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ » .

— (إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة) بضم المعجمة وتخفيف الراء من الحبوب معروفة .

قال المنذرى : فى إسناده أبو حريز عبد الله بن الحسين الأزدى الكوفى قاضى سجستان ، وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة الرازى ، واستشهد به البخارى وتكلم فيه غير واحد . وقد أخرج البخارى ومسلم فى الصحيحين أن عمر رضى الله عنه خطب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « إنه قد نزل تحريم الخمر وهى من خمسة أشياء من العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل ، والخمر ما خامر العقل » الحديث . —

= فإذ قد ثبت تسميتها خمراً نصاً فتناول لفظ النصوص لها كتناوله لشراب العنب سواء تناولا واحداً .

فهذه طريقة قريبة منصوصة سهلة ، تريح من كلفة القياس فى الإسم والقياس فى الحكم .

ثم إن محض القياس الجلى يقتضى التسوية بينهما لأن تحريم قليل شراب العنب مجمع عليه وإن لم يسكر ، وهذا لأن النفوس لا تقتصر على الحد الذى لا يسكر منه ، وقليله يدعو إلى كثيره وهنا المعنى بعينه فى سائر الأشربة المسكرة ، فالتفريق بينها فى ذلك تفريق بين المتماثلات وهو باطل فلو لم يكن فى المسألة إلا القياس لكان كافياً فى التحريم فكيف وفيها ما ذكرناه من النصوص التى لامطعن فى سندها ولا اشتباه فى معناها بل هى صحيحة صريحة ، وبالله التوفيق .

٣٦٦١ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال أخبرنا أبانُ قال حدثني يَحْيَى عن أَبِي كَثِيرٍ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال « الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ » .

— (يحيى) هو ابن أبي كثير (الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة) . قال الخطابي : هذا غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث النعمان بن بشير ، وإنما وجهه ومعناه أن معظم الخمر ما يتخذ منه الخمر إنما هو من النخلة والعنبة ، وإن كانت الخمر قد تتخذ أيضاً من غيرهما ، وإنما هو من باب التوكيد لتحريم ما يتخذ من هاتين الشجرتين لضراوته وشدة سورته ، وهذا كما يقال الشبع في اللحم والدفء في الوبر ونحو ذلك من الكلام ، وليس فيه نفي الشبع من غير اللحم ولا نفي الدفء عن غير الوبر ولكن فيه التوكيد لأمرهما والتقديم لهما —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وحديث ابن عمر رواه أحمد في مسنده وابن ماجه وصححه الدارقطني .

وحديث عبد الله بن عمرو رواه أحمد والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولا يصح حمل هذه الأحاديث على القليل من القدر المسكر ، لأن صريح الحديث يرده لقوله في حديث عائشة « ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام » فهذا صريح في أن الشراب إذا كان إنما يسكر منه بالفرق فملء الكف منه حرام ، مع أنه لا يحصل به سكر وهذا مراد الأحاديث فإن الإسكار إنما يحصل بالمجموع من الشراب الذي يقع به السكر ، ومن ظن أنه إنما يقع بالشربة الأخيرة فقد غلط ، فإن الشربة الأخيرة إنما أثرت السكر بانضمامها إلى ما قبلها ، ولو انفردت لم تؤثره ، فهي كاللقمة الأخيرة في الشبع ، والمصة الأخيرة في الري ، وغير ذلك من المسببات التي تحصل عند كمال سببها بالتدريج شيئاً فشيئاً .

فإذا كان السكر يحصل بقدر معلوم من الشراب كان أقل ما يقع عليه الإسم منه حراماً ، لأنه قليل من الكثير المسكر ، مع القطع بأنه لا يسكر وحده ، وهذا في غاية الوضوح .

قال أبُو دَاوُدَ : اسْمُ أبِى كَثِيرٍ الْغُبَرِىّ يَزِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن غُفَيْلَةَ السَّحْمِىُّ . وقالَ بَعْضُهُمْ أُذَيْنَةَ ، وَالصَّوابُ غُفَيْـلَةُ .

٥ — باب ماجاء فى السكر

[باب النهى عن المسكر]

٣٦٦٢ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى فى آخَرِينَ قالُوا أخبرنا حَمَّادٌ — يَعنى ابنَ زَيْدٍ — عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ

على غيرهما فى نفس ذلك المعنى انتهى (الغبرى) بالغين المعجمة المضمومة ثم الباء الموحدة المفتوحة ثم الراء المهملة ، قال الحافظ عبد الغنى المصرى فى مشتبه النسبة : أبو كثير الغبرى يزيد بن عبد الرحمن بن غفيلة وهو ابن أذينة انتهى . وفى لب الالباب : هو منسوب إلى غبر بطن من يشكر انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب ما جاء فى السكر)

(كل مسكر خمر) قال الخطابى : يتأول على وجهين : أحدهما أن الخمر اسم لكل ما يوجد فيه السكر من الأشربة كلها . ومن ذهب إلى هذا زعم أن للشريعة أن تحدث الأسماء بعد أن لم تكن ، كما لها أن تضع الأحكام بعد أن لم تكن .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وفى صحيح مسلم عن جابر « أن رجلا قدم من جيشان — وجيشان من اليمن — فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو مسكر هو ؟ قال نعم ، قال =

وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِى الْآخِرَةِ » .

— والوجه الآخر : أن يكون معناه أنه يكون كالخمر فى الحرمة ووجوب الحد على شاربه وإن لم يكن عين الخمر ، وإنما ألحق بالخمر حكما إذ كان فى معناها ، وهذا كما جعلوا النباش فى حكم السارق ، والمتلوط فى حكم الزانى وإن كان كل واحد منهما فى اللغة يختص باسم غير الزنا وغير السرقة انتهى . وفى لفظ « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » أخرجه مسلم والدارقطنى . وأخرج الشيخان وأحمد عن أبى موسى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « كل مسكر حرام » .

وأخرج أحمد ومسلم والنسائى عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « كل مسكر حرام » وأخرج أحمد والترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « كل مسكر حرام » وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود (يدمنها) أى يداوم على شربها بأن لم يتب عنها حتى مات على ذلك والجملة حالية (لم يشربها فى الآخرة) قال الخطابى : —

= رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر حرام إن على الله عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار »

وفى مسند الإمام أحمد عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « كل مسكر حرام » ورواه النسائى والترمذى وابن ماجه وقال الترمذى صحيح .

وفى سنن ابن ماجه عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « كل مسكر حرام » قال ابن ماجه : هذا حديث المصريين ، رواه من حديث أيوب بن هانىء عن مسروق عنه .

وفى سنن ابن ماجه أيضاً عن يعلى بن شداد بن أوس قال : سمعت معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « كل مسكر حرام على كل مؤمن » قال ابن ماجه : وهذا حديث العراقيين . =

٣٦٦٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِىُّ قال أخبرنا [حدثنا] إبْرَاهِيمُ بنُ عُمَرَ الصَّنْعَانِىُّ قال سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يَقُولُ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « كُلُّ مُخَمِّرٍ خَمْرٌ ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِراً بُخِسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً ، فإنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ ، فإنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الخَبَالِ . قِيلَ : وَمَا طِينَةُ الخَبَالِ يارَسُولَ اللهِ ؟ قال : صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ ،

— معناه أنه لم يدخل الجنة ، لأن شراب أهل الجنة خمر إلا أنه لا غول فيها ولا نزف انتهى .

وقال النووى : معناه أنه يحرم شربها فى الجنة وإن دخلها ، فإنها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصى بشربها فى الدنيا . قيل إنه ينسى شهوتها لأن الجنة فيها كل ما يشتهى ، وقيل لا يشتهيها وإن ذكرها ، ويكون هذا نقص نعيم فى حقه تمييزاً بينه وبين تارك شاربها انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى مختصراً .

(كل مخمر) أى كل ما يغطى العقل من التخمير بمعنى التغطية (وكل مسكر حرام) سواء كان من عنب أو غيره (بخست) بضم الباء وكسر الخاء المعجمة من البخس وهو النقص (أربعين صباحاً) ظرف . قال المناوى : خص الصلاة لأنها أفضل عبادات البدن ، والأربعين لأن الخمر يبقى فى جوف الشارب وعروقه تلك المدة (فإن تاب) أى رجع إليه تعالى بالطاعة (تاب الله عليه) أى أقبل عليه بالمغفرة (من طينة الخبال) بفتح الخاء المعجمة والموحدة المخففة وهو فى الأصل الفساد ، ويكون فى الأفعال والأبدان والعقول . والخبل بالتسكين الفساد (صديد أهل النار) قال فى القاموس : الصديد ماء الجرح الرقيق —

وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيراً لا يَعْرِفُ حَلالَهُ مِنْ حَرامِهِ كانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الخَبالِ » .

٣٦٦٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا إسْماعِيلُ — يَعْنِى ابنَ جَعْفَرٍ — عن داوُدَ ابنِ بَكْرِ بنِ أبى الفُراتِ عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرامٌ » .

— (ومن سقاه صغيراً) أى صبياً (لا يعرف حلاله من حرامه) الجملة صفة للصغير . والحديث سكت عنه المنذرى .

(ما أسكر) أى أى شىء أسكر وإن لم يكن مشروبا (كثيره فقليله حرام) قال العلقمى : قال الدميرى : قال ابن المنذر : أجمعت الأمة على أن خمر العنب إذا غلت ورمت بالزبد أنها حرام وأن الحد واجب فى القليل منها والكثير ، وجمهور الأمة على أن ما أسكر كثيره من غير خمر العنب أنه يحرم كثيره وقليله ، والحد فى ذلك واجب . وقال أبو حنيفة وسفيان وابن أبى ليلى وابن سيرين وجماعة من فقهاء الكوفة : ما أسكر كثيره من غير عصير العنب فما لا يسكر منه حلال ، وإذا سكر أحد منه دون أن يتعمد الوصول إلى حد السكر فلا حد عليه انتهى . وأخرج النسائى والبزار وابن حبان والدارقطنى عن سعد بن أبى وقاص « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قليل ما أسكر كثيره . وفى الباب عن على رضى الله عنه عند الدارقطنى، وعن ابن عمر غير حديثه المتقدم عند الطبرانى ، وعن خوات بن جبير عند الدارقطنى والحاكم والطبرانى ، وعن زيد بن ثابت عند الطبرانى ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الدارقطنى والله أعلم .

— قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه .

٣٦٦٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن أبى سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن البِتْعِ ، فقال : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » .

— وقال الترمذى حسن غريب من حديث جابر . هذا آخر كلامه وفى إسناده داود بن بكر بن أبى الفرات الأشجعى مولاهم المدنى ، سئل عنه يحيى بن معين فقال ثقة ، وقال أبو حاتم الرازى : لا بأس به ليس بالمتين . هذا آخر كلامه . وقد روى هذا الحديث من رواية على بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعائشة وخوات بن جبير ، وحديث سعد ابن أبى وقاص أجودها إسناداً ، فإن النسائى رواه فى سننه عن محمد بن عبد الله ابن عمار الموصلى وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير ، وقد احتج به البخارى ومسلم فى الصحيحين عن الضحاك بن عثمان ، وقد احتج به مسلم فى صحيحه عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد بن أبى وقاص وقد احتج البخارى ومسلم بهما فى الصحيحين فقال أبو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه روى عن سعد إلا من هذا الوجه ورواه عن الضحاك وأسنده جماعة عنه منهم الدراوردى والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن أبى كثير المدنى . هذا آخر كلامه . وتابع محمد بن عبد الله بن عمار أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج ، وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج به .

(عن البتع) بكسر الموحدة وسكون المثناة وقد تفتح وهى لغة يمانية وهو نبيذ العسل كما فى الرواية الآتية (كل شراب أسكر فهو حرام) هذا حجة للقائلين بالتعميم من غير فرق بين خمر العنب وغيره لأنه صلى الله عليه وسلم لما سأله السائل عن البتع قال « كل شراب أسكر فهو حرام فعلمنا أن المسألة إنما وقعت على ذلك الجنس من الشراب وهو البتع ودخل فيه كل ما كان فى معناه مما يسمى شراباً —

قال أَبُو دَاوُدَ : قَرَأْتُ عَلَى يَزِيدَ بنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجُسِيِّ حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ عن الزُّبَيْدِيِّ عن الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ . زَادَ : وَالْبِتْعُ نَبِيذُ الْعَسَلِ كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ .

قال أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مَا كَانَ

— مسكراً من أى نوع كان . فإن قال أهل الكوفة إن قوله صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر يعنى به الجزء الذى يحدث عقبه السكر فهو حرام فالجواب أن الشراب اسم جنس فيقتضى أن يرجع التحريم إلى الجنس كله ، كما يقال هذا الطعام مشبع والماء مرو ، يريد به الجنس ، وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل ، فاللقمة تشبع العصفور وما هو أكبر منها يشبع ما هو أكبر من العصفور ، وكذلك جنس الماء يروى الحيوان على هذا الحد فكذلك النبيذ :

قال الطبرى : يقال لهم أخبرونا عن الشربة التى يعقبها السكر أهى التى أسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب أم أسكرت باجتماعها مع ما تقدم ، وأخذت كل شربة بحظها من الإسكار ، فإن قالوا إنما أحدث له السكر الشربة الآخرة التى وجد خبل العقل عقبها قيل لهم وهل هذه التى أحدثت له ذلك إلا كبعض ما تقدم من الشربات قبلها فى أنها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير مسكرة وحدها ، وأنها إنما أسكرت باجتماعها واجتماع عملها فحدث عن جميعها السكر كذا فى الفتح .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه

(الجرجسى) بضم الجيمين بينهما راء ساكنة ثم مهملة موضع بحمص (عن الزهرى) عن أبى سلمة عن عائشة (زاد) أى يزيد بن عبد ربه (سمعت أحمد ابن حنبل) فى توثيق يزيد بن عبد ربه (لا إله إلا الله) هذه كلمة التوحيد —

[مَا كَانَ أَكْيَسَ يَزِيدَ الْجُرْجُسِيَّ وَمَا أَثْبَتَهُ مَا كَانَ] أَثْبَتَهُ مَا كَانَ فِيهِمْ مِثْلُهُ – يَعْنِي فِي أَهْلِ حِمْصٍ – يَعْنِي الْجُرْجُسِيَّ .

٣٦٦٦ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ أخبرنا عَبْدَةُ عن مُحَمَّدٍ – يَعْنِي ابنَ إِسْحَاقَ – عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ عن مَرْثَدِ بنِ عَبْدِ اللهِ اليَزَنِيِّ عن دَيْلَمٍ الْحِمْيَرِيِّ قال : « سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ أَنَا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ نُعَالِجُ فِيهَا عَمَلاً شَدِيداً وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَاباً مِنْ هٰذَا الْقَمْحِ نَتَقَوَّى بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا . قال : هَلْ يُسْكِرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قال : فَاجْتَنِبُوهُ . قال فَقُلْتُ [قُلْتُ] : فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ . قال : فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ » .

— بمنزلة الحلف وهذا غاية توثيق من أحمد ليزيد بن عبد ربه (ما كان فيهم مثله) أى ما كان فى أهل حمص مثل يزيد فى التثبت والإتقان . وكذا وثقه ابن معين والله أعلم .

(عن مرثد بن عبد الله اليزنى) بفتح التحتانية والزاى بعدها نون أبو الخير المصرى ثقة فقيه من الثالثة (عن ديلم) بفتح أوله (الحميرى) بكسر أوله نسبة إلى حمير كدرهم موضع غربى صنعاء اليمن وأبو قبيلة (بأرض باردة) أى ذات برد شديد (نعالج) أى نمارس ونزاول (عملا شديداً) أى قويا يحتاج إلى نشاط عظيم (من هذا القمح) بفتح أوله أى الحنطة (لنقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا) قال الطيبي . وإنما ذكر هذه الأمور الداعية إلى الشرب وأتى بهذا ووصفه به لمزيد البيان ، وأنه من هذا الجنس ، وليس من جنس ما يتخذ منه المسكر كالعنب والزبيب مبالغة فى استدعاء الإجازة (فقلت فإن الناس غير تاركيه) فكأنه وقع لهم هناك نهى عن سالكيه (فإن لم يتركوه) أى —

٣٦٦٧ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خالدٍ عن عاصمِ بنِ كُلَيْبٍ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي مُوسَى قال : « سَأَلْتُ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عن شَرَابٍ مِنَ العَسَلِ ، فقال : ذَاكَ البِتْعُ . قُلْتُ : وَيُنْتَبَذُ [يَنْتَبِذُونَ - يُنْبَذُونَ] مِنَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ . قالَ [فقال] : ذَلِكَ المِزْرُ . ثُمَّ قال : أَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حرامٌ » .

٣٦٦٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إسماعِيلَ قال أخبرنا حَمَّادٌ عن مُحَمَّدِ بنِ إسحاقَ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن الوَلِيدِ بنِ عَبْدَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو « أَنَّ نبيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ وَالكُوبَةِ وَالغُبَيْرَاءِ وقال : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

— ويستحلوا شربه . قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه .

(ذاك البتع) بكسر موحدة وسكون فوقية وقد يحرك (وينتبذ من الشعير والذرة) بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء حب معروف وأصله ذروا وذرى والهاء عوض ، ذكره الجوهرى (قال ذلك المزر) بكسر فسكون نبيذ يتخذ من الذرة أو من الحنطة أو الشعير كذا فى المجمع (أخبر قومك أن كل مسكر حرام) سواء كان من العسل أو الشعير أو الذرة أو غير ذلك .

قال المنذرى : وقد أخرجه البخارى ومسلم بنحوه من حديث سعيد بن أبى بردة عن أبيه .

(عن عبد الله بن عمرو) أورد المزى هذا الحديث فى مسند عبد الله بن عمرو ابن العاص ثم قال : هكذا رواه أبو الحسن بن العبد وأبو عمرو البصرى وغير واحد عن أبى داود وهو الصواب . ووقع فى رواية اللؤلؤى عن عبد الله بن —

قال أَبُو دَاوُدَ : قال ابنُ سَلاَّمٍ أَبُو عُبَيْدٍ : الْغُبَيْرَاء السُّكُرْكَةُ تُعْمَلَ مِنَ الذُّرَةِ شَرَابٌ يَعْمَلُهُ الْحَبَشَةُ .

٣٦٦٩ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُور قال أخبرنا أَبُو شِهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ ابنُ نَافِعٍ عنْ الْحَسَنِ بنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ عنْ الْحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ عنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ » .

— عمر وهو وهم (نهى عن الخمر والميسر) أى القمار (والكوبة) بضم أوله فى النهاية قيل هى النرد ، وقيل الطبل أى الصغير ، وقيل البربط .

وقال الخطابى فى المعالم : الكوبة تفسر بالطبل ، ويقال بل هو النرد ، ويدخل فى معناه كل وتر ومزهر ونحو ذلك من الملاهى انتهى (والغبيراء) بالتصغير ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة والمعنى أنها مثل الخمر التى يتعارفها الناس لافضل بينهما فى التحريم (سكركة) قال فى النهاية هو بضم السين والكاف وسكون الراء هو الغبيراء ، وهو نوع من الخمور يتخذ من الذرة ، وهى خمر الحبشة ، وهو لفظ حبشى فعربت وقيل السقرقع .

قال المنذرى : الوليد بن عبدة بالعين المهملة المفتوحة وبعدها باء بواحدة مفتوحة أيضاً . قال أبو حاتم الرازى : هو مجهول ، وقال أبو يونس فى تاريخ المصريين : وليد بن عبدة مولى عمرو بن العاص روى عنه يزيد بن أبى حبيب والحديث معلول ، ويقال عمرو بن الوليد بن عبدة وذكر له هذا الحديث وذكر أن وفاته سنة مائة ، وهكذا وقع فى رواية الهاشمى عبد الله بن عمر ، والذى وقع فى رواية ابن العبد عن أبى داود عبد الله بن عمرو وهو الصواب .

(الفقيمى) بضم الفاء وفتح القاف منسوب إلى فقيم بطن من تميم ، قاله —

— السيوطى (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) قال القارى فى المرقاة : بكسر التاء المخففة .

قال فى النهاية : المفتر هو الذى إذا شرب أحمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار ، يقال أفتر الرجل فهو مفتر إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه فإما أن يكون أفتره بمعنى فتره أى جعله فاتراً وإما أن يكون أفتر الشراب إذا فتر شاربه كأقطف الرجل إذا قطفت دابته ، ومقتضى هذا سكون الفاء وكسر المثناة الفوقية مع التخفيف .

قال الطيبى : لايبعد أن يستدل به على تحريم البنج والشعثاء ونحوهما مما يفتر ويزيل العقل ، لأن العلة وهى إزالة العقل مطردة فيها .

وقال فى مرقاة الصعود : يحكى أن رجلا من العجم قدم القاهرة وطلب الدليل على تحريم الحشيشة ، وعقد لذلك مجلس حضره علماء العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقى بهذا الحديث فأعجب الحاضرين انتهى .

وقال فى السبل : قال المصنف : أى الحافظ ابن حجر من قال إنها أى الحشيشة لا تسكر وإنما تخدر فهى مكابرة فإنها تحدث ما يحدث الخمر من الطرب والنشأة قال : وإذا سلم عدم الإسكار فهى مفترة .

وقد أخرج أبو داود: « أنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر» .

قال الخطابى : المفتر كل شراب يورث الفتور والرخوة فى الأعضاء والخدر فى الأطراف وهو مقدمة السكر ، نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر . وحكى العراقى وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة ، وأن من استحلها كفر .

قال ابن تيمية : إن الحشيشة أول ما ظهرت فى آخر المائة السادسة من الهجرة —

— حين ظهرت دولة التتار ، وهى من أعظم المسكرات وهى شر من الخمر من بعض الوجوه ، لأنها تورث نشأة ولذة وطرباً كالخمر وتصعب الطعام عليها أعظم من الخمر ، وإنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة لأنها لم تكن فى زمنهم .
وقد أخطأ القائل :

حرموها من غير عقل ونقل   وحرام تحريم غير الحرام

وأما البنج فهو حرام . قال ابن تيمية : إن الحد فى الحشيشة واجب .

قال ابن البيطار : إن الحشيشة وتسمى القنب يوجد فى مصر مسكرة جداً إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين ، وقبائح خصالها كثيرة وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية ، وقبائح خصالها موجودة فى الأفيون ، وفيه زيادة مضار .

قال ابن دقيق العيد فى الجوزة : إنها مسكرة ، ونقله عنه متأخر علماء الفريقين واعتمدوه انتهى .

وقال ابن رسلان فى شرح السنن : المفتر بضم الميم وفتح الفاء وتشديد المثناة فوق المكسورة ويجوز فتحها ويجوز تخفيف التاء مع الكسر هو كل شراب يورث الفتور والخدر فى أطراف الأصابع وهو مقدمة السكر ، وعطف المفتر على المسكر يدل على المغايرة بين السكر والتفتير ، لأن العطف يقتضى التغاير بين الشيئين ، فيجوز حمل المسكر على الذى فيه شدة مطربة وهو محرم يجب فيه الحد ويحمل المفتر على النبات كالحشيش الذى يتعاطاه السفلة .

قال الرافعى : إن النبات الذى يسكر ، وليس فيه شدة مطربة يحرم أكله ولا حد فيه .

قال ابن رسلان : ويقال إن الزعفران يسكر إذا استعمل مفرداً بخلاف ما إذا استهلك فى الطعام وكذا البنج شرب القليل من مائه يزيل العقل وهو —

— حرام إذا زال العقل لكن لا حد فيه انتهى كلامه ملخصاً .

وقال العلامة الأردبيلى فى الأزهار شرح المصابيح ناقلا عن الإمام شرف الدين إن الجوز الهندى والزعفران ونحوهما يحرم الكثير منه لأضراره لا لكونه مسكراً ، وكذلك القريط وهو الأفيون انتهى .

وقال العلامة أبو بكر بن قطب القسطلانى فى تكريم المعيشة : إن الحشيشة ملحقة بجوز الطيب والزعفران والأفيون والبنج وهذه من المسكرات المخدرات .

قال الزركشى : إن هذه الأمور المذكورة تؤثر فى متعاطيها المعنى الذى يدخله فى حد السكران ، فإنهم قالوا السكران هو الذى اختل كلامه المنظوم ، وانكشف سره المكتوم .

وقال بعضهم : هو الذى لا يعرف السماء من الأرض .

وقيل والأولى أن يقال إن أريد بالإسكار تغطية العقل فهذه كلها صادق عليها معنى الإسكار وإن أريد بالإسكار تغطية العقل مع الطرب فهى خارجة عنه ، فإن إسكار الخمر تتولى منه النشأة والنشاط والطرب والعربدة والحمية ، والسكران بالحشيشة ونحوها يكون مما فيه ضد ذلك ، فتقرر من هذا أنها لا تحرم إلا لمضرتها العقل ، ودخولها فى المفتر المنهى عنه ، ولا يجب الحد على متعاطيها ، لأن قياسها على الخمر مع الفارق ، وهو انتفاء بعض الأوصاف لا يصح انتهى .

وفى التلويح : السكر هو حالة تعرض للانسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه ، فيعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة انتهى .

وفى كشف الكبير : قيل هو سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض

— الأسباب الموجبة له فيمتنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله وبهذا بقى السكران أهلا للخطاب انتهى .

وقال السيد الشريف الجرجانى فى تعريفاته : السكر غفلة تعرض بغلبة السرور على العقل بمباشرة ما يوجبها من الأكل والشرب .

والسكر من الخمر عند أبى حنيفة رحمه الله : أن لا يعلم الأرض من السماء وعند أبى يوسف ومحمد والشافعى أن يختلط كلامه ، وعند بعضهم أن يختلط فى مشيه بحركة انتهى .

وفى القاموس : فتر جسمه فتوراً لانت مفاصله وضعف ، والفتار كغراب ابتداء النشوة ، وافتر الشراب فتر شاربه انتهى .

وفى المصباح : وخدر العضو خدراً من باب تعب استرخى فلا يطيق الحركه

وقال فى النهاية فى حديث عمر أنه رزق الناس الطلاء فشربه رجل فتخدر أى ضعف وفتر كما يصيب الشارب قبل السكر إنتهى . وسيجيىء حديث عمر رضى الله عنه .

وفى رد المحتار عن الخانية فى تعريف السكران أنه من يختلط كلامه ويصير غالبه الهذيان .

وقال الشيخ زكريا بن محمد القزوينى فى كتابه عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات : الزعفران يقوى القلب ويفرح ويورث الضحك والزائد على الدرهم سم قاتل انتهى .

ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنه كان يكتب على جام أبيض بزعفران المرأة التى عسر عليها ولادتها ، وكانت المرأة تشربه ، كما صرح به الزرقانى فى شرح المواهب ، وفيه دلالة واضحة على أن الإمام أحمد لا يرى السكر فى الزعفران وإلا كيف يجوز له الكتابة بزعفران لأجل شربها .

—

— قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد : قال الخلال : حدثنى عبد الله بن أحمد قال رأيت أبى يكتب للمرأة إذا عسر عليها ولادتها فى جام أبيض أو شىء نظيف يكتب حديث ابن عباس رضى الله عنه : « لا إله إلا الله الحليم الكريم » إلى آخر الحديث .

قال الخلال : أنبأنا أبو بكر المروزى أن أبا عبد الله جاءه رجل فقال : يا أبا عبد الله تكتب لامرأة قد عسر عليها ولدها منذ يومين ، فقال قل له يجىء بجام واسع وزعفران ورأيته يكتب لغير واحد .

قال ابن القيم : وكل ما تقدم من الرقى فإن كتابته نافعة . ورخص جماعة من السلف فى كتابة بعض القرآن وشربه ، وجعل ذلك من الشفاء الذى جعل الله فيه انتهى .

والحافظ ابن القيم أيضاً لا يرى السكر فى الزعفران وأنه لا يذكر فى زاد المعاد شيئاً من هذه الأدوية التى فيها سكر ، وقد قرن الزعفران بالعسل المصفى ، فقال فى بيان الفضة هى من الأدوية المفرحة النافعة من الهم والغم والحزن وضعف القلب وخفقانه ، وتدخل فى المعاجين الكبار ، وتجتذب بخاصيتها ما يتولد فى القلب من الأخلاط الفاسدة خصوصاً إذا أضيفت إلى العسل المصفى والزعفران انتهى .

وللأئمة الحنفية فيه كلام على طريق آخر ، فقال الشامى فى رد المحتار ، وقال محمد : ما أسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس أيضاً انتهى .

أقول الظاهر أن هذا خاص بالأشربة المائعة دون الجامد كالبنج والأفيون فلا يحرم قليلها بل كثيرها المسكر ، وبه صرح ابن حجر المكى فى التحفة وغيره وهو مفهوم من كلام أئمتنا لأنهم عدوها من الأدوية المباحة وإن حرم السكر منها بالاتفاق ولم نر أحداً قال بنجاستها ولا بنجاسة زعفران مع أن كثيره —

— مسكر ، ولم يحرموا أكل قليله أيضاً ، ويدل عليه أنه لا يحد بالسكر منها بخلاف المائعة فانه يحد ويدل عليه أيضا قوله فى غرر الأفكار وهذه الأشربة عند محمد وموافقيه كالخمر بلا تفاوت فى الأحكام ، وبهذا يفتى فى زماننا نخص الخلاف بالأشربة .

والحاصل أنه لا يلزم من حرمة الكثير المسكر حرمة قليلة ولا نجاسته مطلقاً إلا فى المائعات لمعنى خاص بها ، أما الجامدات فلا يحرم منها إلا الكثير المسكر ولا يلزم من حرمته نجاسته كالسم القاتل فإنه حرام مع أنه طاهر انتهى كلام الشامى .

وقال فى الدر المختار : ويحرم أكل البنج والحشيشة هى ورق القنب والأفيون لأنه مفسد للعقل .

قال الشامى : البنج بالفتح نبات يسمى شيكران يصدع ويسبت ويخلط العقل كما فى التذكرة للشيخ داود . والمسبت الذى لا يتحرك .

وفى القهستانى : هو أحد نوعى شجر القنب حرام لأنه يزيل العقل وعليه الفتوى بخلاف نوع آخر منه فإنه مباح كالأفيون لأنه وإن اختل العقل به لا يزول وعليه يحمل ما فى الهداية وغيرها من إباحة البنج كما فى شرح اللباب .

أقول هذا غير ظاهر لأن ما يخل العقل لا يجوز أيضاً بلا شبهة فكيف يقال إنه مباح بل الصواب أن مراد صاحب الهداية وغيره إباحة قليله للتداوى ونحوه ومن صرح بحرمته أراد به القدر المسكر منه ، يدل عليه ما فى غاية البيان عن شرح شيخ الإسلام أكل قليل السقمونيا والبنج مباح للتداوى ، وما زاد على ذلك إذا كان يقتل أو يذهب العقل حرام فهذا صريح فيما قلناه مؤيد لما بحثناه سابقاً من تخصيص ما مر من أن ما أسكر كثيره حرم قليله بالمائعات ، وهكذا يقال فى غيره من الأشياء الجامدة المضرة فى العقل أو غيره ، يحرم تناول القدر —

— المضر منها دون القليل النافع ، لأن حرمتها ليست لعينها بل لضررها .

وفى أول طلاق البحر من غاب عقله بالبنج والأفيون يقع طلاقه إذا استعمل للهو وإدخال الآفات قصداً لكونه معصية، وإن كان للتداوى فلا لعدمها كذا فى فتح القدير ، وهو صريح فى حرمة البنج والأفيون لا للدواء . وفى البزازية والتعليل ينادى بحرمته لا للدواء . انتهى كلام البحر . وجعل فى النهر هذا التفصيل هو الحق .

والحاصل أن استعمال الكثير المسكر منه حرام مطلقاً كما يدل عليه كلام الغاية ، وأما القليل فإن كان للهو حرم وإن سكر منه يقع طلاقه ، لأن مبدأ استعماله كان محظوراً ، وإن كان للتداوى وحصل منه إسكار فلا . هذا آخر كلام الشامى .

ثم قال الشامى : وكذا تحرم جوزة الطيب وكذا العنبر والزعفران كما فى الزواجر لابن حجر المكى ، وقال فهذه كلها مسكرة ومرادهم بالإسكار هنا تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر المائع فلا ينافى أنها تسمى مخدرة ، فما جاء فى الوعيد على الخمر يأتى فيها لاشتراكهما فى إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه .

أقول : ومثله زهر القطن فإنه قوى التفريح يبلغ الإسكار كما فى التذكرة ، فهذا كله ونظائره يحرم استعمال القدر المسكر منه دون القليل كما قدمناه فافهم ، ومثله بل أولى البرش وهو شىء مركب من البنج والأفيون وغيرهما ذكر فى التذكرة أن إدمانه يفسد البدن والعقل ، ويسقط الشهوتين ، ويفسد اللون ، وينقص القوى وينهك . وقد وقع به الآن ضرر كثير انتهى كلام الشامى .

قلت : إذا عرفت هذه الأقاويل للعلماء فاعلم أن الزعفران والعنبر والمسك ليس فى هذه الثلاثة سكر أصلا بل ولا تفتير ولا تخدير على التحقيق . —

— وأما الجوز الطيب والبسباسة والعود الهندى فهذه كلها ليس فيها سكر أيضا وإنما فى بعضها التفتير ، وفى بعضها التخدير ، ولا ريب أن كل ما أسكر كثيره فقليله حرام سواء كان مفرداً أو مختلطاً بغيره ، وسواء كان يقوى على الإسكار بعد الخلط أو لا يقوى ، فكل هذه الأشياء الستة ليس من جنس المسكرات قطعاً بل بعضها ليس من جنس المفترات ولا المخدرات على التحقيق ، وإنما بعضها من جنس المفترات على رأى البعض ومن جنس المضار على رأى البعض ، فلا يحرم قليله سواء يؤكل مفرداً أو يستهلك فى الطعام أو فى الأدوية . نعم أن يؤكل المقدار الزائد الذى يحصل به التفتير لا يجوز أكله لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مفتر ولم يقل إن كل ما أفتر كثيره فقليله حرام .

فنقول على الوجه الذى قاله صلى الله عليه وسلم ولا نحدث من قبلى شيئاً ، فالتحريم للتفتير لا لنفس المفتر فيجوز قليله الذى لا يفتر .

وهذه العلماء الذين نقلت عباراتهم لم يتفقوا على أمر واحد ، بل اختلفت أقوالهم ، فذهبت الأئمة الحنفية أن ما أسكر كثيره حرم قليله هو فى المائعات دون الجامدات ، وهكذا فى غيره من الأشياء الجامدة المضرة فى العقل أو غيره يحرم تناول القدر المضر منها دون القليل النافع لأن حرمتها ليست لعينها بل لضررها فيحرم عندهم استعمال القدر المسكر من الجامدات دون القليل منها .

وأما ابن رسلان فصرح بلفظ التمريض فقال ويقال إن الزعفران يسكر .
وقال الطيبى : ولا يبعد أن يستدل به على تحريم البنج .

وقال ابن دقيق العيد فى الجوزة إنها مسكرة .

وقال الأردبيلى : إن الجوز الهندى والزعفران ونحوهما يحرم الكثير منه لإضراره لا لكونه مسكراً .

— وقال أبو بكر بن قطب القسطلانى : الجوز الطيب والزعفران والبنج والأفيون هذه كلها من المسكرات المخدرات .

وقال الزركشى : إن هذه الأشياء لا تحرم إلا لمضرتها العقل ودخولها فى المفتر المنهى عنه .

وقال القزوينى : الزعفران الزائد على الدرهم سم قاتل .

قلت : والصحيح من هذه الأقاويل قول العلامة الأردبيلى والزركشى ، وقد أطنب الكلام وأفرط فيه الشيخ الفقيه ابن حجر المكى فى كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر ، فقال الكبيرة السبعون بعد المائة أكل المسكر الطاهر كالحشيشة والأفيون والشيكران بفتح الشين المعجمه وهو البنج ، وكالعنبر والزعفران وجوزة الطيب ، فهذه كلها مسكرة كما صرح به النووى فى بعضها وغيره فى باقيها ، ومرادهم بالإسكار هنا تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر المائع ، وبما قررته فى معنى الإسكار فى هذه المذكورات علم أنه لا ينافى أنها تسمى مخدرة ، وإذا ثبت أن هذه كلها مسكرة أو مخدرة ، فاستعمالها كبيرة وفسق كالخمر ، فكل ماجاء فى وعيد شاربها يأتى فى مستعمل شىء من هذه المذكورات لاشتراكهما فى إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه ، فكان فى تعاطى ما يزيله وعيد الخمر .

والأصل فى تحريم كل ذلك ما رواه أحمد فى مسنده وأبو داود فى سننه : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر » .

قال العلماء : المفتر كل ما يورث الفتور والخدر فى الأطراف ، وهذه المذكورات كلها تسكر وتخدر وتفتر .

وحكى القرافى وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة وذكر الماوردى قولا —

— أن النبات الذى فيه شدة مطربة يجب فيه الحد . وصرح ابن دقيق العيد أن الجوزة مسكرة ، ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه . وبالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة على الجوزة ، وذلك أنه لما حكى عن القرافى نقلا عن بعض الفقهاء أنه فرق فى إسكار الحشيشة بين كونها ورقاً أخضر فلا إسكار فيها بخلافها بعد التحميص فإنها تسكر ، قال والصواب أنه لا فرق لأنها ملحقة بجوزة الطيب والزعفران والعنبر والأفيون والبنج وهو من المسكرات المخدرات ذكر ذلك ابن القسطلانى انتهى . فتأمل تعبيره بالصواب وجعله الحشيشة التى أجمع العلماء على تحريمها مقيسة على الجوزة تعلم أنه لا مرية فى تحريم الجوزة لإسكارها أو تخديرها .

وقد وافق المالكية والشافعية على إسكارها الحنابلة فنص إمام متأخريهم ابن تيمية وتبعوه على أنها مسكرة وهو قضية كلام بعض أئمة الحنفية ، ففى فتاوى المرغينانى المسكر من البنج ولبن الرماك ، أى أنانى الخيل حرام ، ولا يحد شاربه انتهى .

وقد علمت من كلام ابن دقيق العيد وغيره أن الجوزة كالبنج ، فإذا قال الحنفية بإسكاره لزمهم القول بإسكار الجوزة .

فثبت بما تقرر أنها حرام عند الأئمة الأربعة الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص ، والحنفية بالاقتضاء لأنها إما مسكرة أو مخدرة . وأصل ذلك فى الحشيشة المقيسة على الجوزة .

والذى ذكره الشيخ أبو إسحاق فى كتابه التذكرة والنووى فى شرح المهذب وابن دقيق العيد أنها مسكرة .

وقد يدخل فى حدهم السكران بأنه الذى اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم أو الذى لا يعرف السماء من الأرض ولا الطول من العرض ثم —

— نقل عن القرافى أنه خالف فى ذلك ، فنفى عنها الإسكار وأثبت لها الإفساد ثم رد عليه .

وممن نص على إسكارها أيضاً العلماء بالنبات من الأطباء ، وكذلك ابن تيمية والحق فى ذلك خلاف الإطلاقين إطلاق الإسكار وإطلاق الإفساد ، وذلك أن الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل ، وهذا إطلاق أعم ويطلق ويراد به تغطية العقل مع نشأة وطرب ، وهذا إطلاق أخص وهو المراد من الإسكار حيث أطلق ، فعلى الإطلاق الأول بين المسكر والمخدر عموم مطلق ، إذ كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدراً ، فإطلاق الإسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير ، ومن نفاه عن ذلك أراد به معناه الأخص .

وتحقيقه أن من شأن السكر بنحو الخمر أنه يتولد عنه النشأة والنشاط والطرب والعربدة والحمية ، ومن شأن السكر بنحو الحشيشة والجوز أنه يتولد عنه أضداد ذلك من تخدير البدن وفتوره ، ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية .

وفى كتاب السياسة لابن تيمية أن الحد واجب فى الحشيشة كالخمر ، لكن لما كانت جماداً وليست شراباً تنازع الفقهاء فى نجاستها على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره ، فقيل نجسة وهو الصحيح انتهى .

وقال ابن بيطار : ومن القنب الهندى نوع ثالث يقال له القنب ولم أره بغير مصر ويزرع فى البساتين ، ويسمى بالحشيشة أيضاً وهو يسكر جداً إذا تناول منه الإنسان يسيراً قدر درهم أو درهمين ، حتى إن من أكثر منه أخرجه إلى حد الرعونة ، وقد استعمله قوم فاختلت عقولهم ، وأدى بهم الحال إلى الجنون ، وربما قتلت .

وقال الذهبي : الحشيشة كالخمر فى النجاسة والحد وتوقف بعض العلماء عن —

— الحد فيها ورأى أن فيها التعزيز لأنها تغير العقل من غير طرب كالبنج وأنه لم يجد للعلماء المتقدمين فيها كلاماً وليس ذلك بل آكلوها يحصل لهم نشوة واشتهاء كشراب الخمر ، ولكونها جامدة مطعومة تنازع العلماء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره ، فقيل هي نجسة كالخمر المشروبة وهذا هو الاعتبار الصحيح ، وقيل لا لجمودها ، وقيل يفرق بين جامدها ومائعها وبكل حال فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظاً ومعنى .

قال أبو موسى الأشعرى يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد ، والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد ، قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم بخواتيمه فقال صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر حرام » وقال صلى الله عليه وسلم : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ، ولم يفرق صلى الله عليه وسلم بين نوع ونوع ككونه مأكولا أو مشروباً على أن الخمر قد تؤكل بالخبز ، والحشيشة قد تذاب وتشرب انتهى كلام الذهبي . هذا آخر كلام ابن حجر المكي ملخصاً .

قلت قول ابن حجر المكي هذا فيه مبالغة عظيمة ، فإنه عد العنبر والزعفران من المسكرات وجعل استعمالها من الكبائر كالخمر ، وهذا كلام باطل وساقط الاعتبار ، ولم يثبت قط عن الأئمة القدماء من العلماء بالنبات سكرهما كما سيجيء وقد عرفت معنى السكر من أقوال العلماء ، وليس في تعريف السكر تغطية العقل بنوع ما كما فهمه ابن حجر المكي ، بل بوجه يعطل عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة أو مع ذلك يحصل له به الطرب والنشاط والعربدة وغير ذلك . وقوله وبما قررته في معنى الإسكار في هذه المذكورات علم أنه لا ينافي أن هذه المذكورات تسمى مخدرة .

—

— قلت : لم يثبت قط أن كل المذكورات بأجمعها فيها سكر ، وثبت فى محله أن السكر غير الخدر فإطلاق السكر على الخدر غير صحيح ، فإن الخدر هو الضعف فى البدن والفتر الذى يصيب الشارب قبل السكر كما صرح به ابن الأثير فى النهاية فأنى يصح القول بأن هذه المذكورات تسمى مسكرة ومخدرة .

وقوله : والأصل فى تحريم كل ذلك ما رواه أحمد وأبو داود إلى آخره .

قلت : إنا نسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر ومفتر ، بل ونهى عن كل مخدر أيضاً ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن ما أسكر كثيره فقليله منه حرام ، وما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن ما أفتر كثيره فقليله منه حرام أو ما خدّر كثيره فقليله منه حرام ، وليس المسكر والمخدر والمفتر شيئاً واحداً ، والذى يسكر فكثيره وقليله سواء فى الحرمة ، والذى يفتر أو يخدر فلا يحرم منهما إلا قدر التفتير أو قدر التخدير .

ويؤيده ما أخرجه أبو نعيم كما فى كنز العمال عن الحكم بن عتيبة عن أنس ابن حذيفة صاحب البحرين قال « كتبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الناس قد اتخذوا بعد الخمر أشربة تسكرهم كما تسكر الخمر من التمر والزبيب يصنعون ذلك فى الدباء والنقير والمزفت والحنتم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كل شراب أسكر حرام ، والمزفت حرام ، والنقير حرام ، والحنتم حرام ، فاشربوا فى القرب وشدوا الأوكية ، فاتخذ الناس فى القرب ما يسكر ، فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقام فى الناس فقال إنه لا يفعل ذلك إلا أهل النار ، ألا إن كل مسكر حرام ، وكل مفتر وكل مخدر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام .

وفى رواية لأبى نعيم عن أنس بن حذيفة « ألا إن كل مسكر حرام وكل مخدر حرام وما أسكر كثيره حرم قليله وما خمر العقل فهو حرام انتهى » فانظر —

— رحمك الله تعالى وإياى بعين الإنصاف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ألا إن كل مسكر حرام ، وكل مفتر وكل مخدر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام » فالنبي صلى الله عليه وسلم صرح أولا بالحرمة على كل من المسكر والمفتر والمخدر ثم عقَّبَ بقوله « إن ما أسكر كثيره فقليله حرام » وما قال أن ما أفتر كثيره فقليله حرام أو ما خدّر كثيره فقليله حرام ، والسكوت عن البيان في وقت الحاجة لا يجوز ، فذكر النبي صلى الله عليه وسلم حرمة هذه الأشياء الثلاثة في وقت واحد ، ثم في ذكره لحرمة قليل من المسكر وعدم ذكره لحرمة قليل من المفتر والمخدر أبين دليل وأصرح بيان على أن حكم قليل من المفتر وحكم قليل من المخدر غير حكم قليل من المسكر ، فإن قليلا من المسكر يحرم ، وقليلا من المخدر والمفتر لا يحرم والله أعلم .

وقوله إن الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل وهذا إطلاق أعم .

قلت : إن أراد بتغطية العقل ضعف العقل وفتر الأعضاء واسترخائها فهو يسمى مخدراً ولا يسمى بمسكر ، وإن أراد بتغطية العقل مخامرة العقل بحيث لا يستطيع الإنسان العمل بموجب عقله ولا يتميز بين الأمور الحسنة والقبيحة فهو يسمى مسكراً ولا يسمى مخدراً .

وقوله فعلى الإطلاق الأول بين المسكر والمخدر عموم مطلق .

قلت : إذا ثبت أن المسكر غير المخدر فلا يقال بينهما عموم مطلق ، فإن النعاس مقدمة النوم ، فمن نعس لا يقال له إنه نائم فليس كل مخدر مسكراً كما ليس كل مسكر مخدراً ، ويؤيده ما أخرجه ابن راهويه كما في كنز العمال عن سفيان بن وهب الخولاني ، قال : كنت مع عمر بن الخطاب بالشام فقال أهل الذمة إنك كلفتنا وفرضت علينا أن نرزق المسلمين العسل ولا نجده ، فقال عمر إن المسلمين إذا دخلوا أرضاً فلم يوطنوا فيها اشتد عليهم أن يشربوا الماء القراح —

— فلا بد لهم مما يصلحهم ، فقالوا إن عندنا شراباً نصلحه من العنب شيئاً يشبه العسل ، قال فأتوا به فجعل يرفعه بأصبعه فيمده كهيئة العسل فقال كأن هذا طلاء الإبل ، فدعا بماء فصبه عليه ثم خفض فشرب منه وشرب أصحابه وقال ما أطيب هذا فارزقوا المسلمين منه فارزقوهم منه ، فلبث ما شاء الله ، ثم إن رجلا خدر منه فقام المسلمون فضربوه بنعالهم وقالوا سكران ، فقال الرجل لا تقتلوني فوالله ما شربت إلا الذى رزقنا عمر ، فقام عمر بين ظهرانى الناس فقال يا أيها الناس إنما أنا بشر لست أحل حراماً ولا أحرم حلالا ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض فرفع الوحى ، فأخذ عمر بثوبه فقال إنى أبرأ إلى الله من هذا أن أحل لكم حراماً فاتركوه فإنى أخاف أن يدخل الناس فيه مدخلا ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام فدعوه .

فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد فرّق بين السكر والخدر ، وما زجر للرجل الذى تخدّر بعد شرب الطلاء قائلا بأنك شربت المسكر بل قال للضاربين له اتركوه ، ثم قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « كل مسكر حرام » .
ولما كان عند عمر رضى الله عنه الفرق بين السكر والخدر أمر محقق قال هذا القول واحتج بهذا الحديث على التفرقة بينهما إطلاقاً ، وعلى أن كل مسكر حرام ، وليس كل مخدر حراماً ، فهذا الأثر واستدلال عمر رضى الله عنه بهذا الحديث يدل على التفرقة بين السكر والخدر إطلاقاً ، وعلى أن الحرمة ليست مشتركة بين المسكر والمخدر ، وإنما عمر رضى الله عنه ذهب إلى أن المخدر ليس كالمسكر فى الحرمة لعدم بلوغه الخبر ، وهو نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم له عن كل مسكر ومفتر أو لعدم صحة هذا الخبر عنده ، وعلى كل حال فرق عمر رضى الله عنه بين المخدر والمسكر وإن كان المخدر عنده مسكراً لما سكت عن الرجل ولما أمر بترك ضربه .

—

— وأخرجه النسائى مختصراً من طريق سويد بن غفلة قال كتب عمر بن الخطاب إلى بعض عماله أن ارزق المسلمين من الطلاء ماذهب ثلثاه وبقى ثلثه .

وأخرج مالك فى الموطأ حديث شرب الطلاء بنحو آخر عن محمود بن لبيد الأنصارى أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام فشكى إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب ، فقال عمر اشربوا العسل ، فقالوا لا يصلحنا العسل ، فقال رجل من أهل الارض هل لك أن تجعل لنا من هذا الشراب شيئاً لا يسكر ؟ قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقى الثلث ، فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل ، فأمرهم عمر أن يشربوه ، فقال له عبادة بن الصامت أحللتها والله ، فقال عمر كلا والله اللهم إنى لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم ، ولا أحرم عليهم شيئاً أحللته لهم انتهى .

قلت : الطلاء بكسر الطاء المهملة والمد هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ ، وشبه بطلاء الإبل وهو القطران الذى يطلى به الجرب ، كذا فى مقدمة الفتح . وهذا الاثر فيه دليل على الذى أحله عمر رضى الله عنه من الطلاء ، والمثلث المعنى ما لم يكن يبلغ حد الإسكار والتخدير عنده ليس فى حكم الإسكار ، فلذا شرب عمر بنفسه الطلاء وأمر إلى عماله أن ارزق المسلمين من الطلاء ، وما زجر الرجل الذى حصل له من شربه الخدر وما تعرض له عمر رضى الله عنه على هذا الفعل كما تقدم .

وأما إذا بلغ الطلاء حد الإسكار فلم يحل عند عمر رضى الله عنه كما أخرج مالك فى الموطأ عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال إنى وجدت من فلان ريح شراب ، فزعم أنه شراب الطلاء ، وأنا سائل عما شرب ، فإن كان يسكر جلدته ، فجلده عمر بن —

— الخطاب الحد تاماً انتهى أى ثمانين جلدة . وفلان هو ابنه عبيد الله بضم العين كما فى البخارى .

ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهرى عن السائب وسماه عبيد الله وزاد قال ابن عيينة فأخبرنى معمر عن الزهرى عن السائب قال فرأيت عمر يجلده كذا فى شرح الزرقانى .

وفيه دليل على أن المثلث المعنى إذا أسكر يصير حراماً قليله وكثيره فيه سواء ، ولذلك لم يستفصل عمر رضى الله عنه هل شرب منه قليلا أو كثيراً . قال الحافظ : والذى أحله عمر من الطلاء ما لم يكن يبلغ حد الإسكار فإذا بلغ لم يحل عنده انتهى .

وفى المحلى شرح الموطأ وفى رواية محمود بن لبيد عن عمر دلالة على حل المثلث المعنى لأنه فى تلك الحالة غالباً لا يسكر ، فإن كان يسكر حرم ، وعلى ذلك يحمل الطلاء الذى حد عمر شاربه انتهى .

والحاصل أن الطلاء لا يسكر غالباً ولكن أحياناً يسكر إن اشتد وأحياناً يخدر ، وعمر رضى الله عنه شرب الطلاء وأمر الناس بشربه ما لم يكن يبلغ حد الإسكار ، فلما بلغ حد الإسكار ضرب الحد لشاربه لكونه شارباً للمسكر ، وأما من خدر بشربه فما قال له عمر رضى الله عنه شيئاً للفرق عنده بين المسكر والمخدر وإن كان عنده شىء واحد لضرب الحد على شارب المخدر كما ضرب الحد على شارب المسكر والله أعلم وعلمه أتم .

وأما الكلام على الزعفران والعنبر خصوصاً على طريق الطب فأقول إن كيفيات الأدوية وأفعالها وخواصها لا تثبت على بدن الإنسان ببرهان إنى ولا ببرهان لمى بل تثبت أفعالها وخواصها بالتجارب ، وقد ثبت بالتجربة أن العنبر يقوى الحواس وأما سائر الأشياء المسكرة ، فيفتشر الحواس فالقول بسكر —

— العنبر من عجب العجاب ، ومن أباطيل الأقوال ومخالف لـكلام القدماء الأطباء بأسرها ، فإن واحداً منهم ما ذهب إلى سكره .

قال الشيـخ فى القانون : عنبر ينفع الدماغ والحواس و ينفع القلب جداً . انتهى مختصراً .

وفى التذكرة للشيخ داود : عنبر ينفـع سائر أمراض الدماغ الباردة طبياً وغيرها خاصية ومن الجنون والشقيقة والنزلات وأمراض الأذن والأنف وعلل الصـدر والسعال شماً وأكلا وكيف كان فهو أجل المفردات فى كل ما ذكر شديد التفريح خصوصاً بمثله بنفسج ونصفه صمغ أو فى الشراب مفرداً ، ويقوى الحواس ويحفظ الأرواح انتهى مختصراً .

وقد ثبت بالتجربة أن الزعفران يفرح القلب فرحاً شديداً ويقويها ولا يسكر أبداً وأن يستعمل على الزائد على القدر المعين ، نعم استعماله على القدر الزائد ينشأ الفتر ولينة الأعضاء على رأى البعض .

وقد ثبت بالتجربة وصـح عن أئمة الطب أن كل المفرحات المطيبات أن يختلط بالأشربة المسكرة فإنها تزداد قوة السكر . ومن قال إن الزعفران يسـكر مفرداً فقد أخطأ وإنما صدر هذا القول منه تقليداً للعلامة علاء الدين على القرشى من غير تجربة ولابحث فإنه قال فى موجز القانون والنفيسى فى شرحه والمسكرات بسرعة كالتنقل بجوز الطيب ونقعه فى الشراب وكذلك العود المندى والشيلم وورق القنب والزعفران وكل هـذه يسكر مفردة فـكيف مع الشراب ، وأما البنج واللفاح والشوكران والأفيون فمفرط فى الإسكار انتهى .

وقال القرشى فى شرح قانون الشيخ : والزعفران يقوى المعدة والـكبد ويفرح القلب ولأجل لطافة أرضيته يقبل التصعد كثيراً، فلذلك يصدع ويسكر بكثرة ما يتصعد منه إلى الدماغ انتهى .

—

— وقوله يسكر بكثرة ما يتصعد منه إلى الدماغ ظن محض من العلامة القرشي وخلاف للواقع ، وأن الأطباء القدماء قاطبة قد صرحوا بأنه يسكر إذا جعل في الشراب ولم ينقل عن واحد منهم أنه ذهب إلى سكره مفرداً أو مع استهلاك الطعام .

هذا ابن بيطار الذي ينتهي إليه الرياسة في علم الطب ذكر الزعفران في جامعه ، ونقل أقوال الأئمة القدماء بكثرة وأطال الكلام فيه بما لا مزيد عليه وما ذكر عن واحد منهم أن الزعفران يسكر مفرداً ، فقال الزعفران يحسن اللون وتذهب الخمار إذا شرب بالميفختج ، وقد يقال إنه يقتل إذا شرب منه مقدار وزن ثلاثة مثاقيل بماء ، وله خاصية شديدة عظيمة في تقوية جوهر الروح وتفريحه .

وقال الرازي في الحاوي : وهو يسكر سكراً شديداً إذا جعل في الشراب ، ويفرح حتى إنه يأخذ منه الجنون من شدة الفرح . انتهى كلام ابن بيطار مختصراً .

وهذا الشيخ الرئيس أبو علي إمام الفن قال في القانون : الزعفران حار يابس قابض محلل مصدع يضر الرأس ويشرب بالميفختج للخمار ، وهو منوم مظلم للحواس إذا سقي في الشراب أسكر حتى يرعن مقو للقلب مفرح . قيل إن ثلاثة مثاقيل منه تقتل بالتفريح . انتهى ملخصاً مختصراً .

وهذا علي بن العباس إمام الفن بلا نزاع قال في كامل الصناعة في باب السابع والثلاثين : الزعفران حار يابس لطيف مجفف تجفيفاً مع قبض يسير ، ولذلك صار يدر البول وفيه قوة منضجة وينفع أورام الأعضاء الباطنة إذا شرب وضمد به من خارج ويفتح السدد التي في الكبد أو في العروق ويقوي جميع الأعضاء —

— الباطنة وينفذ الأدوية التي يخلط بها إلى جميع البدن انتهى .

وقال الشيخ داود الأنطاكي في تذكرته : الزعفران يفرح القلب ، ويقوى الحواس ، ويهيج شهوة الباه فيمن يئس منه ، ولو شماً ، ويذهب الخفقان في الشراب ، ويسرع بالسكر على أنه يقطعه إذا شرب بالميفختج عن تجربة انتهى .

وقال الأقصرائي : زعفران يسر مع الشراب جداً حتى يرعن أي يورث الرعونة ، وهي خفة العقل ، وقيل : إن ثلاثة مثاقيل من الزعفران يقتل بالتفريح انتهى .

فمن أين قال العلامة القرشي : إن الزعفران يسكر مفرداً أيضاً ، هل حصلت له التجربة على أنه يسكر مفرداً ، كلا بل ثبت بالتجربة أنه لا يسكر إلا مع الشراب .

وقد سألت غير مرة من أدركنا من الأطباء الحذاق صاحب التجربة والعلم والفهم ، فكلهم اتفقوا على أنه لا يسكر مفرداً ، بل قالوا إن القول بالسكر غلط وحكى لي شيخنا العلامة الدهلوي في سنة أربع وتسعين بعد الألف والمائتين من الهجرة النبوية أن قبل ذلك بأربعين سنة أو أكثر من ذلك جرى الكلام في مسألة الزعفران بين الأطباء والعلماء ، فتحقق الأمر على أن الزعفران ليس بمسكر وإنما فيه تفتير ، واتفق عليه آراء الأطباء والعلماء كافة ، على أن الفرق بين حكم المائعات والجامدات محقق بين الأئمة الأحناف انتهى .

وقد أطنب الكلام في مسألة الزعفران الفاضل السيد رحمه الله في كتابه دليل الطالب فقال إن ثبت السكر في الزعفران فهو مسكر ، وإن ثبت التفتير فقط فهو مفتر انتهى حاصله .

قلت : ذلك الفاضل رحمه الله تعالى تردد في أمر الزعفران ولم يترجح له سكر وقيل : إن الرجل إن دخل في الأرض التي فيها زرع الزعفران لا يملك نفسه —

— من شدة الفرح بل يخر مغشيا عليه وهذا قول غلط باطل لا أصل له ، وقد كذب قول هذا القائل وغلطه بعض الثقات من أهل الكشمير وكان صاحب أرض وزرع للزعفران والله أعلم بالصواب .

وإن شاء ربى سأفصل الكلام على الوجه التمام فى هذه المسألة فى رسالة مستقلة أسميها بغاية البيان فى حكم استعمال العنبر والزعفران والله الموفق .

وحديث الباب قال الإمام المنذرى : فيه شهر بن حوشب وثقه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، وتكلم فيه غير واحد ، والترمذى يصحح حديثه انتهى .

وقال الشوكانى فى بعض فتاواه هذا حديث صالح للاحتجاج به لأن أبا داود سكت عنه ، وقد روى عنه أنه لا يسكت إلا عما هو صالح للاحتجاج به وصرح بمثل ذلك جماعة من الحفاظ مثل ابن الصلاح ، وزين الدين العراقى ، والنووى وغيرهم . وإذا أردنا الكشف عن حقيقة رجال إسناده فليس منهم من هو متكلم فيه إلا شهر بن حوشب وقد اختلف فى شأنه أئمة الجرح والتعديل ، فوثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين وهما إماما الجرح والتعديل ما اجتمعا على توثيق رجل إلا وكان ثقة ، ولا على تضعيف رجل إلا وكان ضعيفاً ، فأقل أحوال حديث شهر المذكور أن يكون حسناً والترمذى يصحح حديثه كما يعرف ذلك من له ممارسة بجامعه انتهى .

قلت : قال مسلم فى مقدمة صحيحة : سئل ابن عون عن حديث الشهر وهو قائم على اسكفة الباب فقال إن شهراً تركوه إن شهراً تركوه انتهى .

قال النووى فى شرحه : إن شهراً ليس متروكاً بل وثقه كثيرون من كبار أئمة السلف أو أكثرهم ، فمن وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون .

وقال أحمد بن حنبل : ما أحسن حديثه ووثقه . وقال أحمد بن عبد الله العجلى : —

— هو تابعي ثقة . وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين هو ثقة ولم يذكر ابن أبي خيثمة غير هذا ، وقال أبو زرعة لا بأس به . وقال الترمذي قال محمد يعني البخاري شهر حسن الحديث وقوى أمره وقال إنما تكلم فيه ابن عون ، وقال يعقوب بن شيبة شهر ثقة . وقال صالح بن محمد : شهر روى عنه الناس من أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الشام ولم يوقف منه على كذب ، وكان رجلا ينسك أي يتعبد إلا أنه روى أحاديث ولم يشركه فيها أحد ، فهذا كلام هؤلاء الأئمة في الثناء عليه .

وأما ما ذكر من جرحه أنه أخذ خريطة من بيت المال فقد حمله العلماء المحققون على محل صحيح . وقول أبي حاتم بن حبان إنه سرق من رفيقه في الحج عليه غير مقبول عند المحققين بل أنكروه والله أعلم انتهى .

وقال الذهبي في الميزان : شهر بن حوشب الأشعري عن أم سلمة وأبي هريرة وجماعة ، وعنه قتادة وداود بن أبي هند وعبد الحميد بن بهرام وجماعة .

قال أحمد : روى عن أسماء بنت يزيد أحاديث حسانا، وروى ابن أبي خيثمة ومعاوية بن أبي صالح عن ابن معين ثقة، وقال أبو حاتم : ليس هو بدون أبي الزبير ولا يحتج به وقال أبو زرعة لا بأس به . وروى النضر بن شميل عن ابن عون قال : إن شهراً تركوه . وقال النسائي وابن عدي : ليس بالقوي . وقال الدولابي : شهر لا يشبه حديثه حديث الناس . وقال الفلاس : كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن شهر وكان عبد الرحمن يحدث عنه وقال ابن عون لمعاذ بن معاذ : إن شعبة قد ترك شهراً . وقال علي بن حفص المدايني: سألت شعبة عن عبدالحميد ابن بهرام فقال صدوق إلا أنه يحدث عن شهر . وقال أبو عيسى الترمذي : قال محمد هو البخاري : شهر حسن الحديث وقوى أمره . وقال أحمد بن عبد الله العجلي ثقة شامي . وروى عباس عن يحيى ثبت : وقال يعقوب بن شيبة شهر ثقة —

— طعن فيه بعضهم . وقال ابن عدى : شهر ممن لا يحتج به . قال الذهبي : وقد ذهب إلى الاحتجاج به جماعة ، فقال حرب الكرمانى عن أحمد ما أحسن حديثه ووثقه وهو حمصى . وروى حنبل عن أحمد ليس به بأس . وقال النسوى : شهر وإن تكلم فيه ابن عون فهو ثقة .

وقال صالح جزرة قدم على الحجاز فحدث بالعراق ولم يوقف منه على كذب وكان رجلا منسكا ، وتفرد ثابت عنه عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر ومفتر . انتهى كلام الذهبي ملخصاً .

ثم اعلم رحمك الله تعالى أن المباشرة بالأشياء المسكرة المحرمة بأى وجه كان لم يرخصها الشارع بل نهى عنه أشد النهى .

أخرج الشيخان وأصحاب السنن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » .

وعن أنس بن مالك قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر عشرة : عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشترى لها والمشتراة له » رواه ابن ماجه والترمذى واللفظ له ، وقال حديث غريب ، قال المنذرى فى الترغيب : ورواته ثقات .

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه » رواه أبو داود واللفظ له ، وابن ماجه وزاد « وآكل ثمنها » .

فإن كان فى العنبر والمسك والزعفران والعود سكر لزجر النبي صلى الله عليه وسلم عن استعمالها ومباشرتها بجميع الوجوه كلها كما فعل بالأشربة المسكرة ، لكن لم يثبت قط عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن استعمال الزعفران والعنبر والمسك والعود لأجل سكرها بل كان وجودها زمن النبي صلى الله عليه وسلم —

— واستعملها النبي صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة فى حضرته وكذا بعده .

أخرج النسائى وأبو داود عن ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك »

وأخرج النسائى أيضاً عن عبد الله بن زيد عن أبيه « أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران ، فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ » .

وأخرج مالك عن نافع « أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمِشْق والمصبوغ بالزعفران » .

وفى الموطأ أيضاً عن يحيى بن سعيد أنه قال « بلغنى أن أبا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض فى كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت فى ثلاثة أثواب بيض سَحوليةٍ ، فقال أبو بكر الصديق خذوا هذا الثوبَ لثوب عليه قد أصابه مِشْق أو زعفران فاغسلوه ثم كفنونى فيه مع ثوبين آخرين » الحديث .

وأخرج الشيخان وأصحاب السنن عن أنس قال « نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل » قال الزرقانى : وفى أن النهى للونه أو لرائحته تردد لأنه للكراهة ، وفعله لبيان الجواز أو النهى محمول على تزعفر الجسد لا الثوب أو على المحرم بحج أو عمرة لأنه من الطيب وقد نهى المحرم عنه انتهى .

وفى المرقاة أى نهى أن يستعمل الزعفران فى ثوبه وبدنه لأنه عادة النساء انتهى ويجىء تحقيقه فى كتاب اللباس .

وفى شرح الموطأ قال مالك : لا بأس بالمزعفر لغير الإحرام وكنت ألبسه انتهى .

وأخرج النسائى من طريق عبد الله بن عطاء الهاشمى عن محمد بن علىّ قال « سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطيّب ؟ قالت نعم بذكارة الطيب المسك والعنبر » .

—

٣٦٧٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالاَ أخبرنا مَهْدِيٌّ يَعْنِي ابنَ مَيْمُونٍ — قال أخبرنا أَبُو عُثْمَانَ قال مُوسَى — وَهُوَ عَمْرُو بنُ سَالِمٍ [سَالِمٍ] الأنصارِيُّ — عن القَاسِمِ عن عَائِشَةَ قالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الفَرْقُ فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرامٌ » .

— وعن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن امرأة من بنى إسرائيل اتخذت خاتماً من ذهب وحشته مسكاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أطيب الطيب » وأخرج النسائى من طريق مخرمة عن أبيه عن نافع قال « كان ابن عمر إذا استجمر استجمر بالألُوّةِ غير مُطَرَّاةٍ وبكافور يطرحه مع الألوة ثم قال هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم » والله أعلم .

(ما أسكر منه الفرق) قال الخطابى : الفرق مكيلة تسع ستة عشر رطلا . وقال فى النهاية : الفرق بالفتح مكيال يسع ستة عشر رطلا وهى اثنا عشر مداً وثلاثة أصوع عند أهل الحجاز ، وقيل الفرق خمسة أقساط القسط نصف صاع ، فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا ومنه الحديث « ما أسكر منه الفرق فالحسو منه حرام (فملء الكف منه حرام) قال الطيبى : الفرق وملأ الكف عبارتان عن التكثير والتقليل لا التحديد .

قال الخطابى : وفى هذا أبين البيان أن الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب المسكر .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن ، والأمر كما ذكره فإن رواية جميعهم محتج بهم فى الصحيحين سوى أبى عثمان عمرو ، ويقال عمرو ابن سالم الأنصارى مولاهم المدنى ثم الخراسانى وهو مشهور ولى القضاء بمرو —

٦ — باب فى الداذى [الباذق]

٣٦٧١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال أخبرنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ قال أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عن حَاتِمِ بنِ حُرَيْثٍ عن مَالِكِ بنِ أَبِى مَرْيَمَ قال « دَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ غَنْمٍ فَتَذَاكَرْنَا الطِّلَاءَ فقال حدثنى أَبُو مَالِكٍ

— ورأى عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وسمع من القاسم بن محمد ابن أبى بكر الصديق ، وعنه روى الحديث ، روى عنه غير واحد ولم أر أحداً قال فيه كلاماً .

(باب فى الداذى)

بدال مهملة وبعد الألف ذال معجمة . قال الأزهرى : هو حب يطرح فى النبيذ فيشتد حتى يسكر .

(فتذاكرنا الطلاء) بالكسر والمد الشراب الذى يطبخ حتى يذهب ثلثاه —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

ولفظ حديث ابن ماجه ــ الذى أشار إليه المنذرى «ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رءوسهم بالمعازف والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم القردة والخنازير »

وقد أخرج ابن ماجه أيضاً من حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبى أمامة يرفعه « لا تذهب الليالى والأيام حتى يشرب طائفة من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها » وأخرجه أيضاً من حديث ابن محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وقال البخارى فى صحيحه : باب ماجاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه وقال هشام بن عمار : حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلاعى قال حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعرى قال حدثنى أبو عامر =

الْأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا » .

— ويسمى البعض الخمر طلاء قاله فى الجمع (ليشربن) أى والله ليشربن (يسمونها بغير اسمها) قال التوربشتى : أى يتسترون فى شربها بأسماء الأنبذة . وقال ابن الملك : أى يتوصلون إلى شربها بأسماء الأنبذة المباحة كماء العسل وماء الذرة ونحو ذلك ويزعمون أنه غير محرم ، لأنه ليس من العنب والتمر ، وهم فيه كاذبون لأن كل مسكر حرام . قال القارى : فالمدار على حرمة المسكر فلا يضر شرب القهوة المأخوذة من قشر شجر معروف حيث لا سكر فيها مع الإكثار منها وإن كانت القهوة من أسماء الخمر ، لأن الاعتبار بالمسمى كما فى نفس الحديث إشارة إلى ذلك ، وأما التشبه بشرب الخمر فهو منهى عنه إذا تحقق ولو فى شرب الماء واللبن وغيرهما انتهى . —

= أو أبو مالك الأشعرى والله ما كذبنى سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول «ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم تأتيهم الحاجة فيقولون : ارجع إلينا غداً ، فيبيتهم الله ويضع العلم ، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة » .

وقد طعن ابن حزم وغيره فى هذا الحديث ، وقالوا : لا يصح ، لأنه منقطع لم يذكر البخارى من حدثه به ، وإنما قال « وقال هشام بن عمار » وهذا القدح باطل من وجوه .

أحدها : أن البخارى قد لقى هشام بن عمار وسمع منه ، فإذا روى عنه معنعناً حمل على الاتصال اتفاقاً لحصول المعاصرة والسماع فإذا قال « قال هشام » لم يكن فرق بينه وبين قوله « عن هشام » أصلا .

الثانى : أن الثقات الأثبات قد رووه عن هشام موصولا ، قال الإسماعيلى فى صحيحه : أخبرنى الحسن حدثنا هشام بن عمار بإسناده ومتنه ، والحسن هو ابن سفيان . =

قال أَبُو دَاوُدَ : حدثنا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ وَاسِطَ قال حدثنا أَبُو مَنْصُورٍ الْحَارِثُ بْنُ مَنْصُورٍ قال سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ ، وَسُئِلَ عن الدَّاذِيِّ ، فقالَ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ [تَسْتَحِلُّ أُمَّتِي الْخَمْرَ] يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا » .

قال أَبُو دَاوُدَ وَقال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : الدَّاذِيُّ شَرَابُ الْفَاسِقِينَ .

— قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه أتم من هذا . وفى إسناده حاتم بن حريث الطائى الحمصى سئل عنه أبو حاتم الرازى فقال شيخ ، وقال يحيى ابن معين لا أعرفه انتهى (حدثنا شيخ من أهل واسط) الحديث ليس من رواية اللؤلؤى .

= الثالث : أنه قد صح من غير حديث هشام قال الإسماعيلى فى الصحيح : حدثنا الحسن حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا بشر حدثنا ابن جابر عن عطية بن قيس قال : قام ربيعه الجرشى فى الناس ، فذكر حديثاً فيه طول قال : فإذا عبد الرحمن ابن غنم ،فقال : يميناً حلفت عليها ، حدثنى أبو عامر أوأبومالك الأشعرى ، والله يمينا أخرى : حدثنى أنه سمع رسول الله صلىالله عليه وسلم يقول « ليكونن فى أمتى قوم يستحلون الخمر ـ وفى حديث هشام الخمير والحرير ـ وفى حديث دحيم الخز والحرير والخمر والمعازف ـ فذكر الحديث » ورواه عثمان بنأبى شيبة حدثنا زيد بنالحباب قال أخبرنى معاوية بن صالح حدثنيحاتم بن حريث عن مالك بن أبى مريم قال « تذاكرنا الطلاق ، فدخل علينا عبد الرحمن بن غنم فقال : حدثنى أبو مالك الأشعرى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فذكر الحديث بلفظه »

الرابع : أن البخارى لو لم يلق هشاماً ولم يسمع منه فإدخاله هذا الحديث فى صحيحه وجزمه به يدل على أنه ثابت عنده عن هشام ، فلم يذكر الواسطة بينه وبينه : إما لشهرتهم وإما لكثرتهم فهو معروف مشهور عن هشام ، تغنى شهرته به عن ذكر الواسطة .

الخامس : أن البخارى له عادة صحيحة فى تعليقه وهى حرصه على إضافته الحديث =

٧ — باب فى الأوعية

٣٦٧٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ قال أخبرنا مَنْصُورُ بنُ حَيَّانَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عُمَرَ وَابنِ عَبَّاسٍ قالاَ : « نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ » .

(باب فى الأوعية)

جمع وعاء بالكسر (نهى عن الدباء) ممدوداً ويقصر أى عن ظرف يعمل منه (والحنتم) الجرة الخضراء (والمزفت) بتشديد الفاء المفتوحة المطلى بالزفت وهو القير (والنقير) أى المنقور من الخشب .

قال الخطابى : وإنما نهى عن هذه الأوعية لأن لها ضراوة ويشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها فيكون على غرر من شربها .

وقد اختلف الناس فى هذا فقال قائلون : كان هذا فى صدر الإسلام ثم نسخ بحديث بريدة الأسلمى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « كنت نهيتكم عن الأوعية فاشربوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكراً » وهذا أصح الأقاويل ، وقال بعضهم الحظر باق وكرهوا أن ينبذ فى هذه الأوعية ، وإليه ذهب مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق وقد روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس انتهى —

= إلى من علقه عنه إذا كان صحيحاً عنده ، فيقول «وقال فلان» و « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان فيه علة قال ويذكر عن فلان أو ويذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن استقرأ كتابه علم ذلك ، وهنا قد جزم بإضافة الحديث إلى هشام ، فهو صحيح عنده :

السادس : أنه قد ذكره محتجاً به مدخلا له فى كتابه الصحيح أصلا لا استشهاداً فا لحديث صحيح بلاريب .

٣٦٧٣ - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ المَعْنى قالاَ أخبرنا جَرِيرٌ عن يَعْلَى - يعنى ابنَ حَكِيمٍ - عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يَقُولُ: « حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَبِيذَ الجَرِّ فَخَرَجْتُ فَزِعاً مِنْ قَوْلِهِ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَبِيذَ الجَرِّ فَدَخَلْتُ عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أمَا [ألاَ] تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابنُ عُمَرَ؟ قال وَمَاذَاكَ؟ قُلْتُ قال: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَبِيذَ الجَرِّ. قال: صَدَقَ، حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَبِيذَ الجَرِّ. قُلْتُ: مَا الجَرُّ؟ قال: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنْ مَدَرٍ ».

٨ - باب حديث وفد عبد القيس (١)

٣٦٧٤ - حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ قالاَ أخبرنا حَمَّادٌ

— قلت: حديث بريدة أخرجه مسلم. قال المنذرى: وأخرجه مسلم.

(حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر) بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة كتمر جمع تمرة وهو بمعنى الجرار الواحدة جرة، ويدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحنتم وغيره (فزعا) بفتحتين. قال فى القاموس: الفزع الذُّعْرُ والفرَقُ (من قوله حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم) قوله حرم رسول الله بدل من قوله قوله (قال صدق) بتخفيف الدال والضمير لابن عمر (كل شىء يصنع من مدر) بفتح الميم والدال الطين المجتمع الصلب. كذا فى النهاية. هذا تصريح أن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذى هو التراب والطين يقال مدرت الحوض أمدره إذا أصلحته بالمدر وهو الطين من التراب.

قال المنذرى: وأخرجه مسلم والنسائى. —

---

(١) هذا الباب لم يوجد الا فى نسخة واحدة.

ح . وحدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ عن أبي جَمْرَةَ قال سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ يَقُولُ ، وقال مُسَدَّدٌ عن ابنِ عبَّاسٍ ، وَهٰذَا حَدِيثُ سُلَيْمَانَ قال : « قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالُوا : يارَسُولَ اللهِ إنَّا هٰذَا الحَيّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ وَلَيْسَ [لَسْنَا] نَخْلُصُ إلَيْكَ إلاَّ فى شَهْرٍ حَرَامٍ ، فَمُرْنَا بِشَىْءٍ نَأْخُذُ بِهِ وَنَدْعُو إلَيْهِ مَنْ

— (حماد) هو ابن زيد كما فى رواية البخارى فى باب وجوب الزكاة (عن أبى جمرة بالجيم والراء اسمه نصر بن عمران بن عصام ، وقيل ابن عاصم الضبعى ، لحماد وعباد بن عباد كلاهما يرويان عن أبى جمرة (قال مسدد) أى فى روايته (عن ابن عباس) أى ذكر لفظة عن بين أبى جمرة وابن عباس حيث قال أخبرنا عباد بن عباد عن أبى جمرة عن ابن عباس ، وأما سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد فقالا فى روايتهما أخبرنا حماد عن أبى جمرة قال سمعت ابن عباس ، فذكرا بين أبى جمرة وابن عباس لفظ السماع (قدم وفد عبد القيس) الوفد الجماعة المختارة للتقدم فى لقى العظماء ، واحدهم وافد ، وعبد القيس اسم أبى قبيلة من أسد (إنا هذا الحى من ربيعة) قال ابن الصلاح الحى منصوب على الاختصاص ، والمعنى إنا هذا الحى حى من ربيعة ، قال والحى هو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لأن بعضهم يحيا ببعض (قد حال بيننا وبينك كفار مضر) لأن كفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة ولا يمكنهم الوصول إلى المدينة إلا عليهم (وليس نخلص إليك) أى لا نصل إليك (إلا فى شهر حرام) جنس يشمل الأربعة الحرم ، وسميت بذلك لحرمة القتال فيها أى فإنهم لا يتعرضون لنا كما كانت عادة العرب من تعظيم الأشهر الحرم وامتناعهم من القتال فيها (نأخذ به) أى بذلك الشىء ، وقوله نأخذ بالرفع على أنه صفة لشىء ، وقوله ندعو عطف عليه —

وَرَاءنَا . قال : آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عن أَرْبَعٍ : الْإِيمَانُ بِاللهِ وَشَهَادَةُ أَنْ لاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَعَقَدَ بِيَدِهِ وَاحِدَةً ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ : الْإِيمَانُ بِاللهِ ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ شَهَادَةَ أَنْ لاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَإِقَامُ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءُ

— (من وراءنا) فى حالة النصب على المفعولية أى من قومنا أو من البلاد النائية أو الأزمنة المستقبلة (قال) صلى الله عليه وسلم (آمركم) بمد الهمزة (الإيمان بالله) بالجر ويجوز الضم (وشهادة أن لا إله إلا الله) عطف تفسيرى لقوله الإيمان . وقال ابن بطال : هى مقحمة كهى فى فلان حسن وجميل ، أى حسن جميل انتهى .

قلت : وواو العطف إنما وجدت فى بعض نسخ اللؤلؤى وأكثرها خالية عنها . وأخرج البخارى فى الزكاة وفى المغازى من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله .

قال القسطلانى : أى بدون الواو وهو أصوب والإيمان بالجر بدل من قوله فى السابق بأربع : وقوله شهادة بالجر على البدلية أيضاً ، وبالرفع فيهما مبتدأ وخبر (وعقد) أى الراوى (بيده واحدة) أى كلمة واحدة أى وجعل الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله كلمة واحدة وهذا لفظ سليمان ومحمد بن عبيد . وأما حديث مسدد فهو أصرح وأبين فى المراد ، وإليه أشار المؤلف بقوله وقال مسدد الإيمان بالله ثم فسرها لهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله انتهى فشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله هى كلمة واحدة . وثانيها : إقامة الصلاة . وثالثها : إيتاء الزكاة وخامسها أداء الخمس من الغنيمة . ولم يذكر فى هذه الرواية صيام رمضان إما لغفلة الراوى أو اختصاره ، وليس ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر الحج أيضاً لشهرته عندهم أو لكونه على التراخى والتفصيل فى الفتح .

الزَّكَاةِ وَأَنَّ تُؤَدُّوا الْخُمُسَ مِمَّا غَنِمْتُمْ . وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْمُقَيَّرِ » . وقال ابنُ عُبَيْدٍ النَّقِيرِ مَكَانَ الْمُقَيَّرِ . وَقال مُسَدَّدٌ : وَالنَّقِيرُ وَالْمُقَيَّرُ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُزَفَّتِ .

قال أَبُو دَاوُدَ : أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ .

٣٦٧٥ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن نُوحِ بنِ قَيْسٍ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ ابنُ عَوْنٍ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ : « أَنْهَاكُمْ عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ وَالْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ

— (وأنهاكم عن الدباء) بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد هو القرع ، والمراد اليابس منه (والحنتم) بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق هي الجرة كذا فسرها ابن عمر في صحيح مسلم . وله عن أبي هريرة الحنتم الجرار الخضر (والمزفت) بالزاي والفاء ما طلي بالزفت (والمقير) بفتح القاف والياء ما طلي بالقار ويقال له القير ، وهو نبت يحرق إذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت ، كذا في الفتح (وقال ابن عبيد) أي في روايته (النقير) بفتح النون وكسر القاف أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء (وقال مسدد) أي في روايته (والنقير والمقير) أي قال مسدد أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير (ولم يذكر) أي مسدد (المزفت) بل ذكر مكانه النقير (أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي) مبتدأ وخبر أي أبو جمرة اسمه نصر بن عمران ، والضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء إلى ضبيعة بن قيس بطن من بكر بن وائل . وضبيعة بن ربيعة ابن نزار بن معد بن عدنان ، قاله السيوطي .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي . —

وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ وَلَـكِنْ اشْرَبْ فِى سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ » .

٣٦٧٦ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ حدثنا أَبَانُ قال أخبرنا قَتَادَةُ عن عِكْرِمَةَ وَسَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عن ابنِ عبَّاسٍ فى قِصَّةِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ « قَالُوا فِيمَا نَشْرَبُ يَانَبِىَّ اللهِ ، فقالَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : عَلَيْكُمْ بِأَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِى يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا » .

— (والمزادة) هى السقاء الكبير سميت بذلك لأنه يزاد فيها على الجلد الواحد كذا قال النسائى (المجبوبة) بالجيم بعدها موحدتان بينهما واو ، كذا ضبطه فى النهاية ، أى التى قطع رأسها فصارت كالدَّنّ مشتقة من الجب وهو القطع ليكون رأسها يقطع حتى لا يكون لها رقبة توكى ، وقيل هى التى قطعت رقبتها وليس لها عزلاء أى فم من أسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكراً ولا يدرى به ، بخلاف السقاء المتعارف فإنه يظهر فيه ما اشتد من غيره لأنها تنشق بالاشتداد القوى (ولكن اشرب فى سقائك وأوكه) بفتح الهمزة أى وإذا فرغب من صب الماء واللبن الذى من الجلدة فأوكه أى شد رأسه بالوكاء يعنى بالخيط لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء ، كذا قال فى النيل . وقال النووى : معناه أن السقاء إذا أوكى أمنت مفسدة الإسكار لأنه متى تغير نبيذه واشتد وصار مسكراً شق الجلد الموكى ، فما لم يشقه لا يكون مسكراً بخلاف الدباء والحنتم والمزادة المجبوبة والمزفت وغيرها من الأوعية الكثيفة فإنه قد يصير فيها مسكراً ولا يعلم .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(بأسقية الأدم) بفتح الهمزة والدال جمع أديم وهو الجلد الذى تم دباغه ، والأسقية جمع سقاء (التى يلاث) بضم المثناة من تحت وتخفيف اللام وآخره ثاء مثلثة أى يلف الخيط على أفواهها ويربط به . —

٣٦٧٧ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ عن عَوْفٍ عن أبى القَمُوصِ زَيْدِ بن عَلِيٍّ قال حدَّثنى رَجُلٌ كَانَ مِنَ الوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا إلَى رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ عَبْدِ القَيْسِ يَحْسِبُ عَوْفٌ أنَّ اسْمَهُ قَيْسُ بنُ النُّعْمَانِ فقالَ : « لا تَشْرَبُوا فى نَقِيرٍ وَلا مُزَفَّتٍ وَلا دُبَّاءٍ وَلا حَنْتَمٍ ، وَاشْرَبُوا فى الجِلْدِ المُوكَى [المُوكَأُ] عَلَيْهِ ، فإنِ اشْتَدَّ فاكْسِرُوهُ بالمَاءِ ، فإن أعْيَاكُمْ فأهْرِيقُوهُ » .

٣٦٧٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ قال أخبرنا سُفْيَانُ قال حدَّثنى [عن] عَلِيُّ بنُ بَذِيمَةَ قال حدَّثنى قَيْسُ بنُ حَبْتَرٍ النَّهْشَلِيُّ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « إنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ قالُوا : يارَسُولَ اللهِ فِيمَا نَشْرَبُ ؟ قال : لاتَشْرَبُوا فى الدُّبَّاءِ وَلا فى المُزَفَّتِ وَلا فى النَّقِيرِ وَانْتَبِذُوا فى الأَسْقِيَةِ. قالُوا : يارَسُولَ اللهِ فإن اشْتَدَّ فى الأَسْقِيَةِ ؟ قال : فَصُبُّوا عليهِ المَاءَ . قالُوا

قال المنذرى : وأخرجه النسائى مسنداً ومرسلا ، وقد أخرج مسلم فى الصحيح حديث أبى سعيد الخدرى فى وفد عبد القيس وفيه « فقلت ففيم نشرب يا رسول الله ؟ قال فى أسقية الأدم التى يلاث على أفواهها .

(فإن اشتد فاكسروه بالماء فإن أعياكم فأهريقوه) أى إن اشتد النبيذ فى الجلد أيضاً فأصلحوه بتخليط الماء به ، وإن غلب اشتداده بحيث أعياكم فصبوه والله تعالى أعلم . والحديث سكت عنه المنذرى .

(حدثنى على بن بذيمة) بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعدها تحتانية ساكنة ثقة رمى بالتشيع (حدثنى قيس بن حبتر) بمهملة وموحدة ومثناة على وزن جعفر ثقة (نهشلى) بفتح أوله والمعجمة إلى نهشل بطن من تميم ومن كلب

يارَسُولَ اللهِ ، فقالَ لَهُمْ فى الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ : أهْرِيقُوهُ . ثُمَّ قال: إنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيَّ أوْ حُرِّمَ الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالكُوبَةُ ، قال : وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » قال سُفْيانُ : فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بنَ بَذِيمَةَ عن الكُوبَةِ . قال : الطَّبْلُ .

٣٦٧٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا عَبْدُ الوَاحِدِ قال أخبرنا إسْماعِيلُ ابنُ سُمَيْعٍ قالَ أخبرنا مَالِكُ بنُ عُمَيْرٍ عنْ عَلِيٍّ قالَ : « نَهانَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالجِعَةِ » .

٣٦٨٠ — حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ حدثنا مُعَرِّفُ بنُ وَاصِلٍ عنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عنْ أبِيهِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ وَأنَا آمُرُكُمْ بِهِنَّ : نَهَيْتُكُمْ عنْ زِيارَةِ القُبُورِ فَزُورُوها فَإنَّ فى زِيارَتِها تَذْكِرَةً ، وَنَهَيْتُكُمْ عن الأشْرِبَةِ أنْ تَشْرَبُوا

— (فإن اشتد) أى النبيذ (فى الثالثة أو الرابعة) أى فى المرة الثالثة أو الرابعة (فسألت على بن بذيمة عن الكوبة قال الطبل) وقال الخطابى : الكوبة تفسر بالطبل . ويقال بل هو النرد ويدخل فى معناه كل وتر ومزهر ونحو ذلك من الملاهى والحديث سكت عنه المنذرى .

(والجعة) بكسر الجيم وفتح العين المهملة . قال الخطابى : قال أبو عبيد : هى نبيذ الشعير .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(نهيتكم) أى أولا (عن ثلاث) أى ثلاث أمور ، وهذا من الأحاديث التى تجمع الناسخ والمنسوخ (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) قال ابن الملك : الإذن مختص للرجال لما روى أنه عليه السلام لعن زوارات القبور وقيل : إن —

[أَنْ لاَ تَشْرَبُوا] إلاَّ فِى ظُرُوفِ الْأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِى كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لاَ تَشْرَبُوا مُسْكِراً ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِى أَنْ تَأْكُلُوهَا [أَنْ لاَ تَأْكُلُوهَا] بَعْدَ ثَلاَثٍ فَكُلُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِهَا فِى أَسْفَارِكُمْ » .

٣٦٨١ — حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ أخبرنا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قالَ حدَّثنى مَنْصُورٌ عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ : « لَمَّا نَهَى

— هذا الحديث قبل الترخيص فلما رخص عمت الرخصة لها ، كذا فى شرح السنة (فإن فى زيارتها تذكرة) أى الموت والقيامة (إلا فى ظروف الأدم) بفتح الهمزة والدال جمع أديم ، ويقال أدم بضمهما وهو القياس ككثيب وكثب وبريد وبرد ، والأديم الجلد المدبوغ ، والاستثناء منقطع لأن المنهى عنه هى الأشربة فى الظروف المخصوصة وليست ظروف الأدم من جنس ذلك . ذكره الطيبى (فاشربوا فى كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً) فيه دليل على نسخ النهى عن الانتباذ فى الأوعية المذكورة . قال النووى : كان الانتباذ فى هذه الأوعية منهياً عنه فى أول الإسلام خوفاً من أن يصير مسكراً فيها ولا نعلم به لكثافتها فيتلف ماليته ، وربما شربه الإنسان ظاناً أنه لم يصر مسكراً فيصير شارباً للمسكر ، وكان العهد قريباً بإباحة المسكر ، فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك فى نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ فى كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكراً انتهى (ونهيتكم عن لحوم الأضاحى) تقدم الكلام فيه فى كتاب الأضاحى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى بمعناه ، وأخرج مسلم والترمذى فصل الظروف فى جامعه من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه ، وأخرج ابن ماجه فى سننه هذا الفصل أيضاً وقال فيه عن ابن بريدة عن أبيه ولم يسمعه . —

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الْأَوْعِيَةِ قالَ قالَتِ الأَنْصَارُ : إِنَّهُ لاَ بُدَّ لَنَا قالَ فَلاَ إِذاً [إِذَنْ] » .

٣٦٨٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ زِيَادٍ قالَ أخبرنا شَرِيكٌ عَنْ زِيَادِ بنِ فَيَّاضٍ عن أَبِي عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قالَ « ذَكَرَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم الْأَوْعِيَةَ الدُّبَّاءَ وَالْحَنْتَمَ وَالْمُزَفَّتَ وَالنَّقِيرَ ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ إِنَّهُ لاَ ظُرُوفَ لَنَا ، فَقَالَ اشْرَبُوا مَا حَلَّ » .

٣٦٨٣ — حدثنا الْحَسَنُ يَعْنِي ابنَ عَلِيٍّ قالَ أخبرنا [حدثني] يَحْيَى

— (عن الأوعية) أى عن الانتباذ فى الأوعية (قال) أى جابر (إنه) أى الشأن (لا بد لنا) أى من الأوعية (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا إذاً) أى إذا كان لا بد لكم منها ، فلا ينهى عن الانتباذ فيها ، فالنهى كان قد ورد على تقدير عدم الاحتياج ، ويحتمل أن يكون الحكم فى هذه المسألة مفوضاً لرأيه صلى الله عليه وسلم أو أوحى إليه فى الحال بسرعة . وعند أبى يعلى وصححه ابن حبان من حديث الأشج العصرى أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم مالى أرى وجوهكم قد تغيرت ؟ قالوا نحن بأرض وخمة وكنا نتخذ من هذه الأنبذة ما يقطع اللحمان فى بطوننا فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذى ترى فى وجوهنا ، فقال صلى الله عليه وسلم « إن الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام » كذا فى القسطلانى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى وابن ماجه .

(فقال أعرابى إنه) أى الشأن (فقال اشربوا ما حل) أى الذى حل من الأشربة فى أى ظرف كان .

—

بنُ آدَمَ قالَ أخبرنا شَرِيكٌ بِإِسْنَادِهِ قالَ « اجْتَنِبُوا ما أَسْكَرَ » .

٣٦٨٤ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قالَ أخبرنا زُهَيْرٌ قالَ أخبرنا أَبُو الزُّبَيْرِ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ : « كَانَ يُنْتَبَذُ [يُنْبَذُ] لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِي سِقَاءٍ ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ » .

٩ — باب فى الخليطين

٣٦٨٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالَ أخبرنا اللَّيْثُ عنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « أَنَّهُ نَهَى

— (بإسناده) أى المذكور قبلُ (اجتنبوا ما أسكر) أى احترزوا عن المسكر واشربوا ما حل فى أى ظرف كان .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم بمعناه ، وفيه « فأرخص لهم فى الجر غير المزفت » .

(نبذله فى تور من حجارة) التور بفوقية مفتوحة فواو ساكنة . قال بعضهم : التور إناء صغير يشرب فيه ويتوضأ منه . وقال ابن الملك : وهو ظرف يشبه القدر يشرب منه . وفى النهاية : إناء من صفر أو حجارة كالإجانة وقد يتوضأ منه . وفى القاموس : إناء يشرب منه مذكر .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(باب فى الخليطين)

هو عبارة عن نقيع الزبيب ونقيع التمر يخلطان فيطبخ بعد ذلك أدنى طبخة ويترك إلى أن يغلى ويشتد . كذا فى النهاية . —

أنْ يُنْتَبَذَ [يُنْبَذَ] الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً وَنَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ [يُنْبَذَ] الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً » .

٣٦٨٦ — حدثنا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا أَبَانُ قالَ حدَّثنى يَحْيَى عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِى قَتَادَةَ عنْ أَبِيهِ « أَنَّهُ نَهَى عنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَعنْ خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ وَعنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ وَقالَ انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدَةٍ [وَاحِدٍ] عَلَى حِدَتِهِ »ٖ. قالَ وَحدَّثنى أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ أَبِى قَتَادَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهٰذَا الْحَدِيثِ .

— (نهى أن ينتبذ الزبيب والتمر جميعاً الخ) البسر بضم الموحدة . قال فى القاموس : هو التمر قبل إرطابه .

قال الخطابى : ذهب غير واحد من أهل العلم إلى تحريم الخلوطين وإن لم يكن الشراب المتخذ منهما مسكراً قولا بظاهر الحديث ، ولم يجعلوه معلولا بالإسكار ، وإليه ذهب عطاء وطاوس ، وبه قال مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أهل الحديث ، وهو غالب مذهب الشافعى ، وقالوا إن من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فيه فهو آثم من جهة واحدة ، وإذا شربه بعد حدوث الشدة كان آثماً من جهتين أحدهما شرب الخليطين والآخر شرب المسكر . ورخص فيه سفيان الثورى وأصحاب الرأى . وقال الليث بن سعد : إنما جاءت الكراهة أن ينبذان جميعاً لأن أحدهما يشتد بصاحبه .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(وعن خليط الزهو والرطب) الزهو بفتح الزاى وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهرى : أهل الحجاز يضمون ، والزهو هو البسر الملون الذى بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب ، كذا قال النووى (انتبذوا كل واحدة على حدة) —

٣٦٨٧ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ قالا أخبرنا شُعْبَةُ عن الحَكَمِ عَنْ ابنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ رَجُلٍ قالَ حَفْصٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « نَهَى عن البَلَحِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ » .

— بكسر المهملة وفتح الدال بعدها هاء تأنيث أى بانفرادها .

قال القاضي : إنما نهى عن الخلط وجوز انتباذ كل واحد وحده لأنه ربما أسرع التغير إلى أحد الجنسين فيفسد الآخر ، وربما لم يظهر فيتناوله محرماً . وقال النووى : سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكراً ويكون مسكراً .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه مسنداً (قال) أى يحيى (وحدثنى أبو سلمة الخ) رواية يحيى هذه مسندة والأولى موقوفة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(قال حفص من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) أى زاد حفص بن عمر فى روايته بعد قوله عن رجل لفظة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (عن البلح) بفتح الموحدة وفتح اللام ثم حاء مهملة كذا فى القاموس وشمس العلوم بفتحهما ، وهو أول ما يرطب من البسر واحده بلحة كذا فى النهاية . وفى المصباح : البلح ثمر النخل ما دام أخضر قريباً إلى الاستدارة إلى أن يغلظ النوى وهو كالحصرم من العنب ، وأهل البصرة يسمونه الخلال الواحدة بلحة وخلالة ، فإذا أخذ فى الطول والتلون إلى الحمرة أو الصفرة فهو بسر فإذا خلص لونه وتكامل إرطابه فهو الزهو انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

—

٣٦٨٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ أخبرنا يَحْيَى عنْ ثَابِتِ بنِ عمارَةَ حَدَّثَتْنِي رَيْطَةُ عنْ كَبْشَةَ بِنْتِ أبِي مَرْيَمَ قالَتْ : « سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَا كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَنْهَى عَنْهُ ؟ قالَتْ : كَانَ يَنْهَانَا أنْ نَعْجُمَ النَّوَى طَبْخًا أوْ نَخْلِطَ الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ » .

٣٦٨٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ عنْ مِسْعَرٍ عنْ مُوسَى بنِ عَبْدِ اللهِ عن امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أسَدٍ عنْ عَائِشَةَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُنْبَذُ لَهُ زَبِيبٌ فَيُلْقَى فِيهِ تَمْرٌ أوْ تَمْرٌ فَيُلْقَى فِيهِ زَبِيبٌ [الزَّبِيبُ] » .

— (حدثتني ريطة) هي بنت حريث لا تعرف من السادسة ، كذا في التقريب (كان ينهانا أن نعجم النوى طبخاً) أي ننضج . قال في المجمع : هو أن يبالغ في نضجه حتى تتفتت وتفسد قوته التي يصلح معها للغنم . والعجم بالحركة النوى من عجمت النوى إذا لكته في فيك . وقيل : المعنى أن التمر إذا طبخ لتؤخذ حلاوته طبخ عفواً حتى لا يبلغ الطبخ النوى ولا يؤثر فيه تأثير من يعجمه أي يلوكه ويعضه لأنه يفسد طعم الحلاوة أو لأنه قوت الدواجن فلا ينضج لئلا تذهب طعمته انتهى .

قال المنذري : في إسناده ثابت بن عمارة . وقد وثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره . وقال أبو حاتم الرازي : ليس عندي بالمتين .

(أو تمر) أي ينبذ له تمر فيلقى فيه زبيب . هذا يفيد أن النهي عن الجمع إنما هو بسبب الخوف من الوقوع في الإسكار ، فعند الأمن منه لا نهي . كذا في فتح الودود .

قال المنذري : امرأة من بني أسد مجهولة .

—

٣٦٩٠ — حدثنا زِيَادُ بنُ يَحْيَى الحَسَّانِيُّ أخبرنا أبُو بَحْرٍ قالَ أخبرنا عَتَّابُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ الحِمَّانِيُّ قالَ حَدَّثَتْنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ عَطِيَّةَ قالَتْ: «دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْنَاهَا عن التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ فَقالَتْ كُنْتُ آخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ، فَأُلْقِيهِ فِي إِنَاءٍ، فَأَمْرُسُهُ ثُمَّ أَسْقِيهِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم».

١٠ — باب فى نبيذ البسر

٣٦٩١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قالَ أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قالَ حدَّثنى أبِى عنْ قَتَادَةَ عنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ أنَّهُمَا كانَا يَكْرَهَانِ البُسْرَ وَحْدَهُ وَيَأْخُذَانِ ذَلِكَ عن ابنِ عَبَّاسٍ وَقالَ ابنُ عَبَّاسٍ أخْشَى أنْ يَكُونَ

— (الحسانى) بتشديد السين منسوب إلى حسان جد (الحمانى) بالكسر والتشديد إلى حمان قبيلة من تميم. قاله السيوطى (فألقيه فى إناء فأمرسه) من باب نصر أى أدلكه بالأصابع.

قال الخطابى: تريد بذلك أنها تدلكه بأصبعها فى الماء. والمرس والمرث بمعنى واحد. وفيه حجة لمن رأى الانتباذ بالخليطين انتهى.

قال المنذرى: فى إسناده أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوى البصرى ولا يحتج بحديثه.

(باب فى نبيذ البسر)

بضم الموحدة نوع من ثمر النخل معروف. قال فى المجمع: لثمرة النخل مراتب أولها طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب (أنهما كانا يكرهان البسر) أى نبيذ البسر (وحده) بالنصب على الحالية أى منفرداً (ويأخذان ذلك) أى كراهة نبيذ البسر (وقال ابن عباس أخشى) أى أخاف (أن يكون) أى نبيذ —

الْمُزَّاء الَّذِي [الَّتِي] نُهِيَتْ عَنْهُ عَبْدُ الْقَيْسِ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ مَا الْمُزَّاءُ قَالَ النَّبِيذُ فِي الْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ .

١١ — باب فى صفة النبيذ

٣٦٩٢ — حدثنا عِيسَى بنُ مُحَمَّدٍ قالَ أخبرنا ضَمْرَةُ عنِ السَّيْبَانِيِّ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الدَّيْلَمِيِّ عنْ أَبِيهِ قالَ : « أَتَيْنَا النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمْتَ مَنْ نَحْنُ وَمِنْ أَيْنَ نَحْنُ فَإِلَى [وَإِلَى] مَنْ

— البسر (المزاء) بالنصب خبر يكون وهو بضم الميم وتشديد الزاى والمد . قال فى النهاية هى الخمر التى فيها حموضة ، وقيل هى من خلط البسر والتمر (فقلت لقتادة ما المزاء ؟ قال النبيذ فى الحنتم والمزفت) .

قال الخطابى : قد فسر قتادة المزاء وأخبر أنه النبيذ فى الحنتم والمزفت ، وذكره أبو عبيد فقال : ومن الأشربة المسكرة شراب يقال لها المزاء ولم يفسر بأكثر من هذا ، وأنشد فيه الأخطل :

بئس الصحاة وبئس الشرب شربهم ... إذا جرى فيهم الْمُزَّاءُ والسَّكَرُ

والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى صفة النبيذ)

فعيل بمعنى مفعول ، وهو الماء الذى نبذ فيه تمرات لتخرج حلاوتها إلى الماء وفى النهاية لابن الأثير : النبيذ ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك ؛ يقال نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً ، فصرف من المفعول إلى فعيل ، وانتبذته اتخذته نبيذاً سواء كان مسكرا أو غير مسكر .

(عن السيبانى) بفتح المهملة والموحدة بينهما تحتانية . وسيبان بطن من —

نَحْنُ قالَ إلَى اللهِ وَإلَى رَسُولِهِ ، فَقُلْنا يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ لَنا أعْنابًا ما نَصْنَعُ بِهَا ؟ قالَ زَبِّبُوهَا ، قُلْنَا مَا نَصْنَعُ بالزَّبِيبِ ؟ قالَ أنبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ ، وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ ، وَانبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ ، وَانبِذُوهُ فِي الشِّنَانِ وَلاَ تَنْبِذُوهُ فِي القُلَلِ ، فَإِنَّهُ إذَا تَأَخَّرَ عَنْ عَصْرِهِ صَارَ خَلًّا » .

٣٦٩٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قالَ حدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ الثَّقَفِيُّ عنْ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ عن الحَسَنِ عنْ أُمِّهِ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ : « كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِي سِقَاءٍ يُوكَأُ أعْلاَهُ وَلَهُ عَزْلاَءُ يُنْبَذُ [يَنْتَبِذُهُ] غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً وَيُنْبَذُ [يَنْتَبِذُهُ] عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً » :

— حمير واسمه يحيى بن أبى عمرو السيبانى روى عنه ضمرة بن ربيعة كذا فى الشرح (قال زببوها) من التزبيب ، يقال زبب فلان عنبه تزبيبا (انبذوه) من باب ضرب أو من باب الإفعال (فى الشنان) قال الخطابى : الشنان الأسقية من الأدم وغيرها واحدها شن وأكثر ما يقال ذلك فى الجلد الرقيق أو البالى من الجلود (ولا تنبذوه فى القلل) القلل الجرار الكبار واحدتها قلة ، ومنه الحديث « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا » .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(كان ينبذ) وفى رواية مسلم « كنا ننبذ » (فى سقاء) بكسر أوله ممدودا (يوكأ أعلاه) أى يشد رأسه بالوكاء وهو الرباط (وله) أى للسقاء (عزلاء) بمهملة مفتوحة فزاى ساكنة ممدودة أى ما يخرج منه الماء ، والمراد به فم المزداة الأسفل . قال ابن الملك : أى له ثقبة فى أسفله ليشرب منه الماء . —

٣٦٩٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ أخبرنا المُعْتَمِرُ قالَ سَمِعْتُ شَبِيبَ بنَ عَبْدِ المَلِكِ يُحَدِّثُ عنْ مُقَاتِلِ بنِ حَيَّانَ قالَ حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي عَمْرَةَ عنْ عائِشَةَ « أنَّها كانَتْ تُنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم غُدْوَةً فإذَا كانَ مِنَ العَشِيِّ [العَشاءِ] فتَعَشَّى شَرِبَ عَلَى عَشَائِهِ ، فإنْ فَضَلَ شَيْءٌ صَبَبْتُهُ أوْ فرَغْتُهُ ثُمَّ تُنْبِذُ [يُنْبَذُ] لَهُ بالَّليلِ فإذَا أصْبَحَ تَغَدَّى فشَرِبَ عَلَى غَدَائِهِ، قالَتْ تَغْسِلُ [يَغْسِلُ] السِّقَاءَ غُدْوَةً وعَشِيَّةً ، فقالَ لَهَا أبِي مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ قالَتْ نَعَمْ » .

— وفى القاموس : العزلاء مصب الماء من الراوية ونحوها (ينبذ غدوة) بالضم ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس (فيشرب به عشاء) بكسر أوله وهو ما بعد الزوال إلى المغرب على ما فى النهاية .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى .

(عن مقاتل بن حيان) قال المزى فى الأطراف : هكذا أى بإثبات لفظة عن رواه أبو بكر بن داسة وأبو عمرو أحمد بن على البصرى وغير واحد عن أبى داود وفى رواية أبى الحسن بن العبد عن أبى داود عن مسدد عن معتمر قال سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث مقاتل بن حيان عن عمته عمرة ، وسقط من روايته عن ، وذلك وهم لاشك فيه انتهى (أنها كانت تنبذ) بكسر الموحدة لا غير ، ويجوز ضم التاء مع تخفيف الموحدة وتشديدها (فتعشى) أى أكل طعام العشاء (شرب على عشائه) قال فى القاموس : العشاء كسحاب طعام العشى والعشى آخر النهار (تغدى) قال فى القاموس : تغدى أى أكل أول النهار (فشرب على غدائه) بفتح أوله وهو طعام الغدوة ، والغدوة بضم المعجمة البكرة وما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس (قالت) أى عائشة (تغسل السقاء غدوة وعشية) —

٣٦٩٥ — حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ قالَ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عنِ الأَعْمَشِ عنْ أبى عُمَرَ يَحْيَى بنِ عُبَيْدٍ الْبَهْرَانىّ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ : « كَانَ يُنْبَذُ لِلنَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى الْخَدَمُ أوْ يُهْرَاقُ » .

قال أبُو دَاوُدَ : وَمَعْنَى يُسْقَى الْخَدَمُ يُبَادَرُ بِهِ الْفَسَادُ .

قالَ أبُو دَاوُدَ : أبُو عُمَرَ يَحْيَى بنُ عُبَيْدٍ الْبَهْرَانِىُّ .

— لئلا يبقى فيه دردى النبيذ . والحديث سكت عنه المنذرى .

(فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة) وفى رواية لمسلم « فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة) بذكر واو العطف أيضاً (ثم يأمر به) أى بالنبيذ (فيسقى) بصيغة المجهول (أو) للتنويع لا للشك (يهراق) بضم أوله أى يصب أى تارة يسقى الخادم وتارة يصب ، وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ ، فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادئ الإسكار يسقى الخادم ولا يراق لأنه مال يحرم إضاعته ويترك شربه تنزهاً ، وإن كان قد ظهر فيه شىء من مبادى الإسكار والتغير يراق، لأنه إذا أسكر صار حراماً ونجساً (معنى يسقى الخدم يبادر به الفساد) لأنه لا يجوز سقيه بعد فساده ، وكونه مسكرا كما لا يجوز شربه .

وأما قوله فى حديث عائشة المتقدم « ينبذ غدوة فيشربه عشاء وينبذ عشاء فيشربه غدوة » فليس مخالفاً لحديث ابن عباس هذا فى الشرب إلى ثلاث ، لأن الشرب فى يوم لايمنع الزيادة .

وقال بعضهم : لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده فى الزيادة على يوم وحديث ابن عباس فى زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث والله —

١٢ — باب فى شراب العسل

٣٦٩٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قالَ أخبرنا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ قالَ قالَ ابنُ جُرَيْجٍ عنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ قالَ «سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم تُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً ، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَيَّتُنَا مَا [مَّا] دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَلْتَقُلْ إِنِّى أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُنَّ فَقَالَتْ ذٰلِكَ لَهُ [لَهُ ذٰلِكَ] فَقَالَ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِى . . . إِلَى . . . إِنْ تَتُوبَا إِلَى

— تعالى أعلم . وفى هذه الأحاديث دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ ما دام حلواً لم يتغير ولم يغل ، وهذا جائز بإجماع الأمة . كذا قال النووى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(باب فى شراب العسل)

(فتواصيت) بالصاد المهملة من المواصاة أى أوصى إحدانا الأخرى (أيتنا ما دخل عليها) لفظة ما زائدة . وفى رواية البخارى «أن أيتنا دخل عليها» (إنى أجد منك ريح مغافير) بفتح الميم والغين المعجمة وبعد الألف فاء جمع مغفور بضم الميم ، وليس فى كلامهم مفعول بالضم إلا قليلا ، والمغفور صمغ حلوله رائحة كريهة ينضحه شجر يسمى العرفط بعين مهملة وفاء مضمومتين بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة (فقالت ذلك) أى القول الذى تواصيا عليه (له) أى للنبى صلى الله عليه وسلم (ولن أعود له) أى للشرب (فنزلت لم تحرم ما أحل الله —

اللهِ ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً ﴾ لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً » .

— لك) من شرب العسل أو مارية القبطية . قال ابن كثير : والصحيح أنه كان فى تحريمه العسل .

وقال الخطابى : الأكثر على أن الآية نزلت فى تحريم مارية حين حرمها على نفسه ، ورجحه فى فتح البارى بأحاديث عند سعيد بن منصور ، والضياء فى المختارة ، والطبرانى فى عشرة النساء ، وابن مردويه ، والنسائى ولفظه عن ثابت عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة رضى الله عنهما حتى حرمها فأنزل الله تعالى ﴿ يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ » كذا قال القسطلانى . ولكن قال الخطابى فى معالم السنن : فى هذا الحديث دليل على أن يمين النبى صلى الله عليه وسلم إنما وقعت فى تحريم العسل لا فى تحريم أم ولده مارية القبطية كما زعمه بعض الناس انتهى .

قال الخازن : قال العلماء الصحيح فى سبب نزول الآية أنها فى قصة العسل لا فى قصة مارية المروية فى غير الصحيحين ، ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح . قال النسائى : إسناد حديث عائشة فى العسل جيد صحيح غاية انتهى .

(فنزلت) هذه الآيات ﴿ يا أيها النبى ﴾ (لم تحرم ما أحل الله لك) أى من العسل أو من ملك اليمين وهى أم ولده مارية القبطية . قال النسفى : وكان هذا زلة من النبى صلى الله عليه وسلم لأنه ليس لأحد أن يحرم ما أحل الله انتهى . وفى الخازن : وهذا التحريم تحريم امتناع عن الانتفاع بها أو بالعسل لا تحريم اعتقاد بكونه حراماً بعد ما أحله الله تعالى ، فالنبى صلى الله عليه وسلم امتنع عن الانتفاع بذلك مع اعتقاده أن ذلك حلال (تبتغى إلى) قوله تعالى (إن تتوبا إلى الله) وتمام الآية مع تفسيرها (تبتغى مرضاة أزواجك) تفسير لتحرم أو حال —

— أى تطلب رضاهن بترك ما أحل الله لك (والله غفور) قد غفر لك مازللت فيه (رحيم) قد رحمك فلم يؤاخذك بذلك التحريم (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) أى قد قدر الله لكم ما تحللون به أيمانكم وهى الكفارة ، أو قد شرع لكم تحليلها بالكفارة ، أو شرع لكم الاستثناء فى أيمانكم من قولك حلل فلان فى يمينه إذا استثنى فيها ، وذلك أن يقول إن شاء الله عقيبها حتى لا يحنث ، وتحريم الحلال يمين عند الحنفية . وعن مقاتل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق رقبة فى تحريم مارية . وعن الحسن أنه لم يكفر لأنه كان مغفوراً له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وإنما هو تعليم للمؤمنين (والله مولاكم وهو العليم الحكيم) فيما أحل وحرم (وإذ أسر النبى إلى بعض أزواجه) يعنى حفصة (حديثاً) حديث تحريم مارية أو تحريم العسل ، وقيل حديث إمامة الشيخين (فلما نبأت به) أفشته إلى عائشة رضى الله عنها (وأظهره الله عليه) وأطلع النبى صلى الله عليه وسلم على إفشائها الحديث على لسان جبرئيل عليه السلام (عرف بعضه) بتشديد الراء فى قراءة أى أعلم حفصة ببعض الحديث وأخبرها ببعض ما كان منها (وأعرض عن بعض) أى لم يعرفها إياه ولم يخبرها به تكرماً قال سفيان : ما زال التغافل من فعل الكرام ، والمعنى أن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر حفصة ببعض ما أخبرت به عائشة وهو تحريم مارية أو تحريم العسل وأعرض عن بعض (فلما نبأها به) أى أخبر النبى صلى الله عليه وسلم حفصة بما أفشت من السر وأظهره الله عليه (قالت) حفصة للنبى صلى الله عليه وسلم (من أنبأك هذا) أى من أخبرك بأنى أفشيت السر (قال نبأنى العليم) بالسرائر (الخبير) بالضمائر (إن تتوبا إلى الله) خطاب لحفصة وعائشة على طريقة الالتفات ليكون أبلغ فى معاتبتهما وجواب الشرط محذوف ، والتقدير إن تتوبا إلى الله فهو الواجب ودل على المحذوف (فقد صغت) زاغت ومالت (قلوبكما) عن الحق —

— وعن الواجب فى مخالصة رسول الله صلى الله عليه وسلم من حب ما يحبه وكراهة ما يكرهه (وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير) فوج مظاهر له فما يبلغ تظاهر امرأتين على من هؤلاء ظهراؤه والله أعلم (لعائشة وحفصة) هذا تفسير من عائشة رضى الله عنها أو ممن دونها لقوله تعالى ﴿إن تتوبا﴾ تعنى الخطاب فى قوله تعالى إن تتوبا لعائشة وحفصة (لقوله) أى النبى صلى الله عليه وسلم وهذا أيضاً تفسير كما قبله لقوله تعالى ﴿حديثاً﴾ والمعنى أن قول النبى صلى الله عليه وسلم لبعض أزواجه بل شربت عسلا هو مراد الله تعالى بقوله ﴿حديثاً﴾ أى أسر النبى صلى الله عليه وسلم إلى بعض أزواجه بقوله إنى شربت عسلا . قال الحافظ : كان المعنى وأما المراد بقوله تعالى وإذ أسر النبى صلى الله عليه وسلم إلى بعض أزواجه حديثاً فهو لأجل قوله بل شربت عسلا انتهى .

واعلم أن فى هذا الحديث أى حديث عائشة من طريق عبيد بن عمير أن شرب العسل كان عند زينب بنت جحش ، وفى الحديث الآتى أى حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن شرب العسل كان عند حفصة وأن عائشة وسودة وصفية هن اللواتى تظاهرن عليه ، فقال القاضى عياض والصحيح الأول .

قال النسائى : إسناد حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج صحيح جيد غاية .

وقال الأصيلى : حديث حجاج أصح وهو أولى بظاهر كتاب الله تعالى وأكمل فائدة يريد قوله تعالى ﴿وإن تظاهرا عليه﴾ وهما ثنتان لا ثلاثة وأنهما عائشة رضى الله عنها وحفصة رضى الله عنها كما اعترف به عمر رضى الله عنه فى حديث ابن عباس رضى الله عنه قال : وقد انقلبت الأسماء على الراوى فى الرواية الأخرى الذى فيه أن الشرب كان عند حفصة .

قال القاضى : والصواب أن شرب العسل كان عند زينب ذكره القرطبى —

٣٦٩٧ — حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ ، فَذَكَرَ بَعْضَ هٰذَا الْخَبَرِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ [تُوجَدَ] مِنْهُ الرِّيحُ » .

وَفِي الْحَدِيثِ قَالَتْ سَوْدَةُ : « بَلْ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ قَالَ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً سَقَتْنِي حَفْصَةُ فَقُلْتُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطِ » نَبْتٌ مِنْ نَبْتِ النَّحْلِ .

— والنووى ، قاله الشيخ علاء الدين فى لباب التأويل .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(يحب الحلواء) بالمد ويجوز قصره . قال العلامة القسطلانى فى فقه اللغة للثعالبى : إن حلوى النبى صلى الله عليه وسلم التى كان يحبها هى المجيع بالجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن ، فإن صح هذا وإلا فلفظ الحلوى يعم كل ما فيه حلو . كذا قال القسطلانى .

وقال النووى : المراد بالحلوى فى هذا الحديث كل شىء حلو ، وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومزيته وهو من الخاص بعد العام (جرست) بفتح الجيم والراء بعدها مهملة أى رعت ، ولا يقال جرس بمعنى رعى إلا للنحل (نحله العرفط) بضم المهملة والفاء بينهما راء مهملة ساكنة وآخره طاء مهملة هو الشجر الذى صمغه المغافير (نبت من نبت النحل) هذا تفسير للعرفط من المؤلف رحمه الله ، أى العرفط نبت من النبت الذى ترعيه النحل .

وقال ابن قتيبة : هو نبات مر له ورقة عريضة تفرش بالأرض وله شوكة وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص وهو خبيث الرائحة . والحديث هكذا أخرجه المؤلف مختصراً .

قال أَبُو دَاوُدَ : المَغَافِيرُ مُقْلَةٌ وَهِىَ صَمْغَةٌ . وَجَرَسَتْ رَعَتْ وَالعُرْفُطُ نَبْتٌ [شَجَرٌ يَنْبُتُ] مِنْ نَبْتِ النَّحْلِ .

— وعند الشيخين من حديث عائشة أنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل ، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس فغرت ، فسألت عن ذلك فقيل لى أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت النبى صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت أما والله لنحتالن له ، فذكرت ذلك لسودة وقلت إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك فقولى له يا رسول الله أكلت مغافير فإنه سيقول لا فقولى ما هذه الريح التى أجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه أن يوجد منه الريح فإنه سيقول لك سقتنى حفصة شربة عسل فقولى له جرست نحلة العرفط وسأقول ذلك ، وقولى أنت يا صفية ذلك ، فلما دخل على سودة قالت له سودة يا رسول الله أكلت مغافير ؟ قال لا قالت فما هذه الريح التى أجد منك ؟ قال سقتنى حفصة شربة عسل قالت جرست نحله العرفط ، فلما دخل على قلت له مثل ذلك ثم دخل على صفية فقالت له مثل ذلك ، فلما دخل على حفصة قالت له يا رسول الله ألا أسقيك منه ؟ قال لاحاجة لى فيه قالت تقول سودة سبحان الله لقد حرمناه ، قلت لها اسكتى » (قال أبو داود المغافير) هذه العبارة إلى آخرها وجدت فى بعض النسخ (مقلة) كذا فى الأصل بالتاء فى آخر اللفظ والظاهر بحذف التاء لأن المقلة على وزن غرفة معناه شحمة العين التى تجمع سوادها وبياضها، يقال مقلته نظرته إليه .

وأما المقل بضم الميم وسكون القاف وبحذف التاء بعد اللام ، فهو الظاهر فى هذا المحل .

—

١٣ – باب في النبيذ إذا غلا

٣٦٩٨ – حدثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ قالَ أخبرنا صَدَقَةُ بنُ خَالِدٍ قالَ أخبرنا زَيْدُ بنُ وَاقِدٍ عن خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُسَيْنٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ « عَلِمْتُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَصُومُ ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَّاءٍ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ ، فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ ، فقَالَ اضْرِبْ بِهٰذَا الْحَائِطَ فَإِنَّ هٰذا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ » .

– قال شراح الموجز : مقل هو صمغ شجرة أكثر ما يكون في بلاد العرب خصوصاً بعمان والله أعلم .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولا .

(باب في النبيذ إذا غلا)

(فتحينت فطره) أي طلبت حين فطره (في دباء) أي قرع (ثم أتيته) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (به) أي بالنبيذ (فإذا هو ينش) بفتح الياء التحتية وكسر النون أي يغلي ، يقال نشت الخمر تنش نشيشاً إذا غلت (اضرب بهذا الحائط) أي اصببه وأرقه في البستان وهو الحائط .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

١٤ – باب فى الشرب قائماً

٣٦٩٩ – حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قالَ أخبرنا هِشَامٌ عنْ قَتَادَةَ عنْ أنَسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى أنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قائماً » .

(باب فى الشرب قائماً)

(نهى أن يشرب الرجل قائماً) قال النووى فى شرح مسلم : وفى رواية « زجر عن الشرب قائماً » .

وفى حديث أبى هريرة « لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسى فليستقئ » .

وعن ابن عباس « سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم » . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد خرج مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما »

وفيه أيضاً : عن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يشربن أحد منكم قائما : فمن نسى فليستقىء »

وفى الصحيحين : عن ابن عباس قال « سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم ، فشرب وهو قائم » .

وفى لفظ آخر « فحلف عكرمة : ما كان يومئذ إلا على بعير » .

فاختلف فى هذه الأحاديث :

فقوم سلكوا بها مسلك النسخ وقالوا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشرب قائما ، كما شرب فى حجة الوداع .

وقالت طائفة : فى ثبوت النسخ بذلك نظر ، فان النبى صلى الله عليه وسلم لعله شرب قائما لعذر ، وقد حلف عكرمة : أنه كان حينئذ راكباً ، وحديث على : قصة عين ، فلا عموم لها . وقد روى الترمذى عن عبد الرحمن بن أبى عمرة عن جدته =

— وفى أخرى « أنه صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم » .

وروى أن علياً رضى الله عنه شرب قائماً » الحديث .

[هذا هو الحديث الثانى من الباب] .

قال : وقد أشكل على بعضهم وجه التوفيق بين هذه الأحاديث وأولوا فيها بما لا جدوى فى نقله ، والصواب فيها أن النهى محمول على كراهة التنزيه ، وأما شربه قائماً فبيان للجواز ، وأما من زعم النسخ أو الضعف فقد غلط غلطاً فاحشاً . وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بينهما لوثبت التاريخ ، وأنى له بذلك وإلى القول بالضعف مع صحة الكل .

قلت : وكذلك سلك آخرون فى الجمع بحمل أحاديث النهى على كراهة التنزيه ، وأحاديث الجواز على بيانه ، وهى طريقة الخطابى وابن بطال فى آخرين .

= كبشة قالت « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى البيت قربة معلقة ، فشرب قائما ، فقمت إلى فيها فقطعته» .

وقال الترمذى : حديث صحيح . وأخرجه ابن ماجه .

وروى أحمد فى مسنده عن أم سليم قالت « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى البيت قربة معلقة ، فشرب منها وهو قائم ، فقطعت فاها ، فإنه لعندى » .

فدلت هذه الوقائع على أن الشرب منها قائما كان لحاجة ، لكون القربة معلقة وكذلك شربه من زمزم أيضاً لعله لم يتمكن من القعود ولضيق الموضع أو لزحام وغيره.

وبالجملة : فالنسخ لايثبت بمثل ذلك .

وأما حديث ابن عمر « كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نأكل ونحن نمشى ، ونشرب ونحن قيام » رواه الامام أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه — فلا يدل أيضاً على النسخ إلا بعد ثلاثة أمور : مقاومته لأحاديث النهى فى الصحة ، وبلوغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، وتأخره عن أحاديث النهى ، وبعد ذلك فهو حكاية فعل ، لاعموم لها ، فإثبات النسخ بهذا عسير ، والله أعلم .

— قال الحافظ : وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض .

وقال الحافظ ابن القيم فى حاشية السنن وقد خرج مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً .

وفيه أيضاً عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يشربن أحد منكم قائماً فمن نسى فليستقىء » .

وفى الصحيحين عن ابن عباس قال : « سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم » .

وفى لفظ آخر « فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير » .

فاختلف فى هذه الأحاديث فقوم سلكوا بها مسلك النسخ وقالوا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرب قائماً كما شرب فى حجة الوداع ، وقالت طائفة فى ثبوت النسخ بذلك نظر ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم لعله شرب قائماً لعذر ، وقد حلف عكرمة أنه كان حينئذ راكباً . وحديث على قصة عين فلا عموم لها .

وقد روى الترمذى عن عبد الرحمن بن أبى عمر عن جدته كبشة قالت : « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى البيت قربة معلقة فشرب قائماً فقمت إلى فيها فقطعته » وقال الترمذى حديث صحيح ، وأخرجه ابن ماجه .
وروى أحمد فى مسنده عن أم سليم قالت « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى البيت قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فاها فإنه لعندى » فدلت هذه الوقائع على أن الشرب منها قائماً كان لحاجة لكون القربة معلقة ، وكذلك شربه من زمزم أيضاً لعله لم يتمكن من القعود لضيق الموضع أو الزحام وغيرها . وبالجملة فالنسخ لا يثبت بمثل ذلك .

وأما حديث ابن عمر « كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم —

— نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام» رواه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي وصححة ، فلا يدل على النسخ إلا بعد ثلاثة أمور مقاومة لأحاديث النهي في الصحة وبلوغ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، وتأخره عن أحاديث النهي ، وبعد ذلك فهو حكاية فعل لا عموم لها ، فإثبات النسخ في هذا عسر انتهى كلامه .

وقال في زاد المعاد : وكان من هديه صلى الله عليه وسلم الشرب قاعداً . هذا كان هديه المعتاد . وصح عنه أنه نهى عن الشرب قائماً . وصح عنه أنه أمر الذى شرب قائماً أن يستقيء ، وصح عنه أنه شرب قائماً .

قالت طائفة : هذا ناسخ للنهي ، وقالت طائفة : بل مبين أن النهي ليس للتحريم بل للارشاد وترك الأولى .

وقالت طائفة : لا تعارض بينهما أصلا ، فإنه إنما شرب قائماً للحاجة ، فإنه جاء إلى زمزم وهم يسقون منها فاستقى فناولوه الدلو فشرب وهو قائم ، وهذا كان موضع حاجة .

وللشرب قائماً آفات عديدة ، منها أنه لا يحصل له الرى التام، ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الأعضاء وينزل بسرعة وحدة إلى المعدة فيخشى منه أن يبرد حرارتها وتشوشها وتسرع النفوذ إلى أسفل البدن بغير تدريج ، وكل هذا يضر بالشارب ، وأما إذا فعله نادراً أو لحاجة لم يضره انتهى .

وأخرج مالك في الموطأ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياماً .

مالك عن ابن شهاب أن عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأساً .

مالك عن أبي جعفر القارى أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائماً .

مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه كان يشرب قائماً انتهى . —

٣٧٠٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ أخبرنا يَحْيَى عنْ مِسْعَرِ بنِ كِدَامٍ عنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَيْسَرَةَ عن النَّزَّالِ بنِ سَبْرَةَ « أنَّ عَلِيًّا دَعا بِماءٍ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قالَ إنَّ رِجالاً يَكْرَهُ أحَدُهُمْ أنْ يَفْعَلَ هٰذا ، وَقَدْ رَأيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَفْعَلُ مِثْلَ ما رَأيْتُمُونِي فَعَلْتُ [أفْعَلُهُ] » .

١٥ — باب الشراب [فى الشرب] من فى السقاء

٣٧٠١ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ قالَ أخبرنا حَمَّادٌ قالَ أنبأنا قَتَادَةَ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ وَعَنْ رُكُوبِ الجَلاَّلَةِ وَالمُجَثَّمَةِ » .

— قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه بنحوه .

(عن النزال) بفتح النون وتشديد الزاى (ابن سبرة) بفتح المهملة وسكون الموحدة (وهو قائم) جملة حالية أى فى حالة القيام (أن يفعل هذا) أى شرب الماء قائماً (مثل ما رأيتمونى فعلت) أى من الشرب قائماً .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

(باب الشراب من فى السقاء)

أى من فم السقاء .

(عن الشرب من فى السقاء) أى من فم القربة (وعن ركوب الجلالة) بفتح الجيم وشدة اللام ، وفى رواية أخرى عند المؤلف نهى عن أكل الجلالة وألبانها ، وهو من الحيوان ما تأكل العذرة . والجلة بالفتح البعرة وتطلق على العذرة كذا فى المصباح .

قال الطيبى : وهذا إذا كان غالب علفها منها حتى ظهر على لحمها ولبنها —

قال أَبُو دَاوُدَ : الجَلَّالَةُ الَّتِي تَأْكُلُ العَذِرَةَ .

— وعرقها ، فيحرم أكلها وركوبها إلا بعد أن حبست أياماً انتهى .

قال فى النهاية : أكل الجلال حلال إن لم يظهر النتن فى لحمها ، وأما ركوبها فلعله لما يكثر من أكلها العذرة والبعرة وتكثر النجاسة على أجسامها وأفواهها وتلحس راكبها بفمها وثوبه بعرقها وفيه أثر النجس فيتنجس انتهى (والمجثمة) بضم الميم وفتح الجيم ثم بعدها ثاء مثلثة مشددة .

وعند الترمذى فى كتاب الصيد من حديث أبى الدرداء مرفوعاً « نهى عن أكل المجثمة » وهى التى تصبر بالنبل انتهى .

قال فى النهاية : هى كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل إلا أنها تكثر فى نحو الطير والأرانب مما يجثم بالأرض أى يلزمها ويلتصق بها . وجثم الطائر جثوماً وهو بمنزلة البروك للابل انتهى .

وقال الخطابى : بين الجاثم والمجثم فرق ، وذلك أن الجاثم من الصيد يجوز لك أن ترميه حتى تصطاده ، والمجثم هو ما ملكته فجثمته وجعلته عرضاً ترميه حتى تقتله وذلك محرم .

وقال إنما يكره الشرب من فى السقاء من أجل ما يخاف من أذى عسى يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخل فى جوفه فاستحب له أن يشرب به فى إناء ظاهر يبصره .

وروى أن رجلا شرب من فى سقاء فانساب جان فدخل جوفه .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه . وليس فى حديث البخارى وابن ماجه ذكر الجلالة والمجثمة .

١٦ — باب فى اختناث الأسقية

٣٧٠٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ أنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ اللهِ عنْ أبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن اخْتِنَاثِ الأسْقِيَةِ » .

٣٧٠٣ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قالَ أخبرنا [حدثنا] عَبْدُ الأعْلَى قالَ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ [عَبْدُ اللهِ] بنُ عُمَرَ عنْ عِيسَى بنِ عَبْدِ اللهِ رَجُلٌ مِنَ

(باب فى اختناث الأسقية)

الاختناث افتعـال من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة وهو الانطواء والتكسر والانثناء والأسقية جمع السقاء والمراد المتخذ من الأدم صغيراً كان أو كبيراً . وقيل القربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة والسقاء لا يكون إلا صغيراً .

(نهى عن اختناث الأسقية) قال الخطابى : معنى الاختناث فيها أن يثنى رءوسها ويعطفها ثم يشرب منها .

وقال فى النهاية والجمع : خنثت السقاء إذا ثنيت فمه إلى خارج وشربت ، وقبعته إذا ثنيته إلى داخل ، ووجه النهى أنه ينتنها بإدامة الشرب أو حذر من الهامة أو لئلا يترشش الماء على الشارب انتهى .

قال السيوطى : وإنما نهى عنه لنتنها ، فإدامة الشرب هكذا مما يغير ريحها . وقيل لئلا يترشش الماء على الشارب لسعة فم السقاء انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه .

(عبيد الله بن عمر) هكذا عبيدالله مصغرا فى بعض النسخ وهو إمام ثقة —

الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم دَعَا بِإِدَاوَةٍ يَوْمَ أُحُدٍ فقالَ اخْنَثْ فَمَ الْإِدَاوَةِ ثُمَّ شَرِبَ [اشْرَبْ] مِنْ فِيهَا » .

١٧ — باب فى الشرب من ثلمة القدح

٣٧٠٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قالَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ قالَ أخبرنى قُرَّةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه

— وفى بعض النسخ عبد الله مكبرا وهو ضعيف . والمنذرى رجح نسخة المكبر كما يظهر من كلامه الآتى والله أعلم .

(رجل من الأنصار) بالجر بدل بدل من عيسى (فقال اخنث فم الإداوة) فى هذا دلالة على جواز الاختناث من فم الإداوة . وقد دل الحديث الأول على النهى عن ذلك .

قال الخطابى فى المعالم يحتمل أن يكون النهى إنما جاء عن ذلك إذا شرب من السقاء الكبير دون الإداوة ونحوها ، ويحتمل أن يكون إنما أباحه للضرورة والحاجة إليه فى الوقت . وإنما النهى أن يتخذه الإنسان دربة وعادة . وقد قيل إنما أمره بذلك لسعة فم السقاء لئلا ينصب عليه الماء . انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال هذا حديث ليس إسناده بصحيح ، وعبد الله بن عمر العمرى يضعف من قبل حفظه ولا أدرى سمع من عيسى أم لا هذا آخر كلامه وأبو عيسى هذا هو عبد الله بن أنيس الأنصارى وهو غير عبد الله ابن أنيس الجهنى فرق بينهما على بن المدينى وخليفة بن خياط شباب وغيرهما .

(باب فى الشرب من ثُلْمَةِ القدح)

بضم المثلثة وسكون اللام هى موضع الكسر منه (نهى رسول الله صلى الله —

وسلم عن الشُّرْبِ مِنْ ثَلْمَةِ الْقَدَحِ وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ » .

١٨ — باب فى الشرب فى آنية الذهب والفضة

٣٧٠٥ — حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قالَ أخبرنا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عن ابنِ أَبى لَيْلَى قالَ « كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ

— عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح) .

قال الخطابى إنما نهى عن الشراب من ثلمة القدح لأنه إذا شرب منه تصبب الماء وسال قطره على وجهه وثوبه ، لأن الثلمة لا يتماسك عليها شفة الشارب كما يتماسك على الموضع الصحيح من الكوز والقدح . وقد قيل إنه مقعد الشيطان فيحتمل أن يكون المعنى فى ذلك أن موضع الثلمة لا يناله التنظيف التام إذا غسل الإناء ، فيكون شربه على غير نظافة ، وذلك من فعل الشيطان وتسويله ، وكذلك إذا خرج من الثلمة وأصاب وجهه وثوبه فإنما هو من إعنات الشيطان وإيذائه إياه والله أعلم (وأن ينفخ فى الشراب) بصيغة المجهول ، أى وعن النفخ فى الشراب لما يخاف من خروج شىء من فمه .

قال المنذرى : وفى إسناده قرة بن عبد الرحمن بن حيوبل المصرى أخرج له مسلم مقروناً بعمرو بن الحرث وغيره . وقال الإمام أحمد : منكر الحديث جداً وقال ابن معين ضعيف ، وتكلم فيه غيرهما .

(باب فى الشرب فى آنية الذهب والفضة)

(عن الحكم) بفتحتين هو ابن عتيبة مصغراً (عن ابن أبى ليلى) هو عبد الرحمن (كان حذيفة) أى ابن اليمان رضى الله عنه (بالمدائن) اسم بلفظ جمع مدينة وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ كانت مسكن ملوك الفرس وبها إيوان كسرى المشهور وكان فتحها على يد سعد بن أبى وقاص فى خلافة —

فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ فقالَ [وَقالَ] إِنِّى لَمْ أَرْمِهِ بِهِ إِلاَّ أَنِّى قَدْ نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَعَنِ الشُّرْبِ فِى آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقالَ هِىَ لَهُمْ فِى الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِى الآخِرَةِ » .

— عمر سنة ست عشرة وقيل قبل ذلك وكان حذيفة عاملا عليها فى خلافة عمر ثم عثمان إلى أن مات بعد قتل عثمان (فاستسقى) أى طلب الماء ليشرب (فأتاه دهقان) بكسر الدال المهملة ويجوز ضمها بعدها هاء ساكنة ثم قاف هو كبير القرية بالفارسية (بإناء فضة) وفى رواية البخارى بقدح فضة (فرماه به) أى فرمى حذيفة الدهقان بذلك الإناء (إلا أنى قد نهيته) أى عن إتيان الماء بإناء الفضة (نهى عن الحرير والديباج) بكسر الدال المهملة ويفتح وهو نوع من الحرير فارسى معرب قال فى المجمع استبرق بكسر الهمزة ما غلظ من الحرير ، والديباج ما رق ، والحرير أعم انتهى (عن الشرب فى آنية الذهب والفضة) قال الحافظ كذا وقع فى معظم الروايات عن حذيفة الاقتصار على الشرب ، ووقع عند أحمد من طريق مجاهد عن ابن أبى ليلى بلفظ « نهى أن يشرب فى آنية الذهب والفضة وأن يؤكل فيها » (هى) الضمير راجع إلى الثلاثة المذكورة من الحرير والديباج والآنية ووقع فى رواية البخارى « هُنَّ » ولمسلم « هو » أى جميع ما ذكر (لهم) أى للكفار كما يدل عليه السياق (ولكم) أى معشر المسلمين .

قال النووى : ليس فى الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع لأنه صلى الله عليه وسلم لم يصرح فيه بإباحته لهم ، وإنما اخبر عن الواقع فى العادة أنهم هم الذين يستعملونه فى الدنيا وإن كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

١٩ — باب في الكرع

٣٧٠٦ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قالَ أخبرنا يُونسُ بنُ محمّدٍ قالَ حدَّثني فُلَيْحٌ عنْ سَعِيدِ بنِ الحَارِثِ عنْ جَابِرِ بنِ عبْدِ اللهِ قالَ : « دَخَلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم وَرَجُلٌ مِنْ أَصحابِهِ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأنصَارِ وَهُوَ يُحَوِّلُ المَاءَ في حَائِطِهِ فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ في شَنٍّ وَإِلاَّ كَرَعْنَا ؟ قالَ بَلَى [بَلْ] عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ في شَنٍّ » .

(باب في الكرع)

الكرع بفتح الكاف وسكون الراء تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف كما يشرب البهائم لأنها تدخل فيه أكارعها .

(ورجل من أصحابه) وفي رواية البخاري « ومعه صاحب له » قال الحافظ : هو أبو بكر الصديق (وهو) الرجل الأنصاري (يحول الماء) أي ينقل الماء من مكان إلى مكان آخر من البستان ليعم أشجاره بالسقي أو ينقله من عمق البئر إلى ظاهرها (في حائطه) أي في بستانه (إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شن) بفتح المعجمه وتشديد النون ، وفي رواية البخاري « في شنة » وهما بمعنى واحد قال الحافظ : هي القربة الخلقة . وقال الداودي : هي التي زال شعرها من البلاء . قال المهلب : الحكمة في طلب الماء البائت أنه يكون أبرد وأصفى انتهى . وجواب الشرط محذوف أي فأعطنا (وإلا كرعنا) بفتح الراء وتكسر أي شربنا من غير إناء ولا كف بل بالفم .

والحديث يدل على جواز الكرع . وقد أخرج ابن ماجه عن ابن عمر قال « مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم —

٢٠ – باب في الساقي متى يشرب

٣٧٠٧ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قالَ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ أبِي المُخْتَارِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبِي أوْفَى أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « ساقِي القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً » .

— لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا بها » فهذا يدل على النهى عن الكرع قال الحافظ : ولكن فى سنده ضعف ، فان كان محفوظا فالنهى فيه للتنزيه والفعل لبيان الجواز أو قصة جابر قبل النهى أو النهى فى غير حال لضرورة ، وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذى ليس ببارد فيشرب بالكرع لضرورة العطش لئلا تكرهه نفسه إذا تكررت الجرع ، فقد لا يبلغ الغرض من الرى . قال ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر فقال « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب على بطوننا وهو الكرع » وسنده أيضاً ضعيف فهذا إن ثبت احتمل أن يكون النهى خاصا بهذه الصورة وهى أن يكون الشارب منبطحاً على بطنه ، ويحمل حديث جابر على الشرب بالفم من مكان عال لا يحتاج إلى الانبطاح انتهى مختصراً .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى وابن ماجه .

(باب فى الساقى متى يشرب)

(عن أبى المختار) اسمه سفيان بن المختار ويقال سفيان بن أبى حبيبة (ساقى القوم آخرهم شرباً) قال النووى هذا أدب من آداب ساقى القوم الماء واللبن وغيرهما ، وفى معناه ما يفرق على الجماعة من المأكول كلحم وفاكهة ومشموم وغير ذلك ، فيكون المفرق آخرهم تناولا منه لنفسه . قال المنذرى : رجال إسناده ثقات . وقد أخرج مسلم فى حديث أبى قتادة الأنصارى الطويل « فقلت لا أشرب حتى يشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن ساقى القوم آخرهم » وأخرجه —

٣٧٠٨ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ « أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أبُو بَكْرٍ ، فَشَرِبَ ثُمَّ أعْطَى الأعْرَابِيَّ وَقَالَ الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ » .

٣٧٠٩ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عنْ أبِي عِصَامٍ عنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ « أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلَاثاً ، وَقَالَ هُوَ أهْنَأُ وَأمْرَأُ وَأبْرَأُ » .

الترمذى وابن ماجه مختصراً . وفى حديث الترمذى وابن ماجه « شربا » وقال الترمذى حسن صحيح .

(أتى) بصيغة المجهول (قد شيب) بكسر أوله أى خلط (فشرب) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم أعطى الأعرابى) أى اللبن الذى فضل منه بعد شربه (وقال الأيمن فالأيمن) بالرفع فيهما أى يقـدم الأيمن فالأيمن ، ويجوز النصب فيهما بتقدير قدموا أو أعطوا .

وفى الحديث دليل على أنه يقدم من على يمين الشارب فى الشرب وهلم جرا ، وهو مستحب عند الجمهور . وقال ابن حزم يجب ، ولا فرق فى هذا بين شراب اللبن وغيره .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(تنفس ثلاثاً) أى فى أثناء شربه . قال البغوى فى شرح السنة : المراد من هذا الحديث أن يشرب ثلاثاً كل ذلك يبين الإناء عن فمـه فيتنفس ثم يعود . والخبر المروى أنه نهى عن التنفس فى الإناء هو أن يتنفس فى الإناء من غير أن يُبِينَه عن فيه (وقال هو) أى تعدد التنفس أو التثليث (أهنأ) بالهمزة من الهنأ

٢١ — باب فى النفخ فى الشراب والتنفس فيه

٣٧١٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قَالَ حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عنْ عَبْدِ الكَرِيمِ عنْ عِكْرِمَةَ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ يُتَنَفَّسَ فى الإِنَاءِ أوْ يُنْفَخَ فِيهِ » .

— (وأمرأ) من المراءة . قال فى النهاية : هنأنى الطعام ومرأنى إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عليها طيبا (وأبرأ) من البراءة أو من البرء ، أى يبرىء من الأذى والعطش والمعنى أنه يصير هنيئا مريا بريا أى سالما أو مبريا من مرض أو عطش أو أذى ويؤخذ منه أنه أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثراً فى ضعف الأعضاء وبرد المعدة . واستعمال أفعل التفضيل فى هذا يدل على أن للمرتين فى ذلك مدخلا فى الفضل المذكور . ويؤخذ منه أن النهى عن الشرب فى نفس واحد للتنزيه قاله الحافظ .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

وأبو عصام هذا لا يعرف اسمه وانفرد به مسلم وليس له فى كتابه سوى هذا الحديث .

(باب فى النفخ فى الشراب)

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنفس) بصيغة المجهول أى لخوف بروز شىء من ريقه فيقع فى الماء ، وقد يكون متغير الفم فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته ، فيكون الأحسن فى الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه ، وأن لا يتنفس فيه (أو ينفخ) بصيغة المجهول أيضاً لأن النفخ إنما يكون لأحد معنيين ، فان كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد ، وإن كان من أجل قذى يبصره فليمطه بأصبع أو بخلال أو نحوه ولا حاجة به إلى النفخ فيه بحال —

٣٧١١ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قالَ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ يَزِيدَ بنِ خُمَيْرٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ « جَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلَى أَبِي فَنَزَلَ عَلَيْهِ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَاماً فَذَكَرَ حَيْساً أَتَاهُ بِهِ ثُمَّ أَتَاهُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ فَنَاوَلَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ فَأَكَلَ [وَأَكَلَ] تَمْرًا فَجَعَلَ يُلْقِي النَّوَى عَلَى ظَهْرِ أُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ أَبِي فَأَخَذَ

— (فيه) أى فى الإناء الذى يشرب منه والإناء يشمل إناء الطعام والشراب فلا ينفخ فى الإناء ليذهب مافى الماء من قذاة ونحوها ، فإنه لا يخلو النفخ غالباً من بزاق يستقذر منه ، وكذا لا ينفخ فى الإناء لتبريد الطعام الحار بل يصبر إلى أن يبرد ولا يأكله حاراً ، فان البركة تذهب منه ، وهو شراب أهل النار ، كذا فى النيل . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وقد أخرج البخارى ومسلم والترمذى والنسائى النهى عن التنفس فى الإناء من حديث أبى قتادة الأنصارى ، وأخرج البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الإناء ثلاثاً من حديث أنس بن مالك رضى الله عنهم والجمع بينهما ظاهر والله أعلم .

(عن يزيد بن خمير) بضم الخاء المعجمة وفتح الميم صدوق من الخامسة (عن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة صحابى صغير ولأبيه صحبة (فنزل) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليه) أى على أبى (فقدم) بتشديد الدال (حيسا) الحيس طعام متخذ من تمر وأقط وسمن أو دقيق أو فتيت بدل أقط (فناول) أى أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضله (فجعل يلقى النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى) أى يجمعه على ظهر الأصبعين لقلته ثم يرمى —

بِلِجَامِ دَابَّتِهِ ، فَقَالَ ادْعُ اللهَ لِي ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ » .

٢٢ — باب ما يقول إذا شرب اللبن

٣٧١٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ أخبرنا حَمَّادٌ يعْنى ابنَ زَيْدٍ ح وَحدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالَ أخبرنا حَمَّادٌ يعْنى ابنَ سَلَمَةَ عنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ عنْ عُمَرَ بنِ حَرْمَلَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « كُنْتُ فى بَيْتِ مَيْمُونَةَ ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَمَعَهُ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ فَجَاؤُا بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ

— به ولم يلقه فى إناء التمر لئلا يختلط به . قال السيوطى : قلت لأنه صلى الله عليه وسلم « نهى أن يجعل الآكل النوى على الطبق » رواه البيهقى وعلله الترمذى بأنه قد يخالطه الريق ورطوبة الفم ، فاذا خالطه مافى الطبق عافته النفس كذا فى فتح الودود (فلما قام) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث بالباب أنه لما لم يلق النوى الذى خالطه الريق ورطوبة الفم فى إناء التمر لئلا يختلط بالتمر فتستقذر به النفس فكيف ينفخ فى الشراب والطعام لأن النفخ لا يخلو من بزاق وغيره الذى يستقذر به النفس . قال المنذرى . وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(باب ما يقول إذا شرب اللبن)

(عن على بن زيد) لحماد بن زيد وحماد بن سلمة كلاهما يرويان عن على ابن زيد بن جدعان (كنت فى بيت ميمونة) أى زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى خالة ابن عباس وخالد بن الوليد (فجاءوا بضبين) تثنية الضب وهو دويبة تشبه الحرذون لكنه أكبر منه قليلا ويقال للأنثى ضبة ويأتى حكم أكله فى —

عَلَى ثُمَامَتَيْنِ فَتَبَزَّقَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقَالَ خَالِدٌ إِخَالُكَ تَقْذُرُهُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ أَجَلْ ، ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِلَبَنٍ فَشَرِبَ ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ ، وَإِذَا سُقِيَ لَبَنًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلاَّ اللَّبَنَ » . قال أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ .

— مقامه (على ثمامتين) أى عودين واحدهما ثمامة ، والثمام شجرة دقيق العود ضعيفة . كذا قال الخطابى (فقال خالد إخالك) بكسر الهمزة أى أظنك . قال فى القاموس : خال الشىء ظنه وتقول فى مستقبله إخال بكسر الألف ويفتح فى لغية (تقذره) أى تكرهه (وإذا سقى) بصيغة المجهول (فإنه ليس شىء يجزىء) بضم الياء وكسر الزاى بعدها همزة أى يكفى فى دفع الجوع والعطش معاً (من الطعام والشراب) أى من جنس المأكول والمشروب (إلا اللبن) بالرفع على أنه بدل من الضمير فى يجزىء ويجوز نصبه على الاستثناء (هـذا لفظ مسدد) أى لفظ الحديث المذكور لفظ حديث مسدد .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن . هـذا آخر كلامه . وعمر بن حرملة ويقال ابن أبى حرملة سـئل عنه أبو زرعة الرازى فقال بصرى لا أعرفه إلا فى هذا الحديث وفى إسناده أيضاً على بن زيد بن جدعان أبو الحسن البصرى وقد ضعفه جماعة من الأئمة .

٢٣ – باب فى إيكاء الآنية

٣٧١٣ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قالَ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ أخبرنى عَطَاءٌ عنْ جابِرٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ «أَغْلِقْ بابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ باباً مُغْلَقاً ، وَاطْفِ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ، وَخَمِّرْ إِناءَكَ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ» .

٣٧١٤ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عنْ مَالِكٍ عنْ أَبِى

(باب فى إيكاء الآنية)

(أغلق بابك) من الإغلاق (واذكر اسم الله) أى حين الإغلاق (فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً) أى باباً أغلق مع ذكر الله عليه (وأطف) بفتح الهمزة من الإطفاء (مصباحك) أى سراجك (وخمر) بفتح المعجمة وتشديد الميم أى غط من التخمير وهو التغطية (ولو بعود تعرضه) بفتح أوله وضم الراء . قاله الأصمعى وهو رواية الجمهور ، وأجاز أبو عبيد كسر الراء وهو مأخوذ من العرض أى تجعل العود عليه بالعرض . والمعنى أنه لم يغطه فلا أقل من أن يعرض عليه شيئاً . قال الحافظ : وأظن السر فى الاكتفا بعرض العود أن تعاطى التغطية أو العرض يقترن بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فتمتنع الشياطين من الدنو منه (عليه) أى على الإناء (وأوك) بفتح الهمزة من الإيكاء (سقاءك) أى شد واربط رأس سقاءك بالوكاء وهو الحبل لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شىء (واذكر اسم الله) أى وقت الإيكاء .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى . —

الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهَذَا الْخَبَرِ ، وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قالَ « فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَابًا غَلَقًا ، وَلاَ يَحُلُّ وِكَاءً ، وَلاَ يَكْشِفُ إِنَاءً ، وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ أَوْ بُيُوتَهُمْ » .

٣٧١٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَفُضَيْلُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ السُّكَّرِيُّ قالاَ أخبرنا حَمَّادٌ عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَفَعَهُ

— (عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر) أى رواية أبى الزبير كرواية عطاء لكن ليست بأتم وأطول مثل رواية عطاء . وأخرج مالك فى الموطأ عن أبى الزبير المكى عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أغلقوا الباب وأوكوا السقاء وأكفئوا الإناء أو خمروا الإناء وأطفئوا المصباح فإن الشيطان لا يفتح غلقاً ، ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء ، وإن الفويسقة تضرم على الناس بيوتهم » (فإن الشيطان لا يفتح باباً غلقاً) ضبطه فى فتح الودود بفتحتين ، وكذا ضبطه الزرقانى فى شرح الموطأ ، لكن قال فى القاموس باب غلاق بضمتين مغلق وبالتحريك المغلاق وهو ما يغلق به الباب (ولا يحل) بضم الحاء (ولا يكشف إناء) أى بشرط التسمية عند الأفعال جميعها (وإن الفويسقة) تصغير الفاسقة والمراد الفأرة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها (تضرم) بضم التاء وكسر الراء المخففة أى توقد النار وتحرق (بيتهم أو بيوتهم) شك من الراوى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه .

(السكرى) بضم السين وبعدها كاف مشددة منسوب إلى بيع السكر والله أعلم (عن كثير بن شنظير) بكسر المعجمتين بينهما نون ساكنة صدوق —

[يَرْفَعُهُ] قالَ وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ ، وَقالَ مُسَدَّدٌ عِنْدَ الْمَسَاءِ فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَاراً وَخَطْفَةً » .

٣٧١٦ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قالَ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ قالَ أخبرنا الْأَعْمَشُ عنْ أَبِي صَالِحٍ عنْ جَابِرٍ قالَ : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَاسْتَسْقَى فقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَلاَ نَسْقِيكَ نَبِيذاً ؟ قالَ بَلَى قالَ فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَشْتَدُّ فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَلاَ خَمَّرْتَهُ ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوداً » .

— يخطىء (رفعه) أى رفع الحديث (أكفتوا) بهمز وصل وكسر فاء وضم فوقية أى ضموا صبيانكم إليكم وأدخلوهم البيوت وامنعوهم عن الانتشار (عند العشاء) بكسر العين أى أول ظلام الليل (وقال مسدد) أى فى روايته (عند المساء) أى مكان عند العشاء (فإن للجن انتشاراً وخطفة) بفتح فسكون أى سلباً سريعاً .

قال المنذرى : وقد تقدم حديث عطاء .

(فاستسقى) أى طلب الماء (فخرج الرجل يشتد) أى يسعى (ألا) بتشديد اللام أى هلا (خمّرته) من التخمير بمعنى التغطية أى لم لا سترته وغطيته (ولو أن تعرض عليه عوداً) يقال عرضت العود على الإناء أعرضه بكسر الراء فى قول عامة الناس إلا الأصمعى فإنه قال أعرضه مضمومة الراء فى هذا خاصة . والمعنى هلا غطيته بغطاء فإن لم تفعل فلا أقل من أن تعرض عليه شيئاً (قال الأصمعى تعرضه عليه) أى بضم الراء بخلاف عامة الناس فإنهم يكسرونها كما مر ، ولعل المؤلف كان ضبط ضم الراء بالقلم ثم تركه النساخ والله تعالى أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم بنحوه عن أبى صالح وحده انتهى يعنى أخرج —

قالَ أبُو دَاوُدَ : قالَ الأصْمَعِيُّ تعرُضَهُ [يَعرُض – يَعرُضُهُ] عَلَيْهِ .

٣٧١٧ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَقُتَيْبَةُ ابنُ سَعِيدٍ قالُوا أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ يَعْنِى ابنَ مُحَمَّدٍ عنْ هِشَامٍ عنْ أبِيهِ عن عائِشَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يُسْتَعْذَبُ لَهُ المَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا » قالَ قُتَيْبَةُ : هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ المَدِينَةِ يَوْمَانِ .

آخر كتاب الأشربة

— مسلم الحديث من وجهين الأول من طريق أبى معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن جابر بن عبد الله ، والثانى من طريق جرير عن الأعمش عن أبى سفيان وأبى صالح كليهما عن جابر فرواية أبى داود نحو الرواية الأولى لمسلم وهى رواية أبى صالح وحده عن جابر .

(يستعذب له الماء) بصيغة المجهول أى يجاء بالماء العذب وهو الطيب الذى لا ملوحة فيه ، لأن ميـاه المدينة كانت مالحة (من بيوت السقيا) بضم السين المهملة وسكون القاف ومثناة مقصوراً (قال قتيبة هى) أى السقيا (عين بينها وبين المدينة يومان) وقال السيوطى : هى قرية جامعة بين مكة والمدينة . وفى القاموس : السقيا بالضم موضع بين المدينة وواد بالصفراء . والحديث سكت عنه المنذرى .

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الأطعمة

١ — باب ما جاء في إجابة الدعوة

٣٧١٨ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عنْ مالِكٍ عنْ نافِعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا » .

(أول كتاب الأطعمة)

(باب ما جاء في إجابة الدعوة)

(إذا دعى) بصيغة المجهول (أحدكم إلى الوليمة) هي الطعام الذى يصنع عند العرس (فليأتها) أى فليأت مكانها . والتقدير إذا دعى إلى مكان وليمة فليأتها ، ولا يضر إعاده الضمير مؤنثاً . قاله الحافظ . قال النووى : في الحديث الأمر بحضورها ، ولا خلاف في أنه مأمور به ، ولكن هل هو أمر إيجاب أو ندب ، فيه خلاف الأصح في مذهبنا أنه فرض عين على كل من دعى ، لكن يسقط بأعذار سنذكرها ، والثانى أنه فرض كفاية ، والثالث مندوب . هذا مذهبنا في وليمة العرس . وأما غيرها ففيها وجهان لأصحابنا : أحدهما أنها كوليمة العرس ، والثانى أن الإجابة إليها ندب وإن كانت في العرس واجبة . ونقل القاضى اتفاق العلماء على وجوب الإجابة في وليمة العرس ، قال : واختلفوا فيما سواها ، فقال مالك والجمهور : لا تجب الإجابة إليها ، وقال أهل الظاهر : تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره ، وبه قال بعض السلف . وأما الأعذار التى يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو ندبها فمنها أن يكون في الطعام —

٣٧١٩ — حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ قالَ أخبرنا أَبُو أُسامَةَ عنْ عُبَيْدِ اللهِ عنْ نافِعٍ عنْ [أنَّ] ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: بِمَعْناهُ. زَادَ «فَإِنْ كانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ وَإِنْ كانَ صائِماً فَلْيَدْعُ».

— شبهة ، أو يخص بها الأغنياء ، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه ، أو لا تليق به مجالسته ، أو يدعوه لخوف شره أو لطمع فى جاهه ، أو ليعاونه على باطل ، وأن لا يكون هناك منكر من خمر أو لهو أو فرش حرير أو صور حيوان غير مفروشة ، أو آنية ذهب أو فضة . فكل هذه أعذار فى ترك الإجابة ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعى فيتركه ولو دعاه ذمى لم تجب إجابته على الأصح ، ولو كانت الدعوة ثلاثة أيام ، فالأول تجب الإجابة فيه ، والثانى تستحب ، والثالث تكره انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(بمعناه) أى بمعنى الحديث المذكور (زاد) أى عبيد الله الراوى عن نافع (فإن كان) أى المدعو (مفطراً فليطعم) ظاهره وجوب الأكل على المدعو وقد اختلف العلماء فى ذلك والأصح عند الشافعية أنه لا يجب الأكل فى طعام الوليمة ولا غيرها .

وقيل : يجب لظاهر الأمر وأقله لقمة . وقال من لم يوجب الأكل الأمر للندب ، والقرينة الصارفة إليه حديث جابر الآتى فى هذا الباب (وإن كان صائماً فليدع) أى لأهل الطعام بالمغفرة والبركة . وفيه دليل على أنه يجب الحضور على الصائم ولا يجب عليه الأكل .

قال النووى : لا خلاف أنه لا يجب عليه الأكل ، لكن إن كان صومه فرضاً لم يجز له الأكل لأن الفرض لا يجوز الخروج منه وإن كان نفلا جاز —

٣٧٢٠ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قالَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ أخبرنا مَعْمَرٌ عنْ أَيُّوبَ عنْ نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا دَعا أَحَدُكُمْ أخاهُ فَلْيُجِبْ عُرْساً كانَ أَوْ نَحْوَهُ » .

٣٧٢١ — حدثنا ابنُ الْمُصَفَّى قالَ أخبرنا بَقِيَّةُ قالَ أخبرنا الزُّبَيْدِيُّ عن نافِعٍ بإِسْنَادِ أَيُّوبَ وَمَعْنَاهُ .

٣٧٢٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ أنبأنا سُفْيَانُ عنْ أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ دُعِيَ فَلْيُجِبْ ، فإِنْ شَاءَ طَعِمَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » .

— الفطر وتركه ، فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر ، وإلا فإتمام الصوم .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم وابن ماجه وفى حديثهما وليمة عرس وليس فى حديثهما الزيادة

(إذا دعا أحدكم أخاه فليجب) أى أخوه المدعو دعوة أخيه الداعى (عرساً) بضم العين المهملة وإسكان الراء وضمها لغتان مشهورتان (كان أو نحوه) كالعقيقة . وقد احتج بهذا من ذهب إلى أنه يجب الإجابة إلى الدعوة مطلقاً . وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين . ومنهم من فرق بين وليمة العرس وغيرها كما تقدم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(حدثنا ابن المصفى) هو محمد بن المصفى بن بهلول القرشى صدوق له أوهام وكان يدلس (أخبرنا الزبيدى) بالزاى والموحدة مصغراً هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدى ثقة ثبت (بإسناد أيوب ومعناه) أى ومعنى حديثه .

(فإن شاء طعم) بفتح الطاء وكسر العين أى أكل (وإن شاء ترك) فيه —

٣٧٢٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا دُرُسْتُ بنُ زِيَادٍ عن أَبَانَ بنِ طَارِقٍ عن نَافِعٍ قال قال عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سارِقاً وَخَرَجَ مُغِيراً » .

قال أَبُو دَاوُدَ : أَبَانُ بنُ طَارِقٍ مَجْهُولٌ .

— دليل على أن نفس الأكل لا يجب على المدعو فى عرس أو غيره وإنما الواجب الحضور وهو مستند من لم يوجب الأكل على المدعو ، وقال الأمر فى قوله صلى الله عليه وسلم فإن كان مفطراً فليطعم للندب .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(أخبرنا درست) بضم الدال والراء المهملتين وسكون السين المهملة بعدها مثناة ضعيف من الثامنة (فقد عصى الله ورسوله) احتج بهذا من قال بوجوب الإجابة إلى الدعوة لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب (ومن دخل على غير دعوة) أى للمضيف إياه (دخل سارقاً وخرج مغيراً) بضم الميم وكسر الغين المعجمة اسم فاعل من أغار يغير إذا نهب مال غيره ، فكأنه شبه دخوله على الطعام الذى لم يدع إليه بدخول السارق الذى يدخل بغير إرادة المالك ، لأنه اختفى بين الداخلين ، وشبه خروجه بخروج من نهب قوماً وخرج ظاهراً بعد ما أكل بخلاف الدخول فإنه دخل مختفياً خوفاً من أن يمنع ، وبعد الخروج قد قضى حاجته فلم يبق له حاجة إلى التستر .

وقال فى المرقاة : والحاصل أنه صلى الله عليه وسلم علم أمته مكارم الأخلاق البهية ونهاهم عن الشمائل الدنية ، فإن عدم إجابة الدعوة من غير حصول المعذرة يدل على تكبر النفس والرعونة وعدم الألفة والمحبة . والدخول من غير دعوة —

٣٧٢٤ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن الْأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ » .

— يشير إلى حرص النفس ودناءة الهمة وحصول المهانة والمذلة . فالخلق الحسن هو الاعتدال بين الخلقين المذمومين انتهى .

وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى : دخل سارقاً لدخوله بغير إذن صاحب البيت ، فكأنه دخل خفية وخرج مغيراً من الإغارة إن أكل أو حمل شيئاً معه ، لأنه لما كان بغير إذن المالك كان فى حكم الغصب والغارة انتهى .

قال المنذرى : فى إسناده أبان بن طارق البصرى ، سئل عنه أبو زرعة الرازى فقال شيخ مجهول ، وقال أبو أحمد بن عدى وأبان بن طارق لا يعرف إلا بهذا الحديث ، وهذا الحديث معروف به وليس له أنكر من هذا الحديث . وفى إسناده أيضاً درست بن زياد ولا يحتج بحديثه ، ويقال هو درست بن حمزة وقيل بل هما اثنان ضعيفان .

(شر الطعام طعام الوليمة ، يدعى لها الأغنياء ، ويترك المساكين) الجملة صفة الوليمة .

قال القاضى : وإنما سماه شراً لما ذكر عقيبه فإنه الغالب فيها ، فكأنه قال شر الطعام طعام الوليمة التى من شأنها هذا ، فاللفظ وإن أطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقيبه .

قال الطيبى : اللام فى الوليمة للعهد الخارجى ، وكان من عادتهم مراعاة الأغنياء فيها فيدعوا الأغنياء ويتركوا الفقراء . وقوله يدعى إلخ استئناف بيان لكونها شر الطعام (ومن لم يأت الدعوة) أى من غير معذرة . —

٢ – باب في استحباب الوليمة للنكاح

٣٧٢٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالاَ أخبرنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ قالَ : « ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ فقالَ :

— قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي موقوفاً أيضاً وأخرجه مسلم من حديث ابن عياض عن أبي هريرة انتهى .

قلت : أخرج مسلم من طريق ثابت بن عياض الأعرج أنه يحدث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله عز وجل ورسوله انتهى .

وقد تقرر أن الحديث إذا روى موقوفاً ومرفوعاً حكم برفعه على المذهب الصحيح والله أعلم .

(باب في استحباب الوليمة عند النكاح)

قد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو يوسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول على أقوال .

قال النووي : اختلفوا ، فحكى القاضي عياض أن الأصح عند المالكية استحبابها بعد الدخول ، وعن جماعة منهم عند العقد ، وعن ابن جندب عند العقد وبعد الدخول .

قال السبكي : والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنها بعد الدخول انتهى . وفي حديث أنس عند البخاري وغيره التصريح بأنها بعد الدخول لقوله « أصبح عروساً بزينب فدعا القوم » كذا في النيل . قلت : قال الحافظ : وقد ترجم عليه البيهقي في وقت الوليمة .

—

« مَارَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا أَوْلَمَ بِشَاةٍ » .

٣٧٢٦ — حدثنا حَامِدُ بنُ يَحْيَى قال أخبرنا سُفْيَانُ قال أخبرنا وَائِلُ ابنُ دَاوُدَ عن ابْنِهِ بَكْرِ بنِ وَائِلٍ عن الزُّهْرِيِّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ » .

٣ — باب فى كم تستحب الوليمة

٣٧٢٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قال أخبرنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ قال حدثنا

— (قال ذكر) بصيغة المجهول (فقال) أى أنس (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها) أى زينب يعنى مثل ما أو قدر ما أولم وما إما مصدرية أو موصولة ، والمعنى أولم على زينب أكثر مما أولم على نسائه شكراً لنعمة الله إذ زوجه إياها بالوحى كما قاله الكرمانى ، أو وقع اتفاقاً لا قصداً كما قاله ابن بطال ، أو ليبين الجواز كما قاله غيره (أولم بشاة) استئناف بيان أو فيه معنى التعليل .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(أولم على صفية بسويق وتمر) وفى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بالحيس المتخذ من التمر والأقط والسمن » .

قال فى المرقاة : وجمع بأنه كان فى الوليمة كلاهما فأخبر كل راو بما كان عنده . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى غريب .

(باب فى كم تستحب الوليمة)

أى فى كم يوماً يستحب الوليمة .

—

هَمَّامٌ قال أخبرنا قَتَادَةُ عن الْحَسَنِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ عن رَجُلٍ أَعْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ كَانَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفاً ، أى يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْراً ؛ إنْ لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ زُهَيْرُ بنُ عُثْمَانَ فَلَا أَدْرِى مَا اسْمُهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ ، وَالْيَوْمُ الثَّالِثُ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ » .

قال قَتَادَةُ : وحدَّثنى رَجُلٌ أَنَّ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ دُعِيَ أَوَّلَ يَوْمٍ فَأَجَابَ وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّانِي فَأَجَابَ ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَلَمْ يُجِبْ وَقَالَ : أَهْلُ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ .

— (يقال له معروفاً) ليس المراد أنه يدعى باسم معروف كما هو المتبادر ولذا فسره بقوله أى يثنى عليه خيراً.

قال السندى : قوله معروفاً الظاهر الرفع أى يقال فى شأنه كلام معروف . انتهى . وقال فى الخلاصة : زهير بن عثمان الثقفى صحابى له حديث ، وعنه الحسن البصرى وغيره : قال البخارى لاتصح صحبته انتهى .

وفى التقريب : زهير بن عثمان الثقفى صحابى له حديث فى الوليمة انتهى (الوليمة أول يوم حق) أى ثابت ولازم فعله وإجابته أو واجب ، وهذا عند من ذهب إلى أن الوليمة واجبة أو سنة مؤكدة فإنها فى معنى الواجب قاله القارى (والثانى معروف) أى الوليمة اليوم الثانى معروف ، وفى رواية الترمذى : « طعام يوم الثانى سنة » (واليوم الثالث سمعة) بضم السين (ورياء) بكسر الراء أى ليسمع الناس وليرائيهم .

وفى الحديث دليل على مشروعية الوليمة اليوم الأول وهو من متمسكات من قال بالوجوب ، وعدم كراهتها فى اليوم الثانى لأنها معروف والمعروف ليس بمنكر ولا مكروه وكراهتها فى اليوم الثالث لأن الشىء إذا كان للسمعة والرياء —

٣٧٢٨ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْراهِيمَ قال أخبرنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ بِهَذِهِ القِصَّةِ قال : « فَدُعِيَ اليَوْمَ الثَّالِثَ فَلَمْ يُجِبْ ، وَحَصَّبَ الرَّسُولَ » .

— لم يكن حلالا (دعى أول يوم فأجاب) لأن الوليمة أول يوم حق (ودعى اليوم الثانى فأجاب) لأن الوليمة اليوم الثانى معروف وسنة (وقال أهل سمعة ورياء) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى الداعون اليوم الثالث أهل سمعة ورياء .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى مسنداً ومرسلا .

(فلم يجب وحصب الرسول) أى رماه بالحصى . قال السندى : أى رجمه بالحصباء .

وأخرج ابن أبى شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت : «لما تزوج أبى دعا الصحابة سبعة أيام ، فلما كان يوم الأنصار دعا أُبىّ بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان أبى صائماً فلما طعموا دعا أُبى » .

وأخرجه عبد الرزاق وقال فيه ثمانية أيام . وقد ذهب إلى استحباب الدعوة إلى سبعة أيام المالكية كما حكى ذلك القاضى عياض عنهم .

وقد أشار البخارى إلى ترجيح هذا المذهب فقال باب إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ، ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوماً ولا يومين انتهى كذا فى النيل .

قال الحافظ فى الفتح : وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد فذكرها ثم قال : وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلا .

وقد وقع فى رواية أبى داود والدارمى فى آخر حديث زهير بن عثمان قال —

٤ — باب الإطعام عند القدوم من السفر

٣٧٢٩ — حدثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال أخبرنا وَكِيعٌ عن شُعْبَةَ عن مُحارِبِ بنِ دِثارٍ عن جابِرٍ قال : «لمّا قَدِمَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم المَدِينَةَ نَحَرَ جَزوراً أوْ بَقَرَةً » .

— قتادة : بلغنى عن سعيد بن المسيب أنه دعى أول يوم الخ قال فكأنه بلغه الحديث فعمل بظاهره إن ثبت ذلك عنه ، وقد عمل به الشافعية والحنابلة .

قال النووى : إذا أولم ثلاثاً فالإجابة فى اليوم الثالث مكروهة ، وفى الثانى لا تجب قطعاً ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها فى اليوم الأول انتهى .

قال المنذرى : قال أبو القاسم البغوى : ولا أعلم لزهير بن عثمان غير هذا . وقال أبو عمر النمرى : فى إسناده نظر يقال إنه مرسل وليس له غيره . وذكر البخارى هذا الحديث فى تاريخه الكبير فى ترجمة زهير بن عثمان وقال ولا يصح إسناده ولا نعرف له صحبة .

وقال ابن عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها » وهذا أصح .

وقال ابن سيرين عن أبيه لما بنى بأهله أولم سبعة أيام ودعى فى ذلك أبىّ ابن كعب فأجابه .

(باب الإطعام عند القدوم من السفر)

(لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نحر جزوراً) الجزور البعير ذكراً أو أنثى واللفظ مؤنث (أو بقرة) شك من الراوى . والحديث يدل على مشروعية الدعوة عند القدوم من السفر ، ويقال لهذه الدعوة النقيعة مشتقة من النقع وهو الغبار . والحديث سكت عنه المنذرى .

٥ — باب ماجاء في الضيافة

٣٧٣٠ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عن أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، جَائِزَتُهُ يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ ، الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ » .

(باب ما جاء في الضيافة)

(فليكرم ضيفه) الضيف القادم من السفر النازل عند المقيم ، وهو يطلق على الواحد والجمع والذكر والأنثى (جائزته يومه وليلته الضيافة ثلاثة أيام) قال السهيلي : روى جائزته بالرفع على الابتداء وهو واضح وبالنصب على بدل الاشتمال أي يكرم جائزته يوماً وليلة كذا في الفتح .

قال في النهاية : أي يضاف ثلاثة أيام فيتكلف له في اليوم الأول ما اتسع له من بر وألطاف ، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ماحضر ولايزيد على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة وهو قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل (وما بعد ذلك فهو صدقة) أي معروف إن شاء فعل وإلا فلا (ولا يحل له) أي للضيف (أن يثوى) بفتح أوله وسكون المثلثة وكسر الواو من الثواء وهو الإقامة أي لا يحل للضيف أن يقيم (عنده) أي عند مضيفه (حتى يحرجه) بتشديد الراء أي يضيق صدره ويوقعه في الحرج والمفهوم من الطيبي أنه بتخفيف الراء حيث قال والإحراج التضييق على الضيف بأن يطيل الإقامة عنده حتى يضيق عليه .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه . —

قال أَبُو دَاوُدَ : قُرِىءَ عَلَى الْحَارِثِ بنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكُم أَشْهَبُ قال : وَسُئِلَ مَالِكٌ عن قَوْلِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، قال [فقال] يُكْرِمُهُ وَيُتْحِفُهُ وَيَحْفَظُهُ يَوْماً وَلَيْلَةً [يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ] وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ضِيَافَةٌ » .

٣٧٣١ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بنُ مَحْبُوبٍ قالاَ أخبرنا حَمَّادٌ عن عَاصِمٍ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

— وروى أبو داود أنه سئل مالك عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : جائزته يوم وليلة ، فقال يكرمه ويتحفه ويحفظه يوم وليلة وثلاثة أيام ضيافة . هذا آخر كلامه .

وفيها للعلماء تأويلان آخران أحدهما يعطيه ما يجوز به ويكفيه فى سفره فى يوم وليلة يستقبلها بعد ضيافته ، والثانى جائزته يوم وليلة إذا اجتاز به وثلاثة أيام إذا قصده انتهى كلام المنذرى (فقال يكرمه) قيل إكرامه تلقيه بطلاقة الوجه وتعجيل قراه والقيام بنفسه فى خدمته (ويتحفه) بضم أوله من باب الافعال والتحفة بضم التاء وسكون الحاء وبضم الحاء أيضاً البر واللطف وجمعه تحف ، وقد أتحفته تحفة وأصلها وحفة . كذا فى القاموس (وثلاثة أيام ضيافة) واختلفوا هل الثلاث غير الأول أو يعد منها وقد بسط الكلام فيه الحافظ ابن حجر فى الفتح من شاء الاطلاع فليراجع إليه .

(فما سوى ذلك فهو صدقة) استدل بجعل ما زاد على الثلاث صدقة على أن الذى قبلها واجب فإن المراد بتسميته صدقة التنفير عنه لأن كثيراً من الناس —

٣٧٣٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَخَلَفُ بنُ هِشَامٍ قالاَ حدثنا أبُو عَوَانَةَ عن مَنْصُورٍ عن عَامِرٍ عن أبى كَرِيمَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ».

٣٧٣٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ حدثنى أبُو الْجُودِيِّ

— خصوصاً الأغنياء يأنفون غالبا من أكل الصدقة انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(ليلة الضيف حق على كل مسلم) وفى رواية أحمد « ليلة الضيف واجبة على كل مسلم (فمن أصبح بفنائه) بكسر الفاء وتخفيف النون ممدوداً وهو المتسع أمام الدار ، وقيل ما امتد من جوانب الدار جمعه أفنية أى فالذى أصبح الضيف بفنائه (فهو عليه) الضمير المجرور يرجع إلى من وهو صاحب الدار ، وضمير هو يرجع إلى قرى المفهوم من المقام (إن شاء) أى الضيف (اقتضى) أى طلب حقه .

قال السيوطى : أمثال هذا الحديث كانت فى أول الإسلام حين كانت الضيافة واجبة وقد نسخ وجوبها ، وأشار إليه أبو داود بالباب الذى عقده بعد هذا . انتهى .

قال الإمام الخطابى : وجه ذلك أنه رآها حقاً من طريق المعروف والعادة المحمودة ولم يزل قرى الضيف وحسن القيام عليه من شيم الكرام وعادات الصالحين ومنع القرى مذموم على الألسن وصاحبه ملوم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

—

عن سَعِيدِ بنِ أبي المُهاجِرِ عن المِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أيُّمَا رَجُلٍ أَضَافَ [ضَافَ] قَوْماً فأصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُوماً فإنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ على كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقِرَى [بِقِرَاء] لَيْلَةٍ [اللَّيْلَةِ] مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ » .

— (حدثنى أبو الجودى) بضم الجيم وسكون الواو مشهور بكنيته واسمه الحارث بن عمير ثقة (أيما رجل ضاف قوما) أى نزل عليهم ضيفا . وفى بعض النسخ أضاف من باب الأفعال (فأصبح) أى صار (الضيف محروما) الضيف مظهر أقيم مقام المضمر اشعاراً بأن المسلم الذى ضاف قوما يستحق لذاته أن يقرى فمن منع حقه فقد ظلمه ، فحق لغيره من المسلمين نصره قاله الطيبى (حتى يأخذ بقرى ليلة) بكسر القاف أى بقدر أن يصرف فى ضيافته فى ليلة فى المصباح : قريت الضيوف أقريه من باب رمى قِرًا بالكسر والقصر والاسم القراء بالفتح والمد انتهى .

وفى مجمع البحار قِرا بكسر القاف مقصورا ما يصنع للضيوف من مأكول أو مشروب . والقراء بالمد وفتح القاف طعام تضيفه به انتهى (من ذرعه وماله) توحيد الضمير مع ذكر القوم باعتبار المنزل عليه أو المضيف وهو واحد . قال الإمام الحافظ الخطابى : يشبه أن يكون هذا فى المضطر الذى لا يجد مايطعمه ويخاف التلف على نفسه من الجوع ، فإذا كان بهذه الصفات كان له أن يتناول من مال أخيه مايقيم به نفسه ، فاذا فعل ذلك فقد اختلف الناس فيما يلزم له ، فذهب بعضهم إلى أنه يؤدى اليه قيمته ، وهذا أشبه بمذهب الشافعى .

وقال آخرون لايلزمه له قيمة ، وذهب إلى هذا القول نفر من أصحاب الحديث واحتجوا بأن أبا بكر الصديق حلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبناً من غنم —

٣٧٣٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال أخبرنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ عن أبي الخَيْرِ عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ أَنَّهُ قال « قُلْنَا : يارَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلاَ [فَمَا] يَقْرُونَنَا ، فَمَا تَرَى ؟ فقال لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهٰذِهِ حُجَّةٌ لِلرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ لَهُ حَقًّا .

— لرجل من قريش له فيها عبد يرعاها وصاحبها غائب فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك في مخرجه من مكة إلى المدينة . واحتجوا أيضاً بحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من دخل حائطاً فليأكل منه ولا يأخذ منه خبنة » .

وعن الحسن أنه قال « إذا مر الرجل بالإبل وهو عطشان صاح برب الإبل ثلاثاً فإن أجاب وإلا حلب وشرب » .

وقال زيد بن أسلم « ذكروا الرجل يضطر إلى الميتة وإلى مال المسلم فقال يأكل الميتة » وقال عبد الله بن دينار « يأكل الرجل مال الرجل المسلم فقال سعيد ما أحب أن الميتة تحل إذا اضطر إليها ولا يحل له مال المسلم » انتهى كلامه .

قال المنذري : ذكر البخاري أن سعيد بن المهاجر سمع المقدام انتهى .

(إنك تبعثنا) أي وفداً أو غزاة (فلا يقروننا) بفتح الياء أي لا يضيفوننا (فما ترى) من الرأي أي فما تقول في أمرنا (بما ينبغي للضيف) أي من الإكرام بما لا بد منه من طعام وشراب وما يلتحق بهما (فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم) أي للضيف وهو يطلق على الواحد والجمع والموصول صفة للحق .

قال النووي : حمل أحمد والليث الحديث على ظاهره وتأوله الجمهور على وجوه —

— أحدها أنه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة وثانيها أن معناه أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم وتذكروا للناس لومهم قلت : وما أبعد هذا التأويل عن سواء السبيل قال : وثالثها أن هذا كان فى أول الإسلام وكانت المواساة واجبة فلما أشيع الاسلام نسخ ذلك ، وهذا التأويل باطل لأن الذى ادعاه المأول لا يعرف قائله ، ورابعها أنه محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ، وهذا أيضاً ضعيف لأنه إنما صار هذا فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كذا فى المرقاة . قلت : التأويل الأول أيضاً ضعيف لأنه مما لم يقم عليه دليل ولا دعت إليه حاجة . ولبطلان التأويل الثالث وجه آخر وهو أن تخصيص ماشرعه صلى الله عليه وسلم لأمته بزمن من الأزمان أو حال من الأحوال لا يقبل إلا بدليل ولم يقم هاهنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة ، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية ، لأن مؤنة الضيافة بعد شرعتها قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه ، فللنازل المطالبة بهذا الحق الثابت شرعا كالمطالبة بسائر الحقوق فاذا أساء إليه واعتدى عليه بإهمال حقه كان له مكافأته بما أباحه له الشارع فى هذا الحديث ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ .

واعلم أن الضيافة ليست بواجبة عند جمهور العلماء . لكن ذهب البعض إلى وجوبها لأمور ، الأول إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك ، وهذا لا يكون فى غير واجب ، والثانى قوله « فما سوى ذلك صدقة » فإنه صريح أن ماقبل ذلك غير صدقة بل واجب شرعا ، والثالث قوله صلى الله عليه وسلم « ليلة الضيف حق» وفى رواية « ليلة الضيافة واجبة » فهذا تصريح بالوجوب، والرابع قوله صلى الله عليه وسلم « فان نصره حق كل مسلم » فان هذا وجوب النصرة وذلك فرع وجوب الضيافة وهذه الدلائل تقوى مذهب ذلك البعض —

٦ — باب نسخ الضيف فى الأكل من مال غيره

٣٧٣٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المروَزِىُّ قال حدَّثنى عَلِىُّ بنُ حُسَيْنِ ابنِ وَاقِدٍ عن أَبِيهِ عن يَزِيدَ النَّحْوِىِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قال :

— وكانت أحاديث الضيافة مخصصة لأحاديث حرمة الأموال إلا بطيبة الأنفس والتفصيل فى الذيل . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه وأخرجه الترمذى من حديث ابن لهيعة وقال حسن .

(باب نسخ الضيف)

أى نسخ حرمة الضيافة ، فان الضيف كما جاء صفة جاء مصدراً أيضاً . قال فى القاموس ضفته أضيفه ضيفاً وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفا (فى الأكل من مال غيره) أى هذا الباب منعقد لإثبات أن الضيافة فى الأكل من مال غيره التى كانت محرمة بآية النساء الآتى ذكرها قد صارت منسوخة بآية النور الآتى ذكرها أيضاً . واعلم أن هاهنا أربعة نسخ أحدها هى التى مر ذكرها . والثانية باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره ، وهذه النسخة والنسخة الأولى متقاربان ، والثالثة باب ما جاء فى نسخ الضيف فى الأكل من مال غيره إلا بتجارة ، وهكذا فى نسخة الخطابى من رواية ابن داسة ، فقوله فى نسخ الضيف أى فى نسخ حرمة الضيافة وقوله إلا بتجارة وإن لم تذكر فى النسختين السابقتين لكنها مرادة بلا شبهة ، فالنسخ الثلاث فى المال واحد والنسخة الرابعة باب نسخ الضيق فى الأكل من مال غيره ، والمراد بالضيق الحرمة لأنها سبب الضيق على المكلفين كما أن الإباحة سعة لأنها سبب السعة عليهم ، وهذه النسخة أعم من النسخ الثلاث السابقة لأن الحرمة فى هذه النسخة مطلقة غير مقيدة بالضيافة بخلاف النسخ المتقدمة فإن الحرمة فى جميعها مقيدة بالضيافة ، وهذه النسخة هى التى ينطبق عليها حديث الباب انطباقا تاما بخلاف سائر —

— النسخ السابقة كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى ، فهذه النسخة أولى النسخ المذكورة كلها . كذا أفاد بعض الأماجد فى تعليقات السنن .

وقال بعض الأعاظم : وأما قوله باب نسخ الضيف فى الأكل من مال غيره ، ففيه حذف المضاف وهو الحكم لحق العبارة باب نسخ حكم الضيف فى الأكل من مال غيره وهو المنع المستفاد من قوله تعالى ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ لأن الآية عند ابن عباس ومن تبعه تدل على أن أكل مال الغير لايجوز بوجه من الوجوه إلا أن تكون تجارة عن تراض منهم ، فالتجارة بالتراضى هى الصورة المستثناة غير منهى عنها خاصة لاغيرها فدخل فى الأكل المنهى عنه أكل الضيف والغنى من بيوت الغير من دون التجارة فنسخ الله عز وجل ذلك الحكم بقوله تعالى ﴿ ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم إلى قوله أشتاتاً ﴾ فرخص لهم فى الأكل فى هذه الصور المذكورة فى الآية التى ليست فيها تجارة . هذا إن صح هذه النسخة وإلا فالأظهر أن فى هذه الترجمة تصحيف من بعض النساخ ، والصحيح باب نسخ الضيق فى الأكل من مال غيره كما فى بعض النسخ وهو الذى لاغبار عليه والله أعلم انتهى .

(قال) ابن عباس فى تفسير قوله تعالى الذى فى النساء يا أيها الذين آمنوا ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ يعنى بالحرام الذى لا يحل فى الشرع كالربا والقمار والغصب والسرقة والخيانة وشهادة الزور وأخذ المال باليمين الكاذبة ونحو ذلك ، وإنما خص الأكل بالذكر ونهى عنه تنبيهاً على غيره من جميع التصرفات الواقعة على وجه الباطل لأن معظم المقصود من المال الأكل . وقيل يدخل فيه أكل مال نفسه بالباطل ومال غيره . أما أكل ماله بالباطل فهو —

مِنكُمْ ﴾ فَكَانَ الرَّجُلُ يُحَرِّجُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَمَا نَزَلَتْ

— إنفاقه فى المعاصى وأما أكل مال غيره فقد تقدم معناه وقيل يدخل فى أكل المال بالباطل جميع العقود الفاسده ، قاله الخازن .

قال السيوطى فى الدر المنثور : أخرج ابن أبى حاتم والطبرانى بسند صحيح عن ابن مسعود فى قوله ﴿يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ قال « إنها محكمة ما نسخت ولا تنسخ إلى يوم القيامة » . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى فى الآية قال « أما أكلهم أموالهم بينهم بالباطل فالزنا والقمار والبخس والظلم إلا أن تكون تجارة فليرب الدرهم ألفا إن استطاع » وأخرج ابن جرير عن عكرمة والحسن فى الآية قال كان الرجل يتحرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية فنسخ ذلك بالآية التى فى النور ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم الآية انتهى كلام السيوطى .

وفى الخازن : قيل لما نزلت ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ قالوا لا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد فأنزل الله تعالى ﴿ ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم ﴾ (إلا أن تكون تجارة) أى إلا أن تكون التجارة تجارة قاله النسفى (عن تراض منكم) هذا الاستثناء منقطع ، لأن التجارة عن تراض ليست من جنس أكل المال بالباطل فكأن إلا هاهنا بمعنى لكن يحل أكله بالتجارة عن تراض ، يعنى بطيبة نفس كل واحد منكم وقيل هو أن يخير كل واحد من المتبايعين صاحبه بعد البيع فيلزم وإلا فلهما الخيار مالم يتفرقا والله أعلم .

وبيان مقصود الباب أنه لما نزل قوله تعالى ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ حرم بذلك أكل الرجل من مال غيره مطلقا إلا بتجارة صادرة عن تراض ، فقد وقع بسبب تلك الحرمة ضيق على المكلفين فى الأكل من مال غيره قال ابن عباس (فكان الرجل —

هٰـذِهِ الآيَةُ ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الآيَةُ [بِالآيَةِ] الَّتِى فِى النُّورِ ، فقالَ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْـكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِـكُمْ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ أَشْتَاتًا ﴾ كَانَ الرَّجُلُ

-- يخرج) من باب التفعيل أى يحسب الرجل الوقوع فى الحرج والإثم وكان يجتنب (أن يأكل عند أحد من الناس) سواء كان مسلما أو كتابيا أو غيرهما وسواء كان ذلك الطعام مما ذكر اسم الله عليه أو لم يكن .

وذلك (بعد ما نزلت هذه الآية) الكريمة التى فى النساء وهى قوله تعالى ﴿ لا تأكلوا أموالـكم بينكم بالباطل ﴾ الآية لأنها حرمت الأكل من مال الغير إلا بتجارة عن تراض . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى عن ابن عباس قال « لما نزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالـكم بينكم بالباطل ﴾ قال المسلمون إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل والطعام هو من أفضل الأموال فلا يحل لأحد منا أن يأكل من عند أحد ، فكف الناس عن ذلك ، فأنزل الله ﴿ ليس على الأعمى حرج ﴾ الآية » انتهى (فنسخ ذلك) أى الحكم الذى فهمه المسلمون وقالوا لا يحل لأحد منا أن يأكل من عند أحداً ونسخ ذلك أى الضيق الذى كان قد حصل فى الأكل من مال غيره بسبب نزول الآية المذكورة (الآية) بالرفع فاعل نسخ (التى فى النور فقال) الله تعالى فى تلك الآية التى فى النور (ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتـكم إلى قوله أشتاتاً) ليست التلاوة هكذا ، فهذا النقل الذى فى الكتاب إنما هو نقلٌ بالمعنى لا باللفظ ، وتمام الآية مع تفسيرها هكذا (ولا على أنفسكم) أى لا حرج عليكم (أن تأكلوا من بيوتكم) أى بيوت أولادكم لأن ولد الرجل بعضه ، وحكمه حكم نفسه ، ولذا لم يذكر الأولاد فى الآية ، وثبت فى الحديث « أنت ومالك لأبيك » أو بيوت أزواجكم لأن الزوجين صارا كنفس واحدة فصار بيت المرأة كبيت الزوج (أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت —

ـ يَعْنِى الْغَنِيَّ ـ يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الطَّعَامِ ، قال : إِنِّى لَأَجَّنَّحُ أَنْ

ـ إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه) .

قال ابن عباس عنى بذلك وكيل الرجل وقيّمه فى ضيعته وماشيته لا بأس عليه أن يأكل من ثمرة ضيعته ويشرب من لبن ماشيته ولا يحمل ولا يدخر (أو صديقكم) الصديق هو الذى صدقك فى المودة .

قال ابن عباس : نزلت فى الحارث بن عمرو خرج غازياً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف مالك بن زيد على أهله فلما رجع وجده مجهوداً فسأله عن حاله فقال : تحرجت أن آكل من طعامك بغير إذنك ، فأنزل الله تعالى هذه الآية .

والمعنى أنه ليس عليكم جناح أن تأكلوا من منازل هؤلاء إذا دخلتموها وإن لم يحضروا من غير أن تتزودوا وتحملوا (ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً) أى مجتمعين (أو أشتاتاً) أى متفرقين نزلت فى بنى ليث بن عمرو وهم حى من كنانة ، كان الرجل منهم لا يأكل وحده حتى يجد ضيفاً يأكل معه ، فربما قعد الرجل والطعام بين يديه من الصباح إلى الرواح ، وربما كانت معه الإبل الحفل فلا يشرب من ألبانها حتى يأتى من يشاربه فإذا أمسى ولم يجد أحداً أكل .

وقال ابن عباس : كان الغنى يدخل على الفقير من ذوى قرابته وصداقته فيدعوه إلى طعامه فيقول والله إنى لأجنّح أى أتحرج أن آكل معك وأنا غنى وأنت فقير فنزلت هذه الآية .

وقيل : نزلت فى قوم من الأنصار كانوا لا يأكلون إذا نزل بهم ضيف —

آكُلَ مِنْهُ ، وَالتَّجَنُّحُ الْحَرَجُ . وَيَقُولُ الْمِسْكِينُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي فَأُحِلَّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَأُحِلَّ طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ » .

— إلا مع ضيفهم ، فرخص لهم أن يأكلوا كيف شاءوا مجتمعين أو متفرقين ، قاله العلامة الخازن فى تفسيره .

وفى الدر المنثور أخرج ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة وأبى صالح قالا : كانت الأنصار إذا نزل بهم الضيف لا يأكلون معه حتى يأكل معهم الضيف فنزلت رخصة لهم انتهى .

قال ابن عباس (كان الرجل يعنى الغنى) الداعى قبل ما نزلت آية النور وبعد ما نزلت آية النساء (يدعو الرجل) الغنى المدعو (من أهله إلى الطعام قال) ذلك الرجل الغنى المدعو (إنى لأجنح) بتشديد الجيم والنون أصله أتجنح تفعّل من الجناح أى أرى الأكل منه جناحاً وإثماً (أن آكل منه) أى أرى الأكل من طعامك جناحاً وإثماً ، وذلك لأجل آية النساء (والتجنح الحرج) هذا تفسير من المؤلف أو من بعض الرواة والحرج الضيق ، والمراد به خوف الوقوع فى الضيق أى الحرمة والإثم (ويقول) ذلك الرجل المدعو للرجل الغنى الداعى أيضاً (المسكين أحق به) أى بهذا الطعام (منى) فأعطه المسكين (فأحل) بصيغة المجهول (فى ذلك) أى فى قوله تعالى الذى فى النور (أن يأكلوا) من مال غيرهم إذا كان ذلك الغير ممن ذكر فى هذه الآية حال كون ذلك المال (مما ذكر اسم الله عليه) بخلاف ما لم يذكر اسم الله عليه فإنه لم يدخل فى الحل لكونه باقياً على حرمته كما كان (وأحل) فى ذلك (طعام أهل الكتاب) أيضاً أن يؤكل كما أحل فى ذلك طعام المسلمين أن يؤكل لكون الآية عامة غير مختصة بأحد الفريقين ، فإن آبائكم وأمهاتكم وإخوانكم وأخواتكم وأعمامكم وعماتكم وأخوالكم وخالاتكم وما ملكتم مفاتحه وصديقكم المذكوره فى هذه —

٧ — باب فى طعام المتباريين

٣٧٣٦ — حدثنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بن أَبِي الزَّرْقَاءِ قال أخبرنا أَبِي قال أخبرنا جَرِيرُ بنُ حازمٍ عن الزُّبَيْرِ بن خِرِّيتٍ قال سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ كَانَ ابنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : « إنّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ أَنْ يُؤْكَلَ » .

— الآية كلها عامة شاملة للفريقين غير مختصة بأحدهما وكذا لفظ كم فى بيوتكم الذى أريد به بيوت أولادكم .

فهذا الباب من متممات الباب الأول ومؤيد لمعناه لأن ظاهر آية النساء يدل على نسخ أكل الضيافة على ما قاله ابن عباس فأثبت المؤلف رحمه الله حكم جواز الضيافة بآية النور وجعل حكم آية النساء منسوخاً بآية النور فثبت بذلك حكم جواز الضيافة ونسخُ عدم جوازها ، فقول العلامة السيوطى فى مرقاة الصعود تحت باب ما جاء فى الضيافة ، وقد نسخ وجوب الضيافة وأشار إليه أبو داود فى الباب الذى عقده بعدها انتهى لم يظهر لى معنى كلامه ولم يتضح لى كيف يكون الباب الثانى ناسخاً لحكم الباب الأول إلا أن يقال إن الباب الأول فيه حكم وجوب الضيافة والباب الثانى فيه نفى الحرج والإثم عن الضيافة فالأمر الواجب ليس من شأنه أن يقال له أن فعله ليس بإثم ولا حرج فثبت بذلك نسخ للوجوب ، وفى هذا الكلام بُعد والله أعلم .

قال المنذرى فى إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال انتهى .

(باب فى طعام المتباريين)

(نهى عن طعام المتباريين) بفتح الياء الأولى بصيغة التثنية أى المتفاخرين .

قال الخطابى : المتباريان هما المتعارضان بفعليهما يقال تبارى الرجلان إذا فعل —

قال أبُو دَاوُدَ : أَكْثَرُ مَنْ رَوَاهُ عن جَرِيرٍ لايَذْكُرُ فيهِ ابنَ عَبَّاسٍ . وَهارُونُ النَّحْوِيُّ ذَكَرَ فيهِ ابنَ عَبَّاسٍ أيضاً . وَحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ ابنَ عَبَّاسٍ .

٨ — باب الرجل يدعى فيرى مكروهاً

٣٧٣٧ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال أخبرنا حَمَّادٌ عن سَعِيدِ بنِ جُمْهَانَ عن سَفِينَةَ أبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ « أنَّ رَجُلاً أضَافَ عَلِيَّ بنَ أبِي طَالِبٍ فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً ، فقالَتْ فاطِمَةُ : لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

— كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه ، وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة ولأنه داخل فى جملة ما نهى عنه من أكل المال بالباطل (أن يؤكل) فى حالة الجر لأنه بدل اشتمال من طعام المتباريين (قال أبو داود أكثر من رواه الخ) حاصله أن أكثر أصحاب جرير بن حازم لا يذكرون فى الحديث ابنَ عباس بل يروونه مرسلا ، وكذا لم يذكر حمادُ بن زيد بنَ عباس ، لكن هارون بن موسى الأزدى البصرى النحوى ذكر ابن عباس كما ذكره زيد بن أبى الزرقاء ، فروايتهما متصلة مرفوعة . وقال محى السنة صاحب المصابيح : والصحيح أنه عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .

قال المنذرى : قال أبو داود : أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس يريد أن أكثر الرواة أرسلوه .

(باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه)

هكذا فى بعض النسخ وفى بعضها باب الرجل يدعى فيرى مكروهاً .

(أن رجلا ضاف على بن أبى طالب) أى صار ضيفاً له يقال ضافه ضيف —

فأَكَلَ مَعَنَا ، فَدَعَوْهُ فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتَي الْبَابِ فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ ، فقالَتْ فاطِمَةُ لِعَلِيٍّ : الْحَقْهُ أُنْظُرْ [فَانظُرْ] مَارَجَعَهُ [ما أَرْجَعَهُ] فَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ مَارَدَّكَ ؟ فقال إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لِنَبِيٍّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتاً مُزَوَّقاً » .

— أى نزل به ضيف (فصنع) أى على (له) أى للضيف ، وفى بعض النسخ أن رجلا أضاف أى بزيادة الألف . قال فى المصباح : ضافه ضيفاً إذا نزل عنده ، وأضفته وضيّفته إذا أنزلته . قال ثعلب : ضفتُه إذا نزل به وأنت ضيف عنده وأضفتُه بالألف إذا أنزلته عليك ضيفاً انتهى . وفى النهاية : ضفت الرجل إذا نزلت به فى ضيافته ، وأضفته إذا أنزلته انتهى .

والمعنى أى صنع الرجل طعاماً وأهدى إلى على لا أنه دعا علياً إلى بيته ، ذكره الطيبي (لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لكان أحسن وأبرك أو لو للتمنى (على عضادتى الباب) بكسر العين وهما الخشبتان المنصوبتان على جنبتيه (فرأى القرام) بكسر القاف وهو ثوب رقيق من صوف فيه ألوان من العهون ورقوم ونقوش يتخذ ستراً يغشى به الأقمشة والهوادج ، كذا فى المرقاة .

وفى المصباح : القرام مثل كتاب الستر الرقيق ، وبعضهم يزيد وفيه رقم ونقوش انتهى (قد ضرب) أى نصب (ما أرجعه) كذا فى النسخ من أرجع الشيء رجعاً أى ما رده ، وفى بعض النسخ ما رجعه من رجع رجعاً أى صرف ورد .

قال فى القاموس : رجع رجوعاً انصرف والشيء عن الشيء وإليه رجعا صرفه ورده كأرجعه انتهى .

— وفى المصباح : رجع من سفره وعن الأمر يرجع رجعاً ورجوعاً ورجعى بضم وسكون هو نقيض الذهاب ، ويتعدى بنفسه فى اللغة الفصحى فيقال رجعت عن الشيء وإليه ، ورجعت الكلام وغيره أى رددته وبها جاء القرآن . قال تعالى ﴿ فإن رجعك الله ﴾ وهذيل تعديه بالألف انتهى (فتبعته) إلتفات من الغيبة إلى التكلم .

وعند أحمد قالت فاطمة فتبعته (فقال إنه) أى الشأن (بيتاً مزوقاً) بتشديد الواو المفتوحة أى مزيناً بالنقوش . وأصل التزويق التمويه .

قال الخطابى : وتبعه ابن الملك : كان ذلك مزيناً منقشاً . وقيل لم يكن منقشاً ولكن ضرب مثل حجلة العروس ستر به الجدار ، وهو رعونة يشبه أفعال الجبابرة ، وفيه تصريح بأنه لا يجاب دعوة فيها منكر ، كذا فى المرقاة .

وقال الحافظ فى الفتح : ويفهم من الحديث أن وجود المنكر فى البيت مانع عن الدخول فيه .

قال ابن بطال : فيه أنه لا يجوز الدخول فى الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما فى ذلك من إظهار الرضى بها ، ونقل مذاهب القدماء فى ذلك ، وحاصله إن كان هناك محرم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس ، وإن لم يقدر فيرجع .

وقال صاحب الهداية من الحنفية : لا بأس أن يقعد ويأكل إذا لم يكن يقتدى به ، فإن كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين ، وفتح باب المعصية . قال وهذا كله بعد الحضور ، وإن علم قبله لم يلزمه الإجابة . انتهى مختصراً .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه ، وفى إسناده سعيد بن جمهان أبو حفص —

٩ — باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق

٣٧٣٨ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن عَبْدِ السَّلَامِ بنِ حربٍ عن أبي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ عن أبي العَلَاءِ الأَوْدِيِّ عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الحِمْيَرِيِّ عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا ، فإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جِوَارًا ، وَإِن سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ » .

— الأسلمى البصرى قال يحيى بن معين ثقة ، وقال أبو حاتم الرازى : شيخ يكتب حديثه ولا يحتج بحديثه .

(باب إذا اجتمع الداعيان أيهما أحق)

(إذا اجتمع الداعيان) أى معاً (فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً) هذا دليل لما قبله (وإن سبق أحدهما فأجب الذى سبق) لسبق تعلق حقه .

قال العلقمى : فيه دليل أنه إذا دعا الإنسان رجلان ولم يسبق أحدهما الآخر أجاب أقربهما منه باباً ، فإذا استويا أجاب أكثرهما علماً وديناً وصلاحاً ، فإن استويا أقرع انتهى .

قال المنذرى : فى إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدالانى وقد وثقه أبو حاتم الرازى . وقال الإمام أحمد لا بأس به ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم ومحمد بن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، وقال ابن عدى : وفى حديثه لين إلا أنه يكتب حديثه ، وحكى عن شريك أنه قال كان مرجئاً .

١٠ — باب إذا حضرت الصلاة والعشاء

٣٧٣٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ المعنى قال أَحْمَدُ حدَّثنى يَحْيَى القَطَّانُ عن عُبَيْدِ اللهِ قال حدَّثنى نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ . زَادَ مُسَدَّدٌ : وكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا وُضِعَ عَشَاؤُهُ أَوْ حَضَرَ عَشَاؤُهُ

(باب إذا حضر الصلاة والعشاء)

بفتح العين طعام آخر النهار . قال فى القاموس : هو طعام العشى ، وهو ممدود كسماء .

(إذا وضع على البناء للمجهول (عشاء أحدكم) بفتح العين هو طعام يؤكل عند العشى كما تقدم (فلا يقوم حتى يفرغ) أى من أكل العشاء .

وفى رواية البخارى : « فابدأوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه » . قال الحافظ فى الفتح : حمل الجمهور هذا الأمر على الندب ، ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن إذا كان محتاجاً إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية ، وزاد الغزالى : ما إذا خشى فساد المأكول ، ومنهم من لم يقيده ، وهو قول الثورى وأحمد وإسحاق ، وعليه يدل فعل ابن عمر الآتى .

وأفرط ابن حزم فقال تبطل الصلاة . ومنهم من اختار البداءة بالصلاة إلا إن كان الطعام خفيفاً . نقله ابن المنذر عن مالك . وعند أصحابه تفصيل قالوا يبدأ بالصلاة إن لم يكن متعلق النفس بالأكل أو كان متعلقاً به لكن لا يعجله عن صلاته ، فإن كان يعجله عن صلاته بدأ بالطعام واستحبت له الإعادة انتهى (زاد مسدد) أى فى روايته (وكان عبد الله) أى ابن عمر رضى الله عنهما وهو —

لَمْ يَقُمْ حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَإِنْ سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ » .

٣٧٤٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ قال أخبرنا مُعَلَّى - يعنى ابنَ مَنْصُورٍ - عن مُحَمَّدِ بنِ مَيْمُونٍ عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عن أبيهِ عن جَابِرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تُؤَخَّرُ الصَّلاةُ لِطَعَامٍ وَلا لِغَيْرِهِ » .

— موصول عطفاً على المرفوع (وإن سمع الإقامة) كلمة إن وصلية وكذا فى قوله وإن سمع قراءة الإمام .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى ، وليس فى حديث مسلم فعل ابن عمر .

(لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره) قال الخطابى : وجه الجمع بين الخبرين أى بين هذا الخبر والذى قبله أن حديث ابن عمر إنما جاء فيمن كانت نفسه تنازعه شهوة الطعام وكان شديد التوقان إليه ، فإذا كان كذلك وحضر الطعام وكان فى الوقت فضل بدأ بالطعام لتسكن شهوة نفسه فلا يمنعه عن توفية الصلاة حقها ، وكان الأمر يخف عنهم فى الطعام ويقرب مدة الفراغ منه إذا كانوا لا يستكثرون منه ولا ينصبون الموائد ولا يتناولون الألوان وإنما هو مذقة من لبن أو شربة من سويق أو كف من تمر أو نحو ذلك ، ومثل هذا لا يؤخر الصلاة عن زمانها ولا يخرجها عن وقتها ، وأما حديث جابر فهو فيما كان بخلاف ذلك من حال المصلى وصفة الطعام ووقت الصلاة ، وإذا كان الطعام لم يوضع وكان الإنسان متماسكا فى نفسه وحضرت الصلاة وجب أن يبدأ بها ويؤخر الطعام وهذا وجه بناء أحد الحديثين على الآخر والله أعلم انتهى كلام الخطابى .

قال المنذرى : فى إسناده محمد بن ميمون أبو النضر السكوفى الزعفرانى —

٣٧٤١ — حدثنا عَلِيُّ بنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ قال أخبرنا أبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ قال أخبرنا الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمَانَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ قال « كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي زَمَانِ ابنِ الزُّبَيْرِ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، فقالَ عَبَّادُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ : إِنَّا سَمِعْنَا أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فقال عَبْدُ اللهِ ابنُ عُمَرَ : وَيْحَكَ مَا كَانَ عَشَاؤُهُمْ أَتُرَاهُ مِثْلَ عَشَاءِ أَبِيكَ » .

— المفلوج قال أبو حاتم الرازى : لا بأس به ، وقال يحيى بن معين : ثقة ، وقال الدارقطنى : ليس به بأس ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال أبو زرعة الرازى : كوفى لين ، وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً لا يجوز الاحتجاج به إذا وفق الثقات بالأشياء المستقيمة فكيف إذا انفرد بأوابده .

(قال كنت مع أبى) أى عبيد بن عمير (فى زمان ابن الزبير) هو عبد الله ابن الزبير بن العوام أبو خبيب المكى ثم المدنى أول مولود فى الإسلام وفارس قريش شهد اليرموك وبويع بعد موت يزيد وغلب على اليمن والحجاز والعراق وخراسان وكان دولته تسع سنين (فقال عباد بن عبد الله بن الزبير) قال الحافظ : كان قاضى مكة زمن أبيه وخليفته إذا حج ثقة من الثالثة (إنا سمعنا أنه) أى الشأن يبدأ على البناء للمفعول بالعشاء أى بطعام العشى ، ولعله والله أعلم استبعد أنه كيف يبدأ بالعشاء قبل الصلاة فإنه إذا يؤكل الطعام قدر الحاجة من الأكل بكماله يقع التأخير فى أداء الصلاة (فقال عبد الله بن عمر ويحك) قال فى المجمع : ويح لمن ينكر عليه فعله مع ترفق وترحم فى حال الشفقة ، وويل لمن ينكر عليه مع غضب (أتراه) بضم التاء أى أتظن عشاءهم (كان مثل عشاء أبيك) أى ابن الزبير والمعنى أن عشاءهم لم يكن مختلف الألوان كثير التكلف والاهتمام مثل عشاء أبيك ، فهم كانوا يفرغون عن أكل العشاء بالعجلة ولم يكن فى أداء الصلاة تأخير يعتد به والله تعالى أعلم . والحديث سكت عنه المنذرى .

١١ — باب فى غسل اليدين عند الطعام

٣٧٤٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ قال أخبرنا أَيُّوبُ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فقالُوا : أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ ؟ فقالَ : إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ » .

(باب فى غسل اليدين عند الطعام)

(خرج من الخلاء) بفتح الخاء ممدود المكان الخالى وهو هنا كناية عن موضع قضاء الحاجة (فقالوا) أى بعض الصحابة رضى الله عنهم (ألا نأتيك بوضوء) بفتح الواو أى ماء يتوضأ به ، ومعنى الاستفهام على العرض نحو ألا تنزل عندنا (فقال إنما أمرت) أى وجوبا (بالوضوء) أى بعد الحدث (إذا قمت إلى الصلاة) أى أردت القيام لها وهذا باعتبار الأعم الأغلب ، وإلا فيجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وحال الطواف ، وكأنه صلى الله عليه وسلم علم من السائل أنه اعتقد أن الوضوء الشرعى قبل الطعام واجب مأمور به ، فنفاه على طريق الأبلغ حيث أتى بأداة الحصر وأسند الأمر لله تعالى ، وهو لا ينافى جوازه بل استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء العرفى ، سواء غسل يديه عند شروعه فى الأكل أم لا ، والأظهر أنه ماغسلهما لبيان الجواز ، مع أنه أكد لنفى الوجوب المفهوم من جوابه صلى الله عليه وسلم . وفى الجملة لا يتم استدلال من احتج به على نفى الوضوء مطلقا قبل الطعام مع أن فى نفس السؤال —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

فى هذه المسألة قولان لأهل العلم أحدهما : يستحب غسل اليدين قبل الطعام =

١٢ — باب فى غسل اليد قبل الطعام

٣٧٤٣ — حدثنا مُوسَى بنُ إسماعِيلَ قال أخبرنا قَيْسٌ عن أبى هَاشِمٍ عن زَاذانَ عن سَلْمَانَ قال : « قَرَأْتُ فى التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الوُضُوء

— إشعاراً بأنه كان الوضوء عند الطعام من دأبه عليه السلام وإنما نفى الوضوء الشرعى فبقى الوضوء العرفى على حاله ، ويؤيده المفهوم أيضاً فمع وجود الاحتمال سقط الاستدلال والله أعلم بالحال . كذا قال على القارى فى المرقاة ، وفى بعض كلامه خفاء كما لا يخفى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث حسن .

(باب فى غسل اليد قبل الطعام)

ليس هذا الباب فى كثير من النسخ وإنما وجد فى بعضها وإسقاطه أولى . والله أعلم .

(عن سلمان) أى الفارسى (قرأت فى التوراة) أى قبل الإسلام (أن بركة الطعام) بفتح أن ويجوز كسرها (الوضوء) أى غسل اليدين والفم من —

= والثانى : لايستحب . وهما فى مذهب أحمد وغيره ، والصحيح . أنه لايستحب وقال النسائى فى كتابه الكبير . باب ترك غسل اليدين قبل الطعام ، ثم ذكر من حديث ابن جريج عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرز ثم خرج ، فطعم ولم يمس ماء » وإسناده صحيح :

ثم قال : باب غسل الجنب يده إذا طعم . وساق من حديث الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة . وإذا أراد أن يأكل غسل يديه » .

وهذا التبويب والتفصيل فى المسألة هو الصواب .

وقال الخلال فى الجامع : عن مهنا قال سألت أحمد عن حديث قيس بن الربيع =

قَبْلَهُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقال : بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ ، وكَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ الْوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ »

قال أبُو دَاوُدَ : وَهُوَ ضَعِيفٌ .

— الزهومة إطلاقاً للكل على الجزء مجازاً أو بناء على المعنى اللغوى والعراقى (قبله) أى قبل أكل الطعام (فذكرت ذلك) أى المقروء المذكور (فقال بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده) قيل : الحكمة فى الوضوء قبل الطعام أن الأكل بعد غسل اليدين يكون أهنأ وأمرأ ، ولأن اليد لا تخلو عن تلوث فى تعاطى الأعمال فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة . والمراد من الوضوء بعد الطعام غسل اليدين والفم من الدسومات . قال صلى الله عليه وسلم « من بات وفى يده غمر ولم يغسله فأصابه شىء فلا يلومن إلا نفسه » أخرجه ابن ماجه وأبو داود وبسند صحيح على شرط مسلم . ومعنى « بركة الطعام من الوضوء قبله » النمو والزيادة فيه نفسه وبعده النمو والزيادة فى فوائدها وآثارها بأن يكون سبباً —

= عن أبى هاشم عن زاذان عن سلمان عن النبى صلى الله عليه وسلم « بركة الطعام الوضوء قبله وبعده » ؟ فقال لى أبو عبد الله : هو منكر . فقلت : ماحدث بهذا إلا قيس بن الربيع ؟ قال : لا . وسألت يحيى بن معين ـ وذكرت له حديث قيس بن الربيع عن أبى هاشم عن زاذان عن سلمان ـ الحديث ؟ فقال لى يحيى بن معين ما أحسن الوضوء قبل الطعام وبعده ، قلت له بلغنى عن سفيان الثورى : أنه كان يكره الوضوء قبل الطعام. وقال مهنا : سألت أحمد ، قلت : بلغنى عن يحيى بن سعيد أنه قال : كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام ، قلت : لم كره سفيان ذلك ؟ قال : لأنه من زى العجم وضعف أحمد حديث قيس بن الربيع .

قال الخلال : وأخبرنا أبو بكر المروذى قال : رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء .

— لسكون النفس وقرارها وسبباً للطاعات وتقوية للعبادات وجعله نفس البركة للمبالغة وإلا فالمراد أنها تنشأ عنه . هذا تلخيص كلام القارى (وكان سفيان) أى الثورى (يكره الوضوء قبل الطعام) لعل مستنده حديث ابن عباس المذكور قبل هذا الباب . وقال الترمذى فى جامعه باب فى ترك الوضوء قبل الطعام ثم أورد حديث ابن عباس ثم قال : قال على بن المدينى قال يحيى بن سعيد كان سفيان الثورى يكره غسل اليد قبل الطعام ، وكان يكره أن يوضع الرغيف تحت القصعة . انتهى .

قال ابن القيم فى حاشية السنن : فى هذه المسألة قولان لأهل العلم ، أحدهما يستحب غسل اليدين عند الطعام والثانى لا يستحب وهما فى مذهب أحمد وغيره الصحيح أنه لا يستحب .

وقال الشافعى فى كتابه الكبير : باب ترك غسل اليدين قبل الطعام ، ثم ذكر من حديث ابن جريج عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرز ثم خرج فطعم ولم يمس ماء » وإسناده صحيح . ثم قال : غسل الجنب يده إذا طعم وساق من حديث الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وإذا أراد أن يأكل غسل يديه » وهذا التبويب والتفصيل فى المسألة هو الصواب.

وقال الخلال فى الجامع عن مهنا قال : سألت أحمد عن حديث قيس بن الربيع عن أبى هاشم عن زاذان عن سلمان فذكر الحديث ، فقال لى أبو عبد الله هو منكر ، فقلت ما حدث هذا إلا قيس بن الربيع . قال : لا . وسألت يحيى ابن معين وذكرت له حديث قيس بن الربيع ، فقال لى يحيى بن معين ما أحسن الوضوء قبل الطعام وبعده . فقلت له : بلغنى عن سفيان الثورى أنه كان يكره الوضوء قبل الطعام .

—

١٣ — باب فى طعام الفجأة [الفجاءة]

٣٧٤٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ قال حدثنا عَمِّى – يَعْنِى سَعِيدَ بنَ الْحَكَمِ – قال أخبرنا [حدثنا] اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ قال أخبرنى خَالِدُ بنُ يَزِيدَ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قال : «أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ شِعْبٍ مِنَ الْجَبَلِ وَقَدْ قَضَى حَاجَتَهُ وَبَيْنَ أَيْدِينَا تَمْرٌ عَلَى تُرْسٍ أَوْ جَحَفَةٍ ، فَدَعَوْنَاهُ فَأَكَلَ مَعَنَا وَمَامَسَّ مَاءً» .

— قال مهنا : سألت أحمد قلت : بلغنى عن يحيى بن سعيد أنه قال كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام . قلت : لم كره سفيان ذلك ؟ قال : لأنه من زىّ العجم ، وضعف أحمد حديث قيس بن الربيع .

قال الخلال : وأخبرنا أبو بكر المروزى قال : رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء انتهى كلام ابن القيم رحمه الله .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى ، وقال : لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع وقيس بن الربيع يضعف فى الحديث .

(باب فى طعام الفجأة)

بفتح فاء وسكون جيم فهمزة أو بضم فاء فجيم فألف فهمزة ، يقال : فجأه كسمعه ومنعه ، فجأة وفجاءة هجم عليه وجاء بغتة من غير تقدم سبب .

(من شعب من الجبل) الشعب بالكسر الطريق فى الجبل (على ترس أو جحفة) شك من الراوى ، والجحفة بتقديم الحاء على الجيم المفتوحتين بمعنى الترس (فدعوناه فأكل معنا) .

قال الخطابى : فيه دليل أن طعام الفجأة غير مكروه إذا كان الآكل يعلم أن صاحب الطعام قد يسره مساعدته إياه على أكله ومعلوم أن القوم كانوا —

١٤ — باب فى كراهية ذم الطعام

٣٧٤٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن الْأَعْمَشِ عن أبى حَازِمٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قال : «ماعَابَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم طَعَاماً قَطُّ ، إنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ » .

— يفرحون بمساعدة رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم ويتبركون بمؤاكلته، وإنما جاءت الكراهة إذا كان لا يؤمن أن يسوء ذلك صاحب الطعام ويشق عليه . انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى كراهية ذم الطعام)

(ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط) أى طعاماً مباحا ، أما الحرام فكان يعيبه و يذمه وينهى عنه . وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كره ، وإن كان من جهة الصنعة لم يكره ،لأن صنعة الله لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب .

قال الحافظ : والذى يظهر التعميم ، فإن فيه كسر قلب الصانع . قال النووى : من آداب الطعام المتأكدة أن لا يعاب ، كقوله مالح ، حامض ، قليل الملح ، غليظ ، رقيق ، غير ناضج ، ونحو ذلك (وإن كرهه تركه) قال ابن بطال: هذا من حسن الأدب ، لأن المرء قد لا يشتهى الشىء ويشتهيه غيره وكل مأذون فى أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه .

١٥ – باب فى الاجتماع على الطعام

٣٧٤٦ – حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قال أخبرنا [حدثنا] الْوَلِيدُ ابنُ مُسْلِمٍ قال حدَّثنى وَحْشِيُّ بنُ حَرْبٍ عن أبِيـهِ عن جَدِّهِ « أنَّ أصْحَابَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالوا : يَارَسُولَ اللهِ إنَّا نَأْكُلُ وَلا نَشْبَعُ ، قال : فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ ؟ قالوا : نَعَمْ ، قال : فاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ » .

قال أبُو دَاوُدَ : إذَا كُنْتَ فى وَلِيمَةٍ فَوُضِعَ الْعَشَاء فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ صَاحِبُ الدَّارِ .

(باب فى الاجتماع على الطعام)

(إنا نأكل ولا نشبع) معناه بالفارسية : بتحقيق ماى خوريم وسيرنمى شويم والشبع نقيض الجوع وبابه سمع يسمع (تفترقون) أى حال الأكل بأن كل واحد من أهل البيت يأكل وحده (واذكروا اسم الله عليه) أى فى ابتداء أكلكم (يبارك لكم فيه) أى فى الطعام ، فقد روى أبو يعلى فى مسنده وابن حبان والبيهقى والضياء عن جابر مرفوعا « أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدى » وروى الطبرانى عن ابن عمر موقوفا « طعام الاثنين يكفى الأربعة ، وطعام الأربعة يكفى الثمانية ، فاجتمعوا عليه ولاتفرقوا » وأما قوله تعالى ﴿ ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً ﴾ فمحمول على الرخصة أو دفعاً للحرج على الشخص إذا كان وحده (إذا كنت فى وليمة الخ) ليست هـذه العبارة فى بعض النسخ .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . وذكر عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله —

١٦ — باب التسمية على الطعام

٣٧٤٧ — حدثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ قال أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ أخبرنى أَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللهَ [فَذَكَرَ اسْمَ اللهِ] عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قال الشَّيْطَانُ : لاَ مَبِيتَ لَكُمْ وَلاَ عَشَاء ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قال الشَّيْطَانُ : أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ ، فإذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قال : أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ وَالْعَشَاء » .

٣٧٤٨ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ قال أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن خَيْثَمَةَ عن أَبِى حُذَيْفَةَ عن حُذَيْفَةَ قال : « كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم طَعَاماً لَمْ يَضَعْ أَحَدُنَا يَدَهُ حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ

— أنه قال : وحشى بن حرب شامى تابعى لا بأس به ، وذكر عن صدقة بن خالد أنه قال : لا تشتغل به ولا بأبيه .

(باب التسمية على الطعام)

(قال الشيطان) أى لإخوانه وأعوانه ورفقته (لا مبيت لكم) أى لا موضع بيتوتة لكم (ولا عشاء) بفتح العين والمد هو الطعام الذى يؤكل فى العشية وهى من صلاة المغرب إلى العشاء بكسر العين ، أى لا يحصل لكم مسكن وطعام بل صرتم محرومين بسبب التسمية (قال أدركتم المبيت والعشاء) لتركه ذكر الله عند الدخول وعند الطعام . وتخصيص المبيت والعشاء فلغالب الأحوال لأن ذلك صادق فى عموم الأفعال ذكره الطيبى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

—

صلى اللهُ عليه وسلم وَإِنَّا حضَرْنا معَهُ طَعَاماً فَجاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ ، فذَهَبَ لِيَضَعَ يَدَهُ فى الطَّعَامِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِيَدِهِ ، ثُمَّ جاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّمَا تُدْفَعُ ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فى الطَّعَامِ ، قال : فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِيَدِهَا وَقال : إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ [يَسْتَحِلُّ] الطَّعَامَ الَّذِى لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ جاءَ بِهَذَا الأَعْرَابِىِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، وَجاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا ، فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ لَفِى يَدِى مَعَ أَيْدِيهِمَا » .

٣٧٤٩ — حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ قال أخبرنا إِسْمَاعِيلُ عن هِشَامٍ — يعنى ابنَ أَبى عَبْدِ اللهِ الدَّسْتُوَائِىَّ — عن بُدَيْلٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدٍ عن امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا أُمُّ كُلْثُومٍ عن عائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه

— (لم يضع أحدنا يده) أى فى الطعام (حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه بيان هذا الأدب ، وهو أنه يبدأ الكبير والفاضل فى غسل اليد للطعام وفى الأكل (كأنما يدفع) بصيغة المجهول يعنى لشدة سرعته كأنه مدفوع (فذهب) أى أراد الأعرابى وشرع (ليضع يده فى الطعام) أى قبلنا (ثم جاءت جارية) أى بنت صغيرة (إن الشيطان ليستحل الطعام) أى يتمكن من أكل ذلك الطعام . والمعنى أنه يتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى . وأما إذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكن وإن كان جماعة ، فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه ، قاله النووى (إن يده لفى يدى مع أيديهما) أى إن يد الشيطان مع يد الرجل والجارية فى يدى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

وسلم قال : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ » .

٣٧٥٠ — حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ قال أخبرنا عِيسَى - يَعْنى

— (حدثنا مؤمل) على وزن محمد ثقة (عن بديل) بالتصغير (فإن نسى) بفتح النون وكسر السين (فليقل بسم الله أوله وآخره) بنصبهما على الظرفية أى فى أوله وآخره أو على نزع الخافض أى على أوله وآخره والمعنى على جميع أجزائه كما يشهد له المعنى الذى قصد به التسمية ، فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط فهو كقوله تعالى ﴿ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا﴾ مع قوله عز وجل ﴿أكلها دائم﴾ ويمكن أن يقال المراد بأوله النصف الأول وبآخره النصف الثانى ، فيحصل الإستيفاء والاستيعاب والله تعالى أعلم بالصواب قاله القارى .

قال المنذرى . وأخرجه الترمذى والنسائى ، ولم يقل الترمذى عن امرأة منهم إنما قال عن أم كلثوم ، وقال الترمذى : وبهذا الإسناد عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل طعاما فى ستة من أصحابه فجاء أعرابى فأكله بلقمتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنه لو سمى لكفى لكم » وقال حسن صحيح ووقع فى بعض روايات الترمذى أم كلثوم الليثية وهو الأشبه لأن عبيد بن عمير ليثى ، ومثل بنت أبى بكر لا يكنى عنها بامرأة ولا سيما مع قوله منهم ، وقد سقط هذا من بعض نسخ الترمذى وسقوطه الصواب والله عز وجل أعلم .

وقد ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقى فى أطرافه لأم كلثوم بنت أبى بكر عن عائشة أحاديث ، وذكر بعدها أم كلثوم الليثية ويقال المكية وذكر لها هذا الحديث وقد أخرج أبو بكر بن أبى شيبة هذا الحديث فى مسنده عن —

ابنَ يُونُسَ ـ قال أخبرنا جَابِرُ بنُ صُبْحٍ قال أخبرنا الْمُثَنَّى بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْخُزَاعِيُّ عن عَمِّهِ أُمَيَّةَ بنِ مَخْشِيٍّ ـ وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ـ قالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم جَالِساً وَرَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إلاَّ لُقْمَةٌ ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قال بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ قال : مَازَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللهِ اسْتَقَاءَ مَا فى بَطْنِهِ » .

— عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة ولم يذكر فيه أم كلثوم انتهى كلام المنذرى

(أخبرنا جابر بن صبح) بضم الصاد وسكون الموحدة (عن عمه أمية) بالتصغير (بن مخشى) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء (إلا لقمة) بالرفع على الفاعلية (إلى فيه) أى إلى فمه (فضحك النبي صلى الله عليه وسلم) أى تعجباً لما كشف له فى ذلك (استقاء) أى الشيطان (ما فى بطنه) أى مما أكله ، والاستقاء استفعال من القىء بمعنى الاستفراغ وهو محمول على الحقيقة ، أو المراد البركة الذاهبة بترك التسمية كأنها كانت فى جوف الشيطان أمانة فلما سمى رجعت إلى الطعام .

قال التوربشتى : أى صار ما كان له وبالا عليه مستلباً عنه بالتسمية . قال الطيبى : وهذا التأويل محمول على ماله حظ من تطيير البركة من الطعام . وأحاديث الباب تدل على مشروعية التسمية للأكل وأن الناسى يقول فى أثنائه بسم الله أوله وآخره قال فى الهدى . والصحيح وجوب التسمية عند الأكل وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد ، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة لا معارض لها ولا إجماع يسوغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها ، وتاركها يشركه الشيطان فى طعامه وشرابه انتهى .

—

قال أَبُو دَاوُدَ : جَابِرُ بنُ صُبْحٍ جَدُّ سُلَيْمَانَ بنِ حَرْبٍ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ .

١٧ — باب فى الأكل متكئاً

٣٧٥١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال أخبرنا [أنبأنا] سُفْيَانُ عن عَلِيِّ ابنِ الأَقْمَرِ قال سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قالَ قالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ آكُلُ مُتَّكِئاً » .

— قال فى النيل : والذى عليه الجمهور من السلف والخلف من المحدثين وغيرهم أن أكل الشيطان محمول على ظاهره ، وأن للشيطان يدين ورجلين ، وفيهم ذكر وأنثى ، وأنه يأكل حقيقة بيده إذا لم يدفع . وقيل إن أكلهم على المجاز والاستعارة . وقيل إن أكلهم شم واسترواح ، ولا ماجىء إلى شىء من ذلك .

وقد ثبت فى الصحيح أن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله . وروى عن وهب بن منبه أنه قال الشياطين أجناس ، فخالص الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون وهم ريح ، ومنهم جنس يفعلون ذلك كله ويتوالدون وهم السعالى والغيلان ونحوهم انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى ، وقال الدارقطنى لم يسند أمية عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ، تفرد به جابر بن الصبح عن المثنى بن عبد الرحمن الخزاعى عن جده أمية . هذا آخر كلامه . وقال يحيى ابن معين : جابر بن صبح ثقة ، وقال أبو القاسم البغوى : ولا أعلم روى إلا هذا الحديث . وقال أبو عمر النمرى : له حديث واحد فى التسمية على الأكل .

(باب فى الأكل متكئا)

(قال النبى صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئاً) قال الحافظ : اختلف فى —

٣٧٥٢ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِىُّ قال أخبرنا وَكِيعٌ عن

— صفة الاتكاء ، فقيل أن يتمكن فى الجلوس للأكل على أى صفة كان ، وقيل أن يميل على أحد شقيه ، وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض قال الخطابى : تحسب العامة أن المتكىء هو الآكل على أحد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطأ الذى تحته . قال ومعنى الحديث أنى لا أقعد متكئاً على الوطأ عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام فإنى لا آكل إلا البلغة من الزاد ، فلذلك أقعد مستوفزاً . وفى حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم أكل تمراً وهو مقع ، وفى رواية وهو محتفز ، والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن . وأخرج ابن عدى بسند ضعيف زجر النبى صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل . قال مالك هو نوع من الاتكاء قلت : وفى هذا إشارة من مالك إلى كراهة كل مايعد الأكل فيه متكئاً ولا يختص بصفة بعينها . وجزم ابن الجوزى فى تفسير الإتكاء بأنه الميل على أحد الشقين ولم يلتفت لإنكار الخطابى ذلك . وحكى ابن الأثير فى النهاية أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر فى مجارى الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئاً وربما تأذى به .

قال الحافظ : وإذا ثبت كونه مكروها أو خلاف الأولى فالمستحب فى صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى انتهى . وقال القارى فى المرقاة : نقل فى الشفاء عن المحققين أنهم فسروه بالتمكن للأكل والقعود فى الجلوس كالمتربع المعتمد على وطاء تحته لأن هذه الهيئة تستدعى كثرة الأكل وتقتضى الكبر انتهى .

وقال الخطابى فى المعالم : يحسب أكثر العامة أن المتكىء هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره . وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب —

مُصْعَبِ بنِ سُلَيْمٍ قال سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ : « بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ تَمْرًا وَهُوَ مُقْعٍ » .

٣٧٥٣ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال أخبرنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عن شُعَيْبِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عن أبيهِ قال « مَارُئِيَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْكُلُ مُتَّكِئاً قَطُّ وَلا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ » .

— الطب ودفع الضرر عن البدن إذا كان معلوما أن الأكل مائلا على أحد شقيه لا يسهل نزوله إلى معدته . قال الخطابى : وليس معنى الحديث ماذهبوا إليه وإنما المتكىء هاهنا هو المعتمد على الوطأ الذى تحته ، وكل من استوى على وطأ فهو متكىء ، والاتكاء مأخوذ من الوكاء ووزنه الافتعال، فالمتكىء هو الذى أوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطأ الذى تحته .

والمعنى أنى إذا أكلت لم أقعد متكأ من الأرض على الأوطية والوسائد فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع فى الألوان انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى لا نعرفه إلا من حديث على بن الأقمر .

(بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم) أى لحاجة (وهو مقع) اسم فاعل من الأقعاء . قال النووى : أى جالساً على اليتيه ناصبا ساقيه . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(مارؤى) على البناء للمفعول (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالرفع (يأكل متكئا) قال الحافظ اختلف السلف فى حكم الأكل متكئاً ، فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية ، وتعقبه البيهقى فقال قد يكره لغيره أيضاً لأنه من فعل المتعظمين ، وأصله مأخوذ من ملوك العجم ، قال فان كان بالمرء —

١٨ — باب فى الأكل من أعلى الصحفة

٣٧٥٤ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْراهِيمَ قال أخبرنا شُعْبَةُ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم

— مانع لا يتمكن معه الأكل إلا متكئاً لم يكن فى ذلك كراهة ، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك ، وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفى الحمل نظر انتهى (ولا يطأ عقبه رجلان) أى لا يطأ الأرض خلفه رجلان . والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم لا يمشى قدام القوم بل يمشى فى وسط الجمع أو فى آخرهم تواضعاً . قال الطيبى : التثنية فى رجلان لا تساعد هذا التأويل ، ولعله كناية عن تواضعه وأنه لم يكن يمشى مشى الجبابرة مع الأتباع والخدم ، ولا يخفى أن ما ذكره لا ينافى قول غيره وفائدة التثنية أنه قد يكون واحد من الخدام وراءه كأنس وغيره لمكان الحاجة به وهو لا ينافى التواضع كذا فى المرقاة . وقال فى فتح الودود : الرجلان بفتح الراء وضم الجيم هذا هو المشهور ، ويحتمل كسر الراء وسكون الجيم أى القدمان ، والمعنى لا يمشى خلفه أحد ذو رجلين انتهى

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وشعيب هذا هو والد عمرو بن شعيب . ووقع ها هنا وفى كتاب ابن ماجه شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو قال : كان ثابت البنانى ينسبه إلى جده حين حدث عنه وذلك شائع ، وإن أراد بأبيه محمداً فيكون الحديث مرسلا ، وإن محمداً لا صحبة له ، وإن كان أراد بأبيه جده عبد الله فيكون مسنداً ، وشعيب قد سمع من عبد الله بن عمرو والله عز وجل أعلم .

(باب فى الأكل من أعلى الصحفة)

هى إناء كالقصعة المبسوطة وجمعها صحاف . —

قالَ « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ وَلَٰكِنْ يَأْكُلُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا » .

— (ولكن يأكل من أسفلها) أى من جانبه الذى يليه (فإن البركة تنزل من أعلاها) وفى رواية الترمذى وابن ماجه وأحمد « فإن البركة تنزل فى وسطها » قال القارى : والوسط أعدل المواضع فكان أحق بنزول البركة فيه .

وفى الحديث مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه . قال الرافعى وغيره : يكره أن يأكل من أعلى الثريد ووسط القصعة ، وأن يأكل مما يلى أكيله ، ولا بأس بذلك فى الفواكه ، وتعقبه الاسنوى بأن الشافعى نص على التحريم . قال الغزالى : وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من استدارته إلا إذا قل الخبز فليكسر الخبز . والعلة فى ذلك ما فى الحديث من كون البركة تنزل فى وسط الطعام .

وقال الخطابى : وفيه وجه آخر وهو أن يكون النهى إنما وقع عنه إذا أكل مع غيره ، وذلك أن وجه الطعام هو أفضله وأطيبه ، فإذا كان قصده بالأكل كان مستأثراً به على أصحابه . وفيه من ترك الأدب وسوء العشرة ما لا خفاء به ، فأما إذا أكل وحده فلا بأس به انتهى .

قلت : هذا وجه ضعيف لا يقبل والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن صحيح إنما يعرفون من حديث عطاء بن السائب ، وقد تقدم الخلاف فى عطاء بن السائب ، وإذا أكل معه غيره ، ووجه الطعام أفضل وأطيبه فإذا قصده بالأكل كان مستأثراً به على أصحابه ، وفيه من ترك الأدب ما لا يخفى فإذا أكل وحده فلا بأس قاله بعضهم .

—

٣٧٥٥ — حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ الحِمْصِيُّ قالَ أخبرنا أبي أخبرنا مُحَمَّدُ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عِرْقٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ قالَ « كانَ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَصْعَةٌ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ يُقَالُ لَهَا الغَرَّاءُ [قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا الغَرَّاءُ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ] فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ القَصْعَةِ يَعْنِي وَقَدْ ثُرِّدَ فِيهَا فالْتَفُّوا [فالْتَقَوْا] عَلَيْهَا ، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ ما هٰذِهِ الجِلْسَةُ ؟ قالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا

— (أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق) بكسر المهملة وسكون الراء بعدها قاف صدوق من الخامسة (أخبرنا عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة صحابي صغير ولأبيه صحبة (كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة) أي صحفة كبيرة (يقال لها الغـراء) تأنيث الأغر بمعنى الأبيض الأنور (فلما أضحوا) بسكون الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة أي دخلوا في الضحى (وسجدوا الضحى) أي صلوها (أتى بتلك القصعة) أي جيء بها (وقد ثرد) بضم مثلثة وكسر راء مشددة (فيهـا) أي في القصعة (فالتفوا) بتشديد الفاء المضمومة أي اجتمعوا (عليها) أي حولها (فلما كثروا) بضم المثلثة (جثا رسول الله صلى الله عليـه وسلم) أي من جهة ضيق المكان توسعة على الإخوان .

وفي القاموس : كدعا ورمى جثوا وجثيا بضمهما جلس على ركبتيه (ما هذه الجلسة) بكسر الجيم . قال الطيبي : هذه نحوها في قوله تعالى ﴿ ما هذه الحيـاة الدنيا ﴾ كأنه استحقرها ورفع منزلته عن مثلها (إن الله تعالى جعلني عبـدا كريما) أي متواضعا سخيا ، وهذه الجلسة أقرب إلى التواضع وأنا عبد والتواضع بالعبد أليق . قال الطيبي : أي هذه جلسة تواضع لا حقارة ولذلك وصف عبداً —

عَنِيدًا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا [جَوَانِبِهَا] وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ فِيهَا » .

١٩ — باب الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره

٣٧٥٦ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ قالَ أخبرنا كَثِيرُ بنُ هِشَامٍ عَنْ جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ مَطْعَمَيْنِ ؛ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ ، وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ [وَجْهِهِ] » .

— بقوله كريماً (ولم يجعلني جباراً) أى متكبراً متمرداً (عنيداً) أى معانداً جائراً عن القصد وأداء الحق مع علمه به (كلوا من حواليها) مقابلة الجمع بالجمع أى ليأكل كل واحد مما يليه من أطراف القصعة (ودعوا) أى اتركوا (ذروتها) بتثليث — [بضم] — الذال المعجمة والكسر أصح أى وسطها وأعلاها (يبارك) بالجزم على جواب الأمر .

قال القارى : وفى نسخة بالرفع أى هو سبب أن تكثر البركة (فيها) أى فى القصعة بخلاف ما إذا أكل من أعلاها انقطع البركة من أسفلها .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها راء مهملة .

(باب الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره)

(وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه) أى واقع على بطنه ووجهه ، يقال بطحه كمنعه ألقاه على وجهه فانبطح . والحديث يدل على أنه لا يجوز الجلوس على مائدة يكون عليها ما يكره شرعاً كشرب الخمر وغير ذلك لما فى —

قال أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا الحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ جَعْفَرٌ عن الزُّهْرِيِّ وَهُوَ مُنْكَرٌ

٣٧٥٧ — حدثنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بن أَبِي الزَّرْقَاءِ قالَ أخبرنا أَبِي قال أخبرنا جَعْفَرٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عن الزُّهْرِيِّ هٰذَا الحَدِيثَ » .

٢٠ — باب الأكل باليمين

٣٧٥٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرني أَبُو بَكْرِ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ عن جَدِّهِ ابن عُمَرَ أَنَّ [عن] النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » .

— ذلك من إظهار الرضى به ، وعلى أنه لا يجوز الأكل منبطحاً .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وقال أبو داود : وهذا الحديث لم يسمعه جعفر يعنى ابن برقان من الزهرى وهو منكر ، وذكر ما يدل على ذلك . وذكر النسائى أيضاً ما يدل على أن جعفر بن برقان لم يسمعه من الزهرى .

(باب الأكل باليمين)

(إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه) ظاهر الأمر فيهما للوجوب كما ذهب إليه بعضهم ، ويؤيده ما فى صحيح مسلم « أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال له : كل بيمينك ، قال : لا أستطيع ، فقال : لا استطعت ، فما رفعها إلى فيه بعد (فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله) فيه إشارة إلى أنه ينبغى اجتناب الأفعال التى تشبه أفعال الشيطان ، وأن للشيطان يدين ، وأنه يأكل ويشرب ، وقد تقدم أنه محمول على الحقيقة .

—

٣٧٥٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ عن سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ عن أَبِي وَجْزَةَ عن عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « أُدْنُ بُنَيَّ فَسَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(أدن) أى أقرب من الدنو (بنى) أى يا بنى (فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) أى مما يقربك لا من كل جانب .

قال النووى : وفى هذا الحديث بيـان ثلاث سنن من سنن الأكل ، وهى التسمية ، والأكل باليمين ، والأكل مما يليه ، لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه لا سيما فى الأمراق وشبهها ، وهذا فى الثريد والأمراق وشبههما ، فإن كان تمراً وأجناساً فقد نقلوا إباحة اختـلاف الأيدى فى الطبق ونحوه . والذى ينبغى تعميم النهى حملا للنهى على عمومه حتى يثبت دليل مخصص انتهى .

قال القارى : سـيأتى حديث الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم قال فى أكل التمر « يا عكراش كل من حيث شئت فإنه من غير لون واحد » .

قال المنذرى : وذكر الترمذى أنه روى عن أبى وجزة عن رجل من مزينة عن عمر بن أبى سلمة ، وأخرجه النسائى أى كما ذكره الترمذى ، وقال النسائى : هذا هو الصواب عندى والله أعلم . وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه من حديث أبى نعيم وهب بن كيسان عن عمر بن أبى سـلمة بنحوه ، وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديثـه عن عروه بن الزبير عن عمر بن أبى سلمة .

٢١ — باب فى أكل اللحم

٣٧٦٠ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قال أخبرنا أبُو مَعْشَرٍ عن هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ قالَتْ : قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بالسِّكِّينِ فإنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الأَعاجِمِ وَانْهَسُوهُ [انْهَشُوهُ] فإنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ » .

قال أبُو دَاوُدَ : وَلَيْسَ هُوَ بالقَوِيِّ .

(باب فى أكل اللحم)

(لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه) أى قطعه بالسكين ولو كان منضوجاً (من صنيع الأعاجم) أى من دأب أهل فارس المتكبرين المترفهين ، فالنهى عنه لأن فيه تكبراً وأمراً عبثاً بخلاف ما إذا احتاج قطع اللحم إلى السكين لكونه غير نضيج تام ، فلا يعارض خبر الشيخين أنه صلى الله عليه وسلم كان يحتز بالسكين ، أو المراد بالنهى التنزيه وفعله لبيان الجواز ، كذا قال القارى (وانهسوه) بالسين المهملة ، وفى بعض النسخ وانهشوه بالشين المعجمة والنهس بالمهملة أخذ اللحم بأطراف الأسنان وبالمعجمة الأخذ بجميعها ، أى كلوه بأطراف الأسنان (فإنه) أى النهس (أهنأ وأمرأ) أى أشد هنأ ومراءة ، يقال هنىء صار هنيئاً ومرىء صار مريئاً ، وهو أن لا يثقل على المعدة وينهضم عنها .

والمعنى لا تجعلوا القطع بالسكين دأبكم وعادتكم كالأعاجم ، بل إذا كان نضيجا فانهسوه ، وإذا لم يكن نضيجا فحزوه بالسكين . ويؤيده قول البيهقى النهى عن قطع اللحم بالسكين فى لحم قد تكامل نضجه ، كذا فى المرقاة (وليس هو بالقوى) فلا يكون مقاوما لحديث الصحيحين المذكور .

قال المنذرى : فى إسناده أبو معشر السدى المدنى واسمه نجيح ، وكان يحيى —

٣٧٦١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى [مُوسَى بنُ عِيسَى] حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ إسْحَاقَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مُعَاوِيَةَ عن عُثْمَانَ بنِ أبِي سُلَيْمَانَ عن صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ قال : « كُنْتُ آكُلُ مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَآخُذُ اللَّحْمَ بِيَدِي مِنَ الْعَظْمِ ، فقال : أَدْنِ الْعَظْمَ مِنْ فِيكَ فإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ » .

قال أبُو دَاوُدَ : عُثْمَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ صَفْوَانَ ، وَهُوَ مُرْسَلٌ .

٣٧٦٢ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قال أخبرنا أبُو دَاوُدَ قال أخبرنا زُهَيْرٌ عن أبِي إسْحَاقَ عن سَعْدِ بنِ عِيَاضٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قال :

— ابن سعيد القطان لا يحدث عنه ويستضعفه جداً ويضحك إذا ذكره غيره وتكلم فيه غير واحد من الأئمة .

وقال أبو عبد الرحمن النسائي : أبو معشر له أحاديث مناكير منها هذا ، ومنها عن أبي هريرة ما بين المشرق والمغرب قبلة . انتهى .

(محمد بن عيسى) هكذا في أكثر النسخ . وقال المزي في الأطراف : محمد ابن عيسى بن الطباع ، وهكذا نسبته في جميع كتب الرجال ، وفي بعض النسخ موسى بن عيسى وهو غلط (فقال إدن العظم) أمر من الإدناء أي أقرب العظم (من فيك) أي من فمك والمعنى لا تأخذ اللحم من العظم باليد بل خذه منه بالفم (قال أبو داود : عثمان لم يسمع من صفوان وهو مرسل) أي منقطع ، وهذه العبارة لم توجد في بعض النسخ .

قال المنذري : عثمان لم يسمع من صفوان فهو منقطع ، وفي إسناده : من فيه مقال .

—

« كَانَ أَحَبُّ الْعُرَاقِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عُرَاقِ الشَّاةِ » .

٣٧٦٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال أخبرنا أَبُو دَاوُدَ بِهَذَا الإِسْنَادِ قال « كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ ، قال وَسُمَّ فى الذِّرَاعِ ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ هُمْ سَمُّوهُ » .

— (كان أحب العراق) بضم العين جمع عرق بالسكون وهو العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم ، قال فى النهاية : العرق بالسكون العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم ، وجمعه عراق وهو جمع نادر . وقال فى القاموس : العرق وكغراب العظم أكل لحمه جمعه ككتاب وغراب نادراً . والعرق العظم بلحمه فإذا أكل لحمه فعراق أو كلاهما لكليهما .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(يعجبه الذراع) أى ذراع الغنم قال فى القاموس الذراع بالكسر هو من يدى البقر والغنم فوق الكراع ، ومن يد البعير فوق الوظيف ووجه إعجابه أنه يكون أسرع نضجاً وألذ طعما وأبعد عن موضع الأذى (وسم) على البناء للمفعول أى جُعِلَ السم (وكان يرى أن اليهود هم سموه) قال فى القاموس : سَمَّه سقاه السم والطعام جعله فيه .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى ، وقد أخرج البخارى ومسلم من حديث أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليه الذراع وكان يعجبه » الحديث .

٢٢ — باب فى أكل الدباء

٣٧٦٤ — حدثنا القَعْنَبيُّ عن مَالِكٍ عن إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِى طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ : « إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِطَعَامٍ صَنَعَهُ ، قال أَنَسٌ : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ ، فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ ، قال أَنَسٌ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَتَبَّعُ [يَتَّبِعُ - يَتَبَّعُ] الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيْ الصَّحْفَةِ ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ » .

(باب فى أكل الدباء)

(الطعام) أى إلى طعام أو لأجل طعام (قال أنس فذهبت) وذهابه إما بطلب مخصوص أو بالتبعية له صلى الله عليه وسلم لكونه خادما له عملا بالرضى العرفى (ومرقا) بفتحتين (فيه دباء) بضم الدال وتشديد الموحدة والمد ، وقد يقصر القرع والواحدة دباءة (وقديد) أى لحم مملوح مجفف فى الشمس فعيل بمعنى مفعول ، والقد القطع طولا (يتتبع) أى يتطلب (من حوالى الصحفة) أى جوانبها وهو بفتح اللام وسكون الياء وإنما كسر هنا لالتقاء الساكنين ، يقال رأيت الناس حوله وحوليه وحواليه واللام مفتوحة فى الجميع ولا يجوز كسرها على مافى الصحاح ، وتقول حوالى الدار قيل كأنه فى الأصل حوالين كقولك جانبين فسقطت النون للاضافة والصحيح هو الأول ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « اللهم حوالينا ولا علينا » قال النووى : تتبع الدباء من حوالى الصحفة يحتمل وجهين أحدهما من حوالى جانبه وناحيته من الصحفة لا من — حوالى جميع جوانبها فقد أمر بالأكل مما يلى الانسان والثانى أن يكون من —

٢٣ — باب فى أكل الثريد

٣٧٦٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ قال أخبرنا المُبَارَكُ بنُ سَعِيدٍ عن عَمْرِو بنِ سَعِيدٍ عن رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الثَّرِيدُ مِنَ الْخُبْزِ ، وَالثَّرِيدَ مِنَ الْحَيْسِ » .

— جميع جوانبها وإنما نهى عن ذلك لئلا يتقذره جليسه ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقذره أحد بل يتبركون بآثاره صلى الله عليه وسلم ، فقد كانوا يتبركون ببصاقه ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم ، وشرب بعضهم بوله ، وبعضهم دمه ، وغير ذلك (فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ) وفى رواية لمسلم منذ يومئذ . قال الطيبى : يحتمل أن يكون بعد مضافا إلى مابعده كما جاء فى شرح السنة بعد ذلك اليوم ، وأن يكون مقطوعا عن الاضافة ، وقوله يومئذ بيان للمضاف اليه المحذوف انتهى . قلت : فعلى الاحتمال الأول يكون دال بعد مفتوحة وميم يومئذ مفتوحة ومكسورة ، وعلى الاحتمال الثانى تكون دال بعد مضمومة وميم يومئذ مفتوحة ، وهذا مأخوذ من المرقاة . وفى الحديث فضيلة أكل الدباء وأنه يستحب أن يحب الدباء وكذلك كل شىء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وأنه يحرص على تحصيل ذلك .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(باب فى أكل الثريد)

(كان أحب الطعام) يجوز رفعه والنصب أولى لأن المناسب بالوصف أن يكون هو الخبر المحكوم به ، وأفعل هنا بمعنى المفعول ويتعلق به قوله (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقوله (الثريد) مرفوع ويجوز نصبه عكس —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ ضَعِيفٌ .

٢٤ — باب كراهية التقذر للطعام

٣٧٦٦ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قال أخبرنا زُهَيْرٌ قال أخبرنا سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ قال أخبرنا [حدَّثني] قَبِيصَةُ بنُ هُلْبٍ عن أَبِيهِ قال « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم — وَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، فقال : إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتَحَرَّجُ مِنْهُ ، فقال : لا يَتَخَلَّجَنَّ [يَتَحَلَّجَنَّ] فى نَفْسِكَ [فى صَدْرِكَ] شَيْءٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ » .

— ما تقدم ، فانه المبتدأ المحكوم عليه فى المعنى ثم بينه بقوله (من الخبز) وكذا قوله (والثريد من الحيس) وهو بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية فسين مهملة تمر يخلط بأقط وسمن .

قال فى المصباح : الثريد فعيل بمعنى مفعول ، يقال ثردت الخبز ثرداً من باب قتل وهو أن تفتته ثم تبلّه بمرق انتهى .

وفى النهاية الحيس هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن أو الدقيق أو فتيت بدل أقط انتهى . وقال ابن رسلان : وصفته أن يؤخذ التمر أو العجوة فينزع منه النوى ويعجن بالسمن أو نحوه ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد ، وربما جعل معه سويق انتهى . والمراد من الثريد من الخبز هو الخبز المفتت بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم والثريد من الحيس الخبز المفتت فى التمر والعسل والأقط ونحوها . قال المنذرى : فى إسناده رجل مجهول . —

(باب كراهية التقذر للطعام)

(فقال لا يتخلجن) بالخاء المعجمة من التخلج وهو التحرك والاضطراب —

٢٥ — باب النهى عن أكل الجلالة وألبانها

٣٧٦٧ — حدثنا عُثمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ قال أخبرنا عَبْدَةُ عن محمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عن ابنِ أبى نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عُمَرَ قال « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ أَكْلِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا » .

— أى لايتحركن وفى بعض النسخ وقع بالحاء المهملة وعليه شرح الخطابى حيث قال فى معالم السنن : معناه لايقعن فى نفسك ريبة . وأصله من الحلج وهو الحركة والاضطراب ومنه حلج القطن انتهى .

وفى النهاية : لايدخل قلبك شىء منه فانه نظيف فلا ترتابنَّ فيه أى فى الدجاجة وأصله من الحلج وهو الحركة والاضطراب ويروى بخاء معجمة بمعناه انتهى (فى نفسك) وفى بعض النسخ فى صدرك (شىء) أى شىء من الشك (ضارعت فيه النصرانية) جواب شرط محذوف أى إن شككت شابهت فيه الرهبانية ، والجملة الشرطية مستأنفة لبيان سبب النهى . والمعنى لايدخل فى قلبك ضيق وحرج لأنك على الحنيفة السهلة ، فاذا شككت وشددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية . كذا فى فتح الودود .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن وهلب بضم الهاء وسكون اللام وباء بواحدة ، ويقال هلب بفتح الهاء وكسر اللام وصوبه بعضهم وهو لقب له واسمه يزيد بن قنافة ، وقيل يزيد بن عدى بن قنافة طائى نزل الكوفة ، وقيل بل هو هلب بن يزيد وذكر أبو القاسم البغوى رضى الله عنه أنه وفد على النبى صلى الله عليه وسلم وهو أقرع فمسح رأسه فنبت شعره فسمى الهلب الطائى .

(باب النهى عن أكل الجلالة وألبانها)

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة) بفتح الجيم —

٣٧٦٨ — حدثنا ابنُ المُثَنَّى قال حدَّثنى أبُو عَامِرٍ قال أخبرنا هِشَامٌ عن

— وتشديد اللام وهى الدابة التى تأكل العذرة من الجلة وهى البعرة ، وسواء فى الجلالة البقر والغنم والإبل وغيرها كالدجاج والأوز وغيرهما وادعى ابن حزم أنها لا تقع إلا على ذات الأربع خاصة ثم قيل إن كان أكثر علفها النجاسة فهى جلالة ، وإن كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة ، وجزم به النووى فى تصحيح التنبيه وقال فى الروضة تبعا للرافعى : الصحيح أنه لا اعتداد بالكثرة بل بالرائحة والنتن ، فإن تغير ريح مرقها أو لحمها أو طعمها أو لونها فهى جلالة (وألبانها) أى وعن شرب ألبانها .

قال الخطابى : واختلف الناس فى أكل لحوم الجلالة وألبانها ، فكره ذلك أصحاب الرأى والشافعى وأحمد بن حنبل وقالوا لا يؤكل حتى تحبس أياماً وتعلف علفاً غيرها ، فاذا طاب لحمها فلا بأس بأكله . وقد روى فى حديث أن البقر تعلف أربعين يوما ثم يؤكل لحمها وكان ابن عمر تحبس الدجاجة ثلاثة أيام ثم تذبح . وقال اسحاق بن راهويه : لا بأس أن يؤكل لحمها بعد أن يغسل غسلا جيداً وكان الحسن البصرى لا يرى بأسا بأكل لحوم الجلالة ، وكذلك قال مالك بن أنس انتهى . وقال ابن رسلان فى شرح السنن : وليس للحبس مدة مقدرة وعن بعضهم فى الإبل والبقر أربعين يوما ، وفى الغنم سبعة أيام ، وفى الدجاج ثلاثة ، واختاره فى المهذب والتحرير .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن غريب هذا آخر كلامه : وفى إسناده محمد بن اسحاق عن ابن أبى نجيح . وذكر الترمذى أن سفيان الثورى رواه عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا . —

قَتَادَةَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن لَبَنِ الجَلاَّلَةِ »

٣٧٦٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ أبي سُرَيْجٍ قال أخبرني عَبْدُ اللهِ بنُ جَهْمٍ قال حدثنا عَمْرُو بنُ أبي قَيْسٍ عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الجَلاَّلَةِ في الإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا ».

٢٦ — باب في أكل لحوم الخيل

٣٧٧٠ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قالَ أخبرنا حَمَّادٌ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: « نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ عنْ لُحُومِ الحُمُرِ، وَأَذِنَ لَنَا في لُحُومِ [لَحْمِ] الخَيْلِ ».

— (نهى عن لبن الجلالة) قد اختلف في طهارة لبن الجلالة، فالجمهور على الطهارة، لأن النجاسة تستحيل في باطنها فيطهر بالاستحالة، كالدم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحماً ويصير لبناً.

— قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها) علة النهي أن تعرق فتلوث ما عليها بعرقها، وهذا ما لم تحبس، فإذا حبست جاز ركوبها عند الجميع، كذا في شرح السنن. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في أكل لحوم الخيل)

(عن محمد بن علي) أي ابن الحسين بن علي وهو الباقر أبو جعفر (يوم —

٣٧٧١ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالَ حدَّثنا حَمَّادٌ عن أبي الزُّبَيْرِ

— خوبر عن لحوم الحمر) زاد مسلم فى روايته الأهلية (وأذن لنا فى لحوم الخيل) قال النووى : اختلف العلماء فى إباحة لحوم الخيل ، فمذهب الشافعى والجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهة فيه ، وبه قال أحمد وإسحق وأبو يوسف ومحمد وجماهير المحدثين، وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة واحتجوا بقوله تعالى ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ ولم يذكر الأكل ، وذكر الأكل من الأنعام فى الآية التى قبلها وبحديث صالح بن يحيى ابن المقدام عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل » الحديث .

قلت : وهو الحديث الآتى فى آخر الباب ، ويأتى الكلام عليه . قال : واحتج الجمهور بأحاديث الإباحة التى ذكرها مسلم وغيره ، وهى صحيحة صريحة، وبأحاديث أخرى صحيحة جاءت بالإباحة ، ولم يثبت فى النهى حديث . واتفق العلماء من أئمة الحديث على أن حديث صالح بن يحيى بن المقدام ضعيف ، وقال بعضهم هو منسوخ .

وأما الآية فأجابوا عنها بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتهما مختصة بذلك ، وإنما خص هذان بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل ، كقوله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ فذكر اللحم لأنه أعظم المقصود وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه ، قالوا : ولهذا سكت عن ذكر حمل الأثقال على الخيل مع قوله تعالى فى الأنعام ﴿ وتحمل أثقالكم ﴾ ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل انتهى مختصراً .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . وقال : وما أعلم أحداً وافق حماد بن زيد على محمد بن على . —

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ».

٣٧٧٢ — حدثنا سَعِيدُ بْنُ شَبِيبٍ وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ قَالَ حَيْوَةُ أخبرنا بَقِيَّةُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ. زَادَ حَيْوَةُ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ».

— (فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل) وفى حديث ابن عباس عند الدارقطنى «وأمر بلحوم الخيل» قال الطحاوى: وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل، وخالفه صاحباه وغيرهما، واحتجوا بالأخبار المتواترة فى حلها. ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الأهلية فرق، ولكن الآثار إذا صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يقال بها مما يوجبه النظر، ولا سيما وقد أخبر جابر أنه صلى الله عليه وسلم أباح لهم لحوم الخيل فى الوقت الذى منعهم فيه من لحوم الحمر، فدل ذلك على اختلاف حكمها. انتهى.

قال المنذرى: وأخرجه مسلم بمعناه.

(نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير) احتج بهذا الحديث من قال بكراهة أكل لحوم الخيل. والحديث ضعيف ضعفه أحمد والبخارى وموسى ابن هارون والدارقطنى والخطابى وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون.

كذا قال الحافظ (زاد حيوة) هو ابن شريح (وكل ذى ناب من السباع) —

قال أَبُو دَاوُدَ : لاَ بَأْسَ بِلُحُومِ الْخَيْلِ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ .

قال أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا مَنْسُوخٌ قَدْ أَكَلَ لُحُومَ الْخَيْلِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْهُمْ ابنُ الزُّبَيْرِ وَفَضَالَةُ بنُ عُبَيْدٍ وَأَنَسُ بنُ مَالِكٍ وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أبى بَكْرٍ وَسُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ وَعَلْقَمَةُ ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تَذْبَحُهَا » .

— عطف على قوله على الخيل أى ونهى عن أكل لحوم كل ذى ناب من السباع وسيأتى الكلام عليه فى باب ما جاء فى أكل السباع (قال أبو داود وهو) أى ما يدل عليه الحديث من كراهة أكل لحوم الخيل أو تحريمه (قول مالك) قال الحافظ : قال الفاكهى : المشهور عند المالكية الكراهة ، والصحيح عند المحققين منهم التحريم (لا بأس بلحوم الخيل) لورود الأحاديث الصحيحة فى إباحتها (وليس العمل عليه) أى على حديث النهى المذكور (قال أبو داود هذا) أى حديث النهى المذكور (منسوخ) قد قرر الحازمى النسخ بأنه قد وردت فى حديث جابر لفظة « أذن » وفى بعض روايته « رخص » ويظهر بذلك أن المنع كان سابقاً والإذن متأخر فيتعين المصير إليه . قال : ولو لم ترد هذه اللفظة لكانت دعوى النسخ مردودة لعدم معرفة التاريخ ، وللحافظ فى هذا التقرير كلام (قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) قال الحافظ : وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد . فأخرج ابن أبى شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال « لم يزل سلفك يأكلونه . قال ابن جريج : قلت له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال نعم » انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . قال أبو داود : هذا منسوخ —

٢٧ – باب فى أكل الأرنب

٣٧٧٣ – حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالَ أخبرنا حَمَّادٌ عنْ هِشَامِ بن زَيْدٍ عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ « كُنْتُ غُلاَماً حَزَوَّراً فَاصَّدْتُ [فَصِدْتُ] [وَصِدْتُ] أَرْنَباً فَشَوَيْتُهَا ، فَبَعَثَ مَعِي أَبُو طَلْحَةَ بِعَجُزِهَا إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَبِلَهَا » .

٣٧٧٤ – حدثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ قالَ أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ قالَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدٍ قالَ سَمِعْتُ أَبِى خَالِدَ بنَ الْحُوَيْرِثِ يَقُولُ : « إِنَّ

— قد أكل لحوم الخيل جماعة الخ . قال : والحديث ضعيف وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى باب أكل السباع إن شاء الله تعالى انتهى كلام المنذرى .

(باب فى أكل الأرنب)

هو دويبة معروفة تشبه العناق لكن فى رجليها طول بخلاف يديها ، ويقال له بالفارسية : خرگوش .

(كنت غلاماً حزوراً) بفتح المهملة والزاى والواو المشددة بعدها راء ، ويجوز سكون الزاى وتخفيف الواو وهو المراهق (فأصدت) بتشديد الصاد المهملة كان أصله اصطيدت ، وفى بعض النسخ فصدت (بعجزها) أى بعجز الأرنب وهو مؤخر الشيء ، وفى رواية للبخارى بوركيها ، أو قال بفخذيها (فقبلها) فيه جواز أكل الأرنب وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء فى كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة ، وعن عكرمة من التابعين ، وعن محمد بن أبى ليلى من الفقهاء . ذكره الحافظ .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ، بنحوه .

عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو كَانَ بالصِّفَاحِ قالَ مُحَمَّدٌ مَكَانٌ بِمَكَّةَ ، وَإِنَّ رَجُلاً جَاء بِأَرْنَبٍ قَدْ صَادَهَا فَقَالَ يَاعَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو مَاتَقُولُ ؟ : « قالَ قَدْ جِيء بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَنَا جَالِسٌ فَلَمْ يَأْكُلْهَا وَلَمْ يَنْهَ عَنْ أَكْلِهَا وَزَعَمَ أَنَّهَا تَحِيضُ » .

٢٨ - باب فى أكل الضب

٣٧٧٥ - حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قالَ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ أَبِى بِشْرٍ عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ خَالَتَهُ أَهْدَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى

- (خالد بن الحويرث) بالنصب بدل من قوله أبى (بالصفاح) بكسر الصاد المهملة وخفة الفاء (قال محمد) هو ابن خالد أى قال فى تفسير الصفاح (فلم يأكلها ولم ينه الخ) احتج بهذا من قال بكراهة أكل الأرنب ، والحديث ضعيف ، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة .

قال المنذرى : قال عثمان بن سعيد : سألت يحيى بن معين عن خالد بن الحويرث فقال لا أعرفه . وقال الحافظ أبو أحمد بن عدى ، وخالد هذا كما قال ابن معين لا يعرف وأنا لا أعرفه أيضاً ، وعثمان بن سعيد هذا كثير ما سأل يحيى عن قوم فكان جوابه أن قال لا أعرفهم ، فإذا كان مثل يحيى لا يعرفه لاتكون له شهرة و يعرف .

(باب فى أكل الضب)

هو دويبة تشبه الحرذون ولكنه أكبر منه قليلا ، ويقال للأنثى ضبة ، قال ابن خالويه : إنه يعيش سبعمائة سنة وإنه لا يشرب الماء ، ويبول فى كل أربعين يوماً قطرة ولا يسقط له سن ، ويقال بل أسنانه قطعة واحدة .

(أن خالته) أن خالة ابن عباس وهى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم —

اللهُ عليه وسلم سَمْناً وَأَضُبًّا وَأَقِطاً ، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَمِنَ الْأَقِطِ وَتَرَكَ الْأَضُبَّ تَقَذُّراً ، وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَتِهِ صلى الله عليه وسلم وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

٣٧٧٦ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ « أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِيَدِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ

— (وأضبا) جمع ضب (وأقطا) هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به (تقذراً) أي كراهة (وأكل) بصيغة المجهول (ولو كان حراماً الخ) فيه دليل إباحة أكل الضب .

قال النووي : أجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته ، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا هو حرام ، وما أظنه يصح عن أحد ، وإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله انتهى . قال الحافظ معقباً على النووي : قد نقله ابن المنذر عن علي فأي إجماع يكون مع مخالفته . ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة) أي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالة خالد بن الوليد وابن عباس رضي الله عنهما كما في رواية عند الشيخين (محنوذ) أي مشوي ، وقيل هو ما شوي بالرضف وهي الحجارة المحماة (فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده) أي أمال يده —

مِنْهُ فقَالُوا [فقَالَ] هُوَ ضَبٌّ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَدَهُ قالَ فَقُلْتُ أَحَرَامٌ هُوَ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ لاَ وَلَـكِنَّهُ لَمْ يَـكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ . قالَ خَالِدٌ : فاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ ، وَرَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَنْظُرُ » .

— إليه ليأخذه فيأكله (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده) أى عن الضب (قال) أى خالد (أحرام هو) أى الضب (قال لا) أى ليس بحرام (ولـكنه لم يكن بأرض قومى) أى مكة أصلا ، أو لم يكن مشهوراً كثيراً فلم يأكلوه (فأجدنى أعافه) بعين مهملة وفاء خفيفة أى أكره أكله طبعاً لا شرعاً ، يقال عفت الشيء أعافه (فاجتررته) أى جذبته (ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر) جملة حالية .

والحديث يدل على أن الضب حلال . وأصرح منـه حديث مسلم بلفظ « كلوه فإنه حـلال ولـكنه ليس من طعامى » قال القارى الحنفى فى المرقاة : أغرب ابن الملك حيث خالف مذهبه وقال فيه إباحة أكل الضب وبه قال جمع إذ لو حرم لما أكل بين يديه انتهى .

قلت : وكذلك أغرب الإمام الطحاوى الحنفى حيث خالف مذهبـه وقال فى كتابه معانى الآثار بعد البحث : فثبت بهذه الآثار أنه لا بأس بأكل الضب وبه أقول انتهى . لـكن عند المحقق المنصف ليس فيه غرابة ، فقد ثبت فى إباحة أكل الضب أحاديث صحيحة صريحة ، ولا مذهب للمسلم إلا مذهب رسوله صلى الله عليه وسلم نعم . عند المقلدين الذين يظنون أن لا مذهب لهم غير مذهب إمامهم فيه غرابة بلا مرية .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه . —

٣٧٧٧ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قالَ أخبرنا خَالِدٌ عنْ حُصَيْنٍ عنْ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ عنْ ثَابِتِ بنِ وَدِيعَةَ قالَ : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِي جَيْشٍ فَأَصَبْنَا ضِبَاباً قالَ فَشَوَيْتُ مِنْهَا ضَبًّا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قالَ فَأَخَذَ عُوداً فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قالَ إنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابًّا [دَوَابٌّ] فِي الْأَرْضِ وَإِنِّي لاَ أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ ؟ قالَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ » .

— (عن ثابت بن وديعة) قال البيهقي فى سننه قيل وديعة اسم أمه واسم أبيه يزيد ، كذا فى مرقاة الصعود (ضباباً) بكسر الضاد المعجمة جمع ضب (فأخذ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عوداً) أى خشباً (به) أى بذلك العود (أصابعه) أى أصابع الضب ، وفى رواية للنسائى فجعل ينظر إليه ويقلبه (مسخت) بصيغة المجهول ، والمسخ قلب الحقيقة من شىء إلى شىء آخر(دوابا) وفى بعض النسخ دواب غير منون وهو الظاهر لأنه غير منصرف . قال فى مرقاة الصعود : قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : كيف يجمع بين هذا وبين ما ورد أن الممسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام ولا يعقب ، والجواب أنه صلى الله عليه وسلم كان يخبر بأشياء مجملة ثم يتبين له كما قال فى الدجال « إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه » ثم أعلم بعد ذلك أنه لا يخرج إلا فى آخر الزمان قبل نزول عيسى عليه السلام ، فأخبر أصحابه بذلك على وجهه ، فكذلك هذا علم صلى الله عليه وسلم بالمسخ ولم يعلم أن الممسوخ لا يعيش ولا يعقب له فكان فى الظن والحساب على حسب القرائن الظاهرة انتهى (فلم يأكل ولم ينه) أى عن أكله .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . ويقال فيه ثابت بن زيد بن وديعة وكنيته أبو سعيد . وقال أبو عيسى الترمذى : يزيد أبوه ووديعة أمه —

٣٧٧٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ أَنَّ الحَكَمَ بنَ نَافِعٍ حدَّثَهُمْ قالَ أخبرنا ابنُ عَيَّاشٍ عنْ ضَمْضَمِ بنِ زُرْعَةَ عنْ شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ عنْ أبي رَاشِدٍ الحُبْرَانِيِّ عنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ شِبْلٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ » .

— وقال أبو عمر النمرى : حديثه فى الضب يختلفون فيه اختلافاً كثيراً . وذكر البخارى فى تاريخه الكبير حديث الحمر وحديث الضب فى ترجمة ثابت هذا وذكر اضطراب الرواة فى ذلك وكأنه عنده حديث واحد اختلف الرواة فيه . وذكره من حديث عبد الرحمن بن حسنة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : وحديث ثابت أصح وفى نفس الحديث نظر . وذكر الدارقطنى حديث الضب وقال غريب من حديث الاعمش عن زيد بن وهب عنه تفرد به أبو بكر بن عياش عن الأعمش .

(عن أبى راشد الحبرانى) بضم المهملة وسكون الموحدة الشامى قيل اسمه أخضر ، وقيل النعمان ثقة من الثالثة (عن عبد الرحمن بن شبل) بكسر المعجمة وسكون الموحدة (نهى عن أكل لحم الضب) .

قال الحافظ فى الفتح : أخرجه أبو داود بسند حسن فإنه من رواية إسماعيل ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبى راشد الحبرانى عن عبد الرحمن بن شبل . وحديث ابن عياش عن الشاميين قوى وهولاء شاميون ثقات ، ولا يغتر بقول الخطابى ليس إسناده بذلك ، وقول ابن حزم فيه ضعفاء ومجهولون ، وقول البيهقى تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة ، وقول ابن الجوزى لا يصح ، ففى كل ذلك تساهل لا يخفى ، فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخارى ، وقد صحح الترمذى بعضها ، قال والأحاديث الماضية وإن دلت على الحل تصريحاً وتلويحاً نصاً وتقريراً فالجمع بينها و بين هذا حمل النهى فيه —

٢٩ — باب فى أكل لحم الحبارى

٣٧٧٩ — حدثنا الْفَضْلُ بنُ سَهْلٍ قالَ حدَّثنى إِبْرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ مَهْدِيٍّ قالَ حدَّثنى بُرَيْهُ بنُ عُمَرَ بنِ سَفِينَةَ عنْ أَبِيهِ عنْ جَدِّهِ قالَ : « أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم لَحْمَ حُبَارَى » .

— على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه ، وحمل الإذن فيه على ثانى الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له ، ثم بعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه ، وأكل على مائدته ، فدل على الإباحة ، وتكون الكراهة للتنزيه فى حق من يتقذره ، وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقذره ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقاً انتهى .

قال المنذرى : فى إسناده إسماعيل بن عياش وضمضم بن زرعة وفيهما مقال . وقال الخطابى : ليس إسناده بذاك ، وقال البيهقى : وحديث عبد الرحمن بن شبل أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب لم يثبت إسناده إنما تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة .

(باب فى أكل لحم الحبارى)

بضم الحاء وفتح الراء المهملتين مقصوراً طائر معروف يقع على الذكر والأنثى واحدها وجمعها سواء وألفه ليست للتأنيث ولا للالحاق وهى من أشد الطير طيراناً وأبعدها شوطا ، وهو طائر كبير العنق رمادى اللون لحمه بين لحم دجاج ولحم بط .

(حدثنى بريه) بالتصغير (أكلت مع النبى صلى الله عليه وسلم لحم حبارى) فيه أن حبارى حلال .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا —

٣٠ – باب في أكل حشرات الأرض

٣٧٨٠ – حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ قالَ أخبرنا غَالِبُ بنُ حَجْرَة قالَ حدَّثني مِلْقَامُ بنُ تَلِبٍّ عنْ أبِيهِ قالَ « صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فلَمْ أسْمَعْ لِحَشَرَاتِ [لِحَشَرَةِ] الْأَرْضِ تَحْرِيمًا » .

— الوجه . هذا آخر كلامه وبريه بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة وهاء هو إبراهيم بن عمر بن سفينة ، قال البخاري : عمر ابن سفينة مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيه بإسناد مجهول ، وقال أيضاً في ترجمة بريه : إسناد مجهول . وقال ابن حبان في إبراهيم بن عمر يخالف الثقات في الروايات ، يروى عن أبيه ما لا يتابع عليه من روايات الأثبات فلا يحل الاحتجاج بخبره بحال . وذكر له هذا الحديث وغيره وضعفه الدارقطني .

(باب في أكل حشرات الأرض)

هي صغار دواب الأرض كاليرابيع والضباب والقنافذ ونحوها ، كذا قال الخطابي . وقال ابن رسلان : إن حشرات الأرض كالضب والقنفذ واليربوع وما أشبهها وأطال في ذلك .

(حدثني ملقام) بكسر أوله وسكون اللام ثم قاف (بن تلب) بفتح المثناة وكسر اللام وتشديد الموحدة . قال في التقريب : مستور من الخامسة (فلم أسمع لحشرات الأرض تحريماً) قال الخطابي : ليس فيه دليل على أنها مباحة لجواز أن يكون غيره قد سمعه وقد حضرنا فيه معنى آخر وهو إنما عنى بهذا القول أن عادة القوم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في استباحة الحشرة كلها .

وقد اختلف الناس في أن الأشياء أصلها على الإباحة أو على الحظر وهي مسألة كبيرة من مسائل أصول الفقه ، فذهب بعضهم إلى أنها على الإباحة ، —

٣٧٨١ — حدثنا أَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيُّ قالَ حدثنا سَعِيدُ ابنُ مَنْصُورٍ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عنْ عِيسَى بنِ نُمَيْلَةَ عنْ أَبِيهِ قالَ « كُنْتُ عِنْدَ ابنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عنْ أَكْلِ الْقُنْفُذِ فَتَلاَ : ﴿ قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً ﴾ الآيَةَ . قالَ قالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ فقالَ ابنُ عُمَرَ : إِنْ كَانَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم هٰذَا فَهُوَ كَمَا قالَ مَا لَمْ نَدْرِ » .

— وذهب آخرون إلى أنها على الحظر وذهبت طائفة إلى أن إطلاق القول بواحد منهما فاسد ولابد من أن يكون بعضها محظوراً وبعضها مباحا والدليل ينبىء عن حكمه فى مواضعه . وقد اختلف النـاس فى اليربوع والوبر ونحوهما من الحشرات فرخص فى اليربوع عروة وعطاء والشـافعى وأبو ثور ، وقال مالك لابأس بأكل الوبر ، وكذلك قال الشافعى ، وروى ذلك عن عطاء ومجاهد وطاوس ، وكرهها ابن سيرين وحماد وأصحاب الرأى ، وكره أصحاب الرأى القنفذ ، وسئل عنه مالك بن أنس فقال لا أدرى ، وكان أبو ثور لايرى به بأسـاً ، وحكاه عن الشافعى ، وروى عن ابن عمر أنه رخص فيه ، وقد روى أبو داود فى تحريمه حديثاً ليس إسناده بذاك وإن ثبت الحديث فهو محرم انتهى .

قال المنذرى : قال البيهقى : وهذا إسناد غير قوى . وقال النسائى ينبغى أن يكون ملقام بن التلب ليس بالمشهور .

(عن عيسى بن نميله) بضم النون تصغير نملة (فسئل عن أكل القنفذ) بضم القاف وسكون النون وضم الفاء وبالذال المعجمة وهو فى الفارسية خاربشت (فتلا) من التلاوة أى قرأ (فقال خبيثة من الخبائث) أى القنفذ خبيثة من —

٣١ — باب ما لم يذكر تحريمه

٣٧٨٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنُ صُبَيْحٍ قالَ حدثنا الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ قالَ حدثنا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابنَ شَرِيكٍ الْمَكِّيِّ عنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عنْ أبي الشَّعْثَاءِ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « كَانَ أهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أشْيَاءَ تَقَذُّراً ، فَبَعَثَ اللهُ نَبِيَّهُ صلى اللهُ عليه وسلم وَأنْزَلَ كِتَابَهُ وَأحَلَّ حَلاَلَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ ، فَمَا أحَلَّ فَهُوَ حَلاَلٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا

— الخبائث (فهو كما قال) أى فهو حرام لأن الخبائث محرمة بنص القرآن قال فى السبل :قال الرافعى فى القنفذ وجهان ، أحدهما أنه يحرم ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد لما روى فى الخبر أنه من الخبائث ، وذهب مالك وابن أبى ليلى إلى أنه حلال ، وهو أقوى من القول بتحريمه لعدم نهوض الدليل عليه مع القول بأن الأصل الإباحة فى الحيوانات وهى مسألة خلافية معروفة فى الأصول فيها خلاف بين العلماء انتهى .

قال المنذرى : قال الخطابى : ليس اسناده بذاك ، وقال البيهقى : وأما حديث عيسى بن نميلة عن أبيه عن شيخ عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر عنده فقال خبيثة فهو إسناد غير قوى ورواية شيخ مجهول ، وفى الإسناد أن ابن عمر سئل عنه فتلا ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما ﴾ الآية ونميلة بضم النون تصغير نملة .

(باب ما لم يذكر تحريمه)

(كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء) أى بمقتضى طباعهم وشهواتهم (ويتركون أشياء) أى لا يأكلونها (تقذراً) أى كراهة ويعدونها من القاذورات (وأحل حلاله) أى ما أراد الله أن يكون حلالا بإباحته قال الطيبي: —

سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ وَتَلاَ : ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ » إلى آخرِ الآيةَ .

٣٢ — باب فى أكل الضبع

٣٧٨٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ قالَ أخبرنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدٍ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي عَمَّارٍ عنْ جَابِرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ قالَ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ الضَّبُعِ فقالَ هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ [كَبْشاً] إِذَا صَادَهُ [إِذَا اصَّادَهُ] الْمُحَرَّمُ » .

— حلاله مصدر وضع موضع المفعول أى أظهر الله بالبعث والإنزال ما أحله الله تعالى (وحرم حرامه) أى بالمنع عن أكله (فما أحل) أى ما بين إحلاله (فهو حلال) أى لاغير (وما سكت عنه) أى لم يبين حكمه (فهو عفو) أى متجاوز عنه لاتؤاخذون به (وتلا) أى ابن عباس رداً لفعلهم وأكلهم يشتهونه وتركهم يكرهونه تقذراً (قل لا أجد فيما أوحى إلى) أى فى القرآن أو فى ما أوحى إلى مطلقاً . وفيه تنبيه على أن التحريم إنما يعلم بالوحى لا بالهوى (محرما) أى طعاما محرما . والحديث يدل على أن الأشياء أصلها على الإباحة وقد تقدم الاختلاف فية . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى أكل الضبع)

هو الواحد الذكر والأنثى الضبعان ولا يقال ضبعة ، ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكراً وسنة أنثى فيلقح فى حال الذكورة ويلد فى حال الإنوثة وهو مولع بنبش القبور لشهوته للحوم بنى آدم كذا فى النيل . ويقال للضبع فى الفارسية كفتار .

(فقال هو صيد) قال الخطابى : إذا كان قد جعله صيداً ورأى فيه الفداء فقد أباح أكله كالضباء والحمر الوحشى وغيرها من أنواع صيد البر ، وإنما أسقط —

-- الفداء فى قتل مالا يؤكل فقال «خمس لاجناح على من قتلهن فى الحل والحرم» الحديث (ويجعل) بصيغة المجهول (فيه) أى فى الضبع (كبش) وفى بعض النسخ كبشا بالنصب ، وعلى هذا يكون يجعل على البناء للمعلوم .

وفيه دليل على أن الكبش مثل الضبع ، وفيه أن المعتبر فى المثلية بالتقريب فى الصورة لا بالقيمة ، ففى الضبع الكبش سواء كان مثله فى القيمة أو أقل أو أكثر .

والحديث يدل على جواز أكل الضبع ، واليه ذهب الشافعى وأحمد قال الشافعى : مازال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير ، ولأن العرب تستطيبه وتمدحه وذهب أكثر العلماء إلى التحريم واحتجوا بأنها سبع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل ذى ناب من السباع ، ويجاب بأن حديث الباب خاص فيقدم على حديث كل ذى ناب . واحتجوا أيضاً بما أخرجه الترمذى من حديث خزيمة بن جزء قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال أو يأكل الضبع أحد » فيجاب بأن هذا الحديث ضعيف لأن فى اسناده عبد الكريم بن أمية وهو متفق على ضعفه ، والراوى عنه اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف .

قال الخطابى فى المعالم : وقد اختلف الناس فى أكل الضبع ، فروى عن سعد بن أبى وقاص أنه كان يأكل الضبع ، وروى عن ابن عباس إباحة لحم الضبع ، وأباح أكلها عطاء والشافعى وأحمد واسحاق وأبو ثور ، وكرهه الثورى وأصحاب الرأى ومالك ، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب ، واحتجوا بأنها سبع ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع . قال الخطابى : وقد يقوم دليل الخصوص فينزع الشىء من الجملة ، وخبر جابر خاص وخبر تحريم السباع عام انتهى .

—

٣٣ — باب ما جاء في أكل السباع

[باب النهي عن أكل السباع]

٣٧٨٤ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عنْ مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عنْ أبي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ عنْ أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نابٍ مِنَ السَّبُعِ » .

— وقال الحافظ ابن القيم في أعلام الموقعين : والذين صححوا الحديث جعلوه مخصصاً لعموم تحريم ذى الناب من غير فرق بينهما حتى قالوا ويحرم أكل كل ذى ناب من السباع إلا الضبع ، وهذا لا يقع مثله فى الشريعة أن يخصص مثلا على مثل من كل وجه من غير فرق بينهما ، ومن تأمل ألفاظه صلى الله عليه وسلم الكريمة تبين له اندفاع هذا السؤال ، فإنه إنما حرم ما اشتمل على الوصفين أن يكون له ناب وأن يكون من السباع العادية بطبعها كالأسد والذئب والنمر والفهد ، وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين وهو كونها ذات ناب وليست من السباع العادية ، ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب ، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التى تورث المغتذى بها شبهها ، فان الغاذى شبيه بالمغتذى ، ولا ريب أن القوة السبعية التى فى الذئب والأسد والنمر والفهد ليست فى الضبع حتى تجب التسوية بينهما فى التحريم ، ولا تعد الضبع من السباع لغة ولا عرفا انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

(باب ماجاء فى أكل السباع)

(نهى عن أكل كل ذى ناب من السبع) الناب السن الذى خلف الرباعية جمعه أنياب ، وذو الناب من السباع كالأسد والذئب والنمر والفيل —

٣٧٨٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا أبُوعَوَانَةَ عنْ أبِى بِشْرٍ عنْ مَيْمُونِ ابنِ مِهْرَانَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ أكْلِ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السَّبُعِ وَعنْ كُلِّ ذِى مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ » .

٣٧٨٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى الحِمْصِيُّ قالُ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ عنِ الزُّبَيْدِيِّ عنْ مَرْوَانَ بنِ رُؤْبَةَ التَّغْلَبِيِّ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبِى عَوْفٍ عنِ المِقْدَامِ بنِ مَعْدِيكَرِبَ عنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « ألاَ لاَ يَحِلُّ

— والقرد وكل ماله ناب يتقوى به ويصطاد . قال فى النهاية : وهو ما يفترس الحيوان ويأكل قسراً كالأسد والنمر والذئب ونحوها وقال فى القاموس : والسبع بضم الباء وفتحها المفترس من الحيوان ، ووقع الخلاف فى جنس السباع المحرمة ، فقال أبو حنيفة كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضب واليربوع والسنور ، وقال الشافعى : يحرم من السباع مايعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب ، وأما الضبع والثعلب فيحلان عنده لأنهما لا يعدوان . كذا فى النيل .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(وعن كل ذى مخلب من الطير) المخلب بكسر الميم وفتح اللام . قال أهل اللغة : المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان .

قال فى شرح السنة : أراد بكل ذى ناب ما يعدو بنابه على الناس وأموالهم كالذئب والأسد والكلاب ونحوها . وأراد بذى مخلب ما يقطع ويشق بمخلبه كالنسر والصقر والبازى ونحوها .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم —

ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَلاَ الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ وَلاَ اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا . وَأَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ [أَضَافَ] قَوْماً فَلَمْ يَقْرُوهُ ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ » .

٣٧٨٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ ابنِ أَبِي عَدِيٍّ عن ابنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَلِيِّ بنِ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ » .

٣٧٨٨ — حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ قَالَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ قَالَ حدثني أَبُو سَلَمَةَ سُلَيْمَانُ بنُ سُلَيْمٍ عَنْ صَالِحِ بنِ يَحْيَى بنِ الْمِقْدَامِ عَنْ جَدِّهِ الْمِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ عَنْ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ قَالَ « غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَيْبَرَ فَأَتَتِ الْيَهُودُ فَشَكَوْا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى

— (ولا اللقطة) بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط أو غفلة (من مال معاهد) أى كافر بينه وبين المسلمين عهد بأمان ، وتخصيصه لزيادة الاهتمام (إلا أن يستغنى عنها) أى يتركها لمن أخذها استغناء عنها (وأيما رجل ضاف قوماً) أى نزل فيهم ضيفا (فلم يقروه) بفتح الياء وضم الراء أى لم يضيفوه ، من قريت الضيف قرى بالكسر والقصر ، وقراء بالفتح والمد إذا أحسنت إليه (فإن له)أى فللنازل (أن يعقبهم) من الإعقاب بأن يتبعهم (بمثل قراه) أى فله أن يأخذ منهم عوضاً عما حرموه من القرى ، وقد سبق الكلام فيه . قال المنذرى : ذكره الدارقطنى مختصراً وأشار إلى غرابته .

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر الحديث) —

حَظَائِرِهِمْ ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ألاَ لاَ تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ إلاَّ بِحَقِّهَا ، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمُرُ[حَمِيرُ] الأَهْلِيَّةِ وَخَيْلُهَا وَ بِغَالُهَا وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ » .

— قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(أن الناس) أى المسلمين (قد أسرعوا إلى حظائرهم) جمع حظيرة بفتح الحاء المهملة وكسر الظاء المعجمة وهى الموضع الذى يحاط عليه لتأوى إليه الغنم والبقر يقيه البرد والريح ، كذا فى النهاية .

وقال فى فتح الودود : المراد بهأرادوا أخذ غنائمنا وإبلنا ، فنهى عنه صلى الله عليه وسلم . وضبطها القارى فى المرقاة بالخاء والضاد المعجمتين ، وقال هى النخلة التى ينتشر بسرها وهى أخضر أى أسرعوا إلى أخذ ثمار نخيل اليهود الذين دخلوا فى العهد انتهى (ألا) للتنبيه (لا تحل أموال المعاهدين) بكسر الهاء ، وقيل بفتحها أى أهل العهد والذمة (إلا بحقها) أى إلا بحق تلك الأموال فإن حق مال المعاهد إن كان ذمياً فالجزية ، وإن كان مستأمناً وماله للتجارة فالعشر (وحرام عليكم حمر الأهليه وخيلها وبغالها) فيه دليل لمن قال بتحريم الخيل . ولكن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به ، وقد سبق الكلام على إباحة الخيل والجواب عن تمسكات من حرمها .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . وقال أبو داود : هذا منسوخ وقال الإمام أحمد : هذا حديث منكر . وقال النسائى : الذى قبله يعنى حديث جابر أصح من هذا ، ويشبه إن كان هذا صحيحاً أن يكون منسوخاً ، لأن قوله أذن فى لحوم الخيل دليل على ذلك . وقال النسائى أيضاً : لا أعلمه رواه غير بقية . وقال البخاري : صالح بن يحيى بن المقدام بن معدى كرب الكندى الشامي —

٣٧٨٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ قالاَ حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عنْ عُمَرَ بنِ زَيْدٍ الصَّنْعَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ عنْ جَابِرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عنْ ثَمَنِ الْهِرِّ » .

قَالَ ابنُ عَبْدِ المَلِكِ « عنْ أَكْلِ الْهِرِّ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا » .

— عن أبيه فيه نظر. وذكر الخطابى أن حديث جابر إسناده جيد . قال : وأما حديث خالد بن الوليد ففى إسناده نظر ، وصالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم عن بعضهم . وقال موسى بن هارون الحافظ : لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده . وقال الدارقطنى : هذا حديث ضعيف . وقال الدارقطنى أيضاً : هذا إسناد مضطرب . وقال الواقدى :لا يصح هذا لأن خالداً أسلم بعد فتح مكة . وقال البخارى : خالد لم يشهد خيبر ،وكذلك قال الإمام أحمد بن حنبل : لم يشهد خيبر إنما أسلم بعد الفتح . وقال أبو عمر النمرى : ولا يصح لخالد بن الوليد مشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفتح . وقال البيهقى : إسناده مضطرب ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات . هذا آخر كلامه ، وحديث جابر الذى أشار إليه النسائى والخطابى ، أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما ولفظ مسلم « وأذن فى لحوم الخيل » ولفظ البخارى « رخص فى لحوم الخيل » وقد تقدم ذكره (قال ابن عبد الملك) أى فى روايته (عن أكل الهر وأكل ثمنها) فيه أن الهر حرام ، وظاهره عدم الفرق بين الوحشى والأهلى ، ويؤيد التحريم أنه من ذوات الأنياب .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وفى إسناده عمر بن زيد الصنعانى ولا يحتج به .

وقد تقدم الكلام فى كتاب البيوع وأن مسلماً أخرج فى صحيحه من حديث —

٣٤ — باب فى أكل لحوم الحمر الأهلية

٣٧٩٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أبى زِيادٍ قالَ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ عنْ إسْرَائِيلَ عنْ مَنْصُورٍ عنْ عُبَيْدٍ أبى الحَسَنِ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ غَالِبِ ابنِ أَبْجَرَ قالَ أَصَابَتْنا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فى مَالِى شَىْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِى إلاَّ شَىْءٌ مِنْ حُمُرٍ وَقَدْ كَانَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم حَرَّمَ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أصابَتْنا السَّنَةُ وَلَمْ يَكُنْ فى مَالِى مَا أُطْعِمُ أَهْلِى إلاَّ سِمَانُ حُمُرٍ وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؟

— أبى الزبير قال «سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور، قال زجر النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك»

(باب فى أكل لحوم الحمر الأهلية)

(أصابتنا سنة) أى قحط (أطعم) من الإطعام (سمان حمر) إضافة الصفة —

= قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

أحاديث النهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية رواهـا عن النبى صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب، وجابر بن عبد الله، والبراء بن عازب، وابن أبى أوفى، وأنس بن مالك، والعرباض بن سارية وأبو ثعلبة الخشنى، وعبد الله بن عمر، وأبو سعيد الخدرى، وسلمة بن الأكوع، والحكم بن عمرو الغفارى، والمقدام بن معديكرب وأبو أمامة الباهلى، وعبد الله بن عباس، وثابت بن وديعة وأبو سليك البدرى، وعبد الله بن عمرو، وزاهر الأسلمى، وأبو هريرة، وخالد بن الوليد.

فأما حديث على: فمتفق عليه من حديث الزهرى عن الحسن بن محمد بن الحنفية عن أبيه عن على.

وأما حديث جابر: فمتفق عليه أيضاً من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن على بن الحسين عن جابر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن =

فقالَ أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ فَإِنَّما حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَّالِ القَرْيَةِ . يَعْنِي الجَلاَّلَةَ » .

— إلى الموصوف أى حمرسمان . وسمان ككتاب جمع سمين (من أجل جوال القرية) جوال بتشديد اللام جمع جالة . وهى التى تأكل الجلة وهى العذرة . يقال : جلت الدابة الجلة واجتلتها فهى جالة وجلالة إذا التقطتها . قال الخطابى : هذا لايثبت ، وقد ثبت أنه إنما نهى عن لحومها لأنها رجس .

وقال النووى : هو حديث مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف ، ولو صح يحمل على الأكل منها حال الاضطرار والله أعلم بالصواب .

قال المنذرى : اختلف فى إسناده اختلافا كثيراً ، وقد ثبت التحريم من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما . وذكر البيهقى أن إسناده مضطرب —

= لحوم الحمر الأهلية وأذن فى لحوم الخيل» وهو لمسلم أيضا من رواية أبى الزبير عنه

وأما حديث البراء بن عازب : فمتفق عليه أيضاً من طريق شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فأصبنا حمراً فطبخناها ، فأمر منادياً ينادى : أن أكفئوا القدور » :

وأما حديث ابن أبى أوفى : فمتفق عليه أيضاً من حديث سليمان الشيبانى عنه « أصابتنا مجاعة ليالى خيبر ، فلما كان يوم خيبر وقعنا فى لحوم الحمر الأهلية فانتحرناها . فلما غلت بها القدور ، نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكفئوا القدور ، ولاتأكلوا من لحم الحمر شيئاً » .

وعند النسائى فيه « فأتانا منادى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم الحمر ، فأكفئوا القدور بما فيها ، فكفأناها » .

وأما حديث أنس : فمتفق عليه أيضاً من رواية محمد بن سيرين عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جاء ، فقال : أكلت الحمر ، ثم جاءه جاء فقال : أفنيت الحمر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فنادى : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم =

قال أَبُو دَاوُدَ : عَبْدُ الرَّحْمٰنِ هٰذَا هُوَ ابنُ مَعْقِلٍ .

— (قال أبو داود عبد الرحمن هـذا) أى المذكور فى الإسناد بغير نسب . —

= الحمر فانها ركس ، فأكفئت القدور ، وإنها لتفور باللحم ».

وفى مسلم « إنها رجس من عمل الشيطان » .

قلت : وكان المنادى : أباطلحة الأنصارى ، قاله يزيد بن زريع عن هشام .

وأما حديث العرباض بن سارية فرواه الترمذى من حديث أم حبيبة بنت العرباض ابن سارية عن أبيها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذى ناب من السباع ، وعن كل ذى مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الأهلية وعن المجثمة ».

وأما حديث أبى ثعلبة الخشنى : فمتفق عليه من حديث الزهرى عن أبى إدريس الخولانى عن أبى ثعلبة قال « حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم الحمر ، ولحم كل ذى ناب من السباع » لفظ البخارى .

ولفظ مسلم « حرم رسول الله صلى الله علية وسلم لحوم الحمر الأهلية ».

ورواه النسائى من حديث بقية عن بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن جبير ابن نفير عن أبى ثعلبة « أنهم غزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ، والناس جياع ، فوجدوا فيها حمراً من حمر الإنس ، فذبح الناس منها ، فحدث بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر عبد الرحمن بن عوف فأذن فى الناس : ألا إن لحوم الحمر الإنسية لا تحل لمن يشهد أنى رسول الله » .

وأما حديث عبد الله بن عمر : فمتفق عليه من حديث نافع وسالم عنه « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية » زاد مسلم « يوم خيبر » .

وأما حديث أبى سعيد الخدرى فرواه عثمان بن سعيد الدارمى حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك حدثنا يونس بن أبى إسحاق حدثنى أبو الوداك حدثنى أبو سعيد الخدرى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالقدور وهى تغلى ، فقال : ما هذا اللحم ؟ فقالوا : لحوم الحمر الأهلية فقال : أو وحشية ! قلنا : بل أهلية فقال لنا : أكفئوها فكفأناها وإنا لجياع نشتهيها » احتج البخارى بنعيم بن حماد ، ومسلم بأبى الوداك جبر بن نوف فالاسناد صحيح .

=

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدٍ أَبِى الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مَعْقِلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ بِشْرٍ عَنْ نَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ أَنَّ سَيِّدَ مُزَيْنَةَ أَبْجَرُ أَو ابنُ أَبْجَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٣٧٩١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ مِسْعَرٍ عن ابن [أَبِى] عُبَيْدٍ عن ابنِ مَعْقِلٍ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ أَحَدُهُمَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بن عَوِيمٍ [عُوَيْمِرٍ] وَالآخَرُ غَالِبُ بنُ الأَبْجَرِ قالَ مِسْعَرٌ « أَرَى غَالِباً الَّذِى أَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهٰذَا الْحَدِيثِ » .

(قال أبو داود : روى شعبة هذا الحديث إلى قوله : قال مسعر أرى غالباً الذى أتى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث) غرض المؤلف من ذكر كلامه هذا بيان الاختلاف فى إسناد هذا الحديث ، ولو تأملت فى هذين الإسنادين والإسناد المذكور أولا ظهر لك كثرة الاختلاف فى الإسناد كما قال المنذرى . وهذه العبارة لم توجد فى عامة النسخ . وإنما وجدت فى نسختين من السنن ، وكذا فى نسخة المعالم للخطابى . وحديث محمد بن سليمان ليس من رواية اللؤلؤى .

= وأما حديث سلمة بن الأكوع : فرواه البخارى وهو من ثلاثياته حدثنا المكى ابن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الأكوع قال « لما أمسوا يوم خيبر أوقدوا النيران ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : علام أوقدتم هذه النيران ؟ قالوا : على لحوم الحمر الإنسية ، قال : أهريقوا مافيهاوا كسروا قدورها فقام رجل من القوم فقال . نهريق ما فيها ونغسلها ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : أوذا » ورواه مسلم . وهو صريح فى أن مالا يؤكل لحمه لا يطهر بالذكاة وأنها لا تعمل فيه شيئاً :

وأما حديث الحكم بن عمرو : فرواه البخارى من حديث عمرو بن دينار قال قلت لجابر بن زيد « زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحمر الأهليه ، فقال : قدكان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة ، ولكن أبى ذلك =

٣٧٩٢ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصِّيصِيُّ قَالَ أخبرنا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أخبرنى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أخبرنى رَجُلٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْحُمُرِ وَأَمَرَنَا أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْخَيْلِ » .

قَالَ عَمْرٌو : فَأَخْبَرْتُ هَذَا الْخَبَرَ أَبَا الشَّعْثَاءِ فَقَالَ قَدْ كَانَ الْحَكَمُ الْغِفَارِيُّ فِينَا يَقُولُ هَذَا وَأَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ يُرِيدُ ابْنَ عَبَّاسٍ .

— (أخبرنى رجل) قال الخطابى: هو محمد بن على أى ابن الحسين بن على وهو الباقر أبو جعفر (عن أن نأكل لحوم الحمر) أى الأهلية (قال عمرو) هو ابن دينار (فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء) هو جابر بن زيد الأزدى البصرى الفقيه أحد الأئمة (قد كان الحكم الغفارى فينا يقول هذا) فى رواية البخارى : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة (وأبى) من الإباء أى امتنع (ذلك البحر) البحر صفة لابن عباس ، قيل له لسعة علمه ،وزاد فى رواية البخارى وقرأ ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً ﴾ . —

= البحر ابن عباس ، وقرأ : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً ــ الآية ﴾ .

وأما حديث المقدام بن معديكرب : فرواه عثمان الدارمى حدثنا عبد الله بن صالح المصرى أن معاوية بن صالح حدثه قال : حدثنى الحسن بن جابر أنه سمع المقدام بن معديكرب يقول : « حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء يوم خيبر منها الحمار الأهلى ، وقال : يوشك رجل متكىء على أريكته يحدث بحديثى ، فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه من حلال أحللناه ، ومن حرام حرمناه ، ألا وإن مما حرم رسول الله لحوم الحمر الأهلية ، ولحم كل ذى ناب من السباع » .

وعبد الله بن صالح من شيوخ البخارى ، والحسن بن جابر وثقه ابن حبان =

٣٧٩٣ — حدثنا سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ قالَ أخبرنا وُهَيْبٌ عن ابنِ طَاوُسٍ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عنْ أبِيهِ عنْ جَدِّهِ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ عنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّـةِ وَعنِ الْجَلاَّلَةِ : عنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لَحْمِهَا » .

— قال الخطابى : لحوم الحمر الأهلية محرم فى قول عامة العلماء ، وإنما رويت الرخصة فيها عن ابن عباس ، ولعل الحديث فى تحريمها لم يبلغه . انتهى .

قلت : واستدلاله بالآية إنما يتم فى الأشياء التى لم يرد النص بتحريمها ، وأما الحمر الأهلية فقد تواترت النصوص على ذلك ، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس ، وأيضـاً الآية مكية وخبر التحريم متأخر جداً فهو مقدم ، وأيضاً فنص الآية خبر عن حكم الموجود عند نزولها ، فإنه حينئذ لم يكن نزل فى تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها ، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها ، وقد نزل بعدها فى المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها كالخمر فى آية المائدة .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى من حديث عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء وليس فيه عن رجل .

(وعن الجلالة) : هى التى تأكل الجلة أى القذرة ، وقد تقدم الـكلام على الجلالة .

= ولم يتكلم فيه ورواه أبو اليمان عن جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبى عوف الجرشى عن المقدام ، وفيه « ألا لا يحل لـكم الحمار الأهلى ، ولا كل ذى ناب من السباع » وهذا إسناد صحيـح .

وأما حديث أبى أمامة : فرواه الدارمى أيضاً حدثنا عبد الله بن أبى شيبة حدثنا =

٣٥ – باب فى أكل الجراد

٣٧٩٤ – حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ قالَ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ أبى يَعْفُورَ قالَ : سَمِعْتُ ابنَ أبى أوْفَى ، وَسَأَلْتُهُ عن الْجَرَادِ فقالَ : « غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سِتَّ أوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ فَكُنَّا نَأْكُلُهُ مَعَهُ » .

— قال المنذرى : وأخرجه النسائى ، وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب .

(باب فى أكل الجراد)

بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف ، والواحدة جرادة والذكر والأنثى سواء كالحمامة ، ويقال أنه مشتق من الجرد لأنه لا ينزل على شىء إلا جرده .

(فكنا نأكله معه) أى نأكل الجراد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ : يحتمل أن يريد بالمعية مجرد الغزو دون ماتبعه من أكل الجراد ويحتمل أن يريد مع أكله ويدل على الثانى أنه وقع فى رواية أبى نعيم فى الطب —

= أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى القاسم ومكحول عن أبى أمامة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أكل الحمار الأهلى ، وعن أكل كل ذى ناب من السبع » وهذا إسناد صحيح ، فإن مكحولا قد أدرك أباأمامة وسمع منه .

وفى حديث القاسم من رواية على بن يزيد عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لبلال : أذن فى الناس أنه لا يحل لكم لحوم الحمر الأهلية ، ولا لحم كل ذى ناب من السباع ، ولا كل ذى مخلب من الطير . وأن الجنة لاتحل لعاص » .

وأما حديث ابن عباس فقال الدارمى : حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا عبيد الله ابن موسى عن سنان عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية » وهذا الإسناد على شرط الشيخين =

٣٧٩٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْفَرَجِ الْبَغْدَادِيُّ قالَ أخبرنا ابنُ الزِّبْرِ قَانِ قالَ أخبرنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عنْ سَلْمَانَ قالَ : « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الْجَرَادِ فقَالَ أَكْثَرُ جُنُودِ اللهِ ؛ لاآ كُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ » .

— ويأكل معنا انتهى . قال النووى : أجمع المسلمون على إباحة أكل الجراد ثم قال الشافعى وأبو حنيفة وأحمد والجماهير يحل سواء مات بذكوة أو باصطياد مسلم أو مجوسى أو مات حتف أنفه ، سواء قطع بعضه أو أحدث فيه سبب . وقال مالك فى المشهور عنه وأحمد فى رواية لا يحل إلا إذا مات بسبب بأن يقطع بعضه أو يسلق أو يلقى فى النار حياً أو يشوى ، فان مات حتف أنفه أو فى وعاء لم يحل والله أعلم انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(فقال أكثر جنود الله) أى هو أكثر جنوده تعالى من الطيور ، فإذا غضب على قوم أرسل عليهم الجراد ليأكل زرعهم وأشجارهم ويظهر فيهم القحط إلى أن يأكل بعضهم بعضا فيفنى الكل وإلا فالملائكة أكثر الخلائق على ماثبت فى الأحاديث وقد قال عز وجل فى حقهم ، ﴿ وما يعلم جنود ربك إلا هو ﴾ كذا قال القارى (لا آكله) فيه أنه صلى الله عليه وسلم عاف —

= وفى الصحيحين عن الشعبى عن ابن عباس قال « لا أدرى : أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنها كانت حمولة الناس ، فكره أن تذهب حمولتهم . أو حرمه فى يوم خيبر ؟ يعنى الحمر الأهلية » .

وهذا يدل على أن ابن عباس بلغه النهى ولكن تأوله .

والتحقيق : أن ابن عباس أباحها أولا حيث لم يبلغه النهى فسمع ذلك منه جماعة منهمأبو الشعثاء وغيره فرووا ما سمعوه ثم بلغه النهى عنها فتوقف هلهو للتحريم =

قالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ الْمُعْتَمِرُ عنْ أبيهِ عنْ أَبِي عُثْمَانَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم لَمْ يَذْكُرْ سَلْمَانَ .

— الجراد كما عاف الضب ، ولكن الحديث مرسل على الصواب كما قال الحافظ وقد تقدم رواية أبي نعيم بلفظ ويأكل معنا (رواه المعتمر عن أبيه) سليمان التيمى (لم يذكر سلمان) فصار رواية المعتمر مرسلة ، والرواية المرسلة هى الصواب على ما قال الحافظ . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه مسنداً . —

= أو لأجل كونها حمولة ؟ فروى ذلك عنه الشعبي وغيره ثم لما ناظره على بن أبي طالب جزم بالتحريم كما رواه عنه مجاهد .

وأما حديث ثابت بن وديعة : فرواه الدارمى أيضاً حدثنا أبو الوليد الطيالسى حدثنا أبو عوانة عن حصين بن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة قال « أصبنا حمراً أهلية يوم خيبر فطبخ الناس فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدور تغلى فقال أكفئوها فكفأناها » وهذا إسناد صحيح ، رواته كلهم ثقات .

وأما حديث أبي سليك البدرى فرواه الدارمى أيضاً حدثنا عبد الله بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن عمرو بن ضمرة عن عبد الله بن أبي سليك عن أبيه — وكان بدرياً — قال « أتانا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمر ، وإن القدور لتغلى بها ، فكفأناها على وجهها » .

وأما حديث عبد الله بن عمرو : فرواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو فى الأصل .

وأما حديث زاهر الأسلمى : فرواه الدارمى عن يحيى الحمانى حدثنا شريك عن مجزأة بن زاهر عن أبيه قال « مر النبي صلى الله عليه وسلم والقدور تغلى فسأل عنها فقالوا الحمر الأهلية فأمر بها فكفئت » .

وهذا الإسناد على رسم الشيخين .

وأما حديث أبي هريرة فرواه الترمذى من حديث زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذى ناب من =

٣٧٩٦ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَعَلِيُّ بنُ عَبْدِاللهِ قالاَ أخبرنا زَكَرِيَّا ابنُ يَحْيَى بنِ عُمَارَةَ عنْ أبى الْعَوَّامِ الْجَزَّارِ عنْ أبى عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عنْ سَلْمَانَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ فقَالَ مِثْلَهُ قالَ « أَكْثَرُ جُنْدِ [جُنُودِ] اللهِ » .

— (عن أبى العوام الجزار) بالجيم المفتوحة وتشديد الزاى وبعدها راء مهملة —

= السباع والمجثمة والحمار الانسى » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وأما حديث خالد بن الوليد : فقد تقدم فى الباب الذى قبل هذا .

وقد اختلف فى سبب النهى عن الحمر على أربعة أقوال ، وهى فى الصحيح .

أحدها : لأنها كانت جوال القرية كما فى حديث غالب هذا ، وهذا قد جاء فى بعض طرق حديث عبد الله بن أبى أوفى « أصابتنا مجاعة ليالى خيبر ، فلما كان يوم خيبر وقعنا فى الحمر الأهلية فانتحرناها ، فلما غلت بها القدور نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أكفئوا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً » فقال أناس : إنما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها لم تخمس ، وقال آخرون : نهى عنها البتة .

وقال البخارى فى بعض طرقه : « نهى عنها البتة لأنها كانت تأكل العذرة » فهاتان علتان :

العلة الثالثة : حاجتهم إليها فنهاهم عنها إبقاء لها كما فى حديث ابن عمر المتفق عليه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية » زاد فى طريق أخرى « وكان الناس قد احتاجوا إليها » .

العلة الرابعة : أنه إنما حرمها لأنها رجس فى نفسها وهذه أصح العلل فإنها هى التى ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظه كما فى الصحيحين عن أنس قال « لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أصبنا حمراً خارجة من القرية وطبخناها فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان » فهذا نص فى سبب التحريم وما عدا هذه من العلل فإنما هى حدس وظن ممن قاله .

قالَ عَلِيٌّ اسْمُهُ قَائِدٌ يَعْنِى أَبَا الْعَوَّامِ .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عنْ أَبِى الْعَوَّامِ عنْ أَبِى عُثْمَانَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم لم يَذْكُرْ سَلْمَانَ .

٣٦ — باب فى أكل الطافى من السمك

٣٧٩٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ قالَ أخبرنا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ قالَ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ عنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِاللهِ

— أى القصاب (قال على) هو ابن عبد الله (اسمه) الضمير المجرور يرجع إلى أبى العوام (يعنى أبا العوام) هذا تفسير للضمير المجرور فى قوله اسمه .

(باب فى أكل الطافى من السمك)

الطافى بغير همز من طفا يطفو إذا علا على الماء ولم يرسب ، والسمك الطافى هو الذى يموت فى البحر بلا سبب قاله النووى . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال عبد الحق : هذا الحديث إنما يرويه الثقات من قول جابر ، وإنما أسند من وجه ضعيف من حديث يحيي بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن أبى الزبير عن جابر ومن حديث عبد العزيز بن عبد الله بن حمزه بن صهيب وهو ضعيف لم يرو عنه إلا إسماعيل بن عياش .

وقال ابن القطان : يحيي بن سليم وثقه ابن معين ، وتكلم فيه غيره من أجل حفظه والناس رووه موقوفاً غير يحيي .

وذكر أبو داود هذا الحديث وقال رواه الثورى وحماد عن أبى الزبير وقفاه على جابر . وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبى ذئب عن أبى الزبير عن جابر .

قال ابن القطان : فإن كان عبد الحق ضعف المرفوع لكونه من رواية أبى الزبير فقد تناقض لتصحيحه الموقوف وهو عنه وإن عنى به ضعف يحيي بن سليم ناقض أيضاً =

قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ما أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا فَلاَ تَأْكُلُوهُ » .

— (ما ألقى البحر) أى كل ما قذفه إلى الساحل (أو جزر عنه) بجيم ثم زاى أى انكشف عنه الماء وذهب ، والجزر رجوع الماء خلفه ، وهو ضد المد ، ومنه الجزيرة . والمعنى وما انكشف عنه الماء من حيوان البحر (وما مات فيه وطفا) أى ارتفع فوق الماء بعد أن مات (فلا تأكلوه) استدل بهذا من ذهب إلى كراهة السمك الطافى . —

= فكم من حديث صححه من روايته ولم يخالف يحيى بن سليم فى رفعه عن إسماعيل بن أمية إلا من هو دونه وهو إسماعيل بن عياش ، وأما إسماعيل بن أمية فلا يسأل عن مثله ، وهذا تعنت من ابن القطان .

والحديث إنما ضعف لأن الناس رووه موقوفاً على جابر ، وانفرد برفعه يحيى بن أبى سليم ، وهو مع سوء حفظه قد خالف الثقات وانفرد عنهم ، ومثل هذا لا يحتج به أهل الحديث ، فهذا هو الذى أراده أبو داود وغيره من تضعيف الحديث .

وأما تصحيحه حديث يحيى بن أبى سليم فى غير هذا فلا إنكار عليه فيه ، فهذه طريقة أئمة الحديث العالمين بعلله يصححون حديث الرجل ، ثم يضعفونه بعينه فى حديث آخر إذا انفرد أو خالف الثقات .

ومن تأمل هذا وتتبعه رأى منه الكثير ، فإنهم يصححون حديثه لمتابعة غيره له أو لأنه معروف الرواية صحيح الحديث عن شيخ بعينه ضعيفها فى غيره .

وفى مثل هذا يعرض الغلط لطائفتين من الناس :

طائفة تجد الرجل قد خرج حديثه فى الصحيح وقد احتج به فيه ، فحيث وجدوه فى حديث قالوا هذا على شرط الصحيح ، وأصحاب الصحيح يكونون قد انتقوا حديثه ورووا له ما تابعه فيه الثقات ولم يكن معلولا ويتركون من حديثه المعلول وما شذ فيه وانفرد به عن الناس ، وخالف فيه الثقات ، أو رواه عن غير معروف بالرواية عنه ، ولاسيما إذا لم يجدوا حديثه عند أصحابه المختصين به فإن لهم فى هذا نظراً واعتباراً =

قَالَ أَبُو داوُدَ : رَوَى هٰذَا الحَدِيثَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَيُّوبُ وَحَمَّادٌ عَنْ

— قال الخطابى : قد ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه قد أباح الطافى من السمك ثبت ذلك عن أبى بكر الصديق وأبى أيوب الأنصارى ، واليه ذهب ابن أبى رباح ومكحول وابراهيم النخعى ، وبه قال مالك والشافعى وأبو ثور . وروى عن جابر وابن عباس أنهما كرها الطافى من السمك ، واليه ذهب جابر بن زيد وطاوس ، وبه قال أصحاب الرأى انتهى . قلت : يدل على إباحة السمك الطافى حديث جابر قال « غزونا جيش الخبط وأميرنا أبو عبيدة فجعنا جوعا —

= اختصوا به عمن لم يشاركهم فيه فلا يلزم حيث وجد حديث مثل هذا أن يكون صحيحاً ولهذا كثيراً ما يعلل البخارى ونظراؤه حديث الثقة بأنه لا يتابع عليه .

والطائفة الثانية : يرون الرجل قد تكلم فيه بسبب حديث رواه وضعف من أجله ، فيجعلون هذا سبباً لتضعيف حديثه أين وجدوه ، فيضعفون من حديثه مايجزم أهل المعرفة بالحديث بصحته .

وهذا باب قد اشتبه كثيراً على غير النقاد .

والصواب : ما اعتمده أئمة الحديث ونقاده من تنقية حديث الرجل وتصحيحه ، والاحتجاج به فى موضع ، وتضعيفه وترك حديثه فى موضع آخر .

وهذا فيما إذا تعددت شيوخ الرجل ظاهر كاسماعيل بن عياش فى غير الشاميين ، وسفيان بن حسين فى غير الزهرى ونظائرها متعددة .

وإنما النقد الخفى : إذا كان شيخه واحداً ، كحديث العلاء بن عبد الرحمن مثلا عن أبيه عن أبى هريرة فإن مسلماً يصحح هذا الإسناد ويحتج بالعلاء ، وأعرض عن حديثه فى الصيام بعد انتصاف شعبان وهو من روايته وعلى شرطه فى الظاهر ، ولم ير إخراجه لكلام الناس فى هذا الحديث وتفرده وحده به .

وهذا أيضاً كثير يعرفه من له عناية بعلم النقد ومعرفة العلل .

وهذا إمام الحديث البخارى يعلل حديث الرجل بأنه لا يتابع عليه ، ويحتج به فى صحيحه ولا تناقض منه فى ذلك .

أَبِي الزُّبَيْرِ أَوْقَفُوهُ عَلَى جَابِرٍ . وَقَدْ أَسْنِدَ هٰذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مِنْ وَجْهٍ ضَعِيفٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

— شديداً فألقى البحر حوتا ميتاً لم نر مثله يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر » الحديث وفى آخره « فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا أخرجه الله عز وجل لكم أطعمونا إن كان معكم ، فأتاه بعضهم بشيء فأكله » أخرجه البخاري ومسلم وسيأتى فى هذا الكتاب أيضا . فهذا الحديث يدل على إباحة ميتة البحر سواء فى ذلك ما مات بنفسه أو بالاصطياد . وقد تبين من آخر الحديث أن جهة كونها حلالا ليست سبب الاضطرار بل كونها من صيد البحر لأنه صلى الله عليه وسلم أكل منها ولم يكن مضطراً . وأما حديث الباب فهو موقوف . قال الحافظ : وإذا لم يصح إلا موقوفا فقد عارضه قول أبى بكر وغيره والقياس يقتضى حله لأنه سمك لو مات فى البر لأكل بغير تذكية ، ولو نضب عنه الماء أو قتلته سمكة أخرى فمات لأكل فكذلك إذا مات وهو فى البحر انتهى .

قلت : قول أبى بكر الذى أشار اليه الحافظ رواه البخارى معلقا بلفظ قال أبو بكر الطافى حلال ، ووصله أبو بكر بن أبى شيبة والطحاوى والدارقطنى من رواية عبد الملك بن أبى بشير عن عكرمه عن ابن عباس قال أشهد على أبى بكر أنه قال السمكة الطافية حلال (وقد أسند هذا الحديث) أى رُوِىَ مرفوعا .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

٣٨ — باب فيمن اضطر إلى الميتة

[باب في المضطر إلى الميتة]

٣٧٩٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أخبرنا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ « أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ نَاقَةً لِي ضَلَّتْ فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا . فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا ، فَمَرِضَتْ ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ انْحَرْهَا فَأَبَى فَنَفَقَتْ فَقَالَتْ اسْلُخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلَهُ فَقَالَ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ ؟ قَالَ لاَ قَالَ فَكُلُوهَا ، قَالَ : فَجَاءَ صَاحِبُهَا ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ : هَلاَّ كُنْتَ نَحَرْتَهَا ؟ قَالَ : اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ » .

(باب فيمن اضطر إلى الميتة)

(أن رجلا نزل الحرة) بفتح الحاء والراء المشددة مهملتين أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود (ومعه) أي مع الرجل (فقال رجل) أي آخر غير الذي نزل (فإن وجدتها) أي الناقة الضالة والخطاب لنازل الحرة (فوجدها) أي فوجد الرجل النازل الناقة (صاحبها) أي صاحب الناقة ومالكها (فمرضت) أي الناقة (فأبى) من الإباء أي امتنع من النحر (فنفقت) أي ماتت ، يقال نفقت الدابة نفوقا مثل قعدت المرأة قعوداً إذا ماتت (إسلخها) انزع جلدها (حتى نقدد شحمها ولحمها) أي نجعله قديداً (هل عندك غنى يغنيك) أي تستغنى به ويكفيك ويكفى أهلك وولدك عنها (فكلوها) أي الناقة الميتة . وعند أحمد في مسنده عن جابر بن سمرة « أن أهل بيت كانوا بالحرة محتاجين قال فماتت عندهم ناقة —

٣٧٩٩ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قالَ أخبرنا الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ قَالَ أخبرنا عُقْبَةُ بنُ وَهْبِ بن عُقْبَةَ الْعَامِرِىُّ قالَ سَمِعْتُ أبى يُحَدِّثُ عنِ الْفُجَيْعِ الْعَامِرِىِّ أنَّهُ أتَى رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ ما يَحِلُّ [تَحِلُّ] لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ ؟ قالَ ما طَعَامُكُمْ ؟ قُلْنَا نَغْتَبِقُ وَنَصْطَبِحُ قالَ أبُو نُعَيْمٍ : فَسَّرَهُ لِى عُقْبَةُ قَدَحٌ غُدْوَةً وَقَدَحٌ عَشِيَّةً . قالَ ذٰلِكَ [ذَاكَ] وَأَبِى الْجُوعُ فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هٰذِهِ الْحَالِ » .

— لهم أو لغيرهم فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أكلها » انتهى . قال فى المنتقى وهو دليل على إمساك الميتة المضطر انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

وقال العلامة الشوكانى : وليس فى إسناده مطعن انتهى .

(عن الفجيع) بجيم مصغراً بن عبد الله العامرى صحابى نزل الكوفة له حديث واحد كذا فى التقريب (قلنا نغتبق) أى نشرب قدحا من اللبن مساء (ونصطبح) أى نشرب قدحا صباحا قال أبو نعيم) هو كنية الفضل بن دكين (فسره) الضمير المنصوب يرجع إلى قوله نغتبق ونصطبح (قدح غدوة) هذا تفسير للاغتباق وقدح عشية هذا تفسير للاصطباح (قال ذلك وأبى) الواو للقسم (الجوع) بالرفع يعنى هذا القدر لا يكفى من الجوع بل يبقى الجوع على حاله (فأحل لهم الميتة على هذه الحال) أى المذكوره .

قال الخطابى : القدح من اللبن بالغداة والقدح بالعشى يمسك الرمق ويقيم النفس وإن كان لا يغذو البدن ولا يشبع الشبع التام ، وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتة ، فكان دلالته أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعى فى أحد قوليه انتهى . —

قالَ أبُو دَاوُدَ : الغَبُوقُ مِنْ آخِرِ النَّهارِ ، وَالصَّبُوحُ مِنْ أوَّلِ النَّهارِ .

٣٩ — باب فى الجمع بين لونين من الطعام

٣٨٠٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بن أبِى رِزْمَةَ قالأخبرنا الفَضْلُ ابنُ مُوسَى عن حُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عن أيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ

— قال العلامة الشوكانى : والقول الراجح عند الشافعى هو الاقتصار على سد الرمق كما نقله المزنى وصححه الرافعى والنووى ، وهو قول أبى حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك . ويدل عليه قوله هل عندك غنى يغنيك إذا كان يقال لمن وجد سد رمقه مستغنيا لغة أو شرعا . واستدل به بعضهم على القول الأول قال لأنه سأله عن الغنى ولم يسأله عن خوفه على نفسه ، والآية الكريمة قد دلت على تحريم الميتة واستثنى ما وقع الاضطرار إليه ، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل كحالة الابتداء ولا شك أن سد الرمق يدفع الضرورة ، وقيل إنه يجوز أكل المعتاد للمضطر فى أيام عدم الاضطرار .

قال الحافظ : وهو الراجح لإطلاق الآية . واختلفوا فى الحالة التى يصح فيها الوصف بالاضطرار ويباح عندها الأكل ، فذهب الجمهور إلى أنها الحالة التى يصل به الجوع فيها إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضى إليه وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام ، كذا فى النيل .

قال المنذرى : فى إسناده عقبة بن وهب [قال ابن معين صالح ، وقال ابن المدينى قلت لسفيان بن عيينة عقبة بن وهب] فقال ما كان ذاك فندرى ما هذا الأمر ولا كان من شأنه يعنى الحديث .

(باب فى الجمع بين لونين من الطعام)

(حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة) بكسر الراء المهملة وسكون الزاى —

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي خُبْزَةً بَيْضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلَبَّقَةً بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ ، فقال : فى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هٰذَا ؟ قال : فى عُكَّةِ ضَبٍّ . قال : ارْفَعْهُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ .

— المعجمة (وددت) بكسر الدال أى تمنيت وأحببت (من برة سمراء) أى حنطة فيها سواد خفى ، فهى وصف لبرة ، ولعل المراد بها أن تكون مقمرة فإنه أبلغ فى اللذة ، ولئلا يحصل التناقض بين البيضاء والسمراء . واختار بعض الشراح أن السمراء هى الحنطة فهى بدل من برة . قال القاضى : السمراء من الصفات الغالبة غلبت على الحنطة فاستعملها هنا على الأصل ، وقيل : هى نوع من الحنطة فيها سواد خفى ولعله أحد الأنواع عندهم ، كذا فى المرقاة (ملبقة بسمن ولبن) بتشديد الموحدة المفتوحة وهى منصوبة على أنها صفة خبزة وهو الظاهر ، ويحتمل جرها على أنها صفة برة ، والمعنى مبلولة مخلوطة خلطاً شديداً بسمن ولبن ، والملبقة اسم مفعول من التلبيق وهو التليين .

وفى القاموس : لبقه لينه ، وثريد ملبق ملين بالدسم (فاتخذه) أى صنع ما ذكر (فى أى شىء كان هذا) أى سمنه ولعله صلى الله عليه وسلم وجد فيه رائحة كريهة (فى عكة ضب) العكة بالضم آنية السمن ، وقيل وعاء مستدير للسمن والعسل ، وقيل العكة القربة الصغيرة ، والمعنى أنه كان فى وعاء مأخوذ من جلد ضب (ارفعه) قال الطيبى : وإنما أمر برفعه لتنفر طبعه عن الضب لأنه لم يكن بأرض قومه كما دل عليه حديث خالد ، لا لنجاسة جلده وإلا لأمره بطرحه ونهاه عن تداوله .

(قال أبو داود هذا حديث منكر) المنكر حديث من فحش غلطه أو كثرت غفلته أوظهر فسقه على ما فى شرح النخبة . قال الطيبى : هذا الحديث مخالف —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَأَيُّوبُ لَيْسَ هُوَ السَّخْتِيَانِيَّ .

٤٠ — باب فى أكل الجبن

٣٨٠١ — حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قال أخبرنا إبْرَاهِيمُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بنِ مَنْصُورٍ عن الشَّعْبِيِّ عن ابنِ عُمَرَ قال : « أُتِيَ النَّبِيُّ

— لما كان عليه من شيمته صلى الله عليه وسلم ، كيف وقد أخرج مخرج التمنى ، ومن ثم صرح أبو داود بكونه منكراً ، ذكره القارى (وأيوب) أى المذكور فى الإسناد وهذه العبارة أى قوله قال أبو داود إلى قوله ليس هو السختيانى ليست فى بعض النسخ ، ولم ينبه عليها المزى فى الأطراف بل أورد الحديث فى ترجمة أيوب السختيانى ورقم عليه علامة أبى داود وابن ماجه ، وكذا لم يذكرها المنذرى فى مختصره ، ففى ثبوت هذه الزيادة فى نفسى شىء . وأيوب هذا الذى فى الإسناد روى عن نافع وروى عنه حسين بن واقد .

والراوى عن نافع الذى اسمه أيوب هو ثلاثة رجال : الأول : أيوب بن أبى تميمة كيسان السختيانى ، وروى عن نافع ، وعنه شعبة والسفيانان والحمادان هو ثقة ثبت حجة .

والثانى : أيوب بن موسى بن عمرو الأموى الفقيه ، روى عن نافع ، وعنه شعبة والليث وعبد الوارث وغيرهم هو ثقة .

والثالث : أيوب بن وائل روى عن نافع ، وعنه حماد بن زيد وأبو هلال . قال الأزدى : مجهول ، وقال البخارى : لا يتابع على حديثه والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(باب فى أكل الجبن)

فى القاموس : الجبن بالضم وبضمتين وكعُتُلّ معروف والمراد بقوله كعتل —

صلى اللهُ عليه وسلم بِجُبْنَةٍ فى تَبُوكَ ، فَدَعَا بِسِكِّينٍ فَسَمَّى وَقَطَعَ » .

٤١ — باب فى الخل

٣٨٠٢ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ قال أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ قال حدَّثنى [حدثنا] سُفْيَانُ عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ عن جَابِرٍ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « نِعْمَ الإِدَامُ [الأُدْمُ] الخَلُّ » .

— أى بضمتين وتشديد النون على وزن عتُلٍّ ، والجبن فى الفارسية بنير .

(بجبنة) قال القارى : أى القرص من الجبن ، كذا قيل ، والظاهر أن المراد بها قطعة من الجبن (فى تبوك) بغير صرف وقد يصرف (فسمى وقطع) بتخفيف الطاء ويجوز تشديدها . قال الطيبى : فيه دليل على طهارة الأنفحة لأنها لو كانت نجسة لكان الجبن نجساً لأنه لا يحصل إلا بها .

قال المنذرى : قال أبو حاتم الرازى : الشعبى لم يسمع من ابن عمر ، وذكر غير واحد أنه سمع من ابن عمر أخرج البخارى ومسلم فى صحيحهما حديث الشعبى عن ابن عمرو فيه قاعدت ابن عمر سنتين أو سنة ونصفاً ، وفى إسناد حديث بن عمر فى الجبنة إبراهيم بن عيينة أخو سفيان بن عيينة . قال أبو حاتم الرازى : شيخ يأتى بالمناكير . وسئل أبو داود السجستانى عن إبراهيم بن عيينة وعمران ابن عيينة ومحمد بن عيينة فقال كلهم صالح وحديثهم قريب من قريب .

(باب فى الخل)

(نعم الإدام الخل) فى بعض النسخ « نعم الأدم » قال النووى : الإدام بكسر الهمزة ما يؤتدم به ، يقال أدم الخبز يأدمه بكسر الدال وجمع الإدام أدم بضم الهمزة والدال كإهاب وأهب وكتاب وكتب ، والأدم بسكون الدال مفرد كالأدام .

—

٣٨٠٣ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قالاَ أخبرنا الْمُثَنَّى بنُ سَعِيدٍ عن طَلْحَةَ بنِ نَافِعٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ ».

٤٢ — باب فى أكل الثوم

٣٨٠٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قالَ أخبرنى يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال حدَّثنى عَطَاءُ بنُ أَبِى رَبَاحٍ أَنَّ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ قال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: « مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فى بَيْتِهِ ، وَإِنَّهُ أُتِىَ بِبَدْرٍ فِيهِ

— قال الخطابى فى المعالم: معنى هذا الكلام مدح الاقتصاد فى المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة كأنه يقول ائتدموا بالخل وما كان فى معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا فى الشهوات فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن انتهى. ونقل النووى كلام الخطابى هذا ثم قال: والصواب الذى ينبغى أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه ، وأما الاقتصاد فى المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر والله أعلم انتهى.

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وابن ماجه.

(عن طلحة بن نافع عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم الإدام الخل) لأنه أقل مؤنة وأقرب إلى القناعة ، ورواه ابن ماجه عن أم سعد وزاد « اللهم بارك فى الخل » وفى رواية له « فإنه كان إدام الأنبياء » وفى رواية له « لم يفتقر بيت فيه خل ». قال المنذرى: وأخرجه مسلم والنسائى.

(باب فى أكل الثوم)

(من أكل ثوماً أو بصلا) أى غير مطبوخين (فليعتزلنا) أى ليبعد عنا —

خَضِرَاتٌ مِنَ الْبُقُولِ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ ، فقال : قَرِّبُوهَا — إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ — فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا . قال : كُلْ فإِنِّى أُنَاجِى مَنْ لا تُنَاجِى » .

قال أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ بِبَدْرٍ فَسَّرَهُ ابنُ وَهْبٍ طَبَق .

—(أو ليعتزل مسجدنا) فإنه مع أنه مجمع المسلمين فهو مهبط الملائكة المقربين ، والشك من الراوى . قال بعض العلماء : النهى عن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، وحجة الجمهور رواية فلا يقربن مساجدنا فإنه صريح فى العموم (وإنه أتى ببدر) بفتح الموحدة وهو الطبق سمى بذلك لاستدارته تشبيهاً له بالقمر عند كماله ، وفسره به ابن وهب راوى الحديث كما فى آخر الحديث (فيه خضرات) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين جمع خضرة ، ويروى بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة (من البقول) من للبيان (قربوها) أى الخضرات (إلى بعض أصحابه) قال الكرمانى : فيه النقل بالمعنى إذاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله بهذا اللفظ بل قال قربوها إلى فلان مثلا ، أو فيه حذف ، أى قال قربوها مشيراً أو أشار إلى أصحابه ، والمراد بالبعض أبو أيوب الأنصارى . ففى صحيح مسلم من حديث أبى أيوب فى قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال « فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فإذا جىء به إليه أى بعد أن يأكل النبى صلى الله عليه وسلم سأل عن موضع أصابع النبى صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل له لم يأكل وكان الطعام فيه ثوم فقال أحرام هو يا رسول الله ؟ قال لا ولكن أكرهه » (كان) أى البعض (معه) أى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البيت (فإنى أناجى من لا تناجى) أى الملائكة .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . —

٣٨٠٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال أخبرنى عَمْرٌو أَنَّ بَكْرَ بنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا النَّجِيبِ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ حَدَّثَهُ « أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الثُّومُ وَالْبَصَلُ ، وَقِيلَ : يارَسُولَ اللهِ وَأَشَدُّ ذَلِكَ كُلُّهُ الثُّومُ أَفَتُحَرِّمُهُ ؟ فقال النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : كُلُوهُ وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلاَيَقْرَبْ هٰذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ رِيحُهُ » .

٣٨٠٦ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ قال أخبرنا جَرِيرٌ عن الشَّيْبَانِىِّ عن عَدِىِّ بنِ ثَابِتٍ عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ عن حُذَيْفَةَ أَظُنُّهُ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ تَفَلَ تِجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ فَلاَيَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ثَلاَثاً » .

— (أشـد ذلك كله الثوم) أى فى الريح والنتن (كلوه ومن أكله الخ) فيه جواز أكل الثوم والبصل إلا أن من أكله يكره له حضـور المسجد . والحديث سكت عنه المنذرى .

(عن زر بن حبيش) بكسر الزاى وتشديد الراء ، وحبيش بمهملة وموحدة مصغراً (من تفل) بمثناة وفاء أى بصق (تجـاه القبلة) أى جانب القبلة . فى القاموس : وجاهك تجاهك مثلثين تلقاء وجهك (تفله) بفتح المثناة وسـكون الفاء أى بصاقه ، ، والجملة حالية (من هذه البقلة الخبيثة) أى الثوم والبصـل والـكراث ، وخبثها من كراهة طعمها ورائحتهـا ، لأنها طاهرة ، قاله فى المجمع (فلا يقربن مسجدنا ثلاثاً) أى قال هذه الكلمة ثلاثاً . والحديث سكت عنه المنذرى . —

٣٨٠٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ عنْ ابنِ عُمَرَ أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ المَسَاجِدَ » .

٣٨٠٨ — حدثنا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخٍ قال أخبرنا أَبُو هِلَالٍ قال أخبرنا حُمَيْدُ بنُ هِلَالٍ عن أَبِي بُرْدَةَ عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قال : « أَكَلْتُ ثُوماً فَأَتَيْتُ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَقَدْ سُبِقْتُ بِرَكْعَةٍ ، فَلَمَّا دَخَلْتُ المَسْجِدَ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] صلى اللهُ عليه وسلم رِيحَ الثُّومِ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَاتَهُ قال : مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا أَوْ رِيحُهُ ، فَلَمَّا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ وَاللهِ لَتُعْطِيَنِّي يَدَكَ .

— (فلا يقربن المساجد) فيه دليل على أن النهى عام لكل مسجد وليس خاصاً بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، والحديث سكت عنه المنذرى .

(وقد سبقت) على البناء للمجهول (من أكل من هذه الشجرة فلايقربنا) ليس فى هذا تقييد النهى بالمسجد ، فيستدل بعمومه على إلحاق المجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنازة ومكان الوليمة ، وقد ألحقها بعضهم بالقياس والتمسك بهذا العموم أولى ، لكن قد علل المنع فى الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين فإن كان كل منهما جزء علة اختص النهى بالمساجد وما فى معناها ، وهذا هو الأظهر وإلا لعم النهى كل مجمع كالأسواق ، ويؤيد هذا البحث قوله فى حديث أبى سعيد عند مسلم : « من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يقربنا فى المسجد » . —

قال : فأَدْخَلْتُ يَدَهُ فى كُمِّ قَمِيصِى إلَى صَدْرِى فإذًا أنا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ .

قال : إنَّ لَكَ عُذْراً » .

٣٨٠٩ — حدثنا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِالْعَظِيمِ قال أخبرنا أبُو عَامِرٍ عَبْدُ المَلِكِ ابنُ عَمْرو قال أخبرنا خالِدُ بنُ مَيْسَرَةَ — يَعْنى الْعَطَّارَ — عن مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ عن أبِيهِ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عنْ هاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ وَقال : مَنْ أكَلَهُمَا فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، وَقال : إنْ كُنْتُمْ لاَ بُدَّ آكِلُوهَا [آكِلِيهَا] فأَمِيتُوهُمَا طَبْخاً » قال : يَعْنى الْبَصَلَ وَالثُّومَ » .

قال القاضى ابن العربى : ذكر الصفة فى الحكم يدل على التعليل بها ، ومن ثم رد على المازرى حيث قال لو أن جماعة مسجد أكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما إذا أكل بعضهم لأن المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة ، وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئاً من ذلك ، ودخل المسجد مطلقاً ولو كان وحده ، كذا أفاد الحافظ فى الفتح (فى كم قميصى) الكم بالضم وتشديد الميم مدخل اليد ومخرجها من الثوب (فإذا أنا معصوب الصدر) كان من عادتهم إذا جاع أحدهم أن يشد جوفه بعصابة ، وربما جعل تحتها حجراً . كذا فى النهاية .

قال المنذرى : فى إسناده أبو هلال محمد بن سليم المعروف بالراسبى ، وقد تكلم فيه غير واحد .

(إن كنتم لا بد آكلوهما) وفى بعض النسخ « آكليهما » وهو الظاهر لأنه خبر كنتم . قال فى القاموس : بدده تبديداً فرقه ولا بد لافراق ولا محالة ، انتهى . وخبر لا محذوف والجملة معترضة (فأميتوهما طبخاً) أى أزيلوا رائحتهما بالطبخ . والحديث سكت عنه المنذرى .

٣٨١٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا الجَرَّاحُ أبُو وَكِيعٍ عن أبِي إسْحَاقَ عن شَرِيكٍ عن عَلِيٍّ قال: « نُهِيَ عَنْ أكْلِ الثُّومِ إلاَّ مَطْبُوخاً ».

قال أبُو دَاوُدَ: شَرِيكُ بنُ حَنْبَلٍ.

٣٨١١ — حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قال أخبرنا ح. وحدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ قال أخبرنا بَقِيَّةُ عن بَحِيرٍ عن خَالِدٍ عن أبِي زِيَادٍ خِيَارِ بنِ سَلَمَةَ أنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عن البَصَلِ قالَتْ [فقَالَتْ] إنَّ آخِرَ طَعَامٍ أكَلَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم طَعَامٌ فيهِ بَصَلٌ ».

— (نهى) بصيغة المجهول (عن أكل الثوم إلا مطبوخاً) قال القارى: هذا الحديث يفيد تقييد ما ورد من الأحاديث المطلقة فى النهى (قال أبو داود: شريك ابن حنبل) أى شريك المذكور فى الإسناد هو ابن حنبل.

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى، قال: وقد روى هذا عن على قوله وقال ليس إسناده بذاك القوى. قال أخبرنا أى بقية بن الوليد والمعنى أن إبراهيم بن موسى قال أخبرنا بقية وقال حيوة حدثنا بقيه.

(إن آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل) أى مطبوخ بشهادة الطعام لأنه الغالب فيه، قال ابن الملك: قيل إنما أكل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فى آخر عمره ليعلم أن النهى للتنزيه لا للتحريم، ذكره القارى. وأحاديث الباب تدل على جواز أكل الثوم والبصل مطبوخاً، كان أو غير مطبوخ لمن قعد فى بيته وكراهة حضور المسجد وريحه موجود لئلا يؤذى بذلك من يحضره من الملائكة وبنى آدم، وقد ألحق الفقهاء بالثوم والبصل ما فى معناهما من البقول الكريهة الرائحة كالفجل. قال الحافظ: وقد ورد فيه حديث فى الطبرانى.

قال المنذرى: وأخرجه النسائى وفى إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

٤٣ – باب فى التمر

٣٨١٢ – حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ أخبرنا أَبِى عنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِى يَحْيَى عنْ يَزِيدَ الأَعْوَرِ عنْ يُوسُفَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ قالَ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقالَ هٰذِهِ إِدَامُ هٰذِهِ » .

٣٨١٣ – حدثنا الْوَلِيدُ بنُ عُتْبَةَ قالَ أخبرنا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ قالَ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ قالَ حدَّثنى هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عنْ أَبِيهِ عنْ عَائِشَةَ

(باب فى التمر)

(أخذ كسرة) بكسر فسكون أى قطعة (وقال هذه) أى التمرة (إدام هذه) أى الكسرة . قال الطيبي: لما كان التمر طعاماً مستقلا ولم يكن متعارفا بالأدومة أخبر أنه صالح لها .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى . وقد اختلف فى يوسف هذا فقال : البخارى : له صحبة ، وقال أبو حاتم الرازى : ليست له صحبة له روية ، وقال الحاكم أبو عبد الله النيسابورى . ومن التابعين المخضرمين طبقة ولدوا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسمعوا منه ، منهم يوسف بن عبد الله بن سلام انتهى ، وفى أسماء رجال المشكاة : ولد فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل إليه وأقعده فى حجره وسماه يوسف ومسح رأسه ، ومنهم من يقول : له روية ولا رواية له ، عداده فى أهل المدينة . انتهى .

قال بعض العلماء : وإطلاق رواية أبى داود من غير أن يقول مرسلا يدل على أن له رواية مع أن مرسل الصحابى حجة إجماعاً والله أعلم .

قالَتْ قالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم « بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ » .

٤٤ — باب فى تفتيش التمر المسوس عند الأكل

٣٨١٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ جَبَلَةَ قالَ أخبرنا سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ أَبُو قُتَيْبَةَ عنْ هَمَّامٍ عنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِى طَلْحَةَ عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ : أُتِىَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِتَمْرٍ عَتِيقٍ فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ » .

— (بيت لا تمر فيه جياع أهله) جياع بكسر الجيم جمع جائع . قال القاضي أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى : لأن التمر كان قوتهم ، فإذا خلا منه البيت جاع أهله ، وأهل كل بلدة بالنظر إلى قوتهم يقولون كذلك . وقال الطيبي : لعله حث على القناعة فى بلاد كثر فيها التمر ، أى من قنع به لا يجوع ، وقيل هو تفضيل للتمر ، والله تعالى أعلم . كذا فى فتح الودود .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه .

(باب فى تفتيش التمر المسوس عند الأكل)

المسوس اسم مفعول من ساس الطعام يساس سوسا بالفتح أى وقع فيه السوس بالضم ، وهو دود يقع فى الصوف والطعام .

(أتى) على البناء المجهول (بتمر عتيق) أى قديم (فجعل يفتشه يخرج السوس منه) فيه كراهة أكل ما يظن فيه الدود بلا تفتيش ، قاله فى فتح الودود وفيه أن الطعام لا ينجس بوقوع الدود فيه ولا يحرم أكله . قال القارى : وروى الطبرانى بإسناد حسن عن ابن عمر مرفوعا « نهى أن يفتش التمر عما فيه » فالنهى محمول على التمر الجديد دفعاً للوسوسة أو فعله محمول على بيان الجواز ، وأن النهى للتنزيه .

—

٣٨١٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ أخبرنا هَمَّامٌ عنْ إسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبى طَلْحَةَ « أنَّ النَّبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُؤْتَى بالتَّمْرِ فِيهِ دُودٌ » فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

٤٥ — باب الإقران فى التمر عند الأكل

٣٨١٦ — حدثنا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قالَ حدثنا ابنُ فُضَيْلٍ عنْ أبى إسْحَاقَ عنْ جَبَلَةَ بنِ سُحَيْمٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الإِقْرَانِ إلاَّ أنْ تَسْتَأْذِنَ أَصحابَكَ » .

— قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(كان يؤتى بالتمر فيه دود فذكر معناه) أى معنى الحديث المذكور .

قال المنذرى : هذا مرسل .

(باب الاقران فى التمر عند الأكل)

الإقران ضم تمرة إلى تمرة لمن أكل مع جماعة .

(عن جبلة) بفتح الجيم والموحدة الخفيفة (بن سحيم) بمهملتين مصغراً (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإقران) قال الحافظ فى فتح البارى : قال النووى : اختلفوا فى أن هذا النهى على التحريم أو على الكراهة والأدب

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وهذه الكلمة ، وهى « الاستئذان » قدقيل : إنها مدرجة من كلام ابن عمر قال شعبة : لاأرى هذه الكلمة إلا من كلام ابن عمر ، يعنى « الاستئذان » ذكره البخارى فى الصحيح .

وقد روى الطبرانى فى المعجم من حديث يزيد بن زريع عن أبى خالد عن عطاء =

= والصواب التفصيل فإن كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ، ويحصل الرضى بتصريحهم به ، أو بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب على الظن ذلك ، فان كان الطعام لغيرهم حرم ، وإن كان لأحدهم وأذن لهم فى أكل اشترط رضاه ويحرم لغيره ويجوز له هو إلا أنه يستحب أن يستأذن الآكلين معه . وحسن المضيف أن لا يقرن ليساوى ضيفه إلا إن كان الشيء كثيراً يفضل عنهم مع أن الأدب فى الأكل مطلقاً ترك مايقتضى الشره إلا أن يكون مستعجلا يريد الإسراع لشغل آخر . وذكر الخطابى أن شرط هذا الاستئذان إنما كان فى زمنهم حيث كانوا فى قلة من الشيء ، فأما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج إلى استئذان وتعقبه النووى بأن الصواب التفصيل لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كيف وهو غير ثابت . وقد أخرج بن شاهين فى الناسخ والمنسوخ وهو فى مسند البزار من طريق ابن بريدة عن أبيه رفعه « كنت نهيتكم عن القران فى التمر وأن الله وسع عليكم فأقرنوا » فلعل النووى أشار إلى —

= الخراسانى عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كنت نهيتكم عن الإقران وإن الله قد أوسع الخير فاقرنوا » .

فذهبت طائفة — منهم الحازمى — فى ذلك إلى النسخ وادعوا أن حديث بريدة ناسخ لحديث ابن عمر .

قالوا : وكان النهى حيث كان العيش زهيداً والقوت متعذراً مراعاة لجانب الضعفاء والمساكين وحثاً على الإيثار والمواساة ورغبة فى تعاطى أسباب العدالة حالة الاجتماع والاشتراك ، فلما وسع الله الخير ، وعم العيش الغنى والفقير قال : « فشأنكم إذن » .

وهذا الذى قالوه إنما يصح أن لو ثبت حديث بريدة ولايثبت مثله فإن الطبرانى رواه من حديث محمد بن سهل حدثنا سهل بن عثمان حدثنا محبوب العطار عن يزيد ابن زريع — فذكره .

٤٦ — باب فى الجمع بين اللونين عند الأكل

٣٨١٧ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ قالَ أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ «أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَأْكُلُ القِثَّاءَ بالرُّطَبِ».

— هذا الحديث فإن فى إسناده ضعفا . قال الحازمى حديث النهى أصح وأشهر انتهى مختصراً (إلا أن تستأذن أصحابك) مفعول أى الذين اشتركوا معك فى ذلك التمر ، فإذا أذنوا جاز لك الإقران . وفى رواية الشيخين من طريق شعبة إلا أن يستأذن الرجل أخاه . قال شعبة : لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر يعنى الاستئذان .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب فى الجمع بين اللونين عند الأكل)

(كان يأكل القثاء بالرطب) قال فى المصباح : القثاء بكسر القاف وتشديد الثاء المثلثة ويجوز ضم القاف ، وهو اسم جنس لما يقوله الناس الخيار ، وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار وهو مطابق لقول الفقهاء لو حلف لا يأكل الفاكهة حنث بالقثاء والخيار ، وهو يقتضى أن يكون نوعا غيره ، فتفسير القثاء بالخيار تسامح انتهى . ووقع فى رواية الطبرانى كيفية أكله لهما ، فأخرج الأوسط من حديث عبد الله بن جعفر ، قال «رأيت فى يمين النبى صلى الله عليه وسلم قثاء وفى شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرةً ومن ذا مرةً» وفى سنده ضعف كذا فى فتح البارى . قال النووى : فيه جواز أكلهما معاً والتوسع فى الأطعمة ولا خلاف بين العلماء فى جواز هذا وما نقل عن بعض —

٣٨١٨ — حدثنا سَعِيدُ بنُ نُصَيْرٍ أخبرنا أبُو أُسامَةَ حدثنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عنْ أبِيهِ عنْ عائِشَةَ قالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ [الطِّبِّيخَ] بالرُّطَبِ فيَقُولُ : نَكْسِرُ حَرَّ هٰذَا بِبَرْدِ هٰذَا ، وَبَرْدَ هٰذَا بِحَرِّ هٰذَا» .

— السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والإكثار منه لغير مصلحة دينية انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه .

(سعيد بن نصير) بضم النون مصغراً (يأكل البطيخ) وفى بعض النسخ الطبيخ بتقديم الطاء على الموحدة . قال الخطابى : هى لغة فى البطيخ (فيقول نكسر حر هذا) أى الرطب (ببرد هذا) أى البطيخ (وبرد هذا) أى البطيخ (بحر هذا) أى الرطب . قال بعض العلماء : المراد بالبطيخ فى الحديث الأخضر واعتل بأن فى الاصفر حرارة كما فى الرطب ، وقد ورد التعليل بأن أحدهما يطفىء حرارة الآخر . وقال الحافظ ابن حجر المراد به الأصفر بدليل ورود الحديث بلفظ الخربز ، قال وكان يكثر وجوده بأرض الحجاز بخلاف البطيخ الأخضر ، وأجاب عما قال البعض بأن فى الأصفر بالنسبة للرطب برودة وإن كان فيه لحلاوته طرف حرارة .

والحديث الذى أشار اليه الحافظ أخرجه النسائى بسند صحيح عن حميد عن أنس «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرطب والخربز» وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاى نوع من البطيخ الأصفر قاله الحافظ .

قال الخطابى : فيه إثبات الطب والعلاج ومقابلة الشىء الضار بالشىء المضاد له فى طبعه على مذهب الطب والعلاج انتهى .

٣٨١٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْوَزِيرِ حدثنا الْوَلِيدُ بنُ مَزْيَدَ قالَ سَمِعْتُ ابنَ جَابِرٍ قالَ حدثني سُلَيْمُ بنُ عَامِرٍ عنِ ابْنَيْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ قالاَ : « دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَدَّمْنَا زُبْداً وَتَمْراً ، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ »

— قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد : جاء فى البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شىء غير هذا الحديث الواحد .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى مختصراً وقال الترمذى حسن غريب

(وليد بن مزيد) بفتح الميم وسكون الزاى وفتح التحتانية (حدثنى سليم بن عامر) بالتصغير (عن ابنى بسر السلميين) بضم السين المهملة وفتح اللام المخففة وكسر الميم وفتح الياء الأولى المشددة وسكون الثانيـة المخففة وهما عطية وعبد الله واسم أبيهما بسر بضم الموحدة وسكون السين (فقدمنا زبداً وتمراً) أى قربناهما اليه . قال فى المصباح : زبد على وزن قفل ما يستخرج بالمخض من لبن البقر والغنم ، وأما لبن الإبل فلا يسمى ما يستخرج منه زبداً بل يقال له جناب ، والزبدة أخص من الزبد انتهى . وفى الصراح : زبد بالضم كفك وسرشير زبدة مسكه .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه ، وذكر عن محمد بن عوف أنهما عبد الله وعطية .

٤٧ – باب فى استعمال آنية أهل الكتاب

[باب الأكل فى آنية أهل الكتاب

٣٨٢٠ – حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ قالَ أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ عنْ بُرْدِ بنِ سِنَانٍ عنْ عَطَاء عن جَابِرٍ قالَ : « كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ ، فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ » .

٣٨٢١ – حدثنا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ قال أنبأنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْعَلَاءِ بنِ زَبْرٍ عن أبى عُبَيْدِ اللهِ مُسْلِمِ بنِ مِشْكَمٍ عن أبى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّا نُجَاوِزُ [نُجَاوِرُ] أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فى قُدُورِهِمْ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فى آنِيَتِهِمِ الْخَمْرَ ،

(باب فى استعمال آنية أهل الكتاب)

(عن برد بن سنان) بضم الموحدة وسكون الراء (فلا يعيب) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك) أى استمتاعنا بآنية المشركين وأسقيتهم (عليهم) فيه التفات أى علينا : قال الخطابى ظاهر هذا يبيح استعمال آنية المشركين على الاطلاق من غير غسل لها وتنظيف ، وهذه الاباحة مقيده بالشرط الذى هو مذكور فى الحديث الذى يليه من هذا الباب انتهى . قلت : الحديث رواه البزار أيضاً ، وفى روايته « فنغسلها ونأكل فيها » ذكره الحافظ فى الفتح . والحديث سكت عنه المنذرى .

(أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زبر) بفتح الزاى وسكون الموحدة (مسلم ابن مشكم) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وهو بدل من أبى عبيد الله (إنا —

فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا وإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَأرْحَضُوهَا بِالْمَاء وَكُلُوا وَاشْرَبُوا » .

٤٨ — باب فى دواب البحر

٣٨٢٢ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قال حدثنا زُهَيْرٌ أخبرنا أَبُو الزُّبَيْرِ عن جابِرٍ قال: « بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بنَ الْجَرَّاحِ نَتَلَقَّى عِيراً لِقُرَيْشٍ وَزَوَّدَنَا جِرَاباً مِنْ تَمْرٍ لَمْ نَجِدْ

— تجاوز) بالزاى المعجمة أى نمر ، وفى بعض النسخ بالراء المهملة (فأرحضوها) أى اغسلوها قال الخطابى : الرحض الغسل والأصل فى هذا أنه إذا كان معلوما من حال المشركين أنهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر فانه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف فأما ثيابهم ومياههم فإنها على الطهارة كمياه المسلمين وثيابهم إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات ، أو كان من عاداتهم استعمال الأبوال فى طهورهم ، فان استعمال ثيابهم غير جائز إلا أن يعلم أنها لم يصبها شىء من النجاسات انتهى كلام الخطابى .

وقال المنذرى : وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحهما من حديث أبى إدريس الخولانى عن أبى ثعلبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أما ماذكرت أنكم بأرض قوم أهل الكتاب تأكلون فى آنيتهم فان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها » الحديث وأخرجه أيضاً الترمذى وابن ماجه بنحوه .

(باب فى دواب البحر)

جمع دابة .

(نتلقى عيراً) بكسر العين هى الإبل التى تحمل الطعام وغيره (زودنا) أى —

لَهُ [لَنَا] غَيْرَهُ ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الْجَرَّاحِ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً كُنَّا نَمُصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنْ مَاءٍ [الْمَاءِ] فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ ، وكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ ، ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ . قَالَ : وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ ، فَرُفِعَ لَنَا كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هُوَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَةَ . فقال أَبُو عُبَيْدَةَ : مَيْتَةٌ وَلَا تَحِلُّ لَنَا ، ثُمَّ قال لَا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَفِى سَبِيلِ اللهِ وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ فَكُلُوا ، فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ ، فقال : هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا مِنْهُ ؟ فَأَرْسَلْنَا مِنْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَكَلَ » .

— جعل زادنا (جرابا) بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح وعاء من جلد (كنا نمصها) بفتح الميم وضمها والفتح أفصح (بعصينا) بكسر المهملتين وتشديد الياء جمع عصا (الخبط) بفتحتين ورق الشجر الساقط بمعنى المخبوط (ثم نبله) أى الخبط (كهيئة الكثيب) بالثاء المثلثة وهو الرمل المستطيل المحدوب (الضخم) أى العظيم (تدعى العنبر) هى سمكة كبيرة يتخذ من جلدها الترس (فقال أبو عبيدة ميتة) أى هذه ميتة (ثم قال لا الخ) المعنى أن أبا عبيدة رضى الله عنه قال أولا باجتهاده إن هذا ميتة والميتة حرام فلا يحل أكلها ثم تغير اجتهاده فقال بل هو حلال لكم وإن كان ميتة لأنكم فى سبيل الله وقد اضطررتم ، وقد أباح الله تعالى الميتة لمن كان مضطراً فكلوا فأكلوا . وأما طلب النبى صلى الله عليه وسلم من لحمه وأكله ذلك فإنما أراد به المبالغة فى تطييب نفوسهم فى حله —

— وأنه لاشك فى إباحته وأنه يرتضيه لنفسه ، أو أنه قصد التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة أكرمهم الله بها .

قال الإمام الخطابى فى معالم السنن : فيه دليل على أن دواب البحر كلها مباحة وأن ميتتها حلال ، ألا تراه يقول « فهل معكم من لحمه شىء فتطعمونا فأرسلنا إليه فأكل » وهذا حال رفاهية لا حال ضرورة . وقد روى عن أبى بكر الصديق أنه قال « كل دابة فى البحر فقد ذبحها الله لكم وذكاها لكم » وقد روى عن محمد بن على أنه قال : كل ما فى البحر ذكى . وكان الأوزاعى يقول : كل شىء كان عيشه فى الماء فهو حلال ، قيل فالتمساح ؟ قال نعم . وغالب مذهب الشافعى إباحة دواب البحر كلها إلا الضفدع لما جاء فى النهى عن قتلها . وكان أبو ثور يقول : جميع ما يأوى إلى الماء فهو حلال فما كان منه يذكى لم يحل إلا بذكاة ، وما كان منه لا يذكى مثل السمك حل حياً وميتاً . وكره أبو حنيفة دواب البحر كلها إلا السمك . وقال سفيان الثورى : أرجو أن لا يكون بالسرطان بأس . وقال ابن وهب : سألت الليث بن سعد عن أكل خنزير الماء وكلب الماء وإنسان الماء ودواب الماء كلها فقال : أما إنسان الماء فلا يؤكل على شىء من الحالات ، والخنزير إذا سماه الناس خنزيراً فلا يؤكل وقد حرم الله تعالى الخنزير وأما الكلاب فليس بها بأس فى البحر والبر .

قال الخطابى : لم يختلفوا أن المارما هى مباح أكله وهو يشبه الحيات ، وتسمى أيضاً حية البحر ، فدل ذلك على بطلان اعتبار معنى الأسماء والأشباه فى حيوان البحر ، وإنما هى كلها سموك وإن اختلفت أشكالها وصورها ، وقد قال الله سبحانه وتعالى ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ﴾ فدخل فيه ما يصاد من حيوانه لأنه لا يخص منه شىء إلا بدليل . وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال « طهور ماؤه حلال ميتته » فلم يستثن شيئاً منها —

٤٩ — باب فى الفأرة تقع فى السمن

٣٨٢٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا سُفْيَانُ قال أخبرنا الزُّهْرِىُّ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ عن ابن عَبَّاسٍ عن مَيْمُونَةَ « أنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فى سَمْنٍ فأُخْبِرَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : أَلْقُوا مَا حَوْلَهَا وَكُلُوا » .

— دون شيء ، فقضية العموم توجب فيها الإباحة إلا ما استثناه الدليل . انتهى كلام الخطابى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(باب فى الفارة تقع فى السمن)

(أخبرنا سفيان) هو ابن عيينة وهكذا أى ألقوا ما حولها وكلوا أورده أكثر أصحاب ابن عيينة عنه كالحميدى ومسدد وغيرهما . ووقع فى مسند إسحاق ابن راهويه ومن طريقه أخرجه ابن حبان بلفظ « إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوه وإن كان ذائباً فلا تقربوه » .

قال فى الفتح : وهذه الزيادة فى رواية ابن عيينة غريبة انتهى (ألقوا ما حولها) —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

حديث « الفأرة تقع فى السمن » قد اختلف فيه إسناداً ومتناً ، والحديث من حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة ، ولفظه : « أن فأرة وقعت فى سمن فماتت ، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : ألقوها وما حولها وكلوه » رواه الناس عن الزهرى بهذا المتن والإسناد ، ومتنه خرجه البخارى فى صحيحه والترمذى والنسائى وأصحاب الزهرى كالمجمعين على ذلك .

وخالفهم معمر فى إسناده ومتنه فرواه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن =

— أى ماحول الفأرة ، قيل : هذا إنما يكون إذا كان جامداً ، وأما فى المذاب فالكل حولها .

قال الحافظ : وقد تمسك ابن العربى بقوله وما حولها على أنه كان جامداً . قال لأنه لو كان مائعاً لم يكن له حول لأنه لو نقل من أى جانب مهما نقل لخلفه غيره فى الحال فيصير مما حولها فيحتاج إلى إلقائه كله . قال : وقد وقع عند الدارقطنى من رواية يحيى القطان عن مالك فى هذا الحديث « فأمر أن يقور ما حولها فيرمى به » وهذا أظهر فى كونه جامداً من قوله وما حولها ، فيقوى ما تمسك به ابن العربى . —

= أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال فيه «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» .

ولما كان ظاهر هذا الإسناد فى غاية الصحة : صحح الحديث جماعة ، وقالوا : هو على شرط الشيخين ، وحكى عن محمد بن يحيى الذهلى تصحيحه .

ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه ، ولم يروه صحيحاً ، بل رأوه خطأ محضاً .

قال الترمذى فى جامعه : سمعت محمد بن اسماعيل يقول : حديث معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب فى هذا خطأ ، وقد أشار أيضاً إلى علة حديث معمر من وجوه. فقال : باب إذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد ، أو الذائب ، ثم ذكر حديث ميمونة .

وقال عقبة : قيل لسفيان : فان معمراً يحدثه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ؟ قال : ماسمعت الزهرى يقوله إلا عن عبيدالله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولقد سمعته منه مراراً .

ثم قال : حدثنا عبدان حدثنا عبدالله عن يونس عن الزهرى « سئل عن الدابة تموت فى الزيت والسمن ، وهو جامد ، أو غير جامد : الفأرة أوغيرها ؟ قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت فى سمن ، فأمر بما قرب منها فطرح ، ثم أكل » . =

— واستدل بحديث الباب لإحدى الروايتين عن أحمد أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغيير ، وهو اختيار البخارى وقول ابن نافع من المالكية وحكى عن مالك . وقد أخرج أحمد عن إسماعيل بن علية عن عمارة بن أبى حفصة عن عكرمة أن ابن عباس « سئل عن فأرة ماتت فى سمن ، قال : تؤخذ الفأرة وما حولها ، فقلت : إن أثرها كان فى السمن كله ، قال : إنما كان وهى حية وإنما ماتت حيث وجدت » ورجاله رجال الصحيح . —

= فذكر البخارى فتوى الزهرى فى الدابة تموت فى السمن وغيره ، الجامد والذائب : أنه يؤكل

واحتجاجه بالحديث من غير تفصيل : دليل على أن المحفوظ من رواية الزهرى إنما هو الحديث المطلق الذى لا تفصيل فيه ، وأنه مذهبه : فهو رأيه وروايته ، ولو كان عنده حديث التفصيل بين الجامد والمائع لأفتى به واحتج به ، فحيث أفتى بحديث الإطلاق ، واحتج به : دل على أن معمراً غلط عليه فى الحديث إسناداً ومتناً .

ثم قد اضطرب حديث معمر ، فقال عبد الرزاق عنه « فلا تقربوه » وقال عبدالواحد بن زيادة عنه «وإن كان ذائباً أو مائعاً لم يؤكل »

وقال البيهقى : وعبدالواحد بن زياد أحفظ منه — يعنى من عبد الرزاق .

وفى بعض طرقه « فاستصبحوا به » وكل هذا غير محفوظ فى حديث الزهرى .

فان قيل : فقد رواه أبو حاتم البستى فى صحيحه من رواية الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت فى السمن ؟ فقال : إن كان جامداً فألقوها وماحولها وكلوه ، وإن كان ذائباً فلا تقربوه » رواه عن عبد الله بن محمد الأزدى حدثنا إسحق بن إبراهيم حدثنا سفيان عن الزهرى ، وكذلك هو فى مسند إسحق .

فالجواب : أن كثيراً من أهل الحديث جعلوا هذه الرواية موهومة معلولة ، فان الناس إنما رووه عن سفيان عن الزهرى مثل مارواه سائر الناس عنه ، كمالك وغيره من غير تفصيل . كما رواه البخارى وغيره .

وقد رد أبو حاتم البستى هذا ، وزعم أن رواية إسحق هذه ليست موهومة =

٣٨٢٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ — وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ — قالاَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا [أخبرنا] مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ في السَّمْنِ ، فإِنْ كَانَ جَامِداً فأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلاَ تَقْرَبُوهُ » .

— وأخرجه أحمد من وجه آخر وقال فيه « عن جرفيه زيت وقع فيه جرز » وفيه « أليس جال في الجر كله ، قال : إنما جال وفيه الروح ثم استقر حيث مات » وفرق الجمهور بين المائع والجامد ، كذا قال الحافظ . وأطال الكلام في الفتح . قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي .

(وإن كان مائعاً فلا تقربوه) به أخذ الجمهور في الجامد والمائع أن المائع —

= برواية معمر عن الزهري فقال : ذكر خبر أوهم بعض من لم يطلب العلم من مظانه : أن رواية ابن عيينة هذه معلولة أو موهومة — ثم ساق من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة الحديث « إن كان جامداً فألقوها وماحولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه »

وهذا يدل على أن حديث إسحق محفوظ ، فان رواية معمر هذه خطأ ، كما قاله البخاري وغيره . والخطأ لا يحتج به على ثبوت حديث معلول ، فكلاها وهم .

ثم قال أبو حاتم : ذكر الخبر الدال على أن الطريقين جميعاً محفوظان : حدثنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحق حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة — فذكره ، قال « إن كان جامداً ألقي ماحولها وكله ، وإن كان مائعاً لم تقربه » .

قال عبد الرازق : وأخبرني عبد الرحمن بن بوذويه أن معمراً كان يذكر أيضاً عن الزهري عن عبيدالله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

=

قال الْحَسَنُ قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَرُبَّمَا حَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن مَيْمُونَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم

— ينجس كله دون الجامد ، وخالف فى المائع جمع منهم الزهرى والأوزاعى .

قال الخطابى : اختلف النـاس فى الزيت إذا وقعت فيه نجاسة ، فذهب نفر من أصحاب الحديث إلى أنه لا ينتفع به على وجه من الوجوه كلها لقوله « فلا تقربوه » واستدلوا فيه أيضاً بما روى فى بعض الأخبار أنه قال « أريقوه » وقال —

= فهذه مثل رواية سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بالتفصيل .

فتصير وجوه الحديث أربعة .

وجهان عن معمر وهما :

أحدها : عبد الرزاق عنه عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة بذكر التفصيل .

الثانى : عبد الرحمن بن بوذويه عنه عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة بالتفصيل أيضاً .

ووجهان عن سفيان .

أحدهما : رواية الأكثرين عنه عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة بالإطلاق من غير تفصيل .

والثـانى : رواية إسحاق عنـه عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة بالتفصيل .

وأما رواية معمر : فإنه خالف أصحاب الزهرى فى حديثه المفصـل فى إسناده ومتنه فى حديث أبى هريرة ، وخالف أصحاب الزهرى فى المتن فى حديث عبيد الله عن ابن عباس ، ووافقهم فى الإسناد .

وهذا يدل على غلطه فيه ، وأنه لم يحفظه كما حفظ مالك وسـفيان وغيرهما من أصحاب الزهرى .

وأما حديث سفيان : فالمعروف عن الناس منه : ما رواه البخارى فى صحيحه عن الحميدى حدثنا سفيان حدثنا الزهرى أخبرنى عبيد الله بن عبد الله أنه سمع ابن عباس عن ميمونة — فذكره من غير تفصيل ، وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن وأبو عمار عن سفيان .

=

٣٨٢٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال أنبأنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ بُوذَوَيْهِ [بُوذَبْهِ] عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن ابنِ عبَّاسٍ عن مَيْمُونَةَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عن ابنِ المُسَيَّبِ .

— أبو حنيفة : هو نجس لا يجوز أكله وشربه ويجوز بيعه والاستصباح به . وقال الشافعي : لايجوز أكله ولا بيعه ويجوز الاستصباح به . —

= قال البخاري في صحيحه : باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب : حدثنا الحميدي حدثناسفيان حدثنا الزهري قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة « أن فأرة وقعت في سمن ، فماتت ، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال : ألقوها وماحولها وكلوه » قيل لسفيان : فإن معمراً يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال ماسمعت الزهري يقوله إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولقد سمعته منه مراراً .

حدثنا عبدان حدثنا عبدالله عن يونس عن الزهري : سئل عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد ، الفأرة أو غيرها ؟ قال : بلغنا « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ، ثم أكل » كذا من حديث عبيد الله بن عبد الله .

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة قالت « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فأرة سقطت في سمن ؟ فقال : ألقوها وماحولها وكلوه » . هذا آخر كلام البخاري .

وأما الحديث الذي رواه ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن ؟ فقال ألقوها وماحولها ، وكلوا مابقي ، فقيل : يانبي الله ، أرأيت إن كان السمن مائعاً ؟ قال : انتفعوا به ، ولاتأكلوه » فعبد الجبار بن عمر ضعيف ، لايحتج به .

وروى من وجه آخر ضعيف عن ابن جريج عن ابن شهاب . =

٥٠ — باب في الذباب يقع في الطعام

٣٨٢٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال أخبرنا بِشْرٌ - يَعني ابنَ المُفَضَّلِ - عن ابنِ عَجْلَانَ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَامْقُلُوهُ فإنَّ فى أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً ، وَفى الآخَرِ شِفَاءً ، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِى فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ » .

— قال المنذرى : وذكر الترمذى معلقا وقال وهو حديث غير محفوظ ، سمعت محمد بن اسماعيل يعنى البخارى يقول هذا خطأ ، قال : والصحيح حديث الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة يعنى الحديث الذى قبله .

(باب فى الذباب يقع فى الطعام)

(إذا وقع الذباب) قيل سمى به لأنه كلما ذب آب (فامقلوه) بضم القاف أى اغمسوه فى الطعام أو الشراب ، والمقل الغمس (وفى الآخر شفاء) بكسر الشين وفى بعض النسخ مكانه دواء (وإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء) أى إنه يقدم بجناحه ، يقال اتقى بحق عمر إذا استقبله به وقدمه اليه ويجوز أن يكون معناه إنه يحفظ نفسه بتقديم ذلك الجناح من أذية تلحقه من حرارة ذلك الطعام ، ذكره ابن الملك (فليغمسه كله) أى كل الذباب ليتعادل داؤه ودواؤه . والحديث دليل ظاهر على جواز قتله دفعا لضرره ، وأنه يطرح ولا يؤكل ، وأن الذباب إذا مات فى ماء فانه لا ينجسه لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بغمسه ، ومعلوم أنه —

= قال البيهقى : والصحيح عن ابن عمر من قوله فى فأرة وقعت فى زيت قال «استصبحوا به وادهنوا به أدمكم» .

وقد روى هذا الحديث عن أبى هرون العبدى عن أبى سعيد ، ولكن الصواب: أنه موقوف عليه ذكره البيهقى .

٥١ — باب فى اللقمة تسقط

٣٨٢٧ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال أخبرنا حَمَّادٌ عن ثابِتٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ وَقال : إذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الصَّحْفَةَ وَقال : إنَّ أَحَدَكُمْ لاَيَدْرِى فى أَىِّ طَعَامِهِ يُبَارَكُ لَهُ » .

— يموت من ذلك ولا سيما إذا كان الطعام حاراً ، فلو كان ينجسه لكان أمراً بإفساد الطعام وهو صلى الله عليه وسلم إنما أمر بإصلاحه ، ثم أدى هذا الحكم إلى كل مالا نفس له سائلة كالنحلة والزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى وابن ماجه بنحوه من حديث عبيد بن حنين عن أبى هريرة ، وأخرجه النسائى وابن ماجه . من حديث أبى سعيد الخدرى .

(باب فى اللقمة تسقط)

(لعق أصابعه الثلاث) فيه استحباب لعق الأصابع محافظة على بركة الطعام وتنظيفا لها (فليمط) من الإماطة أى فليزل (عنها) أى اللقمة (الأذى) أى المستقذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك (وليأكلها ولا يدعها للشيطان) فيه استحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها ، هذا إذا لم تقع على موضع نجاسة ، فإن وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها إن أمكن فان تعذر أطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان (وأمرنا أن نسلت الصحفة) أى نمسحها ونتتبع ما بقى فيها من الطعام يقال سلت الصحفة يسلتها من باب نصر ينصر إذا تتبع ما بقى فيها من الطعام ومسحها بالأصبع ونحوها (إن أحدكم لايدرى فى أى طعامه يبارك له) أى أن الطعام الذى يحضر الانسان فيه بركة ولا يدرى أن تلك البركة فيما أكل أو فيما بقى على أصابعه أو فيما بقى فى أسفل القصعة —

٥٢ – باب فى الخادم يأكل مع المولى

٣٨٢٨ – حدثنا القَعْنَبِيُّ قالَ أخبرنا دَاوُدُ بنُ قَيْسٍ عنْ مُوسَى بنِ يَسَارٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إذَا صَنَعَ لأحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَاماً ثُمَّ جَاءهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ ، فَلْيَأْكُلْ [وَلْيَأْكُلْ] فَإنْ كانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهاً فَلْيَضَعْ فِى يَدِهِ مِنْهُ أكْلَةً أوْ أكْلَتَيْنِ » .

—أو فى اللقمة الساقطة فينبغى أو يحافظ على هذا كله لتحصل البركة وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والإمتناع به . قال النووى : والمراد هنا والله أعلم ماتحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوى على طاعة الله وغير ذلك . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(باب فى الخادم يأكل مع المولى)

(إذا صنع) أى طبخ (خادمه) أى عبده أو أمته أو مطلقا (به) أى بالطعام (وقد ولى) بكسر اللام المخففة أى والحال أنه قد تولى أو قرب (حره) أى ناره أو تعبه (ودخانه) تخصيص بعد تعميم أو الأول مخصوص ببعض الجوارح والثانى ببعض آخر (فليقعده معه) أمر من الاقعاد للاستحباب (فليأكل) أى معه ولا يستنكف كما هو دأب الجبابرة فإنه أخوه . والمعنى أنه قاسى كلفة اتخاذه وحملها عنك فينبغى أن تشاركه فى الحظ منه (فإن كان الطعام مشفوها) أى قليلا . قال الخطابى المشفوه القليل ، وقيل له مشفوه لكثرة الشفاه التى تجتمع على أكله (فليضع) أى المخدوم (فى يده) أى يد الخادم (منه) أى من الطعام (أكلة أو أكلتين) أو للتنويع أو بمعنى بل وسببه أن لا يصير محروما فان ما لا يدرك كله لا يترك كله والأكلة بضم الهمزة ما يؤكل دفعة وهو اللقمة فى القاموس والنهاية الأكلة بالضم اللقمة المأكولة وبالفتح المرة من الأكل وفى الحديث —

٥٣ — باب فى المنديل

٣٨٢٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ عنْ عَطَاء عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إذَا أَكَلَ أحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحَنَّ يَدَهُ بالمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أوْ يُلْعِقَهَا » .

٣٨٣٠ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ سَعْدٍ عن ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عنْ أبِيهِ « أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يَأْكُلُ بِثَلاَثِ أصَابِعَ وَلاَ يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا » .

— الحث على مكارم الأخلاق والمواساة فى الطعام لاسيما فى حق من صنعه أو حمله لأنه ولى حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته ، وهذا كله محمول على الاستحباب . قال المنذرى وأخرجه مسلم .

(باب فى المنديل)

بكسر الميم مايحمل فى اليد للوسخ والامتهان .

(حتى يلعقها) بفتح الياء والعين أى يلعقها هو (أو يلعقها) بضم الياء وكسر العين أى يلعقها غيره ممن لم يتقذره كالزوجة والجارية والولد والخادم لأنهم يتلذذون بذلك وفى معناهم التلميذ ومن يعتقد التبرك بلعقها ذكره النووى .

وفى الحديث جواز مسح اليد بالمنديل لكن السنة أن يكون بعد لعقها .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه ، وليس فى حديثهم ذكر المنديل وأخرج مسلم من حديث أبى الزبير عن جابر « ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه » .

(كان يأكل بثلاث أصابع) فيه أن السنة الأكل بثلاث أصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة إلا لعذر ، بأن يكون مرقا وغيره مما لا يمكن بثلاث ، —

٥٤ — باب ما يقول الرجل إذا طعم

٣٨٣١ — حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ أخبرنا يَحْيَى عنْ ثَوْرٍ عنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ عنْ أبِي أُمَامَةَ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذَا رُفِعَتِ المَائِدَةُ قالَ : الحَمْدُ لِلهِ كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ غيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا » .

— قاله النووى : وقال الحافظ : يؤخذ من حديث كعب بن مالك أن السنة الأكل بثلاث أصابع وإن كان الأكل بأكثر منها جائزاً .

وقد أخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل أكل بخمس فيجمع بينه وبين حديث كعب باختلاف الحال انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وفى بعض طرق مسلم أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أو عبد الله بن كعب بن مالك أخبره عن أبيه .

(باب مايقول إذا طعم)

أى إذا فرغ من الطعام . قال ابن بطال : اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام ووردت فى ذلك أنواع يعنى لا يتعين شىء منها .

(إذا رفعت المائدة) أى من بين يديه ، وقد ثبت فى الحديث الصحيح برواية أنس رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم لم يأكل على خوان قط ، والمائدة هى خوان عليه طعام ، فأجاب بعضهم بأن أنساً مارأى ذلك ورآه غيره والمثبت يقدم على النافى . قال فى الفتح : وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام . وقد نقل عن البخارى أنه قال إذا أكل الطعام على شىء ثم رفع قيل رفعت المائدة انتهى .

٣٨٣٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ قالَ أخبرنا وَكِيعٌ عنْ سُفْيانَ عنْ

— قلت : والتحقيق فى ذلك أن المائدة هى ما يبسط للطعام سواء كان من ثوب أو جلد أو حصير أو خشب أو غير ذلك ، فالمائدة عام لها أنواع منها السفرة ومنها الخوان وغيره فالخوان بضم الخاء يكون من خشب وتكون تحته قوائم من كل جانب والأكل عليه من دأب المترفين لئلا يفتقر إلى التطاطؤ والانحناء ، فالذى نفى بحديث أنس هو الخوان ، والذى أثبت هو نحو السفرة وغيره والله أعلم .

(طيبا) أى خالصا من الرياء والسمعة (مباركا) بفتح الراء هو وما قبله صفات لحداً مقدر (فيه) الضمير راجع إلى الحمد أى حمداً ذا بركة دائما لا ينقطع لأن نعمه لا تنقطع عنا فينبغى أن يكون حمدنا غير منقطع أيضاً ولو نية واعتقاداً (غير مكفى) بنصب غير ورفعه ومكفى بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد التحتية من كفأت أى غير مردود ولا مقلوب ، والضمير راجع إلى الطعام الدال عليه السياق أو هو من الكفاية فيكون من المعتل يعنى أنه تعالى هو المطعم لعباده والكافى لهم فالضمير راجع إلى الله تعالى .

وقال العينى : هو من الكفاية وهو اسم مفعول أصله مكفوى على وزن مفعول فلما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وأدغمت فى الياء ثم أبدلت ضمة الفاء كسرة لأجل الياء ، والمعنى هذا الذى أكلناه ليس فيه كفاية عما بعده بحيث ينقطع بل نعمك مستمرة لنا طول أعمارنا غير منقطعة وقيل الضمير راجع إلى الحمد أى أن الحمد غير مكفى الخ كذا قال القسطلانى فى شرح البخارى (ولا مودع) بفتح الدال الثقيلة أى غير متروك ويحتمل كسرها على أنه حال من القائل أى غير تارك (ولا مستغنى عنه) بفتح النون وبالتنوين أى غير مطروح ولا معرض عنه بل محتاج إليه (ربنا) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى هو ربنا أو على أنه مبتدأ وخبره مقدم عليه ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص —

أَبِى هَاشِمٍ الْوَاسِطِىِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ [مِنَ الْمُسْلِمِينَ] » .

٣٨٢٣ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حدثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أخبرنى سَعِيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ عن أَبِى عَقِيلٍ الْقُرَشِىِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِىِّ عن

— أو إضماراً عنى . قال ابن التين : ويجوز الجر على أنه بدل من الضمير فى عنه وقال غيره على البدل من الاسم فى قوله الحمد لله . وقال ابن الجوزى : ربنا بالنصب على النداء مع حذف أداة النداء .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(عن أبيه أو غيره) شك من الراوى (وجعلنا مسلمين) أى موحدين منقادين لجميع أمور الدين . وفائدة الحمد بعد الطعام أداء شكر المنعم وطلب زيادة النعمة لقوله تعالى ﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾ وفيه استحباب تجديد حمد الله عند تجدد النعمة من حصول ما كان الانسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه . ثم لما كان الباعث هنا هو الطعام ذكره أولا لزيادة الاهتمام به ، وكان السقى من تتمته لكونه مقارناً له فى التحقيق غالبا ثم استطرد من ذكر النعمة الظاهرة إلى النعم الباطنة فذكر ماهو أشرفها ، وختم به لأن المدار على حسن الخاتمة مع مافيه من الإشارة إلى كمال الانقياد فى الأكل والشرب وغيرهما قدراً ووصفاً ووقتاً ، احتياجاً واستغناء بحسب ما قدره وقضاه ، كذا قال القارى فى المرقاة .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وذكره البخارى فى تاريخه الكبير وساق اختلاف الرواة فيه .

(عن أبى عبد الرحمن الحبلى) بضم المهملة والموحدة اسمه عبد الله بن يزيد —

أبى أيُّوبَ الأنْصَارِىّ قالَ «كانَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذَ أكَلَ أوْ شَرِبَ قالَ الحمْدُ لِلهِ الّذِى أطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا» .

٥٥ — باب فى غسل اليد من الطعام

٣٨٣٤ — حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ قالَ أخبرنا زُهَيْرٌ قالَ أخبرنا سُهَيْلُ ابنُ أبى صَالِحٍ عنْ أبيهِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «مَنْ نَامَ وَفى يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَىْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ» .

— وثقه ابن معين (إذا أكل وشرب) قال القارى فى شرح المشكاة : الظاهر أن أو بمعنى الواو كما فى نسخة أى إذا جمع بينهما (قال الحمد لله الذى أطعم وسقى) لعل حذف المفعول لإفادة العموم (وسوغه) بتشديد الواو أى سهل دخول كل من الطعام والشراب فى الحلق (وجعل له) أى لكل منهما (مخرجا) أى من السبيلين فتخرج منهما الفضلة ، فإنه تعالى جعل للطعام مقاما فى المعدة زمانا كى تنقسم مضاره ومنافعه فيبقى مايتعلق باللحم والدم والشحم ويندفع باقيه وذلك من عجائب مصنوعاته ، ومن كمال فضله ولطفه بمخلوقاته ، فتبارك الله أحسن الخالقين . وقال الطيبى رحمه الله : ذكر ههنا نعما أربعا ، الإطعام والسقى والتسويغ وهو تسهيل الدخول فى الحلق فإنه خلق الأسنان للمضغ والريق للبلع وجعل المعدة مقسما للطعام لها مخارج ، فالصالح منه ينبعث إلى الكبد وغيره يندفع من طريق الأمعاء ، كل ذلك فضل من الله الكريم ونعمة يجب القيام بمواجبها من الشكر بالجنان ، والبث باللسان ، والعمل بالأركان . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(باب فى غسل اليد من الطعام)

(وفى يده غمر) بفتحتين أى دسم ووسخ وزهومة من اللحم (ولم يغسله —

٥٦ — باب فى الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده

٣٨٣٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن يَزِيدَ أَبى خَالِدٍ الدَّالاَنِىِّ عن رَجُلٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال : « صَنَعَ أَبُو الْهَيْثَمِ بنُ التَّيِّهَانِ لِلنَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم طَعَاماً ، فَدَعَا النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَصْحَابَهُ ، فَلَمَّا فَرَغُوا قال : أَثِيبُوا أَخَاكُمْ . قالُوا : يارَسُولَ اللهِ وَمَا إِثَابَتُهُ ؟ قال : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دُخِلَ بَيْتُهُ فَأُكِلَ طَعَامُهُ وَشُرِبَ شَرَابُهُ فَدَعَوْا لَهُ فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ » .

— أى ذلك الغمر (فأصابه شىء) أى وصله شىء من إيذاء الهوام، وقيل أو من الجان لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده فى المنام لرائحة الطعام فى يده فتؤذيه ، وقيل من البرص ونحوه ، لأن اليد حينئذ إذا وصلت إلى شىء من بدنه بعد عرقه فربما أورث ذلك (فلا يلومن إلا نفسه) لأنه مقصر فى حقه .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه ، وأخرجه الترمذى معلقاً ، وأخرجه أيضاً من حديث سعيد المقبرى عن أبى هريرة وقال غريب ، وأخرجه أيضاً من حديث الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة وقال حسن غريب :

(باب فى الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده)

(فلما فرغوا) أى من أكل الطعام (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أثيبوا أخاكم)من أثاب يثيب إثابة ، والاسم الثواب ، ويكون فى الخير والشر، والأول أكثر أى جازوه على صنيعه وكافئوه (إن الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه) بالبناء للمفعول فى الأفعال الثلاثة (فدعوا له) أى دعا له الآكلون (فذلك) أى الدعاء له (إثابته) أى ثوابه وجزاؤه . والحديث يدل على أنه يستحب للمدعو أن يدعو للداعى بعد الفراغ من الطعام . —

٣٨٣٦ — حدثنا مَخْـلَدُ بنُ خَالِدٍ قال أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عن ثَابِتٍ عن أَنَس «أنّ النّبيّ صلى اللهُ عليه وسلم جَاء إلَى سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ فَجَاء بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فأَكَلَ، ثُمّ قال النّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلاَئِكَةُ».

آخر كتاب الأطعمة

— قال المنذري: وفيه رجل مجهول، وفيه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد المعروف بالدلاني وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم.

(فجاء) أي سعد بن عبادة (فأكل) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأكل طعامكم الأبرار) أي الأتقياء الصالحون (وصلت عليكم) أي دعت لكم والحديث سكت عنه المنذري. وهذا آخر كتاب الأطعمة.

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الطب

١ — باب الرجل يتداوى

٣٨٣٧ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ أخبرنا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بنِ عِلاَقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ قالَ « أتَيتُ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَصحابُهُ كأنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ فَجَاء الْأَعْرَابُ مِنْ هاهُنَا وَهٰهُنَا،

(أول كتاب الطب)

بتثليث الطاء المهملة . قاله القسطلانى وهو علم يعرف به أحوال بدن الإنسان من الصحة والمرض . قال فى الفتح : ونقل أهل اللغة أن الطب بالكسر يقال بالاشتراك للمداوى وللتداوى وللداء أيضاً ، فهو من الأضداد ، ويقال أيضاً للرفق والسحر ، ويقال للشهوة ولطرائق ترى فى شعاع الشمس وللحذق بالشىء ، والطبيب الحاذق فى كل شىء ، وخص به المعالج عرفا ، والجمع فى القلة أطبة وفى الكثرة أطباء . والطب نوعان طب جسد وهو المراد هنا ، وطب قلب ومعالجته خاصة بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام عن ربه سبحانه وتعالى . وأما طب الجسد فمنه ما جاء فى المنقول عنه صلى الله عليه وسلم ومنه ما جاء عن غيره ، وغالبه راجع إلى التجربة .

(باب الرجل يتداوى)

(وأصحابه) الواو للحال (كأنما على رءوسهم الطير) قال فى النهاية : وصفهم بالسكون والوقار وأنهم لم يكن فيهم طيش ولا خفة لأن الطير لا تكاد تقع إلا —

فقالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَنَتَدَاوَى ؟ فَقَالَ [قالَ] تَدَاوَوْا ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ » .

— على شيء ساكن (أَنَتَدَاوَى) أى أنترك ترك المعالجة فنطلب الدواء إذا عرض الداء ونتوكل على خالق الأرض والسماء . والاستفهام للتقرير . قاله القارى (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (تداوَوْا) .

قال فى فتح الودود : الظاهر أن الأمر للاباحة والرخصة وهو الذى يقتضيه المقام ، فإن السؤال كان عن الإباحة قطعاً ، فالمتبادر فى جوابه أنه بيان للاباحة . ويفهم من كلام بعضهم أن الأمر للندب وهو بعيد ، فقد ورد مدح من ترك الدواء والاسترقاء توكلا على الله . نعم قد تداوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بياناً للجواز ، فمن نوى موافقته صلى الله عليه وسلم يؤجر على ذلك (لم يضع) أى لم يخلق (داء) أى مرضاً وجمعه أدواء (إلا وضع له) أى خلق له (الهرم) بفتح الهاء والراء وهو بالجر على أنه بدل من داء ، وقيل خبر مبتدأ محذوف أى هو الهرم ، أو منصوب بتقدير أعنى والمراد به الكبر . قاله القارى .

وقال الخطابى : فى هذا الحديث إثبات الطب والعلاج وأن التداوى مباح غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس ، وفيه أنه جعل الهرم داء وإنما هو ضعف الكبر وليس هو من الأدواء التى هى أسقام عارضة للأبدان من قبل اختلاف الطبائع وتغير الأمزجة ، وإنما شبهه بالداء لأنه جالب التلف كالأدواء التى قد يتعقبها الموت والهلاك انتهى . قال العينى : فيه إباحة التداوى وجواز الطب وهو رد على الصوفية أن الولاية لا تتم إلا إذا رضى بجميع ما نزل به من البلاء ولا يجوز له مداواته وهو خلاف ما أباحه الشارع انتهى .

وقال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى حسن صحيح .

—

٢ – باب في الحمية

٣٨٣٨ – حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قالَ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو عَامِرٍ وَهٰذَا لَفْظُ أَبِي عَامِرٍ عنْ فُلَيْحِ بنِ سُلَيْمَانَ عنْ أَيُّوبَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ عنْ يَعْقُوبَ بنِ أَبِي يَعْقُوبَ عنْ أُمِّ المُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيَّةِ قالَتْ « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَعَلِيٌّ نَاقِهٌ وَلَنَا دَوَالِي [دَوَالٍ] مُعَلَّقَةٌ ، فقامَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ لِعَلِيٍّ مَهْ إِنَّكَ نَاقِهٌ حَتَّى كَفَّ عَلِيٌّ قالَتْ وَصَنَعْتُ شَعِيراً وَسِلْقاً ، فَجِئْتُ بِهِ ، فقالَ

(باب في الحِمْيَةِ)

قال أصحاب اللغة هي بكسر الحاء وسكون الميم ، يقال حمى الشيء من الناس من باب ضرب يحميه حَمْياً وحِمْيـة وحماية منعه عنهم ، وحمى المريض ما يضره أي منعه إياه متعدياً إلى مفعولين ، والأشهر تعديه إلى الثاني بالحرف . وبالفارسية پرهيز نمودن (أخبرنا أبو داود) أي الطيالسي (عن أم المنذر) قال الطبراني : يقال إن اسمها سلمى . قاله السيوطي (ومعه) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعليٌّ ناقهٌ) بالقاف المكسورة يقال نَقِهَ المريضُ يَنْقَهُ فهو ناقهٌ إذا برأ وأفاق فـكان قريب العهد من المرض لم يرجع إليـه كال صحته وقوته (دوالى) جمع دالية وهي العذق من البسر يعلق فإذا أرطب أ كل (يأ كل منها) أي من دوالى (فطفق) أي أخذ وشرع (مَهْ) اسم فعل بمعنى كف وانته وهو مبنى على السكون (قالت) أي أم المنذر (وصنعت شعيراً) أي نفسه أو ماءه أو دقيقه (وسِلقاً) بكسر فسكون نبت يطبخ ويؤكل ويسمى بالفارسية چغندر والمعنى —

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَا عَلِيُّ أَصِبْ مِنْ هٰذَا فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : قالَ هَارُونُ قالَ أَبُو دَاوُدَ الْعَدَوِيَّةُ .

٣ — باب الحجامة

٣٨٣٩ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عنْ أَبِي سَلَمَةَ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « إِنْ كانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ خَيْرٌ فَالحِجَامَةُ » .

— وطبخت (فجئت به) أى المطبوخ والمصنوع (أصب) أمر من الإصابة ، أى أدرك من هذا .

قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان هـذا آخر كلامه . وفى قوله لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان نظر فقد رواه غير فليح ، ذكره الحافظ أبو القاسم الدمشقى .

(باب الحجامة)

(فالحجامة) أى فيها خـير . فى المصباح حجمه الحاجم حجما من باب قتل شرطه واسم الصناعة حجامة بالكسر انتهى . قال السندى فى حاشية ابن ماجه : التعليق بهذا الشرط ليس للشك بل للتحقيق ، والتحقيق أن وجود الخير فى شىء من الأدوية فمن المحقق الذى لا يمكن فيه الشك فالتعليق به يوجب تحقق المعلق به بلا ريب انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه ، وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحهما من حديث عاصم بن عمر بن قتادة عن جابر بن عبد الله قال : سمعت —

٣٨٤٠ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الوَزِيرِ الدِّمَشْقِيُّ أخبرنا يَحْيَى يَعْنِي ابنَ حسَّانَ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي المَوَالِي [المَوَالِ] أخبرنا فَائِدٌ مَوْلَى عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ مَوْلَاهُ عُبَيْدِاللهِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى خَادِمِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَتْ : « مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَجَعاً فِي رَأْسِهِ إِلَّا قالَ احْتَجِمْ ، وَلَا وَجَعاً فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قالَ اخْضِبْهُمَا » .

— رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة من عسل أو لذعة بنار وما أحب أن أكتوى » (خادم) يطلق على الذكر والأنثى (وجعاً في رأسه) أي ناشئاً من كثرة الدم (إلا قال) أي له (ولا وجعاً في رجليه) أي ناشئاً من الحرارة (أخضبهما) زاد البخاري في تاريخه بالحناء ، قاله في فتح الودود . وقال القاري : والحديث بإطلاقه يشمل الرجال والنساء لكن ينبغي للرجل أن يكتفي باختضاب كفوف الرجل ويجتنب صبغ الأظفار احترازاً من التشبه بالنساء ما أمكن انتهى .

قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً في الحناء . وقال الترمذي : حديث غريب إنما نعرفه من حديث فائد . هذا آخر كلامه . وفائد هذا مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع ، وقد وثقه يحيى بن معين . وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي : لا بأس به وفي إسناده عبيد الله بن علي بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن معين : لا بأس به . وقال أبو يحيى الرازي لا يحتج بحديثه هذا آخر كلامه . وقد أخرجه الترمذي من حديث علي بن عبيد الله عن جدته وقال : وعبيد الله بن علي أصح ، وقال غيره : علي بن عبيد الله بن أبي رافع لا يعرف بحال ولم يذكره أحد من الأئمة في كتاب —

٤ — باب فى موضع الحجامة

٣٨٤١ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ إبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ وَكَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ قالاَ أخبرنا الْوَلِيدُ عنِ ابنِ ثَوْبَانَ عنْ أبِيهِ عنْ أبِي كَبْشَةَ الأنْمَارِيِّ قالَ كَثِيرٌ أنَّهُ حَدَّثَهُ «أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ مَنْ أهْرَاقَ مِنْ هٰذِهِ الدِّمَاءِ فَلاَ يَضُرُّهُ أنْ لاَ يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لِشَيْءٍ».

— وذكر بعده حديث عبيد الله بن على بن أبى رافع هذا الذى ذكرناه وقال : فانظر فى اختلاف إسناده بغير لفظه هل يجوز لمن يدعى السنة أو ينسب إلى العلم أنه يحتج بهذا الحديث على هذا الحال ويتخذه سنة وحجة فى خضاب اليد والرجل .

(باب فى موضع الحجامة)

(قال كثير إنه) أى ابن ثوبان (حدثه) الضمير المنصوب إلى الوليد أى حدث ابن ثوبان وليداً ، ويوضحه رواية ابن ماجه حيث قال حدثنا محمد بن المصفى الحمصى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ابن ثوبان عن أبيه عن أبى كبشة الأنمارى (على هامته) أى رأسه وقيل وسط رأسه أى المسم (وبين كتفيه) يحتمل أن يكون فعله هذا مرة وذاك مرة ويحتمل أن يكون جمعهما (وهو يقول) جملة حالية مؤيدة للجملة الفعلية (من أهراق) أى أراق وصب (من هذه الدماء) أى بعض هذه الدماء المجتمعة فى البدن المحسوس آثارها على البشرة وهو المقدار الفاسد المعروف بعلامة يعلمها أهلها (أن لا يتداوى بشىء) أى آخر (لشىء) أى من الأمراض .

قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه وفى إسناده عبد الرحمن بن ثابت —

٣٨٤٢ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا جَرِيرٌ يَعْنِي ابنَ حَازِمٍ أخبرنا قَتَادَةُ عنْ أنَسٍ « أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم احْتَجَمَ ثَلاثاً فى الأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ » .

قالَ مَعْمَرٌ : احْتَجَمْتُ فَذَهَبَ عَقْلِي حَتَّى كُنْتُ أُلَقَّنُ فاتِحَةَ الْكِتَابِ فى صَلاَتِي ، وَكَانَ احْتَجَمَ عَلَى هَامَتِهِ .

— ابن ثوبان وكان رجلا صالحاً أثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد . وأبو كبشة الأنماري اسمه عمر بن سعد وقيل عمرو وقيل سعد بن عمرو وقيل غير ذلك وهو بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة وبعدها شين معجمة وتاء تأنيث (فى الأخدعين) هما عرقان فى جانبي العنق كذا فى النهاية .

وفى النيل . قال أهل اللغة الأخدعان عرقان فى جانبي العنق يحجم منه . والكاهل ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر .

قال ابن القيم فى زاد المعاد : الحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف إذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساده أو منهما جميعا . قال والحجامة لأهل الحجاز والبلاد الحارة لأن دماءهم رقيقة وهى أميل إلى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة الى سطح الجسد واجتماعها فى نواحى الجلد ولأن مسام أبدانهم واسعة ففى القصد لهم خطر انتهى (والكاهل) هو ما بين الكتفين (حتى كنت ألقن) بصيغة المجهول من التلقين يقال لقنه الكلام فهَّمَهُ إياه وقال له من فيه مشافهة (وكان) أى معمر (احتجم على هامته) وكأنه أخطأ الموضع أو المرض قاله السندى . وقال القارى الحجامة للسم وفعله معمر بغير سم وقد أضره انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب .

٥ — باب متى تستحب الحجامة

٣٨٤٣ — حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أخبرنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُمَحِيُّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنِ احْتَجَمَ بِسَبْعَ [لِسَبْعَ] عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ » .

٣٨٤٤ — حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنى أَبُو بَكْرَةَ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أخبرتنى عَمَّتِي كَيِّسَةُ [كَبْشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرَةَ وَقَالَ غَيْرُهُ كَيِّسَةُ] بِنْتُ أَبِي بَكْرَةَ « أَنَّ أَبَاهَا كَانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ وَيَزْعُمُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْقَأُ » .

(باب متى تستحب الحجامة)

(من احتجم بسبع عشرة) قالوا الحكمة فى ذلك أن الدم يغلب فى أوائل الشهر ويقل فى آخره ، فالأوسط يكون أولى وأوفق قاله فى فتح الودود (وإحدى وعشرين) أى من هذه الأيام من الشهر (من كل داء) هذا من العام المراد به الخصوص والمراد كان شفاء من كل داء سببه غلبة الدم .

وهذا الحديث موافق لما أجمعت عليه الأطباء أن الحجامة فى النصف الثانى من الشهر أنفع مما قبله وفى الربع الرابع أنفع مما قبله كذا فى النيل . والحديث سكت عنه المنذرى .

(كَيِّسَةُ) بمثناة تحتية مشددة وسين مهملة وهى الصواب قاله فى فتح الودود (ويزعم) أى يقول ويروى (يوم الدم) أى يوم يكثر فيه الدم فى الجسم ، —

٦ — باب فى قطع العرق وموضع الحجم

٣٨٤٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِىُّ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : « بَعَثَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم إِلَى أُبَىٍّ طَبِيباً فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقاً » .

— وقيل معناه يوم كان فيه الدم أى قتل ابن آدم أخاه (وفيه) أى يوم الثلاثاء (ساعة لا يرقأ) بفتح الياء والقاف فهمز أى لا يسكن الدم فيه ، والمعنى أنه لو احتجم أو افتصد فيه لربما يؤدى إلى هلاكه لعدم انقطاع الدم والله أعلم . هذا الحديث فى أكثر النسخ تحت هذا الباب وهكذا أورده المنذرى فى تخريجه .

قال المنذرى فى إسناده أبو بكرة بكار بن عبد العزيز بن أبى بكرة قال يحيى بن معين ليس حديثه بشىء ، وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم انتهى . وقال السيوطى : وهذا الحديث أورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقد تعقبته فيما تعقبته عليه وبكار بن عبد العزيز استشهد له البخارى فى صحيحه وروى له فى الأدب وقال ابن معين صالح .

(باب فى قطع العِرْق)

العرق بكسر العين وسكون الراء من الحيوان الأجوف الذى يكون فيه الدم والعصب غير الأجوف كذا فى النهاية (وموضع الحجم) عطف على قطع أى باب فى موضع الحجم والحجم بفتح الحاء وسكون الجيم مصدر والحجامة بالفتح الاسم من الحجم والحجامة بالكسر حرفة الحجام والمعنى أى باب موضع الحجامة من البدن (إلى أبى) ابن كعب (فقطع) الطبيب (منه) أى من أبى (عرقا) استدل بذلك على أن الطبيب يداوى بما ترجح عنده .

قال ابن رسلان وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوى بالأخف —

٣٨٤٦ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عن أبى الزُّبَيْرِ عنْ جَابِرٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ [النَّبيَّ] صلى اللهُ عليه وسلم احْتَجَمَ عَلَى وَرِكِهِ مِنْ وَثْىءٍ [وَجَعٍ] كانَ بِهِ » .

— لا ينتقل إلى مافوقه ، فتى أمكن الداوى بالغذاء لا ينتقل إلى الدواء ، ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل إلى المركب ، ومتى أمكن بالدواء لايعدل إلى الحجامة، ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى قطع العرق .

قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه وقالا فيه أبى بن كعب (على وركه) بفتح الواو وكسر الراء وفى القاموس الورك بالفتح والكسر ككتف ما فوق الفخذ (من وثىء) قال فى المرقاة هو بفتح الواو وسكون المثلثة فهمز أى من أجل وجع يصيب العضو من غير كسر ، وقيل هو ما يعرض للعضو من جدر ، وقيل هو أن يصيب العظم وهن ، ومن الرواة من يكتبها بالياء ويترك الهمزة وليس بسديد ، وحاصله أنه ينبغى أن يجمع بين كتابه الياء والهمز ولا يقرأ إلا بالهمز أو يكتفى بالهمز من غير كتابة الياء وهو أبعد من الاشتباه (كان) أى الوثء (به) صفة للوثء والباء للالصاق . وفى القاموس الوثء وجع يصيب اللحم لا يبلغ العظم أو وجع فى العظم بلا كسر أو هو الفك وبه وثء ولا تقل وثى أى بالياء .

قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى .

٧ — باب فى الكى

٣٨٤٧ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْكَيِّ فَاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَ وَلاَ أَنْجَحْنَ [فَمَا أَفْلَحْنَا وَلاَ أَنْجَحْنَا] » .

(باب فى الكى)

(نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الكى) قال ابن رسلان : هذه الرواية فيها إشارة إلى أنه يباح الكى عند الضرورة بالابتلاء بالأمراض المزمنة التى لا ينجع فيها إلا الكى ويخاف الهلاك عند تركه ألا تراه كوى سعداً لما لم ينقطع الدم من جرحه وخاف عليه الهلاك من كثرة خروجه كما يكوى من تقطع يده أو رجله ، ونهى عمران بن حصين عن الكى لأنه كان به باسور وكان موضعه خطر فنهاه عن كيه فتعين أن يكون النهى خاصا بمن به مرض مخوف . ولأن العرب كانوا يرون أن الشافى لما لاشفاء له بالدواء هو الكى ويعتقدون أن من لم يفعل بالكى هلك فنهاهم عنه لأجل هذه النية فان الله تعالى هو الشافى . —

ذكر المنذرى قول الترمذى : حسن صحيح ، قال : وفيما قاله نظر ، وقد ذكر غير واحد من الأئمة : أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين .

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ، ثم قال بعده : الزجر عن الكى فى حديث عمران بن حصين : إنما هو عن الابتداء به من غير علة توجبه ، كما كانت العرب تفعله ، تريد به الوشم ، وحديث جابر فيه : إباحة استعماله لعله تحدث من غير الاتكال عليه فى برئها ، وفى هذا نظر .

وقالت طائفة : النهى من باب ترك الأولى ، ولهذا جاء فى حديث السبعين الألف « أنهم لايكتوون ولايسترقون » وفعله يدل على إباحته .

وهذا أقرب الأقوال . وحديث عمران يدل عليه ، فانه قال « نهانا عن الكى فاكتوينا » فلو كان نهيه للتحريم : لم يقدموا عليه ، والله أعلم .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَكَانَ يَسْمَعُ تَسْلِيمَ الْمَلَائِكَةِ ، فَلَمَّا اكْتَوَى انْقَطَعَ عَنْهُ فَلَمَّا تَرَكَ رَجَعَ إِلَيْهِ .

٣٨٤٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَوَى سَعْدَ بنَ مُعَاذٍ مِنْ رَمِيَّتِهِ » .

— قال ابن قتيبة الكى جنسان كى الصحيح لئلا يعتل فهذا الذى قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لأنه يريد أن يدفع القدر عن نفسه ، والثانى كى الجرح إذا لم ينقطع دمه بإحراق ولا غيره والعضو إذا قطع فنى هذا الشفاء بتقدير الله تعالى .

وأما إذا كان الكى للتداوى الذى يجوز أن ينجح ويجوز أن لا ينجح فإنه إلى الكراهة أقرب . وقد تضمنت أحاديث الكى أربعة أنواع كذا فى النيل (فما أفلحن ولا انجحن) هكذا الرواية الصحيحة بنون الإناث فيهما يعنى تلك الكيات التى اكتوينا بهن وخالفنا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى فعلهن ، وكيف يفلح أو ينجح شىء خولف فيه صاحب الشريعة وعلى هذا فالتقدير فاكتوينا كيات لأوجاع فما أفلحن ولا أنجحن قاله الشوكانى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث الحسن البصرى عن عمران ولفظ الترمذى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكى قال فابتلينا فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا » ولفظ ابن ماجه « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتويت فما أفلحت ولا أنجحت » وقال الترمذى حسن صحيح وفيما قاله نظر ، فقد ذكر غير واحد من الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين .

(كوى سعد بن معاذ) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى الجمع بينهما إن الكى تارة يكون عند قيام أسبابه والداعى اليه فهذا يترجح فعله على تركه —

— لما فيه من نفى الضرر عن المكوى وتارة يكون مع عدم تحقق أسبابه كما يحكى عن الترك أنهم يفعلون ذلك ليزعجوا الطبيعة فلا يصل الداء إلى الجسد فهذا يترجح تركه على فعله لما فيه من الضرر العظيم العاجل مع إمكان الاكتفاء بغيره فهذا هو المنهى عنه كذا فى مرقاة الصعود .

وقال الخطابى إنما كوى رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ ليرقى الدم عن جرحه وخاف عليه أن ينزف فيهلك والكى يستعمل فى هذا الباب وهو من العلاج الذى تعرفه الخاصة وأكثر العامة والعرب تستعمل الكى كثيراً فيما يعرض لها من الأدواء ويقال فى أمثالها آخر الدواء الكى ، والكى داخل فى جملة العلاج والتداوى المأذون فيه المذكور فى حديث أسامة بن شريك الذى رويناه فى الباب الأول .

فأما حديث عمران بن حصين فى النهى عن الكى فقد يحتمل وجوهاً أحدها أن يكون ذلك من أجل أنهم يعظمون أمره يقولون آخر الدواء الكى ويرون أنه يحسم الداء ويبرئه فإذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه وهكذا فنهاهم عن ذلك إذا كان العلاج على هذا الوجه وأباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله سبحانه وطلب الشفاء والترجى للبرء بما يحدث الله عز وجل من صنعه فيه ويجلبه من الشفاء على أثره فيكون الكى والدواء سبباً لا علة ، وهو أمر قد يكثر شكوك الناس وتخطى فيه ظنونهم وأوهامهم فما أكثر ما سمعهم يقولون لو أقام فلان بأرضه وبداره لم يهلك ولو شرب الدواء لم يسقم ونحو ذلك من تحرير إضافة الأمور إلى الأسباب وتعليق الحوادث بها دون تسليط القضاء عليها وتغليب المقادير فيها فتكون تلك الأسباب أمارات لتلك الكواين لا موجبات لها ، وقد بين الله سبحانه ذلك فى كتابه فقال ﴿ أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة ﴾ وقال تعالى حكاية عن الكفار ﴿ وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا فى —

— الأرض أو كانوا غزًّا لو كانوا عندنا ماماتوا وماقتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم ﴾ .

وفيه وجه آخر وهو أن يكون نهيه عن الكي هو أن يفعله احترازاً من الداء قبل وقوع الضرورة ونزول البلية وذلك مكروه ، وإنما أبيح العلاج والتداوى عند وقوع الحاجة ودعاء الضرورة إليه ألا ترى أنه إنما كوى سعداً حين خاف عليه الهلاك من النزف .

وقد يحتمل أن يكون إنما نهى عمران خاصة عن الكي في علة بعينها لعلمه أنه لا ينجع ، ألا تراه يقول فما أفلحنا ولا أنجحنا ، وقد كان به الناصور ولعله أن ما نهاه عن استعمال الكي في موضعه من البدن لأن العلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظوراً والكي في بعض الأعضاء يعظم خطره وليس كذلك في بعض الأعضاء فيشبه أن يكون النهي منصرفاً إلى النوع المخوف منه والله أعلم .

(من رميته) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء . قال ابن الأثير : الرمية الصيد الذي تَرْميه فتَقْصُده ويَنْفُذُ فيها سهمك ، وقيل هي كل دابة مَرْمِيَّة .

وقال الجوهري : الرمية الصيد يرمى انتهى . والمعنى أن الجراحة التي أصابت لسعد بن معاذ من أجل العدو الرامي في أكحله كواها النبي صلى الله عليه وسلم .

قال المنذري : والحديث أخرجه مسلم ولفظه « رمى سعد بن معاذ في أكحله قال فحسمه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانية » وأخرجه ابن ماجه ولفظه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين » .

٨ — باب في السعوط

٣٨٤٩ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا أحْمَدُ بنُ إسْحَاقَ أخبرنا وُهَيْبٌ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ طَاوُوسٍ عنْ أبيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم اسْتَعَطَ » .

٩ — باب في النشرة

٣٨٥٠ — حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا عَقِيلُ بنُ مَعْقِلٍ قالَ سَمِعْتُ وَهْبَ بنُ مُنَبِّهٍ يُحَدِّثُ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ : « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عنِ النُّشْرَةِ فقَالَ هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ » .

(باب في السَّعوط)

قال في النهاية : السعوط بالفتح وهو ما يجعل من الدواء في الأنف .

(استعط) أى استعمل السعوط وهو أن يستلق على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس ، قاله في الفتح . وقال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم أتم منه .

(باب في النُشْرة)

هى نوع من الرقية .

(عن النُشرة) قال في النهاية النُشرة بالضم ضرب من الرقية والعلاج يُعالَجُ به من كان يُظن أن به مسًّا من الجن سميت نشرة لأنه يُنشر بها عنه ما خامره من الداء أى يُكشف ويُزال . وقال الحسن : النُشرة من السحر وقد نشّرت —

١٠ — باب فى الترياق

٣٨٥١ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ أخبرنا سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ أخبرنا شُرَحْبِيلُ بنُ يَزِيدَ المَعَافِرِيُّ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ رَافِعٍ التَّنُوخِيِّ قالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « مَا أُبَالِي مَا أَتَيْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تِرْيَاقًا أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً أَوْ قُلْتُ الشِّعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي » .

— عنه تنشيراً انتهى . وفى فتح الودود : لعله كان مشتملا على أسماء الشياطين أو كان بلسان غير معلوم فلذلك جاء أنه سحر سمى نشرة لانتشار الداء وانكشاف البلاء به (هو من عمل الشيطان) أى من النوع الذى كان أهل الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه ، وأما ما كان من الآيات القرآنية والأسماء والصفات الربانية والدعوات المأثورة النبوية فلا بأس به . وفى النهاية : ومنه الحديث فلعل طَبًّا أصابه ثم نَشَّره بقل أعوذ برب الناس أى رقاه . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى الترياق)

(ما أبالى ما أتيت) أى ما فعلت . ما الأولى نافية والثانية موصولة والراجع محذوف والموصول مع الصلة مفعول أبالى . وقوله (إن أنا شربت ترياقاً) إلى آخره شرط جزاؤه محذوف يدل عليه ماتقدم ، والمعنى إن صدر منى أحد الأشياء الثلاثة كنت ممن لا يبالى بما يفعل ولا ينزجر عما لا يجوز فعله شرعاً ، كذا فى المرقاة . وقال فى اللمعات : ومعنى الحديث إنى إن فعلت هذه الأشياء كنت ممن لايبالى بما فعله من الأفعال مشروعة أو غيرها لا يميز بين المشروع وغيره انتهى . ثم الترياق بكسر أوله ويجوز ضمه وفتحه لكن المشهور الأول وهو ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين وهو معرب ويقال بالدال أيضاً كذا فى المرقاة —

قال أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم خَاصَّةً وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ قَوْمٌ يَعْنِي التِّرْيَاقَ » .

— وقال ابن الأثير : إنما كرهه من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي والخمر وهي حرام نجسة ، والترياق أنواع فإذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأس به . وقيل الحديث مطلق فالأولى اجتنابه كله انتهى (أو تعلقت تميمة) أي أخذتها علاقة والمراد من التميمة ما كان من تمائم الجاهلية ورقاها ، فإن القسم الذي يختص بأسماء الله تعالى وكلماته غير داخل في جملته . قال في النهاية : هي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطلها الإسلام . وفي الحديث « التمائم والرقى من الشرك » وفي حديث آخر « من علق تميمة فلا أتم الله له » كأنهم كانوا يعتقدون أنها تمام الدواء والشفاء وإنما جعلها شركا لأنهم أرادوا بها دفع المقادير المكتوبة عليهم وطلبوا دفع الأذى من غير الله الذي هو دافعه انتهى .

قال السندي : المراد تمائم الجاهلية مثل الخرزات وأظفار السباع وعظامها ، وأما ما يكون بالقرآن والأسماء الإلهية فهو خارج عن هذا الحكم بل هو جائز . وقال القاضي أبو بكر العربي في شرح الترمذي : تعليق القرآن ليس من طريق السنة وإنما السنة فيه الذكر دون التعليق انتهى .

(أو قلت الشعر من قبل نفسي) أي قصدته وتقولته لقوله تعالى ﴿ وما علمناه الشعر وما ينبغي له ﴾ وأما قوله صلى الله عليه وسلم :

أنا النبي لا كذب ۞ أنا ابن عبد المطلب

فذلك صدر لا عن قصد ولا التفات منه إليه .

وقال الخطابي : ليس شرب الترياق مكروها من أجل التداوي وقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم التداوي والعلاج في عدة أحاديث ولكن من أجل —

١١ — باب فى الأدوية المكروهة

٣٨٥٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ عنْ ثَعْلَبَةَ بنِ مُسْلِمٍ عنْ أَبِى عِمْرَانَ الْأَنْصَارِىِّ عنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنْ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلاَ تَتَدَاوَوْا [وَلاَ تَدَاوَوْا] بِحَرَامٍ » .

— مايقع فيه من لحوم الأفاعى وهى محرمة والترياق أنواع ، فإذا لم يكن فيه من لحوم الأفاعى فلا بأس بتناوله . والتميمة يقال إنها خرزة كانوا يعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات واعتقاد هذا الرأى جهل وضلال إذ لا مانع ولا دافع غير الله سبحانه ، ولا يدخل فى هذا التعوذ بالقرآن والتبرك والاستشفاء به لأنه كلام الله سبحانه والاستعاذة به ترجع إلى الاستعاذة بالله ، إذ هو صفة من صفات ذاته . ويقال بل التميمة قلادة يعلق فيها العوذ وقد قيل إن المكروه من العوذ هو ما كان بغير لسان العرب فلا يفهم معناه ، ولعله قد يكون فيه سحر أو نحوه من المحظور انتهى كلامه (هذا) أى النهى عن شرب الترياق .

قال المنذرى : فى إسناده عن عبد الرحمن بن رافع التنوخى قاضى أفريقية . قال البخارى فى بعض حديثه بعض المناكير حديثه فى المصريين ، وحكى ابن أبى حاتم عن أبيه نحو هذا .

(باب فى الأدوية المكروهة)

(إن الله أنزل الداء والدواء) أى أحدثهما وأوجدهما (لكل داء دواء) أى حلالا (فتداووا) أى بحلال (ولا تتداووا بحرام) قال البيهقى : هذا —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وذكر بعضهم أن خبث الدواء يكون من وجهين . =

٣٨٥٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن ابنِ أبِي ذِئْبٍ عنْ سَعِيدِ بنِ خَالِدٍ عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عُثْمَانَ «أنَّ طَبِيباً سَألَ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فى دَوَاءٍ فَنَهَاهُ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم عنْ قَتْلِهَا» .

— الحديث وحديث النهى عن الدواء الخبيث إن صحا محمولان على النهى عن التداوى بالمسكر والتداوى بالحرام من غير ضرورة ليجمع بينهما وبين حديث العرنيين انتهى . وقال ابن رسلان فى شرح السنن : والصحيح من مذهب الشافعى جواز التداوى بجميع النجاسات سوى المسكر لحديث العرنيين فى الصحيحين حيث أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشرب من أبوال الإبل للتداوى . قال وحديث الباب محمول على عدم الحاجة بأن يكون هناك دواء غيره يغنى عنه ويقوم مقامه من الطاهرات انتهى .

قال الشوكانى : ولا يخفى ما فى هـذا الجمع من التعسف ، فإن أبوال الإبل الخصم يمنع اتصافها بكونها حراماً أو نجساً ، وعلى فرض التسليم فالواجب الجمع بين العام وهو تحريم التداوى بالحرام وبين الخاص وهو الإذن بالتداوى بأبوال الإبل بأن يقال يحرم التداوى بكل حرام إلا أبوال الإبل ، هذا هو القانون الأصولى .

قال المنذرى : فى إسناده إسماعيل ابن عياش وفيه مقال (عن ضفدع) —

= أحدها : خبث النجاسة ، وهو أن يدخله المحرم ، كالخمر ولحم مالا يؤكل لحمه من الحيوان .

والثانى : أن يكون خبيثاً من جهة الطعم والمذاق ، ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ، ولتكره النفس إياه .

ثم ذكر آخر الباب : وأما حديث ابن مسعود « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » فذكره البخارى فى الصحيح من قول ابن مسعود .

٣٨٥٤ — حدثنا هارُونُ بنُ عبدِ اللهِ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ أخبرنا يُونُسُ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ » .

— بكسر فسكون فكسر وروى بفتح الدال أيضاً ، قاله القارى (يجعلها) أى هو وغيره (فى دواء) بأن يجعلهـا مركبة مع غيرها من الأدوية ، والمعنى يستعملها لأجل دواء وشفاء داء (عن قتلها) أى وجعلها فى الدواء لأن التداوى بها يتوقف على القتل فإذا حرم القتل حرم التداوى بها أيضاً وذلك إما لأنه نجس وإما لأنه مستقذر .

قال الخطابى : فى هذا دليل على أن الضفدع محرم الأكل وأنه غير داخل فيما أبيح من دواب الماء ، وكل منهى عن قتله من الحيوان فإنما هو لأحد أمرين إما لحرمة فى نفسه كالآدمى وإما لتحريم لحمه كالصرد والهدهد ونحوهما ، وإذا كان الضفدع ليس بمحرم كالآدمى كان النهى فيه منصرفاً إلى الوجه الآخر ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان إلا لمأكله انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى .

(عن الدواء الخبيث) قيل هو النجس أو الحرام أو ما يتنفر عنه الطبع وقد جاء تفسيره فى رواية الترمذى بالسّم .

قال الخطابى : الدواء الخبيث قد يكون خبثه من وجهين أحدهما خبث النجاسة وهو أن يدخله المحرم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير المأكولة اللحم ، وقد يصف الأطباء بعض الأبوال وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل وهى كلها خبيثة نجسة وتناولها محرم إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل وقد

٣٨٥٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ أخبرنا الْأَعمَشُ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ حَسَا سُمًّا فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً » .

٣٨٥٦ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا شُعْبَةُ عن سِمَاكٍ عن عَلْقَمَةَ ابنِ وَائِلٍ عن أَبِيهِ ، ذَكَرَ طَارِقَ بنَ سُوَيْدٍ ، أَوْ سُوَيْدَ بنَ طَارِقٍ « سَأَلَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عن الْخَمْرِ فَنَهَاهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَنَهَاهُ ، فقال لَهُ : يا نَبِيَّ اللهِ

— رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفر عرينة وعكل ، وسبيل السنن أن يقر كل شيء منها في موضعه وأن لا يضرب بعضها ببعض وقد يكون خبث الدواء أيضاً من جهة الطعم والمذاق ، ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ولتكره النفس إياه والغالب أن طعوم الأدوية كريهة ولكن بعضها أيسر احتمالا وأقل كراهة انتهى .

قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه وفي حديث الترمذي وابن ماجه يعني السم .

(من حسا) أي شرب وتجرع (سما) مثلثة القاتل من الأدوية .

والحديث فيه دليل على حرمة استعمال السم القاتل (يتحساه) أي يشربه (خالداً مخلداً فيها) أي في نار جهنم وجهنم اسم لنار الآخرة غير منصرف إما للعجمة والعلمية وإما للتأنيث والعلمية ، والمراد بذلك إما في حق المستحل أو المراد المكث الطويل لأن المؤمن لا يبقى في النار خالداً مؤبداً قاله العيني .

قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه أتم منه .

إنّها دَوَاءٌ . قال النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : لاَ وَلَـكِنَّهَا دَاءٌ » .

— (ذ كر) أى وائل (سـأل) أى طارق (قال النبى صلى الله عليه وسـلم لا ولـكنها داء) فيه التصريح بأن الخمر ليسـت بدواء فيحرم التداوى بها كما يحرم شربها . قال الخطابى : قوله لـكنها داء إنما سماها داء لما فى شربها من الإثم وقد يستعمل لفظ الداء فى الآفات والعيوب ومساوئ الأخلاق ، وإذا تبايعوا الحيوان قالوا برئت من كل داء يريدون العيب . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنى ساعدة من سيدكم قالوا جد بن قيس وإنا لَنَزُنّه بشىء من البخل (أى نتهمه بالبخل) فقال وأى داء أدوى من البخل والبخل إنما هو طبع أو خلق وقد سماه داء . وقال دبّ إليكم داء الأمم قبلـكم البغى والحسد فنرى أن قوله فى الخمر إنها داء أى لما فيها من الإثم فنقلها صلى الله عليه وسلم عن أمر الدنيا إلى أمر الآخرة وحولها عن باب الطبيعة إلى باب الشريعة ، ومعلوم أنها من جهة الطب دواء فى بعض الأسقام وفيها مصحة البدن وهذا كقوله حين سئل عن الرقوب فقال هو الذى لم يمت له ولد ، ومعلوم أن الرقوب فى كلام العرب هو الذى لايعيش له ولد ، وكقوله ماتعـدون الصرعة فيكم قالوا هو الذى يغلب الرجال فقال بل هو الذى يملك نفسه عند الغضب ، وكقوله من تعدون المفلس فيكم فقالوا هو الذى لامال له فقال بل المفلس من يأتى يوم القيامة وقد ظلم هذا وشتم هذا وضرب هذا فيؤخذ من حسناته لهم ويؤخذ من سيآتهم فيلقى عليه فيطرح فى النار . وكل هذا إنما هو على معنى ضرب المثل وتحويله عن أمر الدنيا إلى معنى أمر الآخرة ، فـكذلك سميت الخمر داء إنما هو فى حق الدين وحرمة الشريعة لما يلحق شاربها من الإثم وإن لم يكن داء فى البدن ولا سقماً فى الجسد .

وفى الحديث بيان أنه لايجوز التداوى بالخمر وهو قول أكثر الفقهاء . وقد —

١٢ – باب فى تمرة العجوة

٣٨٥٧ – حدثنا إسْحَاقُ بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابن أبى نَجِيحٍ

– أباح التداوى بها عند الضرورة بعضهم واحتج فى ذلك بإباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم للعرينة التداوى بأبوال الإبل وهى محرمة إلا أنها لما كانت مما يستشفى بها فى بعض العلل رخص لهم فى تداولها .

قال الخطابى : قد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأمرين اللذين جمعهما هذا القائل فنص على أحدهما بالحظر وعلى الآخر بالإباحة وهو بول الإبل والجمع بين مافرقه النص غير جائز وأيضاً فإن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ويشفون بها ويتبعون لذاتها ، فلما حرمت عليهم صعب عليهم تركها والنزوع عنها ، فغلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على متناولها ليرتدعوا وليكفوا عن شربها وحسم الباب فى تحريمها على الوجوه كلها شربا وتداويا لئلا يستبيحوها بعلة التساقم والتمارض ، وهذا المعنى مأمون فى أبوال الإبل لانحسام الدواعى ولما على الطباع من المؤنة فى تناولها ولما فى النفوس من استقذارها والنكرة لها ، فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم والله أعلم انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه عن طارق ابن سويد من غير شك ولم يذكر أباه قال عن علقمة بن وائل الحضرمى عن طارق بن سويد الحضرمى وأخرجه مسلم والترمذى من حديث وائل بن حجر أن طارق بن سويد سأل النبى صلى الله عليه وسلم .

(باب فى تمرة العجوة)

بفتح العين وسكون الجيم نوع من التمر الجهاد فى المدينة . —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وهذا ظاهره : أنه مختص بتمر المدينة .

عن مُجَاهِدٍ عن سَعْدٍ قالَ : « مَرِضْتُ مَرَضاً أَتَانِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَعُودُنِي فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا فى [عَلَى] فُؤَادِى فقال : إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْؤُودٌ ، ائْتِ الْحَارِثَ بنَ كَلَدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ فإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلْيَجَأْهُنَّ بِنَوَاهُنَّ ثُمَّ لِيَلُدَّكَ بِهِنَّ » .

— (عن مجاهد) وهو ابن جبر قاله المنذرى (عن سعد) وهو ابن أبى وقاص قاله المنذرى . (مرضت مرضاً) أى شديداً وكان بمكة عام الفتح (يعودنى) حال أو استئناف بيان (فوضع) النبى صلى الله عليه وسلم (بردها) أى برديده (فى فؤادى) أى قلبى والظاهر أن محله كان مكشوفاً (مفؤد) اسم مفعول مأخوذ من الفؤاد وهو الذى أصابه داء فى فؤاده وأهل اللغة يقولون الفؤاد هو القلب ، وقيل هو غشاء القلب ، أو كان مصدوراً فكنى بالفؤاد عن الصدر لأنه محله قاله القارى (ائت) أمر من أتى يأتى ومفعوله (الحارث بن كلدة) بفتح الكاف واللام والدال المهملة (أخا ثقيف) أى أحدا من بنى ثقيف ونصبه على أنه بدل أو عطف بيان (فانه رجل يتطبب) أى يعرف الطب مطلقاً أو هذا النوع من المرض فيكون مخصوصاً بالمهارة والحذاقة (فليأخذ) أى الحارث (سبع تمرات) بفتحات (من عجوة المدينة) قال القاضى : هو ضرب من أجود التمر بالمدينة ونخلها يسمى لينة قال تعالى ﴿ ماقطعتم من لينة ﴾ وتخصيص المدينة إما لما فيها من البركة التى جعلت فيها بدعائه أو لأن تمرها أوفق لمزاجه من —

= وأما حديث عائشة : فرواه مسلم فى صحيحة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . فى عجوة العالية شفاء ، وأنها ترياق أول البكرة » .

وظاهر هذا : اختصاصها بعجوة العالية .

=

٣٨٥٨ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ أخبرنا هَاشِمُ ابنُ هَاشِمٍ عن عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ عن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ

— أجل تعوّده بها قاله القارى (فليجأهن) بفتح الجيم وسكون الهمزة أى فليكسرهن وليدقهن قاله القارى .

وقال فى النهاية : فليجأهن أى فليدقهن وبه سميت الوجيئة وهو تمر يبل بلبن أو سمن ثم يدق حتى يلتئم انتهى . وقال الخطابى الوجيئة حساء يتخذ من التمر والدقيق فيتحساه المريض (بنواهن) أى معهـا وبالفارسية خسته خرما (ثم ليلدك بهن) من اللدود وهو صب الدواء فى الفم أى ليجعله فى الماء ويسقيك.

قال الخطابى : فإنه من اللدود وهو ما يُسقاه الإنسان فى أحد جانبى الفم وأخذ من اللديدين وهو جانبى الوادى انتهى . قال القارى : قوله ثم ليلدك بكسر اللام ويسكن وبفتح الياء وضم اللام وتشديد الدال المفتوحة أى ليسقيك من لدّه الدواء إذا صبه فى فمه ، واللدود بفتح أوله ما يصب من الأدوية فى أحـد شق الفم وإنما قال ذلك لأنه وجده على حالة من المرض لم يكن يسهل له تناول الدواء إلا على تلك الهيئة ، أو علم أن تناوله على تلك الهيئة أنجح وأنفع وأيسر وأليق وإنما أمر الطبيب بذلك لأنه يكون أعلم باتخاذ الدواء وكيفية استعماله انتهى .

قال المنذرى : قال أبو حاتم الرازى : مجاهد لم يدرك سعداً إنما يروى عن مصعب بن سعد عن سعد . وقال أبو زرعة الرازى : مجاهد عن سعد مرسل .

= وقد روى النسائى فى سننه من حديث الأعمش عن أبى نضرة عن أبى سعيد وجابر عن النبى صلى الله عليه وسلم « العجوة من الجنة ، وهى شفاء من السم » .

وأخرج عن شهر بن حوشب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله .

فقيل : هذا يختص بالمدينة ، لعظم بركتها ، لا أن ذلك عام فى كل تمر .

وقيل : مختص بعجوة العالية .

عليه وسلم قال : « مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ [بِسَبْعِ] تَمَرَاتِ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرُّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلاَ سِحْرٌ » .

١٣ — باب فى العلاق

٣٨٥٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَحَامِدُ بنُ يَحْيَى قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِىِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قالَتْ : « دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِابْنٍ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ [عَلَّقْتُ]

— (من تصبح) بتشديد الموحدة (سبع تمرات عجوة) أى يأكلها فى الصباح قبل أن يطعم شيئاً . قال الحافظ فى الفتح ويجوز فى تمرات عجوة الإضافة فتخفض كما تقول ثياب خزو يجوز التنوين على أنه عطف بيان أو صفة لسبع أو تمرات ويجوز النصب منوّنا على تقدير فعل أو على التمييز وأما خصوصية السبع فالظاهر أنه لسر فيها وإلا فيستحب أن يكون ذلك وترا .

وقال النووى : أما خصوص كون ذلك سبعاً فلا يعقل معناه كما فى أعداد الصلوات ونصب الزكوات انتهى . والعجوة ضرب من أجود تمر المدينة وألينه . وقال الداودى هو من وسط التمر . وقال ابن الأثير : العجوة ضرب من التمر أكبر من الصيحانى يضرب إلى السواد وهو مما غرسه النبى صلى الله عليه وسلم بيده بالمدينة ، وذكر هذا الأخير القزاز انتهى (سمّ ولا سحر) قال الحافظ : قال الخطابى : كون العجوة تنفع من السم والسحر إنما هو ببركة دعوة النبى صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية فى التمر انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(باب فى العلاق)

بضم أوله وقيل بفتحها وقيل بكسرها والكل بمعنى العصر قاله القارى . —

عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ ، فقال : عَلَى مَ [مَا] تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ ،

— (قد أعلقت عليه) من الإعلاق بالعين المهملة وهو معالجة عذرة الصبي ورفعها بالأصبع ، أي قد عالجته برفع الحنك بأصبعها قاله العيني .

وفي النهاية الإعلاق معالجة عذرة الصبي وهو وجع في حلقه وورم تَدْفَعُه أمه بأصبعها أو غيرها . وحقيقة أعلقت عنه زلت العَلوق عنه وهي الداهية انتهى

قال الخطابي : هكذا يقولون المحدثون أعلقت عليه وإنما هو أعلقت عنه والإعلاق أن يرفع العذرة باليد ، والعذرة وجع يهيج في الحلق ومعنى أعلقت عنه دفعت عنه العذرة بالأصبع ونحوها (من العذرة) أي من أجلها قال العيني : العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وبالراء وهو وجع الحلق وهو الذي يسمى سقوط اللهاة بفتح اللام وهي اللحمة التي تكون في أقصى الحلق وذلك الموضع أيضاً يسمى عذرة ، يقال أعلقت عنه أمه إذا فعلت ذلك به وغمزت ذلك المكان بأصبعها .

وفي النهاية العذرة بالضم وجع في الحلق يهيج من الدم ، وقيل هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الأنف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المرأة إلى خرقه فتفتلها فتلا شديداً وتُدْخلها في أنفه فتطعن ذلك الموضع فيتفجر منه الدم أسود وربما أقرحه وذلك الطعن يسمى الدغر ، يقال عذرت المرأة الصبي إذا غمزت حلقه من العذرة أو فعلت به ذلك ، وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقا كالعوذة . وقوله عند طلوع العذرة هي خمسة كواكب وتطلع في وسط الحر انتهى (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (على م) بحذف الألف (تدغرن) بفتح الغين المعجمة بخطاب جمع المؤنث من الدغر بالدال المهملة والغين المعجمة والراء وتقدم معناه آنفا .

وقال العيني في عمدة القاري : وهو غمز الحلق بالأصبع وذلك أن الصبي —

عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : يَعْنِي بِالْعُودِ الْقُسْطَ .

— تأخذه العذرة وهى وجع يهيج فى الحلق من الدم فتدخل المرأة أصبعها فتدفع بها ذلك الموضع وتكبسه وأصل الدغر الدفع انتهى . قال القارى : والمعنى على أى شىء تعالجن أولادكن وتغمزن حلوقهم (بهذا العلاق) أى بهذا العصر والغمز قال الطيبى وتوجيهه أن فى الكلام معنى الإنكار أى على أى شىء تعالجن بهذا الداء الداهية والمداواة الشنيعة (عليكن بهذا العود الهندى) أى بل الزمن فى هذا الزمان باستعمال العود الهندى فى عذرة أولادكن ، والإشارة بهذا إلى الجنس للمستحضر فى الذهن والعود القسط .

قال العينى : القسط نوعان هندى وهو أسود وبحرى وهو أبيض والهندى أشدهما حرارة (فان فيه) أى فى هذا العود (سبعة أشفية) جمع شاء (منها ذات الجنب) أى من تلك الأشفية شفاء ذات الجنب أو التقدير فيه سبعة أشفية أدواء منها ذات الجنب .

قال العينى : ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة أشفية فى القسط فسمى منها اثنين ووكل باقيها إلى طلب المعرفة أو الشهرة فيها (يسعط) بصيغة المجهول مخففا وروى مشدداً وهو مأخوذ من السعوط وهو مايصب فى الأنف بيان كيفية التداوى به أن يدق العود ناعماً ويدخل فى الأنف وقيل يبل ويقطر فيه قاله القارى (ويلد) بصيغة المجهول وتشديد الدال المهملة من لد الرجل إذا صب الدواء فى أحد شقى الفم (من ذات الجنب) أى من أجلها وسكت صلى الله عليه وسلم عن الخمسة منها لعدم الاحتياج إلى تفصيلها فى ذلك الوقت فاقتصر على المهم والمناسب للمقام .

—

١٤ — باب في الكحل
[باب في الأمر بالكحل]

٣٨٦٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمانَ بنِ خُثَيْمٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الْبَسُوا مِنْ ثِيابِكُمُ الْبَيَاضَ فإنَّها مِنْ خَيْرِ ثِيابِكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيها مَوْتاكُمْ ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحالِكُمُ الإِثْمِدَ ، يَجْلُو الْبَصَرَ ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ » .

١٥ — باب ما جاء في العين

٣٨٦١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قال هٰذَا مَاحدثنا أَبُو هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « وَالْعَيْنُ حَقٌّ » .

قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه .

(باب في الكحل)

(أكحالكم) جمع كحل (الإثمد) بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة وحكى فيه ضم الهمزة حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون في بلاد الحجاز وأجوده يؤتى من أصبهان قاله في الفتح (يجلو) من الجلاء أى يزيده نوراً (وينبت) من الإنبات (الشعر) بفتح الشين شعر أهداب العين قاله السندى .

قال المنذرى . والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه مختصراً ليس فيه ذكر الكحل . ولفظ ابن ماجه خير ثيابكم . وقال الترمذى حسن صحيح .

(باب ما جاء في العين)

(والعين) أى أثرها (حق) وتحقيقه أن الشىء لا يعان إلا بعد كماله وكل —

٣٨٦٢ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأَعْمَشِ عن إبْرَاهِيمَ عن الأَسْوَدِ عن عَائِشَــةَ قالَتْ : «كَانَ يُؤْمَرُ العَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ المَعِينُ» .

— كامل يعقبه النقص ، ولما كان ظهور القضاء بعد العين أضيف ذلك إليها قاله القارى . وفى فتح الودود . والعين حق لا بمعنى أن لها تأثيراً بل بمعنى أنها سبب عادى كسائر الأسباب العادية بخلق الله تعالى عند نظر العائن إلى شيء وإعجابه ماشاء من ألم أو هلكة انتهى ،

قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم . وفى حديث البخارى ونهى عن الوشم وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أتم منه .

(ثم يغتسل منه المعين) هو الذى أصابه العين . قال فى فتح الودود : هو أن يغسل العائن داخل ازاره ووجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه فى قدح ثم يصب على من أصابه العين وهو المراد بالمعين اسم مفعول كبيع . واختلفوا فى داخلة الإزار فقيل الفرج ، وقال القاضى والظاهر الأقوى أنه مايلى البدن من الإزار انتهى .قال الحافظ فى الفتح : وقد وقعت صفة الاغتسال فى حديث سهل بن حنيف عند احمد والنسائى وصححه ابن حبان من طريق الزهرى عن أبى أمامه بن سهل بن حنيف أن أباه حدثه أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج وساروا معه نحو ماء حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان أبيض حسن الجسم والجلد فنظر إليه عامر بن ربيعة فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط أى صرع وزنا ومعنى سهل ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تتهمون به من أحد قالوا عامر بن ربيعة فدعا عامراً فتغيظ —

١٦ — باب فى الغيل

٣٨٦٣ — حدثنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أبُو تَوْبَةَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ مُهَاجِرٍ عن أبِيهِ عن أسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بنِ السَّكَنِ قالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « لاتَقْتُلُوا [لاتَغِيلُوا] أوْلَادَكُمْ سِرًّا فإنَّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ فَرَسِهِ » .

— عليه فقال علام يقتل أحدكم أخاه هلا إذ رأيت مايعجبك بركت ثم قال اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره فى قدح ثم يصب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره ثم يكفأ القدح ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس به بأس انتهى .

والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى الغول)

قال فى النهاية : الغيلة بالكسر الاسم من الغيل بالفتح وهو أن يجامع الرجل زوجته وهى مرضع وكذلك إذا حملت وهى مرضع (فان الغيل) قال الخطابى : أصل الغيل أن يجامع الرجل امرأته وهى مرضع يقال منه أغال الرجل وأغيل الولد فهو مغال أو مغيل (الفارس) أى الراكب (فيُدَعْثِرُهُ عن فرسه) ولفظ ابن ماجه لا تقتلوا أولادكم سراً فوالذى نفسى بيده إن الغيل ليدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه انتهى . —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى مسلم فى صحيحه عن سعد بن أبى وقاص « أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنى أعزل عن امرأتى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم تفعل ذلك ؟ قال : أشفق على ولدها ، أو على أولادها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كان ذلك ضاراً ضر فارس والروم » . =

٣٨٦٤ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالِكٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحْمنِ بنِ نَوْفَلٍ قالَ أخبرنى عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ عن عائِشةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم عن جُدَامَةَ الأَسَدِيَّةِ أنَّها سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ :

قال الخطابى : معناه ويصرعه ويسقطه وأصله فى الكلام الهدم ويقال فى البناء قد تد عثر إذا تهدم وسقط يقول صلى الله عليه وسلم إن المرضع إذا جومعت فحملت فسد لبنها ونهك الولد (أى هزل الولد) إذا اغتذى بذلك اللبن فيبقى ضاويا ، فاذا صار رجلا وركب الخيول فركضها أدركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها فكان ذلك كالقتل له إلا أنه سر لا يرى ولا يشعر به ا انتهى .

قال فى النهاية : فيدعثره أى يصرعه ويهلكه والمراد النهى عن الغيلة وهو أن يجامع الرجل امرأته وهى مرضعة وربما حملت واسم ذلك اللبن الغيل بالفتح فاذا حملت فسد لبنها ، يريد أن من سوء أثره فى بدن الطفل وإفساد مزاجه وإرخاء قواه أن ذلك لا يزال ماثلا فيه إلى أن يشتد ويبلغ مبلغ الرجال فاذا أراد مُنَازلة قِرْن فى الحرب وَهَنَ عنه وانكسر وسبب وهنه وانكساره الغيل انتهى . قال السندى : نهى عن الغيل بأنه مضر بالولد الرضيع وإن لم يظهر أثره فى الحال حتى ربما يظهر أثره بعد أن يصير الولد رجلا فارسا فيسقطه ذلك الأثر عن فرسه فيموت انتهى قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه .

(عن جدامة) بضم الجيم وفتح الدال المهملة قال الدار قطنى : من قال

= وهذه الأحاديث : أصح من حديث أسماء بنت يزيد، وهو حديث شامى يرويه عمرو بن مهاجر عن أبيه المهاجر بن أسلم مولى أسماء بنت يزيد — يعد فى الشاميين — عن أسماء بنت يزيد ، فإن كان صحيحاً فيكون النهى عنه أولا إرشاداً وكراهة ، لا تحريماً ، والله تعالى أعلم .

« لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عن الْغَيْلَةِ حَتَّى ذُكِّرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ » .

قال مَالِكٌ : الْغَيْلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ » .

— بالمعجمة فقد صحف (لقد هممت أن أنهى عن الغيلة) بفتح الغين المعجمة أن يجامع الرجل زوجته وهى ترضع . ولفظ ابن ماجه قد أردت أن أنهى عن الغيال (حتى ذكرت) بصيغة المجهول (يفعلون ذلك) ولفظ ابن ماجه فإذا فارس والروم يغيلون فلا يقتلون أولادهم . قال السندى : وأراد النهى عن ذلك لما اشتهر عند العرب أنه يضر بالولد ثم رجع عن ذلك حين تحقق عنده عدم الضرر فى بعض الناس كفارس والروم ، وهذا يقتضى أنه فوض اليه فى بعض الأمور ضوابط فكان ينظر فى الجزئيات واندراجها فى الضوابط قال وحديث أسماء يحتمل أنه قال على زعم العرب قبل حديث جدامة ثم علم أنه لا يضر فأذن به كما فى رواية جدامة انتهى . قلت : وكذا يفهم من صنيع المؤلف فإنه ذكر أولا حديث أسماء فى الامتناع ثم ذكر حديث الجواز أى حديث جدامة . واعترض عليه السندى فقال هذا بعيد لأن مفاد حديث جدامة أنه أراد النهى ولم ينه وحديث أسماء فيه نهى فكيف يكون حديث أسماء قبل حديث جدامة .

وأيضا لو كان على زعم العرب لما استحسن القسم بالله كما عند ابن ماجه . فالأقرب أنه صلى الله عليه وسلم نهى عنه بعد حديث جدامة حيث حقق أنه يضر إلا أن الضرر قد يخفى إلى الكبر انتهى . قلت : وهذا صنيع الإمام ابن ماجه فانه ذكر أولا حديث جدامة ثم ذكر حديث أسماء والله أعلم .

قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

١٧ – باب فى تعليق التمائم

٣٨٦٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ أخبرنا الأَعمَشُ عن عَمْرِو بن مُرَّةَ عن يَحْيَى بن الجَزَّارِ عن ابن أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ عن زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ عن عَبْدِ اللهِ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ. قالَتْ قُلْتُ: لِمَ تَقُولُ هٰذَا، وَاللهِ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ فَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلاَنٍ

(باب فى تعليق التمائم)

(إن الرُّقى) بضم الراء وفتح القاف مقصور جمع رقية قال الخطابى: وأما الرق فالمنهى عنه هو ما كان منها بغير لسان العرب فلا يدرى ماهو ولعله قد يدخله سحراً أو كفراً وأما إذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله سبحانه فانه مستحب متبرك به والله أعلم (والتمائم) جمع التميمة وهى التعويذة التى لا يكون فيها أسماء الله تعالى وآياته المتلوة والدعوات المأثورة تعلق على الصبى. قال فى النهاية: التمائم جمع تميمة وهى خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين فى زعمهم فأبطلها الإسلام (والتِّوَلَةَ) قال الخطابى يقال إنه ضرب من السحر قال الأصمعى: وهو الذى يحبب المرأة إلى زوجها انتهى.

قال القارى: والتوله بكسر التاء وبضم وفتح الواو نوع من السحر أو خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس يكتب فيه شىء من السحر للمحبة أو غيرها (شرك) أى كل واحد منها قد يفضى إلى الشرك إما جلياً وإما خفياً قال القاضى: وأطلق الشرك عليها إما لأن المتعارف منها فى عهده ما كان معهوداً فى الجاهلية وكان مشتملا على مايتضمن الشرك أو لأن اتخاذها يدل على اعتقاد تأثيرها وهو يفضى إلى الشرك (قالت) زينب (لم تقول هذا) أى وتأمرنى بالتوكل وعدم —

الْيَهُودِيِّ يَرْقِينِي فَإِذَا رَقَانِي سَكَنَتْ . فقالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّمَا ذَلِكَ [ذَاكَ] عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ فَإِذَا رَقَاهَا كَفَّ عَنْهَا ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكِ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سُقْمًا » .

— الاسترقاء فإني وجدت في الاسترقاء فائدة (لقد كانت عيني تقذف) على بناء المجهول أي ترمى بما يهيج الوجع ، وبصيغة الفاعل أي ترمى بالرمص أو الدمع وهو ماء العين من الوجع ، والرمص بالصاد المهملة ماجمد من الوسخ في مؤخر العين قاله القاري (فكنت أختلف) أي أتردد بالرواح والمجيء (سكنت)أي العين يعني وجعها (إنما ذلك) بكسر الكاف (عمل الشيطان) أي من فعله وتسويله والمعنى أن الوجع الذي كان في عينيك لم يكن وجعاً في الحقيقة بل ضرب من ضربات الشيطان ونزغاته (كان) أي الشيطان(ينخسها)بفتح الخاء المعجمة أي يطعنها قاله القاري .

وفي فتح الودود من باب نصر أن يحركها ويؤذيها (فاذا رقاها) أي إذا رقى اليهودي العين (كفّ) الشيطان (عنها) أي عن نخسها وترك طعنها (أن تقولي) أي عند وجع العين ونحوها (أذهب) أمر من الإذهاب أي أزل(البأس) أي الشدة (رب الناس) أي ياخالقهم ومربيهم (أنت الشافي) يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين أحدهما أن لا يكون في ذلك مايوهم نقصاً والثاني أن يكون له أصل في القرآن وهذا من ذاك ، فان في القرآن (وإذا مرضت فهو يشفين) قاله في الفتح (لاشفاء) بالمد مبني على الفتح وخبره محذوف أي لاشفاء حاصل لنا أوله إلا بشفائك . قاله العيني (إلا شفاؤك) بالرفع بدل من موضع لاشفاء قاله العيني (شفاء) بالنصب على أنه مصدر لقوله اشف —

٣٨٦٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ عنْ مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ عنْ حُصَيْنٍ عنِ الشَّعْبِيِّ عنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « لا رُقْيَةَ إلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ » .

١٨ — باب فى الرقى

٣٨٦٧ — حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَابنُ السَّرْحِ قَالَ أحْمَدُ حدثنا ابنُ وَهْبٍ وَقَالَ ابنُ السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قالَ أخبرنا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

— (لا يغادر سقما) هذه الجملة صفة لقوله شفاء، ومعنى لا يغادر لا يترك وسقما بفتحتين مفعوله ويجوز فيه ضم السين وتسكين القاف أى مرضاً .

قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه عن ابن أخت زينب عنها وفى نسخة عن أخت زينب عنها وفيه قصة والراوى عن زينب مجهول .

(عن حصين) هو ابن عبد الرحمن السلمى روى عنه شعبة والثورى وغيرهما (من عين أو حُمَةٍ) بضم الحاء وتخفيف الميم وأصلها حمو ، والهاء فيه عوض من الواو المحذوفة قاله السيوطى وقال الخطابى : الحمة سم ذوات السموم وقد تسمى إبرة العقرب والزنبور حمة وذلك لأنها مجرى السم وليس فى هذا نفى جواز الرقية فى غيرهما من الأمراض والأوجاع لأنه قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه رقى بعض أصحابه من وجع كان به . وقال للشفاء وعلمى حفصة رقية النملة وإنما معناه أنه لا رقية أولى وأنفع من رقية العين والسمّ وهذا كما قيل لا فتى إلا على ولا سيف إلا ذو الفقار انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى.

(باب فى الرقى)

قال فى المصباح : رقيته أرقيه من باب رمى رقيا عوذته بالله ، والإسم الرقيا —

عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى عَنْ يُوسُفَ بنِ مُحَمَّدٍ وَقَالَ ابنُ صَالِحٍ مُحَمَّدُ بن يُوسُفَ ابنِ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عن جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ - قال أَحْمَدُ وَهُوَ مَرِيضٌ - فَقَالَ : « اكْشِفِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ عَنْ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ ، ثُمَّ أَخَذَ تُرَابًا مِنْ بَطْحَانَ فَجَعَلَهُ فِي قَدَحٍ ثُمَّ نَفَثَ عَلَيْهِ بِمَاءٍ وَصَبَّهُ عَلَيْهِ » .

— على وزن فعلى والمرة رقية والجمع رقى مثل مدية ومدى انتهى . قال الشيخ عبد الحق الدهلوى : الرقى جمع رقية وهى العوذة ، وبالفارسية افسون ، وقيل مايقرأ من الدعاء لطلب الشفاء وهى جائزة بالقرآن والأسماء الإلهية ومافى معناها بالاتفاق وماعداها حرام لاسيما بما لايفهم معناه انتهى (قال أحمد) بن صالح فى روايته (وهو) أى ثابت بن قيس بن شماس (ثم أخذ) النبى صلى الله عليه وسلم (من بطحان) بفتح الباء وسكون الطاء اسم وادى المدينة، والبطحانيون منسوبون إليه وأكثرهم يضمون الباء ولعله الأصح كذا فى النهاية (فجعله) أى التراب (فى قدح) بفتحتين آنية معروفة والجمع أقداح مثل سبب وأسباب (ثم نفث عليه) أى على التراب (بماء) قال فى المصباح : نفثه من فيه نفثا من باب ضرب رمى به ونفث إذا بزق ومنه من يقول إذا بزق ولا ريق معه ونفث فى العقدة عند الرقى وهو البصاق اليسير انتهى .

وفى لسان العرب النفث أقل من التفل لأن التفل لايكون إلا معه شىء من الريق والنفث شبيه بالنفخ ، وقيل هو التفل بعينه نفث الراق (وصبه) أى وصب ذلك التراب المخلوط بالماء (عليه) أى ثابت بن قيس والمعنى أى جعل الماء فى فيه ثم رمى بالماء على التراب ثم صب ذلك التراب المخلوط بالماء على ثابت بن قيس وإنما جعل الماء أولا فى فيه ليخالط الماء بريق رسول الله —

قال أَبُو دَاوُدَ : قالَ ابنُ السَّرْحِ يُوسُفُ بنُ مُحمَّدٍ . قال أَبُو دَاودَ : وَهُوَالصَّوَابُ .

— صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن الماء نفث أى رمى على التراب من غير إدخاله فى فيه ، فيكون المعنى أى رش المـاء على التراب ثم صب ذلك الطين المخلوط بالمـاء على ثابت بن قيس . ويؤيد المعنى الأول ماأخرجـه الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى الإنسان أو كانت به قرحة أو جرح قال بأصبعه هكذا ووضع سفيان أى أحد رواته سبابته بالأرض ثم رفعها وقال بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى سقيمنا بإذن ربنا .

قال الحافظ ابن القيم : هذا من العـلاج السهل الميسر النافع المركب وهى معالجة لطيفة يعالج بهـا القروح والجراحات الطرية لا سيما عند عدم غيرها من الأدوية إذ كانت موجودة بكل أرض . وقد علم أن طبيعة التراب الخالص باردة يابسة مجففة لرطوبات الجروح والجراحات التى تمنع الطبيعة من جودة فعلها وسرعة اندمالها لا سيما فى البلاد الحارة وأصحاب الأمزجة الحارة ، فإن القروح والجراحات يتبعها فى أكثر الأمر سوء مزاج حار فيجتمع حرارة البـلد والمزاج والجراح ، وطبيعة التراب الخالص باردة يابسة أشد من برودة جميع الأدوية المفردة الباردة ، فيقابل برودة التراب حرارة المرض لا سيما إن كان التراب قد غسل وجفف ، ويتبعها أيضاً كثرة الرطوبات الردية والسيلان .

والتراب مجفف لها مزيل لشدة يبسه وتجفيفه للرطوبة الردية المانعة من برءها ويحصل به مع ذلك تعديل مزاج العضو العليل ، ومتى اعتـدل مزاج العضو قويت قواه المدبرة ودفعت عنه الألم بإذن الله . ومعنى حديث عائشة أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شىء فيمسح به على الجرح ويقول هذا الـكلام لما فيه من بركة ذكر إسم الله وتفويض الأمر —

٣٨٦٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى مُعَاوِيَةُ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ جُبَيْرٍ عن أبيه عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ قالَ « كُنَّا نَرْقِى فى الجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فى ذٰلِكَ فَقَالَ اعْرِضُوا عَلَىَّ رُقَاكُمْ لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكاً » .

— إليه والتوكل عليه فينضم أحد العلاجين إلى الآخر فيقوى التأثير . وهل المراد بقوله تربة أرضنا جميع الأرض أو أرض المدينة خاصة فيه قولان . ولا ريب أن من التربة ما يكون فيه خاصية ينفع بها من أدواء كثيرة ويشفى بها أسقاماً ردية . قال جالينوس : رأيت بالاسكندرية مطحولين ومستسقين كثيراً يستعملون طين مصر ويطلون به على سوقهم وأفخاذهم وسواعدهم وظهورهم وأضلاعهم فينتفعون به منفعة بيّنة .

قال : وعلى هذا النحو قد يقع هذا الطلاء للأورام العفنة والمترهلة الرخوة . قال : وإنى لأعرف قوماً ترهلت أبدانهم كلها من كثرة استفراغ الدم من أسفل انتفعوا بهذا الطين نفعاً بيّناً وقوماً آخرين شفوا به أوجاعاً مزمنة كانت متمكنة فى بعض الاعضاء تمكناً شديداً فبرأت وذهبت أصلا . وقال صاحب الكتاب المسيحى : قوة الطين المجلوب من كبوس وهى جزيرة المصطكى قوة يجلو ويغسل وينبت اللحم فى القروح ويختم القروح انتهى .

وإذا كان هذا فى هذه التربات فما الظن بأطيب تربة على وجه الأرض وأبركها وقد خالطت ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاربت رقيته باسم ربه وتفويض الأمر إليه انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى مسنداً ومرسلا ، والصواب يوسف بن محمد انتهى .

(رقاكم) بضم الراء جمع رقية (ما لم تكن شركا) وهذا هو وجه التوفيق —

٣٨٦٩ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مَهْدِيٍّ المِصِّيصِيُّ أخبرنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بن عُمَرَ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ عنْ صَالِحِ بن كَيْسَانَ عن أبي بَكْرِ ابن سُلَيْمَانَ بن أبي حَثْمَةَ عن الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ « دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي أَلاَ تُعَلِّمِينَ هٰذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ » .

— بين النهي عن الرقية والإذن فيها . والحديث فيه دليل على جواز الرقى والتطبب بما لا ضرر فيه ولا منع من جهة الشرع وإن كان بغير أسماء الله وكلامه لكن إذا كان مفهوماً لأن ما لا يفهم لا يؤمن أن يكون فيه شيء من الشرك .

قال المنذري : وأخرجه مسلم .

(عن الشفاء) بكسر الشين المعجمة وبالفاء والمد أسلمت قبل الهجرة وكانت من فضلاء النساء ولها منقبة (ألا تعلمين) بضم أوله وتشديد اللام المكسورة (هذه) أي حفصة (رقية النملة) بفتح النون وكسر الميم وهي قروح تخرج من الجنب أو الجنبين ، ورقية النملة كلام كانت نساء العرب تستعمله يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع . ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن أن يقال للعروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء يفتعل غير أن لا تعصي الرجل فأراد صلى الله عليه وسلم بهذا المقال تأنيب حفصة والتأديب لها تعريضاً لأنه ألقى إليها سراً فأفشته على ما شهد به التنزيل في قوله تعالى ﴿ وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً ﴾ قاله الشوكاني . وفي النهاية : النملة قروح تخرج في الجنب قيل إن هذا من لغز الكلام ومزاحه كقوله للعجوز لا تدخل العجز الجنة ، وذلك أن رقية النملة شيء كانت تستعمله النساء يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع ورقية النملة التي كانت تُعرف بينهن أن يقال العروس تحتفل وتختضب —

ـــ وتكتحل وكل شيء تفتعل غير أن لاتعصى الرجل ويروى عوض تحتفل تنتعل وعوض تختضب تَقْتال فأراد صلى الله عليه وسلم بهذا المقال تأنيب حفصة لأنه ألقى إليها سراً فأفشته انتهى (كما علمتيها) بالياء من إشباع الكسرة (الكتابة) مفعول ثان ، والحديث فيه دليل على جواز تعليم النساء الكتابة .

وهذا الحديث سكت عنه المنذرى ثم ابن القيم فى تعليقات السنن ورجال إسناده رجال الصحيح إلا إبراهيم بن مهدى البغدادى المصيصى وهو ثقة . وأخرجه أحمد فى مسنده والحاكم وصححه .

وأخرجه النسائى فى الطب من السنن الكبرى عن إبراهيم بن يعقوب عن على بن عبد الله المدينى عن محمد بن بشر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة عن الشفاء ، ذكره المزى فى الأطراف .

وفى الإصابة : وأخرجه أبو نعيم عن الطبرانى من طريق صالح بن كيسان عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة أن الشفاء بنت عبد الله قالت : دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعدة عند حفصة فقال ما عليك أن تعلمى هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة .

وأخرج ابن منده حديث رقية النملة من طريق الثورى عن ابن المنكدر عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة عن حفصة أن امرأة من قريش يقال لها الشفاء كانت ترقى من النملة فقال النبى صلى الله عليه وسلم علميها حفصة .

وأخرج ابن منده وأبو نعيم مطولا من طريق عثمان بن عمرو بن عثمان بن سليمان بن أبى حثمة عن أبيه عمرو عن أبيه عثمان عن الشفاء أنها كانت ترقى فى الجاهلية وأنها لما هاجرت إلى النبى صلى الله عليه وسلم وكانت قد بايعته بمكة قبل أن يخرج فقدمت عليه فقالت يا رسول الله إنى قد كنت أرقى برقى فى —

— الجاهلية فقد أردت أن أعرضها عليك ، قال فاعرضيها ، قالت فعرضتها عليه وكانت ترقى من النملة فقال ارقى بها وعلميها حفصة انتهى .

وقال الشيخ ابن تيمية فى المنتقى تحت حديث شفاء : وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة انتهى .

وقال الخطابى : فيه دلالة على أن تعلم النساء الكتابة غير مكروه انتهى .

وفى زاد المعاد : وفى الحديث دليل على جواز تعليم النساء الكتابة انتهى . ومثله فى الأزهار شرح المصابيح للعلامة الأردبيلى . وما قال على القارى فى المرقاة يحتمل أن يكون جائزاً للسلف دون الخلف لفساد النسوان فى هذا الزمان انتهى فكلام غير صحيح .

وقد فصلت الكلام فى هذه المسألة فى رسالتى عقود الجمان فى جواز الكتابة للنسوان ، وأجبت عن كلام القارى وغيره من المانعين جواباً شافياً ، ومن مؤيدات الجواز ما أخرجه البخارى فى الأدب المفرد فى باب الكتابة إلى النساء وجوابهن حدثنا أبو رافع حدثنا أبو أسامة حدثنى موسى بن عبد الله حدثتنا عائشة بنت طلحة قالت : قلت لعائشة وأنا فى حجرها وكان الناس يأتونها من كل مصر فكان الشيوخ ينتابونى لمكانى منها وكان الشباب يتآخونى فيهدون إلىّ ويكتبون إلىّ من الأمصار فأقول لعائشة يا خالة هذا كتاب فلان وهديته فتقول لى عائشة أى بنية فأجيبيه وأثيبيه فإن لم يكن عندك ثواب أعطيتك فقالت تعطونى انتهى .

وفى وفيات الأعيان لابن خلكان فى ترجمة فخر النساء شهدة بنت أبى نصر الكاتبة كانت من العلماء وكتبت الخط الجيد وسمع عليها خلق كثير وكان لها السماع العالى ألحقت فيه الأصاغر بالأكابر واشتهر ذكرها وبعد صيتها وكانت وفاتها فى المحرم سنة أربع وسبعين وخمس مائة انتهى مختصراً . —

— وقال العلامة المقريزى فى نفح الطيب فى ترجمة عائشة بنت أحمد القرطبية : قال ابن حبان فى المقتبس لم يكن فى زمانها من (حرائر الأندلس من يعدلها علماً وفهماً وأدباً وشعراً وفصاحة وكانت حسنة الخط تكتب المصاحف وماتت سنة أربعمائة انتهى مختصراً .

وقد استدل بعضهم على عدم جواز الكتابة للنساء بروايات ضعيفة واهية ، فمنها ماأخرجه ابن حبان فى الضعفاء أنبأنا محمد بن عمرو أنبأنا محمد بن عبد الله ابن ابراهيم حدثنا يحيى بن زكريا بن يزيد الدقاق حدثنا محمد بن ابراهيم أبو عبد الله الشامى حدثنا شعيب بن إسحاق الدمشقى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتسكنوهن الغرف ولاتعلموهن الكتابة » الحديث وفى سنده محمد بن ابراهيم الشامى منكر الحديث ومن الوضاعين . قال الذهبى : قال الدارقطنى كذاب . وقال ابن عدى : عامة أحاديثه غير محفوظة . قال ابن حبان : لايحل الرواية عنه إلا عند الاعتبار كان يضع الحديث وروى عن شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً ولاتعلموهن الكتابة انتهى . وقال ابن الجوزى فى العلل المتناهية: هذا الحديث لايصح محمد بن ابراهيم الشامى كان يضع الحديث . ومنها ماأخرجه الحاكم فى المستدرك أنبأنا أبو على الحافظ حدثنا محمد بن محمد بن سليمان حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك حدثنا شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره وقال صحيح الإسناد . وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان عن الحاكم من هذا الطريق وفيه عبد الوهاب بن الضحاك .

قال الذهبى فى الميزان كذبه أبو حاتم وقال النسائى وغيره : متروك . وقال الدار قطنى : منكر الحديث انتهى .

وقال السيوطى فى اللآلى : قال الحافظ ابن حجر فى الأطراف بعد ذكر قول —

٣٨٧٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ أخبرنا عُثْمَانُ بنُ

— الحاكم صحيح الإسناد بل عبد الوهاب متروك وقد تابعه محمد بن ابراهيم الشامى عن شعيب بن اسحاق ، وابراهيم رماه ابن حبان بالوضع انتهى كلام الحافظ .

وأخرج البيهقى أنبأنا أبو نصر بن قتادة أنبأنا أبو الحسن محمد بن السراج حدثنا مطين حدثنا محمد بن ابراهيم الشامى حدثنا شعيب بن إسحاق الدمشقى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكر الحديث وقال هـذا بهذا الإسناد منكر انتهى .

وفيه محمد بن ابراهيم الشامى المذكور وهو ضعيف جداً . وأخرج ابن حبان فى الضعفاء حدثنا جعفر بن سهل حدثنا جعفر بن نصر حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً « لاتعلموا نساءكم الكتابة » الحديث وفيه جعفر بن نصر قال الذهبى هو متهم بالكذب . قال صاحب الكامل : حدث عن الثقات بالبواطيل ثم أورد الذهبى من رواياته ثلاثة أحاديث منها هذا الحديث لابن عباس ثم قال هذه أباطيل انتهى .

وقال ابن الجوزى فى العلل المتناهية هذا لا يصح جعفر بن نصر حدث عن الثقات بالبواطيل انتهى .

فهـذه الروايات كلها ضعيفة جـداً بل باطلة لا يصح الاحتجاج بها بحال والله أعلم .

قال المنذرى : والشفاء هذه قرشية عدوية أسلمت قبل الهجرة وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيها : ويقيل فى بيتها وكان عمر رضى الله عنه يقدمها فى الرأى ويرضاها ويفضلها وربما ولاها شيئاً من أموال الشرق . وقال أحمد بن صالح : اسمها ليلى وغلب عليها الشفاء انتهى . —

حَكِيم حدَّثَتْنِي جَدَّتِي الرَّبَابُ قالَتْ سَمِعْتُ سَهْلَ بنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ « مَرَرْتُ [مَرَرْنَا] بِسَيْلٍ فَدَخَلْتُ فاغْتَسَلْتُ فِيهِ فَخَرَجْتُ مَحْمُوماً ، فَنَمِيَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوَّذُ [فَلْيَتَعَوَّذْ]

— (سهل بن حنيف) بضم الحاء مصغراً وكنية سهل أبو ثابت شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت يوم أحد معه لما انهزم الناس (فخرجت محموماً) أى أخذتنى الحمى من الاغتسال بعد خروجى من السيل (فنمى) بصيغة المجهول . قال فى النهاية يقال نميت الحديث أنميه إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير ، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت نَمَّيْتُه بالتشديد هكذا قال أبو عبيد وابن قتيبة وغيرهما من العلماء انتهى (ذلك) الأمر الذى كان من شأنى (فقال) صلى الله عليه وسلم (مروا أبا ثابت) هو كنية سهل (يتعوذ) بالله من هذا العين الذى أصابه .

ولفظ مالك فى الموطأ عن محمد بن أبى أمامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أباه يقول اغتسل أبى بالخرّار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر ، قال وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد قال فقال له عامر بن ربيعة مارأيت كاليوم ولاجلد عذراء قال فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأُخْبِرَ أن سهلا وعك وأنه غير رائح معك يارسول الله ، فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره سهل بالذى كان من شأن عامر بن ربيعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت إن العين حق . توضأ له فتوضأ له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به بأس . مالك عن ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال مارأيت كاليوم ولاجلد مخبأة فلبط بسهل ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يارسول الله هل لك فى سهل بن —

قَالَتْ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي وَالرُّقَى صَالِحَةٌ فَقَالَ : لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ فِي نَفْسٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ لَدْغَةٍ » .

— حنيف والله مايرفع رأسه فقال هل تتهمون له أحداً قالوا نتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر بن ربيعة فتغيظ عليه وقال علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت اغتسل له ، فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره فى قدح ثم صب عليه ، فراح سهل مع الناس ليس به بأس . وهذا الحديث ظاهره الإرسال . وأخرج ابن ماجه أيضاً نحوه لكنه سمع ذلك من والده ففى رواية ابن أبى شيبة عن شبابة عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن أبى أمامة عن أبيه أن عامر أمر به وهو يغتسل الحديث.

ولأحمد والنسائى وصححه ابن حبان من وجه آخر عن الزهرى عن أبى أمامة أن أباه حدثه أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج وساروا معه نحو مكة حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان أبيض حسن الجسم والجلد ، فنظر إليه عامر بن ربيعة الحديث (قالت فقلت) والحديث أخرجه أحمد أيضاً هكذا والظاهر أن الرباب قالت إن سهل بن حنيف قال فقلت ياسيدى ، فجملة فقلت ياسيدى هى مقولة سهل بن حنيف لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولاهى مقولة الرباب لسهل بن حنيف ويؤيد هذا المعنى قول الحافظ بن القيم كما سيجىء وقال الخطابى : فيه جواز أن يقول الرجل لرئيسه ياسيدى (والرقى صالحة) أى أوفى الرقى منفعة تنفع عن العين وغيرها ويجوز العلاج بالرقية (فقال) صلى الله عليه وسلم (لارقية إلا فى نفس) أى فى عين قاله الخطابى (أو حمة) أى ذوات السموم كلها قاله ابن القيم (أو لدغة) من العقرب قال ابن القيم : هديه صلى الله عليه وسلم فى العلاج العام لكل شكوى بالرقية الإلهية كما رواه أبو داود ، من حديث أبى الدرداء مرفوعا « من اشتكى منكم —

قال أبُو دَاوُدَ : الْحُمَةُ مِنَ الحَيّاتِ وَما يَلْسَعُ .

— شيئاً أو اشتكاه أخ له فليقل ربنا الله الذى فى السماء » الحديث . وفى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى « أن جبرئيل عليه السلام أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت ؟ قال نعم ، قال بسم الله أرقيك من كل شىء يؤذيك » الحديث . فإن قيل فما تقولون فى الحديث الذى رواه أبو داود ، ولا رقية إلا من عين أو حمة . فالجواب أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد به نفى جواز الرقية فى غيرها بل المراد به لا رقية أولى وأنفع منها فى العين والحمة . ويدل عليه سياق الحديث فإن سهل بن حنيف قال له لما أصابته العين أوفى الرقى خير فقال لا رقية إلا فى نفس أو حمة ويدل عليه سائر أحاديث الرقى العامة والخاصة وقد روى أبو داود، من حديث أنس مرفوعاً « لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم يرقأ » وفى صحيح مسلم عنه أيضاً « رخص رسول الله صلى الله علية وسلم فى الرقية من العين والحمة والنملة » انتهى .

وقال أيضاً فى زاد المعاد : وهديه صلى الله عليه وسلم فى علاج لدغة العقرب بالرقية روى ابن أبى شيبة فى مسنده من حديث عبد الله بن مسعود قال « بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إذ سجد فلدغته عقرب فى أصبعه فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعن الله العقرب ماتدع نبياً ولا غيره قال ثم دعا بإناء فيه ماء وملح فجعل يضع موضع اللدغة فى الماء والملح ويقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين حتى سكنت » انتهى .

ورواه البيهقى والطبرانى فى الصغير بإسناد حسن كما قاله الزرقانى فى شرح المواهب عن على بنحوه لكنه قال ثم دعا بماء وملح ومسح عليها وقرأ قل يا أيها الكافرون والمعوذتين . ولذا قال ابن عبدالبر رقى صلى الله عليه وسلم —

٣٨٧١ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ أخبرنا شَرِيكٌ ح وَحدثنا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا شَرِيكٌ عن الْعَبَّاسِ بنِ ذَرِيحٍ عن

— نفسه لما لدغ من العقرب بالمعوذتين وكان يمسح الموضع الذى لدغ بماء فيه ملح كما فى حديث على .

وفى حديث عائشة عند ابن ماجه « لعن الله العقرب ماتدع المصلى وغير المصلى اقتلوها فى الحل والحرم » وروى أبو يعلى عنها كان صلى الله عليه وسلم لايرى بقتلها فى الصلاة بأساً . وفى السنن عن أبى هريرة جاء رجل فقال يارسول الله مالقيت من عقرب لدغتنى البارحة فقال صلى الله عليه وسلم « أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق لم يضرك إن شاء الله .

وفى التمهيد لابن عبدالبر عن سعيد بن المسيب قال بلغنى أن من قال حين يمسى سلام على نوح فى العلمين لم يلدغه عقرب انتهى .

(قال أبو داود ، الحمة من الحيات ومايلسع) قال فى تاج العروس : لسعت الحية والعقرب تلسع لسعاً كما فى الصحاح أى لدغت . وقال الليث : اللسع للعقرب تلسع بالحمة ويقال إن الحية أيضاً تلسع . وزعم أعرابى أن من الحيات مايلسع بلسانه كلسع العقرب بالحمة وليست له أسنان . أو اللسع لذوات الإبر من العقارب والزنابير . وأما الحيات فإنها تنهش وتعض وتجذب . وقال الليث : ويقال اللسع لكل ماضرب بمؤخرة واللدغ بالفم انتهى مختصراً .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى بعض طرقه أن الذى رآه فأصابه بعينه هو عامر بن ربيعة العنزى حليف بن عدى بن كعب . والعنزى بفتح العين وسكون النون وبعدها زاى (عن العباس بن ذريح) بفتح المعجمة وكسر الراء —

الشَّعْبِيُّ قَالَ الْعَبَّاسُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم « لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ دَمٍ يَرْقَأُ [لاَ يَرْقَأُ] » لَمْ يَذْكُرِ الْعَبَّاسُ الْعَيْنَ وَهٰذَا لَفْظُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ .

— وآخره مهملة الكلبي الكوفي ثقة (قال العباس) العنبري في إسناده عن الشعبي عن أنس أي جعله من مسندات أنس ولم يجعل سليمان بن داود من مسنداته .

قال المزي في الأطراف : وروى عن الشعبي عن بريدة وعن الشعبي عن عمران بن حصين وهو المحفوظ (أودم) أي رعاف قيل إنما خص بهذه الثلاثة لأن رقيتها أشفى وأفشى بين الناس كذا في المرقاة (يرقأ) كذا في بعض النسخ ، يقال رقأ الدم والدمع رقأ مهموز من باب نفع ورقوءاً على فعول انقطع بعد جريانه كذا في المصباح .

قال السندي : جواب سؤال مقدر كأنه قيل ماذا يحصل بعد الرقية فأجيب بأنه يرقأ الدم انتهى . وفي بعض النسخ لا يرقأ وليس هذا اللفظ أصلا في بعض النسخ .

قال المنذري : وأخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية من كل حمة » . وأخرج مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث أنس بن مالك قال « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة » .

١٩ — باب كيف الرقى

٣٨٧٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ قالَ قالَ أَنَسٌ يَعْنى لِثَابِتٍ « أَلاَ أَرْقِيكَ رُقْيَةَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قالَ بَلَى . قالَ فقَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لاَشَافِيَ إلاَّ أَنْتَ اشْفِهِ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سُقْمًا » .

٣٨٧٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ الْقَعْنَبِىُّ عنْ مَالِكٍ عنْ يَزِيدَ بنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ عَمْرَو بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ السُّلَمِىَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَافِعَ بنُ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ

(باب كيف الرق)

(ألا أرقيك) أى ألا أعوذك (اللهم رب النـاس) أى يارب الناس (مذهب) بضم الميم وكسر الهاء من الإذهاب (الباس) بغير الهمزة للمواخاة لقوله الناس وأصله الهمزة بمعنى الشدة (إشف) بكسر الهمزة (أنت الشاف) فيه جواز تسمية الله تعالى بما ليس فى القرآن مالم يوهم نقصاً وكان له أصل فى القرآن كهذا فى القـرآن ﴿ وإذا مرضت فهو يشفـين ﴾ (لا شاف إلا أنت) إذ لاينفع الدواء إلا بتقديرك (إشفه) بكسر الهاء أى العليل أو هى هاء السكت (لايغادر) بالغين المعجمة أى لا يترك سقماً إلا أذهبه (سقماً) بفتحتين وبضم ثم سكون .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

(عن يزيد بن) عبد الله بن (خصيفة) بضم المعجمة وفتح المهملة مصغراً (أن عمرو) بفتح العين بن عبد الله بن كعب) بن مالك (السلمى) بفتحتين الأنصارى المدنى الثقة كذا فى شرح الموطأ .

وفى لب اللباب السلمى بفتحتين إلى سلمة بكسر اللام بطن من الأنصار —

عنْ عُثْمانَ بن أبى الْعَاصِ « أنَّهُ أتَى رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ عُثْمانُ وَبِى وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِى قالَ فقالَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرّاتٍ وَقُلْ أعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ ما أجِدُ قالَ : فَفَعَلْتُ ذٰلِكَ ، فَأَذْهَبَ اللهُ ما كانَ بِى ، فَلَمْ أزَلْ آمُرُ بِهِ أهْلِى وَغَيْرَهِمْ » .

— وكسرها المحدثون أيضاً فى النسبة انتهى (قد كاد) أى قارب (يهلكنى) ولمسلم وغيره من رواية الزهرى عن نافع عن عثمان أنه اشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعاً يجده فى جسده منذ أسلم (امسحه) أى موضع الوجع (بيمينك سبع مرات) وفى رواية مسلم فقال « ضع يدك على الذى يألم من جسدك » وللطبرانى والحاكم «ضع يمينك على المكان الذى تشتكى فامسح بها سبع مرات» (وقل) زاد مسلم « بسم الله ثلاثاً » قبل قوله (أعوذ) اعتصم (ما أجد) زاد فى رواية مسلم « وأحاذر » وللطبرانى والحاكم عن عثمان أنه يقول ذلك فى كل مسحة من السبع . والترمذى وحسنه والحاكم وصححه عن محمد بن سالم قال قال لى ثابت البنانى يامحمد إذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكى ثم قل بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجعى هذا ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك وترا . قال فان أنس بن مالك حدثنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه بذلك (ما كان بى) من الوجع (وغيرهم) لأنه من الأدوية الالهية والطب النبوى لما فيه من ذكر الله والتفويض إليه والاستعاذة بعزته وقدرته ، وتكراره يكون أنجح وأبلغ كتكرار الدواء الطبيعى لاستقصاء إخراج المادة ، وفى السبع خاصية لاتوجد فى غيرها .

— قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه انتهى —

٣٨٧٤ — حدثنا يَزِيدُ بن خَالِدِ بن مَوْهِبٍ الرَّمْلِيُّ أخبرنا اللَّيْثُ عن زِيَادِ بن مُحَمَّدٍ عن مُحَمَّدِ بن كَعْبٍ القُرَظِيِّ عن فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ عن أَبِي الدَّرْدَاءِ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « مَنِ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئاً أو اشْتَكَاهُ أَخٌ لَهُ فَلْيَقُلْ : رَبُّنَا اللهُ الَّذِي فِي السَّماءِ تَقَدَّسَ اسْمُكَ أَمْرُكَ فِي السَّماءِ وَالأَرْضِ كَما رَحْمَتُكَ فِي السَّماءِ فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الأَرْضِ اغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا وَخَطَايَانَا أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الوَجَعِ فَيَبْرَأُ » .

— (من اشتكى منكم شيئا) من الوجع (أو اشتكاه أخ له) الظاهر أنه تنويع من النبي صلى الله عليه وسلم (فليقل ربنا) بالنصب على النداء فقوله (الله) إما منصوب على أنه عطف بيان له أو مرفوع على المدح أو على أنه خبر مبتدأ محذوف أي أنت الله ، والأصح أن قوله ربنا الله مرفوعان على الابتداء والخبر وقوله الذي في السماء صفته (تقدس اسمك) خبر بعد خبر أو استئناف وفيه التفات من الغيبة إلى الخطاب على رواية رفع ربنا (أمرك في السماء والأرض) أي نافذ وماض وجار (كما رحمتك) بالرفع على أن ما كافة (فاجعل رحمتك في الأرض) أي كما جعلت رحمتك الكاملة في أهل السماء من الملائكة وأرواح الأنبياء والأولياء فاجعل رحمتك في أهل الأرض (حوبنا) بضم الحاء والمراد ها هنا الذنب الكبير كما يدل عليه قوله تعالى ﴿ إنه كان حوبا كبيرا ﴾ وهو الحوبة أيضا مفتوحة الحاء مع إدخال الهاء (وخطايانا) يراد بها الذنوب الصغار والمراد بالحوب الذنب المتعمد وبالخطأ ضده (أنت رب الطيبين) أي أنت رب الذين اجتنبوا عن الأفعال الرديئة والأقوال الدنيئة كالشرك والفسق —

٣٨٧٥ – حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن مُحَمَّدِ بن إِسْحَاق عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الفَزَعِ كَلِمَاتٍ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ » وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ » .

— أى رب الطيبين من الأنبياء والملائكة وهذا إضافة التشريف كرب هذا البيت ورب محمد صلى الله عليه وسلم (على هذا الوجع) بفتح الجيم أى المرض أو بكسر الجيم أى المريض (فيبرأ) بفتح الراء من البرء أى فيتعافى . قاله على القارى فى شرح الحصن .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وأخرجه من حديث محمد بن كعب القرظى عن أبى الدرداء ولم يذكر فضالة بن عبيد وفى إسناده زياد بن محمد الإنصارى . قال أبو حاتم الرازى هو منكر الحديث . وقال ابن حبان منكر الحديث جداً يروى المناكير عن المشاهير فاستحق الترك . وقال ابن عدى لا أعرف له إلا مقدار حديثين أو ثلاثة . وروى عنه الليث وابن لهيعة ومقدار ماله لا يتابع عليه وقال أيضا أظنه مدنيا انتهى .

(من الفزع) بفتح الفاء والزاى أى الخوف (التامة) بصيغة الإفراد والمراد به الجماعة (من غضبه) أى إرادة انتقامه ، وزاد فى رواية الترمذى وعقابه (وشر عباده) وهو أخص من شر خلقه (ومن همزات الشياطين) أى وساوسهم وأصل الهمز الطعن .

قال الجزرى أى خطراتها التى يخطرها بقلب الإنسان (وأن يحضرون) بحذف ياء المتكلم اكتفاء بكسر نون الوقاية وضمير الجمع المذكر فيه للشياطين وهو مقتبس من قوله تعالى ﴿ وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ —

٣٨٧٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ أنبأنا مَكِّيُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ أَبِي عُبَيْدٍ قالَ « رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ فقُلْتُ ما هٰذِهِ ؟ فقالَ أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ فقالَ النَّاسُ أُصِيبَ سَلَمَةُ فَأُتِيَ بِيَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَنَفَثَ فِيَّ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ »

— بك رب أن يحضرون ﴾ (عبد الله بن عمرو) بن العاص (يعلمهن) أى الكلمات السابقة (من عقل) أى من تميز بالتكلم (كتبه) أى هذا الدعاء وفى رواية الترمذى ومن لم يبلغ منهم كتبها فى صك ثم علقها فى عنقه (فأعلقه عليه) أعلقت بالألف وعلقت بالتشديد كلاهما لغتان . قال الجزرى الصك الكتاب وفيه دليل على جواز تعليق التعوذ على الصغار .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن غريب وفى إسناده محمد بن إسحاق تقدم الكلام عليه وعلى عمرو بن شعيب انتهى . وقال القارى فى الحرز الثمين رواه أبو داود والترمذى والنسائى والحاكم ، ورواه أحمد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الوليد أخى خالد بن الوليد أنه قال يارسول الله إنى أجد وحشة قال إذا أخذت مضجعك فقل فذكر مثله . وفى كتاب ابن السنى أن خالد بن الوليد أصابه أرق فشكى ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأمره أن يتعوذ عند منامه بكلمات الله التامات انتهى .

(قال رأيت أثر ضربة فى ساق سلمة) بن الأكوع (فقلت) له (ما هذه) وفى رواية البخارى فقلت ياأبا مسلم ماهذه الضربة (فقال) هذه ضربة (أصابتنى) وفى بعض روايات البخارى أصابتها أى رجله (فأتى) بصيغة المجهول (بى) بفتح الياء (النبى صلى الله عليه وسلم) مفعول مالم يسم فاعله . وفى رواية —

٣٨٧٧ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَبْدِ رَبِّهِ ـ يَعنى ابنَ سَعِيدٍ ـ عن عَمْرَةَ عن عائِشَةَ قالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ لِلإِنْسانِ إِذَا اشْتَكَى يَقُولُ

ـ البخارى فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم (فنفث فىّ) بتشديد الياء .

وفى رواية البخارى فيه أى فى موضع الضربة (ثلاث نفثات) جمع نفثة وهى فوق النفخ ودون التفل بريق خفيف وغيره (فما اشتكيتها حتى الساعة) بالجر على أن حتى جارة قاله القسطلانى .

وقال الكرمانى رحمه الله بالنصب لأن حتى للعطف فالمعطوف داخل فى المعطوف عليه و تقديره فما اشتكيتها زمانا حتى الساعة نحو أكلت السمكة حتى رأسها بالنصب انتهى .

قال المنذرى وأخرجه البخارى .

(يقول للإنسان إذا اشتكى) ولفظ مسلم « كان إذا اشتكى الإنسان

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وفى الصحيحين عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرها أن تسترقى من العين » .

وفى الصحيحين عن أم سلمة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لجارية فى بيت أم سلمة ، رأى بوجهها سفعة ، فقال : بها نظرة ، فاسترقوا لها » يعنى بوجهها صفرة .

وفى صحيح مسلم عن جابر قال « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لآل حزم فى رقية الحية »

وقال لأسماء بنت عميس « مالى أرى أجسام بنى أخى ضارعة ، أتصيبهم الحاجة ؟ قالت : لا ، ولكن العين تسرع إليهم ، قال : ارقيهم ، قال : فعرضت عليه ، فقال : ارقيهم » .

=

بِرِيقِهِ ثُمَّ قَالَ بِهِ فِي التُّرَابِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا يُشْفَى [لِيُشْفَى] سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا » .

— الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح » (يقول) يشير (بريقه ثم قال) أى أشار (به) أى بالريق وعند مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم بأصبعه هكذا ، ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها .

قال النووى : ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بهما منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ويقول هذا الكلام فى حال المسح (تربة أرضنا) هو خبر مبتدأ محذوف ، أى هذه تربة أرضنا (بريقة بعضنا) أى ممزوجة بريقه . ولفظ البخارى « بسم الله تربة أرضنا وريقة بعضنا » وهذا يدل على أنه كان يتفل عند الرقية .

قال النووى : المراد بأرضنا ها هنا جملة الأرض وقيل أرض المدينة خاصة لبركتها والريقة أقل من الريق (يشفى) بصيغة المجهول علة للممزوج قاله السندى (بإذن ربنا) متعلق يشفى . —

= وفى صحيح مسلم أيضاً عن جابر قال « لدغت رجلا منا عقرب ، ونحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رجل : يارسول الله ، أرقى له ؟ قال : من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل »

وأما مارواه مسلم فى صحيحه من حديث جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الرقى » .

فهذا لايعارض هذه الأحاديث ، فإنه إنما نهى عن الرقى التى تتضمن الشرك ، وتعظيم غير الله سبحانه ، كغالب رقى أهل الشرك .

والدليل على هذا : مارواه مسلم فى صحيحه من حديث عوف بن مالك الأشجعى قال « كنا نرقى فى الجاهلية ، فقلنا : يارسول الله ، كيف ترى فى ذلك ؟ فقال : اعرضوا على رقاكم. لابأس بالرقى مالم يكن فيه شرك »

وفى حديث النهى أيضاً : مايدل على ذلك . =

٣٨٧٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عن زَكَرِيَّا حدثني عَامِرٌ عن خَارِجَةَ بنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ عن عَمِّهِ « أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ [رَسُولَ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم فأَسْلَمَ ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعاً مِنْ عِنْدِهِ ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثَقٌ بالحَدِيدِ ، فقال أَهْلُهُ : إنَّا حُدِّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هٰذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ فَهَلْ عِنْدَكُمْ شيْءٌ تُدَاوُونَهُ [عِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَاوِيهِ] ، فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ فأَعْطُونِي مِائَةَ شَاةٍ ، فأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فأَخْبَرْتُهُ ، فقال : هَلْ إلاَّ هٰذَا . وَقال مُسَدَّدٌ في مَوْضِعٍ آخَرَ : هَلْ قُلْتَ

— قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(إنا حدثنا) بصيغة المجهول المتكلم (أن صاحبكم هذا) يعنون النبي —

= فإن جابراً قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى ، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يارسول الله ، إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب ، وإنك نهيت عن الرقى، قال فاعرضوها على ، فعرضوها عليه ، فقال : ماأرى بها بأساً ، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه» رواه مسلم

وهذا المسلك في هذه الأحاديث وأمثالها : فما يكون المنهى عنه نوعاً ، والمأذون فيه نوعاً آخر ، وكلاهما داخل تحت اسم واحد من تفطن له زال عنه اضطراب كثير ، يظنه من لم يحط علماً بحقيقة المنهى عنه من ذلك الجنس ، والمأذون فيه متعارضاً ، ثم يسلك مسلك النسخ ، أو تضعيف أحد الأحاديث .

وأما هذه الطريقة فلا يحتاج صاحبها إلى ركوب طريق النسخ ، ولاتعسف أنواع العلل .

وقد يظهر في كثير من المواضع ، مثل هذا الموضع ، وقد يدق ويلطف فيقع الاختلاف بين أهل العلم ، والله يسعد بإصابة الحق من يشاء ، وذلك فضله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

غَيْرَ هٰذَا ؟ قُلْتُ : لاَ . قال : خُذْهَا فَلَعَمْرِى لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ » .

٣٨٧٩ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ حدثنا أَبِى وحدثنا ابنُ بَشَّارٍ حدثنا ابنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِى السَّفَرِ عن الشَّعْبِيِّ عن خَارِجَةَ بنِ الصَّلْتِ عن عَمِّهِ أَنَّهُ مَرَّ . قال : «فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً كُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ ثُمَّ تَفَلَ فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَأَعْطَوْهُ شَيْئاً فَأَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ » .

— صلى الله عليه وسلم (هل إلا هذا) أى هل قلت إلا فاتحة الكتاب (قال خذها) قال صاحب التوضيح : فيه حجة على أبى حنيفة فى منعه أخذ الأجرة على تعليم القرآن (لمن أكل برقية باطل) جزاءه محذوف أى فعليه وزره وإثمه (لقد أكلت برقية حق) فلا وزر عليك .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وعم خارجة بن الصلت هو علاقة بن صحار التميمى السليطى وله صحبة ورواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أى فى كتاب البيوع فى باب كسب الأطباء فليرجع إليه وقد تقدم الكلام فى الجزء الثانى والعشرين انتهى مختصراً .

(ابن جعفر) هو محمد ولقبه غندر فابن جعفر ومعاذ العنبرى كلاهما يرويان عن شعبة (أنشط) بصيغة المجهول أى حل يقال أنشطت العقدة إذا حللتها (من عقال) بكسر العين هو الحبل الذى يعقل به البعير قاله ابن الأثير . وقال العينى : الذى يشد به ذراع البهيمة . والمعنى : كأنما أخرج من قيد . قال المزى فى الأطراف فى مسند علاقة بن صحار التميمى عم خارجة بن الصلت حديث أنه مر بقوم فقالوا : إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارقلنا هذا الرجل ، الحديث أخرجه —

٣٨٨٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ عن [أخبرنا] سُهَيْلُ ابنِ أَبِى صَالِحٍ عن أَبِيهِ قال سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ قال : « كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصحَابِهِ فقال : يَارَسُولَ اللهِ لُدِغْتُ اللَّيْلَةَ فَلَمْ أَنَمْ حَتَّى أَصْبَحْتُ . قالَ : مَاذَا ؟ قالَ : عَقْرَبٌ . قالَ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَاخَلَقَ لَمْ يَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللهُ » .

٣٨٨١ — حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ أخبرنا بَقِيَّةُ أخبرنا الزُّبَيْدِيُّ عن الزُّهْرِيِّ عن طَارِقٍ — يعنى ابنَ مُخَاشِنٍ — عن أبى هُرَيْرَةَ قال : « أُتِىَ النَّبِىُّ

— أبو داود فى البيوع عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن عبد الله ابن أبى السفر عن الشعبى عن خارجة بن الصلت عن عمه به . وفى الطب عن مسدد عن يحيى عن زكريا عن عامر الشعبى بمعناه . وعن ابن بشار عن غندر عن شعبة به . وأخرجه النسائى فى الطب وعمل اليوم والليلة عن عمرو بن على عن غندر به انتهى .

(لدغت) بصيغة المجهول (ماذا) أى ما لدغك (التامات) قال فى النهاية : إنما وصفها بالتمام لأنه لا يجوز أن يكون فى شىء من كلامه نقص أو عيب كما يكون فى كلام الناس .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى كذلك . وأخرجه أيضاً مرسلا وأخرجه النسائى وابن ماجه من حديث القعقاع بن حكيم ويعقوب بن عبد الله بن الأشج عن أبى صالح عن أبى هريرة انتهى .

(يعنى ابن مخاشن) بضم الميم وبعدها خاء معجمة مفتوحة وبعد الألف شين معجمة ونون .

صلى اللهُ عليه وسلم بِلَدِيغٍ لدَغَتْهُ عَقْرَبٌ . قالَ فقال : لَوْ قال أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ لَمْ يُلْدَغْ أَوْ لَمْ يَضُرَّهُ » .

٣٨٨٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن أبي بِشْرٍ عن أبي المُتَوَكِّلِ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ « أَنَّ رَهْطاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سافَرُوهَا فَنَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، فقالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدِكُمْ [أَحَدٍ مِنْكُمْ] شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَنَا ؟ فقال رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : نَعَمْ وَاللهِ إِنِّي لَأَرْقِي وَلَكِنِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضَيِّفُونَا مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعْلاً ، فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعاً مِنَ الشَّاءِ

— قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال . وأخرجه النسائى بإسناد حسن ليس فيه بقية بن الوليد . وأخرجه من حديث الزهرى قال : بلغنا أبا هريرة ولم يذكر فيه طارقاً .

(عن أبى بشر) بكسر الموحدة هو جعفر بن أبى وحشية (عن أبى المتوكل) على بن داود (أن رهطاً من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) كانوا فى سرية وكانوا ثلاثين رجلا كما فى رواية الترمذى وابن ماجه (بحى من أحياء العرب) فاستضافوهم فلم يضيفوهم فبينما هم كذلك (فقال بعضهم) أى من ذلك الحى (إن سيدنا لدغ) بصيغة المجهول أى ضربته العقرب بذنبها (فقال رجل من القوم) هو أبو سعيد الخدرى أبهم نفسه فى هذه الرواية (استضفناكم) أى طلبنا منكم الضيافة (فأبيتم) أى امتنعتم (أن تضيفونا) من التفعيل (تجعلوا لى جعلا) بضم الجيم وسكون العين المهملة أجراً على ذلك ، قاله القسطلانى . وفى الكرمانى : الجعل بضم الجيم مايجعل للانسان من المال على فعل (قطيعاً) أى —

فَأَتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ أُمَّ الْكِتَابِ وَيَتْفُلُ حَتَّى بَرَأَ كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ . قَالَ : فَأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِى صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ . فَقَالُوا : اقْتَسِمُوا . فَقَالَ الَّذِى رَقَى : لا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِىَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَنَسْتَأْمِرَهُ ، فَغَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرُوا لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ، أَحْسَنْتُمْ ، اقْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا لِى مَعَكُمْ بِسَهْمٍ » .

٣٨٨٣ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ قالَ أخبرنا أَبِى ح . وحدثنا ابنُ بَشَّارٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قالاَ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِى السَّفَرِ عن الشَّعْبِيِّ عن خَارِجَةَ بنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ عن عَمِّهِ أَنَّهُ قال : « أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَتَيْنَا عَلَى حَىٍّ مِنَ الْعَرَبِ فقالُوا : إِنَّا

— طائفة (من الشاء) جمع شاة وكانت ثلاثين رأساً (ويتفل) وفى رواية للبخارى ويجمع بزاقه أى فى فيه ويتفل (حتى برأ) سيد أولئك (كأنما أنشط من عقال) أى أخرج من قيد (فأوفاهم) أى أوفى ذلك الحى للصحابة (جعلهم) بضم الجيم هو المفعول الثانى لأوفى (الذى صالحوهم عليه) وهو ثلاثون رأساً من الشاء (فقالوا) أى بعض الصحابة لبعضهم (اقتسموا) الشاء (فقال الذى رقى) هو أبو سعيد (من أين علمتم) وفى رواية البخارى : وما أدراك (أنها) أى فاتحة الكتاب (أحسنتم) وعند البخارى خذوها (معكم بسهم) كأنه أراد المبالغة فى تصويبه إياهم . وفيه جواز الرقية وبه قالت الأئمة الأربعة وفيه جواز أخذ الأجرة قاله العينى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . —

أُنبِئْنَا أَنَّكُمْ قَدْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هٰذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ ، فَهَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رُقْيَةٍ فَإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتُوهاً فِى الْقُيُودِ . قال فَقُلْنَا : نَعَمْ . قال : فَجَاءُوا بِمَعْتُوهٍ فِى الْقُيُودِ . قال : فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ [فَاتِحَةَ] الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً كُلَّمَا خَتَمْتُهَا أَجْمَعُ بُزَاقِى ثُمَّ أَتْفُلُ . قالَ : فَكَأَنَّمَا نَشِطَ [أُنْشِطَ] مِنْ عِقَالٍ . قال: فَأَعْطُونِى جُعْلاً . فَقُلْتُ : لاَ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقالَ : كُلْ فَلَعَمْرِى مَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ باطِلٍ لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ » .

٣٨٨٤ — حدثنا الْقَعْنَبِىُّ عن مالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ فى [عَلَى] نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ [عَنْهُ] وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ [بِيَمِينِهِ] رَجَاءَ بَرَكَتِهَا »

— (معتوهاً) أى مجنوناً (فكأنما نشط) بضم النون وكسر المعجمة . قال الخطابى : وهو لغة والمشهور نُشط إذا عقد وأُنشط إذا حُلَّ : وعند المروى أنشط من عقال . وقيل : معناه أقيم بسرعة ومنه يقال رجل نشيط ، قاله العينى . وهذه القصة التى فى حديث عم خارجة هى غير القصة التى فى حديث أبى سعيد لأن الذى فى السابقة أنه مجنون والراقى له عم خارجة ، وفى الثانية أنه لدغ والراقى له أبو سعيد والله أعلم . وتقدم حديث عم خارجة .

(وينفث) بضم الفاء وكسرها بعدها مثلثة ، أى ينفخ نفخاً لطيفاً أقل من التفل (رجاء بركتها) أى بركة يده أو بركة القراءة . وفى صحيح البخارى قال معمر : فسألت الزهرى كيف ينفث ؟ قال : كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه .

٢٠ — باب فى السمنة [المسمنة]

٣٨٨٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ أخبرنا نُوحُ بنُ يَزِيدَ بنِ سَيَّارٍ أخبرنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ قالَتْ : « أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنِي [تُسَمِّنَنِي] لِدُخُولِي عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَتْ فَلَمْ أُقْبِلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ حَتَّى

— قال القسطلانى : وفيه جواز الرقية لكن بشروط أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربى أو بما يعرف معناه من غيره وأن يعتقد أن الرقية غير مؤثرة بنفسها بل بتقدير الله عز وجل .

وقال الشافعى : لا بأس أن يرقى بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله . قال الربيع : قلت للشافعى أيرقى أهل الكتاب المسلمين ؟ قال نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وذكر الله .

وفى الموطأ : أن أبا بكر قال لليهودية التى كانت ترقى عائشة : ارقيها بكتاب الله . وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذى يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من أمر الناس القديم .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(باب فى السمنة)

هى بالضم ثم السكون فى لسان العرب ، والسمنة دواء يتخذ للسمن .

وفى التهذيب : السمنة دواء تُسَمَّنُ به المرأة انتهى . وفى النهاية : دواء يتسمن به النساء وقد سُمِّنَت فهى مُسَمَّنة انتهى . وفى بعض النسخ باب فى المسمنة أى على وزن معظمة . قال فى لسان العرب امرأة مُسْمَنَةٌ سمينةٌ ومُسَمَّنةٌ بالأدوية انتهى (قالت) عائشة (فلم أقبل) بصيغة المضارع المعلوم من أقبل ضد أدبر أى —

أَطْعَمَتْنِي الْقِثَّاء بالرُّطَبِ فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السِّمَنِ » .

— لم أتوجه (عليها) أى على أمى (بشىء مما تريد) أن تسمننى به من الأدوية بل أدبرت عنها فى كل ذلك أى ما استعملت شيئاً من الأدوية التى أرادت أمى أن تسمننى به بل استنكفت عن ذلك كله . ولفظ ابن ماجه كانت أمى تعالجنى للسمنة تريد أن تدخلنى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى أكلت القثاء بالرطب فسمنت كأحسن سمنة (حتى أطعمتنى القثاء) كسر القاف أكثر من ضمها وهو اسم لما يسميه الناس الخيار وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار ، كذا فى المصباح (بالرطب) ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يتتمر . والرطب نوعان : أحدهما لا يتتمر وإذا تأخر أكله يسارع إليه الفساد ، والثانى يتتمر ويصير عجوة وتمراً يابساً ، أى فطعمته به ولم أدبر عن أمى فيه ولم أستنكف عنه (فسمنت) من باب علم (عليه) أى به فإن على هذه بمعانية (كأحسن السمن) بكسر ثم فتح . قال الدميرى : كذا من باب الاستصلاح وتنمية الجسد ، وأما ما نهى عنه فذاك هو الذى يكون بالإكثار من الأطعمة .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى من حديث محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة كما أخرجه أبو داود . وأخرجه ابن ماجه من حديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة ويونس بن بكير احتج به مسلم واستشهد به البخارى .

كتاب الكهانة والتطير

١ — باب في الكهان

[باب في النهي عن إتيان الكهان]

٣٨٨٦ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ ح وَأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عنْ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ عنْ أَبِي تَمِيمَةَ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « مَنْ أَتَى كَاهِنًا . قالَ

(كتاب الكهانة)

بفتح الكاف مصدر يقال كَهُنَ كهانةً إذا صار كاهناً .

والكاهن من يقضي بالغيوب (والتطير) أي التشاؤم بالشيء .

(باب في الكهان)

بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن .

(من أتى كاهناً) في اللسان : الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار ، وقد كان في العرب كَهَنَةٌ كَشِقٍّ وَسَطِيحٍ وغيرهما ، فمنهم من كان يزعم أن له تابعاً من الجن يُلقي إليه الأخبار ، ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله ، وهذا يَخُصُّونه باسم العرّاف كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما .

قال الأزهري : وكانت الكهانة في العرب قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فلما بعث نبياً وحُرِسَت السماء بالشهب ومُنِعَت الجن والشياطين من استراق السمع وإلقائه إلى الكهنة بطل علم الكهانة وأزهق الله أباطيل الكهان بالفرقان —

مُوسَى فِى حَدِيثِهِ : فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ . ثُمَّ اتَّفَقَا ، أَوْ أَتَى امْرَأَةً . قَالَ مُسَدَّدٌ : امْرَأَتَهُ حَائِضًا ، أَوْ أَتَى امْرَأَةً . قَالَ مُسَدَّدٌ : امْرَأَتَهُ فِى دُبُرِهَا فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— الذى فرق الله عز وجل به بين الحق والباطل وأطلع الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم بالوحى على ما شاء من علم الغيوب التى عجز الكهنة عن الإحاطة به ، فلا كهانة اليوم بحمد الله ومنه وإغنائه بالتنزيل عنها .

قال ابن الأثير : وقوله من أتى كاهناً يشتمل على إتيان الكاهن والعراف والمنجم (أو أتى امرأة) أى بالوطأ (فى دبرها) أى حائضاً أو طاهرة (فقد برىء) أى كفر وهو محمول على الاستحلال أو على التهديد والوعيد .

وفى رواية لأحمد والحاكم عن أبى هريرة بلفظ « من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم . وقال أيضاً : وضعف محمد بن إسماعيل يعنى البخارى هذا الحديث من قبل إسناده ، هذا آخر كلامه .

وأخرجه البخارى فى تاريخه الكبير عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن أبى تميمة وقال هذا حديث لم يتابع عليه ولا يعرف لأبى تميمة سماع من أبى هريرة .

وقال الدارقطنى : تفرد به حكيم الأثرم عن أبى تميمة وتفرد به حماد بن سلمة عنه يعنى عن حكيم . وقال محمد بن يحيى النيسابورى : قلت لعلى بن المدينى حكيم الأثرم من هو قال أعيانا هذا انتهى .

٢ — باب فى النجوم

٣٨٨٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بنِ أَبِى شَيْبَةَ وَمُسَدَّدٌ المَعْنَى قالاَ أخبرنا يَحْيَى عنْ عُبَيْدِ اللهِ بن الأَخْنَسِ عن الوَلِيدِ بن عبدِ اللهِ عن يُوسُفَ بنِ مَاهِكٍ عن ابن عَبَّاسٍ قالَ قالَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنِ اقْتَبَسَ عِلْماً مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ » .

(باب فى النجوم)

(من اقتبس) أى أخذ وحصل وتعلم (علماً من النجوم) أى علماً من علومها أو مسألة من علمها (اقتبس شعبة) أى قطعة (من السحر زاد) أى المقتبس من السحر (ما زاد) أى مدة زيادته من النجوم . فما بمعنى ما دام أى زاد اقتباس شعبة السحر ما زاد اقتباس علم النجوم ، قاله القارى .

وقال السندى : أى زاد من السحر ما زاد من النجوم . وقيل : يحتمل أنه من كلام الراوى أى زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التقبيح مازاد انتهى .

قال الخطابى : علم النجوم المنهى عنه هو مايدل عليه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التى لم تقع كمجىء الأمطار وتغيير الأسعار ، وأما مايعلم به أوقات الصلاة وجهة القبلة فغير داخل فيما نهى عنه انتهى . وفى شرح السنة المنهى من علوم النجوم مايدعيه أهلها من معرفة الحوادث التى لم تقع وربما تقع فى مستقبل الزمان مثل إخبارهم بوقت هبوب الرياح ومجىء ماء المطار ووقوع الثلج وظهور الحر والبرد وتغيير الأسعار ونحوها ، ويزعمون أنهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب واجتماعها وافتراقها وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه أحد غيره كما قال تعالى ﴿ إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ﴾ فأما مايدرك من طريق —

٣٨٨٨ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بن كَيْسَانَ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قالَ : « صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قالَ قالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ ، وَأَمَّا مَنْ

— المشاهدة من علم النجوم الذى يعرف به الزوال وجهة القبلة فانه غير داخل فيما نهى عنه ، قال الله تعالى ﴿وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها فى ظلمات البر والبحر﴾ وقال تعالى ﴿وبالنجم هم يهتدون﴾ فأخبر الله تعالى أن النجوم طرق لمعرفة الأوقات والمسالك ولولاها لم يهتد الناس إلى استقبال الكعبة .

روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق ثم أمسكوا كذا فى المرقاة .

قال المنذرى . وأخرجه ابن ماجه انتهى . وأيضاً رواه أحمد .

(فى إثر سماء) أى عقب مطر . قال النووى : هو بكسر الهمزة وإسكان الثاء وفتحهما جميعا لغتان مشهورتان والسماء المطر .

قال الخطابى : والعرب تسمى المطر سماء لأنه من السماء ينزل ، والنوء واحد الأنواء وهى الكواكب الثمانية والعشرون التى هى منازل القمر كانوا يزعمون أن القمر إذا نزل ببعض تلك الكواكب فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم قولهم وجعل المطر من فعل الله سبحانه دون فعل غيره انتهى . (كانت) أى كان المطر وتأنيثه باعتبار معنى الرحمة أو لفظ السماء والجملة صفة سماء وقوله (من الليل) ظرف لها أى فى بعض أجزائه وأوقاته (ماذا) أى أى شىء (قال) النبى صلى الله —

قالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ » .

— عليه وسلم (قال) الله تعالى (مطرنا) بصيغة المجهول (بنوء كذا وكذا) أى بسقوط نجم وطلوع نظيره على ماسبق . قال فى القاموس النوء النجم مال للغروب وقال ابن الأثير : إنما سمى نوء لأنه إذا سقط الساقط منها بالغرب ناء الطالع بالشرق ينوء نوءاً أى نهض وطلع ، وقيل أراد بالنوء الغروب وهو من الأضداد .

قال أبو عبيد : لم نسمع فى النوء أنه السقوط إلا فى هذا الموضع . وإنما غلظ النبي صلى الله عليه وسلم فى أمر الأنواء لأن العرب كانت تنسب المطر إليها فأما من جعل المطر من فعل الله تعالى وأراد بقوله مطرنا بنوء كذا أى فى وقت كذا وهو هذا النوء الفلانى فان ذلك جائز أى أن الله قد أجرى العادة أن يأتى المطر فى هذه الأوقات انتهى .

قال النووى : واختلفوا فى كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين أحدهما هو كفر بالله سبحانه سالب لأصل الإيمان وفيه وجهان أحدهما أنه من قاله معتقداً بأن الكوكب فاعل مدبر منشىء للمطر كزعم أهل الجاهلية فلا شك فى كفره ، وهو قول الشافعى والجماهير وثانيهما أنه من قال معتقداً بأنه من الله تعالى بفضله وأن النوء علامة له ومظنة بنزول الغيث فهذا لا يكفر كأنه قال مطرنا فى وقت كذا ، والأظهر أنه مكروه لأنه كلمة موهمة مترددة بين الكفر والإيمان فيساء الظن بصاحبها ولأنها شعار أهل الجاهلية والقول الثانى كفران لنعمة الله تعالى لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب . ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخرى « أصبح من الناس شاكراً وكافراً » وفى أخرى « ما أنعمت على عبادى من نعمة إلا أصبح فريق بها كافرين » . —

٣ — باب فى الخط وزجر الطير

٣٨٨٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى أخبرنا عَوْفٌ أخبرنا حَيَّانُ قالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ حيَّانُ بنُ الْعَلاَءِ قالَ أخبرنا قَطَنُ بنُ قَبِيصَةَ عن أبيهِ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « الْعِيَافَةُ وَالطِّيرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ » الطَّرْقُ الزَّجْرُ وَالْعِيَافَةُ الْخَطُّ .

— قال المنذرى . وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة بنحوه .

(باب فى الخط وزجر الطير)

(العيافة) بكسر العين وهى زجر الطير والتفاؤل والاعتبار فى ذلك بأسمائها كما يتفاءل بالعُقَاب على العقاب وبالغراب على الغربة وبالهدهد على الهدى . والفرق بينهما وبين الطيرة أن الطيرة هى التشاؤم بها وقد تستعمل فى التشاؤم بغير الطير من حيوان وغيره كذا فى المرقاة .

وقال ابن الأثير : العيافةزجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها وهو من عادة العرب كثيراً وهو كثير فى أشعارهم يقال عاف يعيف عيفا إذا زجر وحدس وظن ، وبنو أسد يُذْكرون بالعيافة ويُوصَفون بها انتهى (والطيرة) بكسر الطاء وفتح الياء التحتانية وقد تسكن هى التشاؤم بالشىء وهو مصدر تَطَيَّر يقال تَطَيَّر طِيرَةً وتخيَّر خيرة ولم يجىء من المصادر هكذا غيرهما وأصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما ، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم ، فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير فى جلب نفع أو دفع ضرر كذا فى النهاية (والطرق) بفتح الطاء وسكون الراء وهو الضرب بالحصى الذى يفعله النساء وقيل هو الخط فى الرمل كذا فى النهاية —

٣٨٩٠ — حدثنا ابنُ بَشَّارٍ قالَ قالَ مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قالَ عَوْفُ : « الْعِيَافَةُ زَجْرُ الطَّيْرِ وَالطَّرْقُ الْخَطُّ يُخَطُّ فِي الْأَرْضِ » .

٣٨٩١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ حدَّثني يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ عن هِلَالِ بن أبي مَيْمُونَةَ عن عَطَاءِ بن يَسَارٍ عن مُعَاوِيَةَ ابن الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قالَ « قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ ؟ قالَ كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ » .

— واقتصر الزمخشرى فى الفائق على الأول (من الجبت) وهو السحر والكهانة على مافى الفائق .

وقال الجوهرى فى الصحاح : هو كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك . قال وليس من محض العربية .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(قال عوف) وهو الأعرابى (زجر الطير) فى النهاية الزجر للطير هو التيمن والتشؤم بها والتفؤل بطيرانها كالسانح والبارح وهو نوع من الكهانة وسيجىء تفسير الخط .

(يخطون) بضم الخاء والطاء المشددة (قال كان نبى من الأنبياء) قيل دانيال وقيل ادريس عليهما السلام (يخط) أى بأمر إلهى أو علم لدنى (فمن وافق) أى خطه (خطه) بالنصب على أنه مفعول (فذاك) أى مصيب وإلا فلا وهو جواب الشرط وحاصله أنه فى هذا الزمان حرام لأن الموافقة معدومة أو موهومة قاله القارى .

وقال السندى : فذاك أى يباح له أو هو مصيب لكن لا يدرى الموافق —

٤ — باب فى الطيرة

٣٨٩٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن سَلَمَةَ بن كُهَيْلٍ عنْ عِيسَى بن عَاصِمٍ عنْ زِرِّ بن حُبَيْشٍ عنْ عبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ عنْ رَسُولِ اللهِ [النَّبِىِّ] صلى اللهُ عليه وسلم قالَ «الطِّيَرَة شِرْكٌ الطِّيَرَةُ شِرْكٌ ثلاثاً وَمَا مِنَّا إلاَّ وَلٰـكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ» .

— فلا يباح أو فلا يعرف المصيب فلا ينبغى الاشتغال بمثله الحاصل أنه منع عن ذلك انتهى . قال الإمام ابن الأثير قال ابن عباس : الخط هو الذى يخطه الحازى وهو علم قد تركه الناس يأتى صاحب الحاجة إلى الحازى فيعطيه حلوانا فيقول له أقعد حتى أخط لك وبين يدى الحازى غلام له معه ميل ثم يأتى إلى أرض رخوة فيخط فيها خطوطاً كثيرة بالعَجَلة لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو منها على مَهَل خَطَّين خطين وغلامه يقول للتفاؤل ابنَىْ عِيان أسرعا البيان فان بقى خطان فهما علامة النجح وإن بقى خط واحد فهو علامة الخيبة .

وقال الحربى : الخط هو أن يخط ثلاثة خطوط ثم يضرب عليهن بشعير أو نوى ويقول يكون كذا وكذا وهو ضرب من الكهانة . قلت : الخط المشار إليه علم معروف وللناس فيه تصانيف كثيرة وهو معمول به إلى الآن ولهم فيه أوضاع واصطلاح وعمل كثير ويستخرجون به الضمير وغيره وكثيراً ما يصيبون فيه انتهى كلامه .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى مطولا .

(باب فى الطيرة)

وتقدم آنفا تفسيره .

(الطيرة شرك) أى لاعتقادهم أن الطيرة تجلب لهم نفعاً أو تدفع عنهم ضراً —

— فاذا عملوا بموجبها فكأنهم أشركوا بالله فى ذلك ويسمى شركا خفيا ومن اعتقد أن شيئاً سوى الله ينفع أو يضر بالاستقلال فقد أشرك شركا جليا . قال القاضى : إنما سماها شركا لأنهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سببا مؤثراً فى حصول المكروه وملاحظة الأسباب فى الجملة شرك خفى فكيف إذا انضم اليها جهالة وسوء اعتقاد (ثلاثا) مبالغة فى الزجر عنها (وما منا) أى أحد (إلا) أى إلا من يخطر له من جهة الطيرة شىء ما لتعوّد النفوس بها ، فحذف المستثنى كراهة أن يتلفظ به . قال التوربشتى . أى إلا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة وكره أن يتم كلامه ذلك لما يتضمنه من الحالة المكروهة ، وهذا نوع من أدب الكلام يكتفى دون المكروه منه بالإشارة فلا يضرب لنفسه مثل السوء .

قال الخطابى : معناه إلا من قد يعتريه الطيرة ويسبق إلى قلبه الكراهة فيه فحذف اختصاراً للكلام واعتماداً على فهم السامع انتهى . قال السيوطى : وذلك الحذف يسمى فى البديع بالاكتفاء ، وهذه الجملة أى من قوله وما منا إلى آخره ليست من قول النبى صلى الله عليه وسلم وإنما هو قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وهو الصواب .

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : الفرق بين الطيرة والتطير أن التطير هو الظن السيء الذى فى القلب ، والطيرة هو الفعل المرتب على الظن السيء (ولكن الله يذهبه) من الإذهاب (بالتوكل) أى بسبب الاعتماد عليه والاستناد إليه سبحانه . وحاصله أن الخطرة ليس بها عبرة ، فإن وقعت غفلة لا بد من رجعه والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل .

وقال الخطابى وقال محمد بن إسماعيل : كان سليمان بن حرب ينكر هذا —

٣٨٩٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ العَسْقَلَانِىُّ وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قالاَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عنْ أبى سَلَمَةَ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ . فقَالَ أعْرَابِىٌّ : ما بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِى الرَّمْلِ كَأَنَّهَا

— ويقول هذا الحرف ليس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأنه قول ابن مسعود . هذا آخر كلامه .

وحكى الترمذى عن البخارى عن سليمان بن حرب نحو هذا ، وأن الذى أنكره وما منا إلا انتهى .

(لا عدوى) نفى لما كانوا يعتقدونه من سراية المرض من صاحبه إلى غيره (ولا صفر) نفى لما يعتقدونه من أنه داء بالباطن يعدى أو حية فى البطن تصيب الماشية والناس وهى تعدى أعدى من الجرب ، أو المراد الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله ، أو هو داء فى البطن من الجوع ، أو من اجتماع الماء الذى يكون منه الاستسقاء (ولا هامة) بتخفيف الميم طائر وقيل هو البومة . قالوا إذا سقطت على دار أحدهم وقعت فيها مصيبة وقيل غير ذلك (ما بال الإبل) أى —

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :

ذهب بعضهم إلى أن قوله « لا يورد ممرض على مصح » منسوخ بقوله «لاعدوى» وهذا غير صحيح ، وهو مما تقدم آنفا : أن المنهى عنه نوع غير المأذون فيه .

فان الذى نفاه النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله « لاعدوى ولا صفر » هو ما كان عليه أهل الإشراك من اعتقادهم ثبوت ذلك على قياس شركهم ، وقاعدة كفرهم .

والذى نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم — من إيراد المرض على المصح — فيه تأويلان :

=

الظِّبَاءُ فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا . قَالَ فَمَنْ أَعْـدَى الأَوَّلَ » قال مَعْمَرٌ قالَ الزُّهْرِيُّ فَحدَّثَنِي رَجُلٌ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِـعَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسـلم يَقُولُ « لاَيُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِـحٍّ . قالَ فَرَاجَعَهُ الرَّجُلُ ،

— ماشأن جماعة منها (تـكون فى الرمل) هو خبر تـكون (كأنها الظباء) فى النشاط والقوة والسلامة من الداء والظباء بكسر الظاء المعجمة مهموز ممدود ، وفى الرمل خبر وكأنها الظباء حال من الضمير المستتر فى الخبر وهو تتميم لمعنى النقاوة وذلك لأنها إذا كانت فى التراب ربما يلصق بها شيء منه (البعير الأجرب) أى الذى فيه جرب وحكة (فيجربها) من الإجراب أى يجعلها جربة بإعدائها .

وهذا الجواب فى غاية البلاغة أى من أين جاء الجرب للذى أعدى بزعمهم فإن أجابوا من بعير آخر لزم التسلسل أو بسبب آخر فليفصحوا به . فإن أجابوا بأن الذى فعله فى الأول هو الذى فعله فى الثانى ثبت المدعى وهو أن الذى فعل جميع ذلك هو القادر الخالق لا إله غيره ولا مؤثر سـواه (لا يوردن) بكسر الراء ونون التأكيد الثقيلة (ممرض) بضم الميم الأولى وسكون الثانية وكسر الراء بعدها ضاد معجمة الذى له إبل مرضى (على مصح) بضم الميم وكسر الصاد —

= أحدهما : خشية توريط النفوس فى نسبة ما عسى أن يقدره الله تعالى من ذلك إلى العدوى وفيه التشويش على من يورد عليه ، وتعريضه لاعتقاد العدوى ، فلا تنافى بينهما بحال .

والتأويل الثانى : أن هذا إنما يدل على أن إيراد الممرض على المصح : قد يكون سبباً يخلق الله تعالى به فيه المرض ، فيـكون إيراده سبباً ، وقد يصرف الله سبحانه تأثيره بأسباب تضاده ، أو تمنعه قوة السببية ، وهذا محض التوحيد ، بخلاف ما كان عليه أهل الشرك .

وهذا نظير نفيه سبحانه الشفاعة فى يوم القيامة بقوله ﴿ لا بيع فيه ولا خـلة =

فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ حَدَّثْتَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللّهُ عليه وسلم قالَ : لاَعَدْوَى وَلاَ صَفَرَ

— المهملة بعدها حاء مهملة أيضاً من له إبل صحاح لا يوردن إبله المريضة على إبل غيره الصحيحة .

وجمع ابن بطال بين هذا وبين لا عدوى فقال : لا عدوى إعلام بأنهـا لاحقيقة لها ، وأما النهى فلئـلا يتوهم المصح أن مرضها حدث من أجل ورود المريض عليها فيكون داخلا بتوهمه ذلك فى تصحيح ما أبطله النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل غير ذلك ذكره القسطلانى (قال) الزهرى (فراجعـه الرجل) هذه الرواية مختصرة وتوضحها رواية مسـلم من طريق يونس عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا عدوى » ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يورد ممرض على مصح » .

قال أبو سلمة : كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما عن رسول الله صـلى الله عليه وسلم ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله لاعدوى وأقام على أن لا يورد ممرض على مصح . —

= ولاشفاعة ﴾ فانه لاتضاد الأحاديث المتواترة المصرحة باثباتها ، فانه سبحانه إنما نفى الشفاعة التى كان أهل الشرك يثبتونها ، وهى شفاعة يتقدم فيها الشافع بين يدى المشفوع عنده ، وإن لم يأذن له ، وأما التى أثبتها الله ورسوله : فهى الشفاعة التى تكون من بعـد إذنه . كقوله ﴿ من ذا الذى يشفع عنـده إلا باذنه ؟ ﴾ وقوله ﴿ ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ﴾ وقوله ﴿ ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴾ والله الموفق للصواب .

ذكر المنذرى حديث « أيما عبد كاتب على مائة أوقية ـ الحديث » إلى قول الشافعى : وعلى هذا فتيا المفتين .

وَلاَ هامَةَ ؟ قالَ لَمْ أُحَدِّثْكُمُوهُ . قالَ الزُّهْرِيُّ قالَ أبُو سَلَمَةَ قَدْ حَدَّثَ بِهِ وَمَا سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ نَسِيَ حَدِيثاً قَطُّ غَيْرَهُ » .

— قال : فقال الحارث بن أبى ذباب وهوابن عم أبى هريرة : قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثاً آخر قد سكتّ عنه كنت تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاعدوى » فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك ، وقال لا يورد ممرض على مصح ، فماراه [من المماراة] الحارث فى ذلك حتى غضب أبو هريرة فرطن بالحبشية ، فقال للحارث أتدرى ما ذا قلت ؟ قال لا ، قال أبو هريرة إنى قلت أبيتُ ، قال أبو سلمة ولعمرى لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا عدوى » فلا أدرى أنسى أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر انتهى .

(حديثاً قط غيره) وهذا يدل على كمال حفظه وضبطه وإتقانه فإنه لم ينس فى العمر إلا حديثاً واحداً .

وقال النووى : ولا يؤثر نسيان أبى هريرة لحديث « لا عدوى » بوجهين أحدهما أن نسيان الراوى للحديث الذى رواه لايقدح فى صحته عند جماهير العلماء بل يجب العمل به ، والثانى أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبى هريرة ، فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى .

ونقل القسطلانى عن بعض العلماء لعل هذا من الأحاديث التى سمعها قبل بسط ردائه ، ثم ضمه إليه عند فراغ النبى صلى الله عليه وسلم من مقالته فى الحديث المشهور .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم مطولاً ومختصراً . —

٣٨٩٤ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِى ابنَ مُحَمَّدٍ عن الْعَلَاءِ عنْ أَبِيهِ عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «لاَ عَدْوَى وَلاَ هَامَةَ وَلاَ نَوْءَ وَلاَ صَفَرَ» .

٣٨٩٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بن الْبَرْقِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بنَ الْحَكَمِ حدَّثَهُمْ قالَ أخبرنا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ قالَ حدَّثنى ابنُ عَجْلَانَ قالَ حدَّثنى الْقَعْقَاعُ بنُ حَكِيمٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ مِقْسَمٍ وَزَيْدُ بنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ «لاَ غُولَ» .

— (ولا نوء) بفتح النون وسكون الواو أى طلوع نجم وغروب ما يقابله أحدهما فى المشرق والآخر بالمغرب ، وكانوا يعتقدون أنه لا بد عنده من مطر أو ريح ينسبونه إلى الطالع أو الغارب ، فنفى صلى الله عليه وسلم صحة ذلك .

قال بعض الشراح : النوء سقوط نجم من منازل القمر مع طلوع الصبح وهى ثمانية وعشرون نجماً يسقط فى كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها فى المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر مقابله فى المشرق من ساعته .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم :

(لا غول) بضم الغين وسكون الواو قال فى النهاية : الغول أحد الغيلان وهى جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول فى الفلاة تترأى للناس فتتغول تغولا أى تتلون تلوناً فى صور شتى ، وتغولهم أى تضلهم عن الطريق وتهلكهم ، فنفاه النبى صلى الله عليه وسلم وأبطله .

وقيل قوله « لا غول » ليس نفياً لعين الغول ووجوده ، وإنما فيه إبطال زعم العرب فى تلونه بالصور المختلفة واغتياله فيكون المعنى بقوله لا غول أنها —

قال أَبُو دَاوُدَ : قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكُمْ أَشْهَبُ قالَ سُئِلَ مَالِكٌ عن قَوْلِهِ « لاَ صَفَرَ » قال إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُحِلُّونَ صَفَرَ يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً ، فقالَ النَّبِيّ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ صَفَرَ » .

— لاتستطيع أن تُضلّ أحداً ويشهد له الحديث الآخر «لاغول ولكن السعالى والسعالى سحرة الجن» أى ولكن فى الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل . ومنه الحديث « إذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان » أى ادفعوا شرها بذكر الله وهذا يدل على أنه لم يرد بنفيها عدمها .

ومنه حديث أبى أيوب : « كان لى تمر فى سهوة فكانت الغول تجىء فتأخذ » انتهى كلامه .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم فى صحيحه من حديث أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاعدوى ولا طيرة ولا غول » انتهى .

(كانوا يحلون صفر) الشهر المعروف ، أى أن العرب تستحل صفر مرة وكانت تحرمه مرة وتستحل المحرم وهو النسىء ، فجاء الإسلام برد ذلك كما قال الله تعالى ﴿ إنما النسىء زيادة فى الكفر ، أى هو تأخير تحريم شهر إلى شهر آخر وذلك لأنه إذا جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرموا بدله شهراً من أشهر الحل حتى رفضوا خصوص الأشهر الحرم واعتبروا مجرد العدد فإن تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرمه كفر ضموه إلى كفرهم .

وقال تعالى : ﴿ فيحلوا ما حرم الله ﴾ أى فإنه لم يحرموا الشهر الحرام بل وافقوا فى العدد وحده . كذا فى جامع البيان .

قال ابن الأثير : وقيل أراد به النسىء الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية وهو —

٣٨٩٦ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عنْ قَتَادَةَ عن أَنَسٍ أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قالَ : « لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ الصَّالِحُ وَالْفَأْلُ الصَّالِحُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ » .

٣٨٩٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُصَفَّى أخبرنا بَقِيَّةُ قَالَ قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بنِ رَاشِدٍ قَوْلُهُ هَامَ قالَ كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَقُولُ لَيْسَ أَحَدٌ يَمُوتُ فَيُدْفَنُ إلاَّ خَرَجَ

— تأخير المحرم إلى صفر ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فأبطله انتهى .

وقال النووى : لا صفر فيه تأويلان أحدهما المراد تأخيرهم تحريم المحرم إلى صفر وهو النسيء الذى كانوا يفعلونه ، وبهذا قال مالك وأبو عبيدة .

والثانى أن الصفر دواب فى البطن وهى دود ، وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف وابن وهب وابن حبيب وأبو عبيد وخلائق من العلماء . وقد ذكر مسلم عن جابر بن عبد الله راوى الحديث فتعين اعتماده .

(ويعجبنى الفأل الصالح) لأنه حسن ظن بالله تعالى (الكلمة الحسنة) قال الكرمانى . وقد جعل الله تعالى فى الفطرة محبة ذلك كما جعل فيها الارتياح بالمنظر الأنيق والماء الصافى وإن لم يشرب منه ويستعمله .

وعند الشيخين واللفظ للبخارى عن أبى هريرة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « لا طيرة وخيرها الفأل ، قال وما الفأل يا رسول الله قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم » وفى حديث أنس عند الترمذى وصححه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج لحاجة يعجبه أن يسمع يا نجيح يا راشد .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه انتهى . أى أخرج الترمذى فى السير .

(تقول ليس أحد يموت) قال فى النهاية : الهامة الرأس واسم طائر وهو —

مِنْ قَبْرِهِ هَامَةٌ قُلْتُ فَقَوْلُهُ صَفَرَ قَالَ سَمِعْنَا [سَمِعْتُ] أَنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ يَسْتَشْئِمُونَ بِصَفَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لاَ صَفَرَ . قالَ مُحَمَّدٌ : وَقَدْ سَمِعْنَا مَنْ يَقُولُ هُوَ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي البَطْنِ ، فَكَانُوا يَقُولُونَ هُوَ يُعْدِي ، فقَالَ لاَ صَفَرَ » .

٣٨٩٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ عن سُهَيْلٍ عَنْ رَجُلٍ عن أبي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبَتْهُ ؟ فقَالَ أَخَذْنَا فَأْلَكَ مِنْ فِيكَ » .

— المراد فى الحديث ، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها وهى من طير الليل ، وقيل هى البومة ، وقيل : كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذى لا يُدْرَكُ بثأره تصير هامة فتقول اسقونى فإذا أُدْرِكَ بثأره طارت . وقيل كانوا يزعمون أن عظام الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونه الصَدَى ، فنفاه الإسلام ونهاهم عنه ، وذكره الهروى فى الهاء والواو ، وذكره الجوهرى فى الهاء والياء انتهى (يستشئمون بصفر) أى بشهر صفر ويعتقدون شامته (هو يعدى) من الإعداء أى يتجاوز عن المريض إلى غيره .

(فأعجبته) الضمير المرفوع إلى الكلمة الحسنة (فتلك) بالهمز الساكن بعد الفاء . قال فى القاموس : الفأل ضد الطيرة ويستعمل فى الخير والشر (من فيك) أى من فمك .

قال المنذرى : فيه رجل مجهول انتهى .

قال السيوطى : ورواه أبو نعيم فى الطب عن كثير بن عبد الله المزنى عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا لبيك نحن أخذنا فألك من فيك . —

٣٨٩٩ — حدثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ أخبرنا أَبُوعَاصِمٍ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عنْ عَطَاءٍ قالَ «يَقُولُ نَاسٌ الصَّفَرُ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي البَطْنِ . قُلتُ فَمَا الْهَامَةُ قالَ يَقُولُ نَاسٌ الْهَامَةُ الَّتِي تَصْرُخُ هَامَةُ النَّاسِ ، وَلَيْسَتْ بِهَامَةِ الْإِنْسَانِ إنَّمَا هِيَ دَابَّةٌ » .

٣٩٠٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بنُ شَيْبَةَ المَعْنى قالاَ أخبرنا وَكِيعٌ عنْ سُفْيَانَ عنْ حَبِيبِ بنِ أَبي ثَابِتٍ عنْ عُرْوَةَ بنِ عامِرٍ قال أَحْمَدُ القُرَشِيُّ قالَ : « ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ أَحْسَنُهَا الفَأْلُ وَلاَ تَرُدُّ مُسْلِماً فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ ما يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ اللَّهمّ

— (فما الهامة) أي ما تفسيرها (قال) عطاء بن أبي رباح فى جوابه (يقول ناس) من الذين فيهم آثار الجاهلية واعتقادها (الهامة) أى البومه أو غيرها من طير الليل (التى تصرخ) بالخاء المعجمة من باب قتل أى تصيح وهذه الجملة صفة لهامة (هامة الناس) أى هى هامة الناس أى روح الإنسان الميت ثم ردّ عليه عطاء بقوله (وليست) هذه الهامة التى تصيح وتصرخ فى الليل من البومة أو غيرها (بهامة الإنسان) أى بروح الإنسان الميت بل (إنما هى دابة) من دواب الأرض .

(عروة بن عامر) قرشى تابعى سمع ابن عباس وغيره روى عنه عمرو بن دينار وحبيب بن أبى ثابت ، ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين (قال) عروة (ذكرت الطيرة) بصيغة المجهول (أحسنها الفأل) قال فى النهاية : الفأل مهموز فيما يَسُرُّ ويسوء ، والطيرة لا تكون إلا فيما يسوء وربما استعملت فيما يسرّ ، يقال تفاءلت بكذا وتفاءلت على التخفيف والقلب ، وقد أولع الناس بترك همزه تخفيفاً وإنما أحبَّ الفأل لأن الناس إذا أمّلوا فائدة الله تعالى ورجوا عائدته —

لاَ يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلاَّ أَنْتَ وَلاَ يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلاَّ أَنْتَ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِكَ » .

٣٩٠١ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عنْ قَتَادَةَ عنْ عَبْدِاللهِ ابنِ بُرَيْدَةَ عنْ أَبِيهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ لاَ يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلاً [غُلاَماً] سَأَلَ عن إِسْمِهِ ، فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ

— عند كل سبب ضعيف أو قوى فهم على خير ، ولو غلطوا فى جهة الرجاء فإن الرجاء لهم خير ، وإذا قطعوا أملهم ورجاءهم من الله كان ذلك من الشر : وأما الطيرة فإن فيها سوء الظن بالله وتوقع البلاء . ومعنى التفاؤل مثل أن يكون رجل مريض فيتفاءل بما يسمع من كلام فيسمع آخر يقول يا سالم أو يكون طالب ضالة فيسمع آخر يقول يا واجد فيقع فى ظنه أنه يبرأ من مرضه ويجد ضالته انتهى (ولا ترد) أى الطيرة (مسلماً) والجملة عاطفة أو حالية والمعنى أن أحسن الطيرة مايشابه الفأل المندوب إليه ، ومع ذلك لا تمنع الطيرة مسلماً عن المضى فى حاجته فإن ذلك ليس من شأن المسلم بل شأنه أن يتوكل على الله تعالى فى جميع أموره ويمضى فى سبيله (فإذا رأى أحدكم ما يكره) أى إذا رأى من الطيرة شيئاً يكرهه (بالحسنات) أى بالأمور الحسنة الشاملة للنعمة والطاعة (السيئات) أى الأمور المكروهة الكافلة للنقمة والمعصية (ولا حول) أى على دفع السيئات (ولا قوة) أى على تحصيل الحسنات .

قال المنذرى : وعروة هذا قيل فيه القرشى كما تقدم وقيل فيه الجهنى حكاها البخارى . وقال أبو القاسم الدمشقى : ولا صحبة له تصح . وذكر البخارى وغيره أنه سمع من ابن عباس ، فعلى هذا يكون الحديث مرسلا انتهى .

(كان لا يتطير من شىء) أى من جهة شىء من الأشياء إذا أراد فعله —

فَرِحَ بِهِ وَرُؤِيَ بِشْرُ ذٰلِكَ فِي وَجْهِهِ وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ رُؤِيَ كَرَاهِيَةُ ذٰلِكَ فِي وَجْهِهِ ، وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَن اسْمِهَا فَإِذَا [فَإِنْ] أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهَا وَرُؤِيَ بِشْرُ ذٰلِكَ فِي وَجْهِهِ ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رُؤِيَ كَرَاهِيَةُ ذٰلِكَ فِي وَجْهِهِ » .

— ويمكن أن تكون من مرادفة للباء فالمعنى ما كان يتطير بشيء مما يتطير به الناس (فإذا بعث عاملا) أي أراد إرسال عامل (ورؤى) أي أبصر وظهر (بشر ذلك) بكسر الموحدة أي أثر بشاشته وانبساطه ، كذا في المرقاة . وفي المصباح : البشر بالكسر طلاقة الوجه (كراهية ذلك) أي ذلك الإسم المكروه (في وجهه) لا تشاؤماً وتطيراً باسمه بل لانتفاء التفاؤل . وقد غيّر ذلك الإسم إلى اسم حسن ، ففي رواية البزار والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه « إذا بعثتم إليّ رجلا فابعثوا حسن الوجه حسن الإسم » قال ابن الملك : فالسنة أن يختار الإنسان لولده وخادمه من الأسماء الحسنة ، فإن الأسماء المكروهة قد توافق القدر ، كما لو سمى أحد ابنه بخسارة فربما جرى قضاء الله بأن يلحق بذلك الرجل أو ابنه خسار فيعتقد بعض الناس أن ذلك بسبب اسمه فيتشاءمون ويحترزون عن مجالسته ومواصلته .

وفي شرح السنة ينبغي للانسان أن يختار لولده وخدمه الأسماء الحسنة فإن الأسماء المكروهة قد توافق القدر . روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل ما اسمك ؟ قال جمرة ، قال ابن من ؟ قال ابن شهاب ، قال ممن ؟ قال من الحراقة ، قال أين مسكنك ؟ قال بحرة النار ، قال بأيها ؟ قال بذات لظى ، فقال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا ، فكان كما قال عمر رضي الله عنه انتهى . قال القاري : فالحديث في الجملة يرد على ما في الجاهلية من تسمية —

٣٩٠٢ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالَ أخبرنا أبَانُ قالَ حدَّثني يَحْيَي أنَّ الحَضْرَمِيَّ بنَ لاَحِقٍ حَدَّثَهُ عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عنْ سَعْدِ بنِ مَالِكٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَقُولُ : «لاَ هَامَةَ وَلاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ ، وَإنْ تَكُنِ الطِّيَرَةُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالمَرْأَةِ وَالدَّارِ» .

٣٩٠٣ — حدثنا القَعْنَبيُّ أخبرنا مَالِكٌ عن ابنِ شِهَابٍ عنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ

— أولادهم بأسماء قبيحة كـكلب وأسد وذئب وعبيدهم براشد ونجيح ونحوهما معللين بأن أبناءنا لأعدائنا وخدمنا لأنفسنا .

قال المنذري . وأخرجه النسائي .

(عن سعد بن مالك) هو ابن أبي وقاص . قاله المنذري في مختصره والحافظ في الفتح ، لكن قال الأردبيلي في الأزهار شرح المصابيح هو سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري والد سهل بن سعد الساعدي والله أعلم بالصواب (وإن تكن الطيرة) أي صحيحة أو إن تقع وتوجد (في شيء) من الأشياء (ففي الفرس) أي الجموح (والمرأة) أي السليطة (والدار) أي فهي الدار الضيقة . والمعنى إن فرض وجودها تكون في هذه الثلاثة وتؤيده الرواية العالية . والمقصود منه نفي صحة الطيرة على وجه المبالغة فهو من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم « لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين » فلا ينافيه حينئذ عموم نفي الطيرة في هذا الحديث وغيره . وقيل إن تكن بمنزلة الاستثناء أي لا تكون الطيرة إلا في هذه الثلاثة فيكون إخباراً عن غالب وقوعها وهو لا ينافي ماوقع من النهي عنها . كذا في المرقاة . والحديث سكت عنه المنذري .

—

ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قالَ « الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالمَرْأةِ وَالفَرَسِ » .

— (الشؤم فى الدار والمرأة والفرس) هذه رواية مالك وكذا رواية سفيان وسائر الرواة بحذف أداة الحصر نعم فى رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن حمزة وسالم عن ابن عمر مرفوعا عند الشيخين بلفظ « لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم فى ثلاثة المرأة والفرس والدار » .

وعند البخارى من طريق عثمان بن عمر حدثنا يونس عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاعدوى ولا طيرة والشؤم فى ثلاث فى المرأة والدار والدابة .

قال فى النهاية : أى إن كان ما يُكره ويُخاف عاقبته ففى هذه الثلاثة ، وتخصيصه لها لأنه لما أبطل مذهب العرب فى التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ونحوها قال فان كانت لأحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس يكره ارتباطها فليفارقها بأن ينتقل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس . وقيل إن شؤم الدار ضيقها وسوء جارها ، وشؤم المرأة أن لا تلد ، وشؤم الفرس ألا يُغْزى عليها انتهى .

قال النووى : واختلف العلماء فى هذا الحديث فقال مالك وطائفة هو على ظاهره ، وأن الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سببا للضرر أو الهلاك ، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى ، ومعناه قد يحصل الشؤم فى هذه الثلاثة كما صرح به فى رواية .

قال الخطابى وكثيرون هو فى معنى الاستثناء من الطيرة أى الطيرة منهى عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها أوامرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة انتهى . —

قال أَبُو دَاوُدَ : قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بنِ مِسْكِينٍ وَأَنا شاهِدٌ . قِيلَ لَهُ : أَخْبَرَكَ ابنُ القَاسِمِ قالَ سُئِلَ مَالِكٌ عن الشُّؤْمِ فِي الفَرَسِ وَالدَّارِ ؟ قالَ « كَمْ مِنْ دَارٍ سَكَنَها قَوْمٌ [نَاسٌ] فَهَلَكُوا ثُمَّ سَكَنَها آخَرُونَ فَهَلَكُوا فَهٰذَا تَفْسِيرُهُ فِيمَا نَرَى وَاللهُ أَعْلَمُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « حَصِيرٌ فِي الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنَ امْرَأَةٍ لاَ تَلِدُ » .

— وقال الحافظ بن حجر قال عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر سمعت من فسر هـذا الحديث يقول شؤم المرأة إذا كانت غير ولود ، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليها وشؤم الدار جار السوء .

وروى الحافظ أبو الطاهر أحمد السلفى من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا كان الفرس حرونا فهو مشئوم ، وإذا كانت المرأة قد عرفت زوجا قبل زوجها فحنت إلى الزوج الأول فهى مشئومة ، وإذا كانت الدار بعيدة عن المسجد لا يسمع فيها الأذان والإقامة فهى مشئومة ، وإذا كن بغير هذا الوصف فهن مباركات » وأخرجه الدمياطى فى كتاب الخيل وإسناده ضعيف : وفى حديث حكيم بن معاوية عند الترمذى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شؤم وقد يكون اليمن فى المرأة والدار والفرس » وهذا كما قال فى الفتح فى إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(سكنها قوم فهلكوا) أى لأجل كثافتها وعدم نظافتها ورداءة محلها أو لمساكن الأجنة فيها كما يشاهد فى كثير المواضع (قال عمر) ليست هذه العبارة فى رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكرها المنذرى بل لم يذكرها المزى أيضاً —

٣٩٠٤ — حدثنا مَخْـلَدُ بنُ خَالِدٍ وَعَبَّاسٌ الْعَنْـبَرِىُّ قالاَ أخـبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَـرُ عنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ بَحِيرٍ قالَ أخبرنى مَنْ سَمِـعَ فَرْوَةَ بنَ مُسَيْكٍ قالَ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أرْضٌ عِنْدَنَا يُقالُ لَهَا أرْضُ أبْيَنَ هِيَ أرْضُ رِيفِنَا وَمِيرَتِنَا وَإنَّهَا وَبِئَـةٌ [وَبِيئَـةٌ] أوْ قَالَ وَبَاؤُهَا شَـدِيدٌ ، فقَالَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : دَعْهَا عَنْـكَ فَإنَّ مِنَ الْقَرَفِ التَّلَفُ » .

— فى الأطراف وإنما وجدت فى بعض نسخ الـكتاب والله أعلم .

(فروة) بفتح الفاء وسكون الراء (ابن مسيك) تصغير مسك بالسين المهملة مرادى غطيفى من أهل اليمن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع فأسلم روى عنه الشعبى وغيره (أبين) بهمزة مفتوحة ثم سـكون الباء الموحدة فتحتية فنون بلفظ اسم التفضيل من البيان وهو فى الأصل اسم رجـل ينسب إليه عدن ويقال عدن أبين .

قال فى النهاية هو بوزن أحمر قرية إلى جانب البحر من ناحيـة اليمن ، وقيل هو اسم مدينة عدن انتهى (هى أرض ريفنا) بإضافة أرض إلى ريفنا وهو بكسر الراء وسكون الياء التحتانية بعدها فاء وهو الأرض ذات الزرع والخصب .

قال ابن الأثير : هو كل أرض فيها زرع ونخل انتهى (وميرتنا) بكسر الميم وهى معطوفة على ريفنا أى طعامنا المجلوب أو المنقول من بلد إلى بلد (وإنها وبئة) على وزن فعلة بكسر العين أى كثير الوباء ، وفى بعض النسخ وبيئة على وزن فعيلة .

قال فى المصباح : وبأمثل فلس كثر مرضها فهى وبئة ووبيئة على فعلة —

٣٩٠٥ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ يَحْيَى أخبرنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ عنْ عِكْرِمَةَ ابنِ عَمَّارٍ عنْ إسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ عنْ أنَسِ بن مَالِكٍ قالَ قالَ رَجُلٌ « يَارَسُولَ اللهِ — صلى اللهُ عليه وسلم — إنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٌ فِيهَا عَدَدُنَا وَكَثِيرٌ فِيهَا أَمْوَالُنَا ، فَتَحَوَّلْنَا إلَى دَارٍ أُخْرَى فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ذَرُوهَا ذَمِيمَةً » .

— وفعيلة انتهى . وفى النهاية : الوبا بالقصر والمد والهمزالطاعون والمرض العام وقد أوبأت الأرض فهى موبئة ووبئت فهى وبيئة انتهى (وباءها) أى عن كثافة هوائها (شديد) قوى كثير . (دعها عنك) أى اتركها عن دخولك فيها والتردد إليها لأنه بمنزلة بلد الطاعون (فان من القرف) بفتحتين

قال فى النهاية : القرف ملابسة الداء ومداناة المرض (التلف) بفتحتين أى الهلاك . والمعنى أن من ملابسة الداء ومداناة الوباء تحصل بها هلاكة النفس ، فالدخول فى أرض بها وباء ومرض لا يليق .

قال الخطابى وابن الأثير : ليس هذا من باب الطيرة والعدوى وإنما هذا من باب الطب ، لأن استصلاح الهواء من أعوان الأشياء على صحة الأبدان ، وفساد الهواء من أضرها وأسرعها إلى أسقام البدن عند الأطباء وكل ذلك بإذن الله تعالى ومشيئته ولا حول ولا قوة إلا بالله .

قال المنذرى : فى إسناده رجل مجهول ، ورواه عبد الله بن معاذ الصنعانى عن معمر بن راشد عن يحيى بن عبد الله بن بحير عن فروة وأسقط مجهولا ، وعبد الله بن معاذ وثقه يحيى بن معين وغيره وكان عبد الرزاق يكذبه انتهى .

(فيها عددنا) أى أهلونا (فتحولنا إلى دار الخ) والمعنى أنتركها ونتحول إلى غيرها أو هذا من باب الطيرة المنهى عنها (ذروها ذميمة) أى اتركوها —

٣٩٠٦ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا مُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ عَنْ حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ « أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فى الْقَصْعَةِ وَقالَ كُلْ ثِقَةً باللهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ » .

آخر كتاب الطب

— مذمومة فعيلة بمعنى مفعولة قاله ابن الأثير . والمعنى اتركوها بالتحول عنها حال كونها مذمومة لأن هواءها غير موافق لكم .

قال الأردبيلى فى الأزهار : أى ذروها وتحولوا عنها لتخلصوا عن سوء الظن ورؤية البلاء من نزول تلك الدار انتهى .

قال الخطابى وابن الأثير : إنما أمرهم بالتحول عنها إبطالا لما وقع فى نفوسهم من أن المكروه إنما أصابهم بسبب السكنى فإذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وزال عنهم ما خامرهم من الشبهة انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(أخذ بيد مجذوم) قال الأردبيلى : المجذوم الذى وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عمر رضى الله عنه يده فى القصعة وأكل معه هو معيقيب بن أبى فاطمة الدوسى (فى القصعة) بفتح القاف وفيه غاية التوكل من جهتين إحداهما الأخذ بيده وثانيتهما الأكل معه .

وأخرج الطحاوى عن أبى ذر : كل مع صاحب البلاء تواضعاً لربك وإيماناً (كل ثقة بالله) بكسر المثلثة مصدر بمعنى الوثوق كالعدة والوعد وهو مفعول مطلق أى كل معى أثق ثقة بالله أى اعتماداً به وتفويضاً للأمر إليه (وتوكلا) أى وأتوكل توكلا (عليه) والجملتان حالان ثانيتهما مؤكدة للأولى كذا فى المرقاة .

—

— قال الأردبيلي قال البيهقي : أخذه صلى الله عليه وسلم بيد المجذوم ووضعها في القصعة وأكل معه في حق من يكون حاله الصبر على المكروه وترك الاختيار في موارد القضاء .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « وفر من المجذوم كما تفر من الأسد » وأمره صلى الله عليه وسلم في مجذوم بني ثقيف بالرجوع في حق من يخاف على نفسه العجز عن احتمال المكروه والصبر عليه فيحرز بما هو جائز في الشرع من أنواع الاحترازات انتهى .

قال النووي : واختلف الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان المذكوران أي حديث فر من المجذوم ، وحديث المجذوم في وفد ثقيف .

وروى عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل مع المجذوم وقال له كل ثقة بالله وتوكلا عليه .

وعن عائشة قالت لنا مولى مجذوم فكان يأكل في صحاف ويشرب في أقداحي وينام على فراشي .

قال وقد ذهب عمر وغيره من السلف إلى الأكل معه ، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ .

والصحيح الذي قاله الأكثرون ويتعين المصير إليه أنه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا الوجوب ، وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز انتهى

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي غريب لا نعرفه —

— إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة هذا شيخ بصرى والمفضل ابن فضالة شيخ مصرى أوثق من هذا وأشهر .

وروى شعبة هـذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن إبن بريدة أن عمر أخذ بيد مجزوم ، وحديث شعبة أشبه عندى وأصح .

وقال الدارقطنى تفرد به مفضل بن فضالة البصرى أخو مبارك عن حبيب ابن الشهيد عنه يعنى عن ابن المنـكدر .

وقال ابن عدى الجرجانى لا أعلم يرويه عن حبيب غير مفضل بن فضالة ، وقال أيضاً وقالوا تفرد بالرواية عنه يونس بن محمد هذا آخر كلامه . والمفضل ابن فضالة هذا بصرى كنيته أبو مالك قال يحيى بن معين ليس هو بذاك ، وقال النسائى ليس بالقوى .

وقد أخرج مسلم فى صحيحه والنسائى وابن ماجه فى سننهما من حديث الشريد ابن سويد الثقفى قال كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل اليه النبى صلى الله عليه وسلم أنا قد بايعناك فارجع .

وأخرج البخارى تعليقاً من حديث سـعيد بن ميناء قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم يقول « لاعدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد » انتهى كلام المنذرى .

قلت : قوله تعليقاً ينظر فى كونه تعليقاً ، فلفظ البخارى فى كتـاب الطب باب الجذام « وقال عفان حدثنا سليم بن حيان حدثنا سـعيد بن ميناء فذكره ، وعفان هو ابن مسـلم بن عبد الله الباهلى الصـفار البصرى من مشائخ البخارى روى عنه فى صحيحه بغير واسطة فى مواضع ، وروى عنه بواسطة أيضاً كثيراً ، فقوله قال عفان يحكم عليه بالاتصال كما ذكره أهل اصطلاح الحديث عن الجمهور —

— وذكره السيد محمد بن إبراهيم الوزير فى كتابه تنقيح الأنظار ورد على ابن حزم قوله إنه منقطع ، ثم لو فرض أنه تعليق فقد ذكر أهل الإصطلاح أن ما جزم به البخارى فحكمه أنه صحيح وهذا قد جزم به البخارى كما ترى .

وروى أبو نعيم من طريق أبى داود الطيالسى ، وأبى قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان عن سعيد بن ميناء فذكره والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب العتق

١ — باب في المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز أو يموت

٣٩٠٧ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قال أخبرنا أَبُو بَدْرٍ قال حدَّثني أَبُو عُتْبَةَ إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ قال حدَّثني سُلَيْمَانُ بنُ سُلَيْمٍ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دِرْهَمٌ».

(أول كتاب العتق)

بكسر المهملة إزالة الملك يقال عتق يعتق عتقاً بكسر أوله وتفتح وعتاقاً وعتاقة. قال الأزهري: مشتق من قولهم عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرخ إذا طار لأن الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء. ذكره الزرقاني.

(باب في المكاتب)

بالفتح من تقع عليه الكتابة وبالكسر من تقع منه وكاف الكتابة تفتح وتكسر. قال الراغب: اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى ﴿كتب عليكم الصيام﴾ ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾. أو بمعنى جمع وضم ومنه كتب على الخط. فعلى الأول تكون مأخوذة من معنى الالتزام، وعلى الثاني مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالباً. قال ابن التين: كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم (يؤدى) من الأداء (بعض كتابته فيعجز) أي عن أداء بعضها (أو يموت) قبل أداء البعض.

٣٩٠٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى حدَّثنى عَبْدُ الصَّمَدِ أخبرنا هَمَّامٌ أخبرنا عَبَّاسٌ الْجُرَيْرِيُّ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ

— (عبد) أى تجرى عليه أحكام الرق (ما بقى) ما دائمة (من كتابته درهم) وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص فى أثناء حديث وأخرج مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته شيء . مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته شيء . وقد روى ابن أبى شيبة وابن سعد —

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :

قال الشافعى : روينا عن زيد بن ثابت وابن عمر وعائشه « أنه عبد ما بقى عليه شيء » .

قال البيهقى : وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال « المكاتب عبد ما بقى عليه درهم »

وذكر الشافعى عن الشعبى : أن علياً قال فى المكاتب « يعتق منه بحساب ما أدى »

وعن الحرث الأعور عنه « يعتق منه بقدر ما أدى ، ويرث بقدر ما أدى »

قال البيهقى : وقد روى حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم « إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه ، وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه »

وبهذا الإسناد قال « يؤدى المكاتب بحصة ما أدى دية حر ، وما بقى دية عبد » .

وفى المسند لأحمد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يودى المكاتب بقدر ما أدى »

وقد روى هذا موقوفاً عليه .

ورواه الترمذى أتم من هذا عن ابن عباس قال « إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه ، ويودى المكاتب بحصة ما أدى دية حر ، وما بقى دية عبد » .

قال الترمذى : هذا حديث حسن . =

صلى اللهُ عليه وسلم قال : « أيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فأدَّاهَا إلاَّ عَشْرَةَ

— عن سليمان بن يسار قال استأذنت على عائشة فعرفت صوتى فقالت سليمان فقلت سليمان فقالت أديت ما بقى عليك من كتابتك قلت نعم إلا شيئاً يسيراً قالت أدخل فإنك عبد ما بقى عليك شىء .

وروى الشافعى وسعيد بن منصور عن زيد بن ثابت المكاتب عبد ما بقى عليه درهم . قال مالك بن أنس وهو رأيى . قلت : وبه قال أكثر الأئمة وكان فيه خلاف عن السلف ، فمن علىّ إذا أدى الشطر فهو غريم ، وعنه يعتق منه بقدر ما أدى . —

= قال البيهقى : ورواه وهيب عن أيوب عن عكرمة مرفوعاً « يؤدى المكاتب بحصة ماأدى دية حر ، وما بقى دية عبد »

قال : ورواية عكرمة عن على مرسلة .

ورواه حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة عن النبى صلى الله علية وسلم مرسلا .

وروى عن يحى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا فى الدية ، واختلف فيه على هشام الدستوائى عن يحى ، فرفعه عنه جماعة ، ووقفه بعضهم على ابن عباس ، ورواه على بن المبارك عن يحى مرفوعاً ، ثم قال يحى : قال عكرمة عن ابن عباس « يقام عليه حد المملوك »

وهذا يخالف رواية حماد بن سلمة فى النص .

والرواية المرفوعة هى القياس .

ولهذا الاضطراب — والله أعلم — ترك الإمام أحمد القول به .

فإنه سئل عن هذا الحديث ؟ فقال : أنا أذهب إلى حديث بريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بشرائها » يعنى أنها بقيت على الرق حتى أمر بشرائها .

وقد اختلف الناس فى هذه المسألة على مذاهب .

أحدها : أنه لايعتق منه شىء مادام عليه شىء من كتابته وهذا قول الأكثرين =

أَوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ فَهُوَ عَبْـدٌ » .

— وعن ابن مسعود : لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فأدى المائة عتق . وعن عطاء : إذا أدى المـكاتب ثلاثة أرباع كتابته عتق . وروى النسائى عن ابن عباس مرفوعاً « المـكاتب يعتق منه بقدر ما أدى » ورجال إسـناده ثقات لـكن اختلف فى إرساله ووصله . وحجة الجمهور حديث عائشة الآتى وهو أقوى ووجه الدلالة منـه أن بريرة بِيعَتْ بعد أن كُوتِبَتْ ولولا أن المـكاتب يصير بنفس الـكتابة حرًّا لمنع بيعها . وقد ناظر زيد بن ثابت عليًّا رضى الله عنه فقال أترجمه لوزنى أو تجيز شهادته إن شهد ؟ فقال علىّ لا ، فقال زيد فهو عبد ما بقى عليه شىء . ذكره الزرقانى . —

= ويروى عن عمر وزيد وابن عمر وعائشة وأم سلمة وجماعة من التابعين وهو قول مالك والشافعى وأبى حنيفة وإسحق .

وروى سعيد بن منصور فى سننه عن أبى قلابة قال « كن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم لايحتجبن من مكاتب ، مابقى عليه دينار » .

وذكر سعيد فى سننه أيضاً عن عطاء « أن ابن عمر كاتب غلاما على ألف دينار ، فأدى إليه تسعمائة دينار ، وعجز عن مائة ، فرده ابن عمر رضى الله عنهما فى الرق »

قالوا : وهذا هو مقتضى أصول الشريعة ، فان عتقه مشروط بأداء جميع العوض ، فلا يقع شىء منه قبل أدائه ، كما لوعلق طلاقها على عوض ، فأدت بعضه ، ولأنه لوعتق منه شىء لـكان هو السبب فى إعتاقه ، فـكان يسرى إلى باقية إذا كان موسراً ، كما لو باشره بالعتق .

وهذا باطل قطعاً ، فإنه لايبق للـكتابة معنى ، فانه يؤدى درهما مثلا ، ويتنجز عتقه . وهذا لم يقل به أحد ، وذلك أن العتق لايتبعض فى ملك الإنسان ، فلو عتق منه شىء بالأداء يسرى إلى باقية ، ولاسراية ، فلا عتق . =

قال أَبُو دَاوُدَ : لَيْسَ هُوَ عَبَّاسٌ الْجُرَيْرِىُّ ، قالُوا : هُوَ وَهْمٌ ، وَلَـكِنَّهُ هُوَ شَيْخٌ آخَرُ .

— وقال الخطابى : هـذا حجة لمن رأى أن بيع المـكاتب جائز لأنه إذا كان عبداً فهو مملوك ، وإذا كان باقياً على أصل ملـكه ولم يحدث لغيره فيه ملك كان غير ممنوع من بيعه . وفيه دليل على أن المـكاتب إذا مات قبل أن يؤدى نجومه بكمالها لم يكن محكوماً بعتقه وإن ترك وفاء لأنه إذا مات وهو عبد لم يصر حُرًّا بعد الموت ويأخذ المال سيده ويكون أولاده رقيقاً له . —

= المذهب الثانى : أنه يعتق منه بقدر ما أدى ، وكلما أدى شيئاً عتق منه بقدره .

وهذا مذهب رابع الخلفاء الراشدين ، وأحد الأئمة المهديين على بن أبى طالب رضى الله عنه وحجة هذا القول : حديث ابن عباس المتقدم ، وهو حديث حسن ، قد روى من وجوه متعدده ، ورواية أئمة ثقات . لامطعن فيهم ، ولاتماق عليهم فى الحديث ، سوى الوقف أو الارسال ، وقد روى موقوفا ومرفوعا ومرسلا ومسنداً ، والذين رفعوه ثقات ، والذين وقفوه ثقات .

وقد أعله قوم بتفرد حماد بن سلمة به وليس كذلك ، فقد رواه وهيب وحماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم عن أيوب ، وله طرق قد ذكرنا بعضها .

المذهب الثالث : أنه إذا أدى شطر الـكتابة فلا رق عليه ويلزم بأداء الباقى .

وهذا يروى عن عمر بن الخطاب ، وعن على أيضاً ، وهو قول إبراهيم النخعى .

المذهب الرابع : أنه إذا أدى قيمته فهو حر .

قال الشافعى عن حماد بن خالد الخياط عن يونس بن أبى إسحق عن أبيه عن أبى الأحوص قال : قال عبد الله « إذا أدى المـكاتب قيمته فهو حر »

المذهب الخامس : أنه إذا أدى ثلاثه أرباع الـكتابة وعجز عن ربعها عتق ، وهذا قول أبى بكر عبد العزيز ، والقاضى ، وأبى الخطاب ، بناء منهم على وجوب رد ربع كتابته إليه ، فلا يرد إلى الرق بعجزه عن أداء شىء يجب رده إليه ، وهو حقه لاحق للسيد فيه .

المذهب السادس : أنه إذا ملك مايؤدى عتق بنفس ملـكه قبل أدائه ، وهذا =

— وقد روى هذا عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت ، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز والزهرى وقتادة ، وهو قول الشافعى وأحمد بن حنبل انتهى .

وقال الأردبيلى فى الأزهار : قال الأكثرون إذا مات المكاتب قبل أداء النجوم أو بعضها مات رقيقاً قل الباقى أو كثر ، ترك وفاء أو لم يترك ، خلّفَ ولداً أو لم يخلف لهذا الحديث .

وقال أبو حنيفة : إن ترك وفاء عتق أو لم يترك فلا . وقال مالك : إن خلف ولداً عتق وإلا فلا . وفيه دليل على أن المكاتب لا يعتق إلا بأداء جميع النجوم وبه قال الأكثرون من الصحابة والتابعين وغيرهم انتهى . —

= إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، وعلى هذا : إذا ملك مايؤدى به ثم مات قبل الأداء مات حراً ، يدفع إلى سيده مقدار كتابته ، والباقى لورثته .

واحتج لهذا المذهب . بما رواه نبهان مكاتب لأم سلمة قال : سمعت أم سلمة تقول: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا كان لإحداكن مكاتب ، فكان عنده مايؤدى ، فلتحتجب عنه » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

قال الشافعى فى القديم : ولم أحفظ عن سفيان أن الزهرى سمعه من نبهان ، ولم أر من رضيت من أهل الحديث يثبت واحداً من هذين الحديثين ، والله أعلم .

قال البيهقى : أراد هذا وحديث عمرو بن شعيب « المكاتب عبد مابقى عليه درهم» قال : وحديث عمرو بن شعيب قد رويناه موصولا ، وحديث نبهان قد ذكر فيه معمر سماع الزهرى من نبهان ، إلا أن صاحبى الصحيح لم يخرجاه ، إما لأنهما لم يجدا ثقة يروى عنه غير الزهرى ، فهو عندهما لا يرتفع عنه اسم الجهالة بروايه واحد عنه ، أو لأنهما لم يثبت عندهما من عدالته ومعرفته مايوجب قبول خبره . هذا آخر كلامه .

وقد ذكر عبد الرحمن بن أبى حاتم فى موضعين من كتابه : أن محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة روى عن نبهان ، ومحمد بن عبد الرحمن هذا ثقة ، احتج به مسلم فى الصحيح . =

— قال المنذري : وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب ، وفيه أيضاً إسماعيل ابن عياش وفيه مقال انتهى .

(على مائة أوقية) بضم الهمزة وبتشديد الياء أربعون درهماً وجمعها أواق بفتح الهمزة وتشديد الياء ويجوز تخفيفها ، وروى بعد الألف بلا ياء أى أواق وهو لحن ، كذا فى الأزهار (أواق) قال فى النهاية : هى الأواقى جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء والجمع يشدد ويخفف ، وكانت الأوقية قديماً عبارة عن أربعين درهماً انتهى . —

= قال الشافعي : وقد يجوز أن يكون أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة — إن كان أمرها بالحجاب من مكاتبها إذا كان عنده مايؤدى — على ماعظم الله به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين وخصهن منه ، وفرق بينهن وبين النساء ﴿ إن اتقيتن ﴾ ثم تلا الآيات فى اختصاصهن بأن جعل عليهن الحجاب من المؤمنين ، وهن أمهات المؤمنين ، ولم يجعل على امرأة سواهن أن تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها — ثم ساق الكلام إلى أن قال — ومع هذا فان احتجاب المرأة ممن له أن يراها واسع لها ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم — يعنى سودة — أن تحتجب من رجل قضى أنه أخوها ، وذلك يشبه أن يكون للاحتياط ، وأن الاحتجاب ممن له أن يراها مباح ، والله أعلم .

فأما حديث أم سلمة : فليس صريحاً فى أنه يعتق بملك الأداء ، إنما فيه أمر نسائه ، أو أمر النساء عامة ، باحتجابهن من مكاتبيهن إذا كان عندهم مايؤدون ، وهذا لأنهم بملك الأداء قد شارفوا العتق ، وقوى سبب الأجنبية بينهم وبين ساداتهم ، واحتجاب النساء عن عبيدهن أحوط ، والعبد ليس بمحرم لسيدته فى أحد القولين ، وفى الآخر : هو محرم لسيدته لحاجة كل منهما إلى ذلك ، وكثرة دخوله وخروجه عليها وملكها منافعه ، واستخدامه ، وبالكتابة لم يتحقق زوال هذا المعنى ، فاذا ملك مايؤدى ، وقد ملك منافعه بالكتابة ، ولم يبق فى عوده إلى الرق مطمع غالباً قوى جانب الحرية فيه وتأكد بسبب الاحتجاب ، مع أن حديث =

— وقال فى مادة وقا : الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء اسم لأربعين درهماً ووزنه أفْعُولة والألف زائدة ، وفى بعض الروايات وَقِيّة بغير ألف وهى لغة عامية والجمع الأواقى مشدداًوقد يخفف انتهى (فهو عبد) وفى بعض روايات السنن — فهو رقيق . وفيه أيضاً دليل على جواز بيع المكاتب لأنه رق مملوك وكل مملوك يجوز بيعه وهبته والوصية به كما قال به الأكثرون خلافاً لعلى رضى الله عنه وابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهما وآخرين . قاله الأردبيلى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : غريب ، هذا آخر كلامه . وقال الشافعى رضى الله عنه : ولم أجد أحداً روى هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا عمرو وعلى هذا فتيا المفتين (قال أبو داود ليس هو عباس الجريرى قالوا هو وهم ولكنه هو شيخ آخر) وجدت —

= أم سلمة فى سياقه مايدل على أنها قد احتجبت منه بعد إذنها فى دفع ماعليه لأخيها .

قال الشافعى رحمه الله : حدثنا سفيان قال : سمعت الزهرى يذكر عن نبهان مولى أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم « أنه كان معها ، وأنها سألته . كم بقى عليك من كتابتك ؟ فذكر شيئاً قد سماه ، وأنه عنده ، فأمرته أن يعطيه أخاها أو ابن أخيها ، وألقت الحجاب ، واستترت منه ، وقالت : عليك السلام » وذكرت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا كان لإحداكن مكاتب ، فكان عنده مايؤدى ، فلتحتجب منه »

فهذا السياق يدل على ماذكرنا ، إلا أن المرفوع منه دليل على الاحتجاب بنفس ملك الأداء وهذا وجهه — والله أعلم — ماتقدم .

وإنما البيان فى حديث عمرو بن شعيب وحديث ابن عباس ، وفى تقديم أحدهما على الآخر .

وفى معارضة الإمام أحمد لحديث ابن عباس بحديث بريرة نظر ، فانه لاتعارض بينهما . فإن بريرة لم تكن قضت من كتابتها شيئاً ، هكذا فى الصحيحين عن عائشة ولو أدى المكاتب من كتابته شيئاً جاز بيعه وبقى عند المشترى كما كان عند البائع، =

٣٩٠٩ — حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٌ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن نَبْهَانَ مُكَاتَبٍ لِأُمِّ [أُمِّ] سَلَمَةَ قال سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ « قالَ لَنَا

— هذه العبارة فى نسخة واحدة ، وجميع النسخ عنها خال ولم يذكر هذا القول عن أبى داود الحافظ بن حجر فى الفتح والتلخيص ، ولا العلامة الزيلعى فى تخريجه ولا غيرهما من العلماء .

وأخرج الدارقطنى فى سننه حديث عمرو بن شعيب من طريق عبد الصمد ابن عبد الوارث أخبرنا همام أخبرنا عباس الجريرى فذكره ثم قال : وقال المقرى وعمرو بن عاصم عن همام عن عباس الجريرى انتهى . وإنى لم أر هذه العبارة محفوظة والله أعلم . —

= فاذا أدى إليه ما بقى عليه من الكتابة عتق فلم يتضمن بيعه إبطال ما فيه من الحرية ، أو سببها ، ولكن حديث ابن عباس يرويه عنه عكرمة .

[قال الشيخ ابن القيم] : وقد اضطرب فيه اضطراباً كثيراً .

فمرة يرويه عنه قوله .

ومرة يرويه عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر ابن عباس .

ومرة يقول : عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه يقام عليه الحد بحساب ما عتق منه »

ومرة يرويه عن على موقوفاً .

وهذا الاضطراب يوجب التوقف فى الحديث .

وحديث عمرو بن شعيب سالم من مثل هذا الاضطراب ، ومعه فتاوى من ذكرنا من الصحابة وعليه العمل .

فهذا ما أدى إليه الجهد فى هذه المسألة ، وفوق كل ذى علم عليم .

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ فَكَانَ عِنْدَه مَايُؤَدِّى فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ » .

— (عن نبهان) بتقديم النون على الموحدة (إذا كان لإحداكن) وعند الترمذى إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء (فلتحتجب) أى إحداكن وهى سيدته (منه) أى من المكاتب فإن ملكه قريب الزوال وما قارب الشيء يعطى حكمه والمعنى أنه لايدخل عليها .

قال فى السبل : وهو دليل على مسألتين الأولى أن المكاتب إذا صار معه جميع مال الكتابة فقد صار له ماللأحرار فتحتجب منه سيدته إذا كان مملوكاً لامرأة وإن لم يكن قد سلم ذلك وهومعارض بحديث عمرو بن شعيب .

وقد جمع بينهما الشافعى فقال هذا خاص بأزواج النبى صلى الله عليه وسلم وهو احتجابهن عن المكاتب ، وإن لم يكن قد سلم مال الكتابة إذا كان واجداً له منع من ذلك كما منع سودة من نظر ابن زمعة إليها ، مع أنه قد قال الولد للفراش .

قلت : ولك أن تجمع بين الحديثين أن المراد أنه قن إذا لم يجد ما بقى عليه ولو كان درهماً ، وحديث أم سلمة فى مكاتب واجد لجميع مال الكتابة ولكنه لم يكن قدسلمه

وأما حديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : « إذا كاتبت إحداكن عبدها فليرها مابقى عليه شيء من كتابته فإذا قضاها فلا تكلمه إلا من وراء حجاب » . فأخرجه البيهقى ، وقال كذا رواه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو ضعيف ، ورواية الثقات عن الزهرى بخلافه انتهى ، فهذه الرواية لا تقاوم حديث المكاتب .

المسألة الثانيةدل بمفهومه أنه يجوز لمملوك المرأة النظر اليهامالم يكاتبها —

— ويجد مال الكتابة وهو الذى دل له منطوق قوله تعالى ﴿أو ماملكت أيمانهن﴾ ويدل له أيضا قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضى الله عنها لما تقنعت بثوب وكانت إذا قنعت رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت رجليها لم يبلغ رأسها فقال النبي صلى الله عليه وسلم «ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك» أخرجه أبو داود وإلى هذا ذهب أكثر العلماء من السلف وهو قول الشافعى .

وذهب أبو حنيفة إلى أن المملوك كالأجنبي قالوا يدل له صحة تزويجها إياه بعد العتق وأجابوا عن الحديث بأنه مفهوم لا يعمل به ولا يخفى ضعف هذا والحق بالاتباع أولى انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح انتهى .

قال البيهقى فى السنن الكبرى : قال الشافعى فى القديم : لم أحفظ عن سفيان أن الزهرى سمعه من نبهان ، ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبت هذا الحديث .

قال البيهقى : ورواه معمر عن الزهرى حدثنى نبهان فذكر سماع الزهرى من نبهان إلا أن البخارى ومسلما لم يخرجا حديثه فى الصحيح ، وكأنه لم يثبت عدالته عندهما أو لم يخرج عن حد الجهالة برواية عدل عنه ، وقد رواه غير الزهرى عنه إن كان محفوظا وهو فيما رواه قبيصة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحه عن مكاتب مولى أم سلمة يقال له نبهان فذكر هذا الحديث . هكذا قاله ابن خزيمة عن قبيصة . وذكر محمد بن يحيى الذهلى أن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة روى عن الزهرى قال كان لأم سلمة مكاتب يقال له نبهان . —

٢ — باب فى بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبة

٣٩١٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قالاَ أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ أنَّ عَائِشَةَ أخْبَرَتْهُ «أنَّ بَرِيرَةَ جاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فى كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فقالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِى إلَى أهْلِكِ، فإنْ أحَبُّوا أنْ أقْضِىَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونُ وَلاَؤُكِ لِى فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأهْلِهَا، فأبَوْا وَقالُوا: إنْ شَاءَتْ أنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلاَؤُكِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ

(باب فى بيع المكاتب)

بفتح التاء (إذا فسخت) بصيغة المجهول (المكاتبة) وبوب البخارى باب بيع المكاتب إذا رضى (فى كتابتها) أى فى مال كتابتها (إلى أهلك) أى ساداتك (ويكون) بالنصب عطف على المنصوب السابق (ولاؤك لى) أى ولاء العتق لى وهو إذا مات المعتق بفتح التاء ورثه معتقه بكسر التاء أو ورثه معتقه والولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة كذا فى النهاية.

قال مالك: إذا كاتب المكاتب فعتق فإنما يرثه أولى الناس ممن كاتبه من الرجال يوم توفى المكاتب من ولد أو عصبة انتهى (فعلت) وهذا جواب الشرط: وظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا أدت جميع مال الكتابة وليس ذلك مراداً، وكيف تطلب ولاء من أعتقه غيرها وقد أزال هذا الإشكال ما وقع فى الحديث الآتى من طريق هشام حيث قال أن أعدّها عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لى فعلتُ، فتبين أن غرضها أن تشتريها شراء صحيحاً ثم تعتقها إذ العتق فرع ثبوت الملك (فذكرت ذلك) الذى قالته عائشة (فأبوا) أى امتنعوا أن يكون الولاء لعائشة (إن شاءت) عائشة (أن تحتسب) —

لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي فإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : مَابَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِى كِتَابِ اللهِ ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِى كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ ؛ شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ » .

— الأجر (عليك) عند الله (ويكون) بالنصب عطف على أن تحتسب (لنا ولاؤك) لا لها (فذكرت) عائشة (ابتاعى) أى ابتاعيها (فأعتق) أى فأعتقيها بهمزة قطع ، قاله القسطلانى .

قال السندى : أى اشترى مع ذلك الشرط قالوا إنما كان خصوصيته ليظهر لهم إبطال الشروط الفاسدة وأنها لا تنفع أصلا انتهى (ما بال) أى ما حال (ليست فى كتاب الله) أى فى حكم الله الذى كتبه على عباده وشرعه لهم . قال ابن خزيمة : أي ليس فى حكم الله جوازها أو وجوبها لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب باطل لأنه قد يشترط فى البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط فى الثمن شروط من أوصافه أو نجومه ونحو ذلك فلا يبطل ، فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطل (أحق وأوثق) ليس أفعل التفضيل فيهما على بابه ، فالمراد أن شرط الله هو الحق والقوى وما سواه باطل .

قال القسطلانى : وظاهر هذا الحديث جواز بيع رقبة المكاتب إذا رضى بذلك ولو لم يعجز نفسه واختاره البخارى ، وهو مذهب الإمام أحمد ، ومنعه أبو حنيفة والشافعى فى الأصح وبعض المالكية ، وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها لأنها استعانت بعائشة فى ذلك . وعورض بأنه ليس فى استعانتها مايستلزم العجز ولاسيما مع القول بجواز كتابة من لامال عنده ولاحرفة له . —

٣٩١١ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « جَاءَتْ بَرِيرَةُ تَسْتَعِينُ [لِتَسْتَعِينَ] فِي مُكَاتَبَتِهَا ، فقالَتْ : إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي ، فقالَتْ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ ، فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا » وَسَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَ الزُّهْرِيِّ .

— قال ابن عبد البر : ليس فى شىء من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجوم ولا أخبرت بأنها قد حل عليها شىء ، ولم يرد فى شىء من طرقه استفصال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شىء من ذلك انتهى .

لكن قال البيهقى فى المعرفة قال الشافعى إذا رضى أهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فإن ذلك ترك للكتابة انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(أوقية) بضم الهمزة المضمومة وهى أربعون درهماً (فأعينينى) بصيغة الأمر المؤنث من الإعانة هكذا فى النسخ ، وكذا فى رواية للبخارى رحمه الله (أن أعدَّها) أى الأواق (وأعتقك) بالنصب عطف على أعدها (وساق) أى هشام (الحديث نحو الزهرى) ولفظ البخارى من طريق أبى أسامة عن هشام عن أبيه « فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها فقالت إنى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنى فأخبرته فقال خذيها فأعتقيها واشترطى لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق . قالت عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله فأيما شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق —

زَادَ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فِي آخِرِهِ : « مَا بَالُ رِجَالٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ : أَعْتِقْ يَافُلَانُ وَالْوَلَاءُ لِي إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٣٩١٢ — حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى أَبُو الْإِصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ قال حدثني مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابنَ سَلَمَةَ ـ عن ابنِ إِسْحَاقَ عن مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بنِ

— ما بال رجال منكم يقول أحدهم : أعتق يا فلان ولى الولاء إنما الولاء لمن أعتق » انتهى .

(إنما الولاء لمن أعتق) ويستفاد من التعبير بإنما إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فلا ولاء لمن أسلم على يديه رجل . وفيه جواز سعى المكاتب وسؤاله واكتسابه وتمكين السيد له من ذلك لكن محل الجواز إذا عرفت جهة حل كسبه وأن للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافاً لمن شرطه وأنه لا بأس بتعجيل مال الكتابة .

قال الخطابي : في خبر بريرة دليل على أن بيع المكاتب جائز لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لعائشة في ابتياعها بعد أن جاءتها تستعين بها في ذلك ولا دلالة في الحديث على أنها قد عجزت عن أداء نجومها .

وتأول الخبر من منع من بيع المكاتب . وفيه دليل على أنه لا ولاء لغير المعتق وأن من أسلم على يد رجل لم يكن له ولاؤه لأنه غير معتق . وكلمة إنما تعمل في الإيجاب والسلب جميعاً انتهى .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(عن ابن إسحاق) هو محمد بن إسحاق بن يسار وروايته عند المؤلف بالعنعنة وروى يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن جعفر كذا في —

الْمُصْطَلِقِ فِى سَهْمِ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ ، أَوِ ابنِ عَمٍّ لَهُ ، فَكَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا ، وَكَانَت امْرَأَةً مَلاَّحَةً تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ . قالَتْ عائِشَةُ : فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى كِتَابَتِهَا ، فَلَمَّا قَامَتْ عَلَى الْبَابِ فَرَأَيْتُهَا كَرِهْتُ مَكَانَهَا وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سَيَرَى

— أسد الغابة وهكذا فى الإصابة عن المغازى لابن إسحاق (وقعت جويرية) بضم الجيم مصغراً وكانت تحت مسافع بن صفوان (بنت الحارث بن المصطلق) بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء وكسر اللام وكان الحارث سيد قومه (شماس) بمعجمة مفتوحة وميم مشددة فألف فمهملة وكان ثابت خطيب الأنصار من كبار الصحابة بشره صلى الله عليه وسلم بالجنة . وعند ابن إسحاق فى المغازى لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بنى المصطلق وقعت جويرية فى سهم ثابت بن قيس (أو ابن عم له) أى لثابت هكذا بأو التى للشك عند المؤلف ، وكذا فى المغازى ، وذكره الواقدى بالواو للشركة وأنه خلصها من ابن عمه بنخلات له بالمدينة وسيجىء لفظه (على نفسها) بتسع أواق من ذهب كما ذكره الواقدى (وكانت امرأة ملاحة) أى مليحة . قال الخطابى : فعال يجىء فى النعوت بمعنى التوكيد فإذا شددوا كان أبلغ فى التوكيد انتهى .

وفى شرح المواهب : ملاحة بفتح الميم مصدر ملح بضم اللام أى ذات بهجة وحسن منظر انتهى .

وقال الإمام ابن الأثير فى النهاية : امرأة مُلاَّحَةٌ أى شديدة المَلاَحة وهو من أبنية المبالغة . وفى كتاب الزمخشرى : وكانت امرأة مُلاَحَة أى ذات مَلاَحة وفُعَالٌ مبالغة فى فعيل نحو كريم وكُرَام وكبير وكُبار وفُعَّال مشدد أبلغ منه انتهى (تأخذها العين) وعند ابن إسحاق وكانت امرأة حلوة ملاحة لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه (فى كتابتها) أى تستعينه فى كتابتها (كرهت مكانها) —

مِنهَا مِثلَ الَّذِى رَأَيتُ ، فقالَتْ : يارَسُولَ اللهِ أنا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الحَارِثِ وَإِنَّمَا [وَأَنا] كَانَ مِنْ أَمرِى مالاَ يَخْفَى عَلَيْكَ ، وَإِنِّى وَقَعْتُ فى سَهْمِ ثابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ ، وَإِنِّى كَاتَبتُ عَلَى نَفْسِى فَجِئْتُكَ أَسْأَلُكَ فى كِتَابَتِى ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : فَهَلْ لَكِ إِلَى ما هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ؟ قالتْ : وَماهُوَ يارَسُولَ اللهِ ؟ قال : أُؤَدِّى عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَأَتزَوَّجُكِ . قالتْ : قَدْ فَعَلْتُ . قالتْ : فتَسَامَعَ - تَعْنِي - النَّاسُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه

— خوفاً أن يرغب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فينكحها لحسنها وجمالها وكانت ابنة عشرين سنة (الذى رأيت) من حسنها وملاحتها (يا رسول الله) زاد الواقدى : إنى امرأة مسلمة أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله (بنت الحارث) سيد قومه (مالا يخفى عليك) وعند ابن إسحاق وقد أصابنى من البلايا مالم يخف عليك (وإنى كاتبت على نفسى) وللواقدى ووقعت فى سهم ثابت وابن عم له فخلصنى منه بنخلات له بالمدينة فكاتبنى على مالا طاقة لى به ولا يدان لى ولا قدرة عليه وهو تسع أواق من الذهب وما أكرهنى على ذلك إلا أنى رجوتك (فهل لك) ميل (خير منه) أى مما تسألين (وأتزوجك) قال الشامى نظرها صلى الله عليه وسلم حتى عرف حسنها لأنها كانت أمة ، ولو كانت حرة ما ملأ عينه منها لأنه لا يكره النظر إلى الإماء أو لأن مراده نكاحها (قالت) نعم يا رسول الله (قد فعلت) زاد الواقدى ، فأرسل إلى ثابت بن قيس فطلبها منه ، فقال ثابت هى لك يا رسول الله بأبى وأمى . فأدى صلى الله عليه وسلم ما كان من كتابتها وأعتقها وتزوجها (فتسامع تعنى الناس) هذا تفسير من بعض الرواة .

قال فى تاج العروس : تَسَامَعَ به الناسُ أى اشتهر عندهم (ما فى أيديهم من —

وسلم قَدْ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ فَأَرْسَلُوا مافى أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّبْيِ فَأَعْتَقُوهُمْ وَقالُوا أَصْهَارُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَمَا رَأَيْنَا امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْها ، أُعْتِقَ فى سَبَبِها [سَبْيِها] مِائَةُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : هٰذا حُجَّةٌ فى أَنَّ الْوَلِيَّ هُوَ يُزَوِّجُ نَفْسَهُ .

— السبى) الباقى بأيديهم بلافداء على ما ذكره الواقدى أنهم فدوهم ورجعوا بهم إلى بلادهم فيكون معناه فدوا جملة منهم وأعتق المسلمون الباقى لما تزوج جويرية كذا فى شرح المواهب (وقالوا) هم (أصهار) أو بالنصب بتقدير أرسلوا أو أعتقوا أصهار (فى سببها) وفى بعض النسخ بسبيها (مائة أهل بيت) بالاضافة أى مائة طائفة كل واحدة منهن أهل بيت ولم تقل مائة هم أهل بيت لإيهام أنهم مائة نفس كلهم أهل بيت وليس مراداً وقد روى أنهم كانوا أكثر من سبعمائة قاله الزرقانى .

وفى أسد الغابه : ولما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم حجبها وقسم لها وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية . رواه شعبة ومسعر وابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس انتهى . قال المنذرى : وفيه محمد بن اسحاق بن يسار انتهى .

قلت : وقد صرح بالتحديث فى رواية يونس بن بكير عنه وأخرجه أيضاً أحمد فى مسنده (قال أبو داود هذا) الحديث (حجة فى أن الولى هو يزوج) ولو (نفسه) المرأة التى هو وليها لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان سلطانا ولا ولى لها والسلطان ولى من لاولى له أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

وأيضاً كان صلى الله عليه وسلم مولى العتاقه لها ومولى العتاقة ولى لمعتقه —

٣ — باب فى العتق على شرط [الشرط]

٣٩١٣ — حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ قال أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن سَعِيدِ بنِ جُمْهانَ عن سَفِينَةَ قال : « كُنْتُ مَمْلُوكاً لِأُمِّ سَلَمَةَ فقالتْ : أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ما عِشْتَ

— لكونه عصبة له فلما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان ولياً لها وقد زوجها نفسه الكريمة فقد ثبت أن الولى يزوج نفسه .

وموضع الاستدلال هو قوله صلى الله عليه وسلم وأتزوجك .

فإن قلت : قد روى ابن سعد فى مرسل أبى قلابه قال « سبى صلى الله عليه وسلم جويرية يعنى وتزوجها فجاء أبوها فقال إن ابنتى لا يسبى مثلها فخل سبيلها فقال أرأيت إن خيّرتها أليس قد أحسنت ؟ قال بلى ، فأتاها أبوها فقال إن هذا الرجل قد خيرك فلا تفضحينا ، قالت فإنى أختار الله ورسوله وسنده صحيح ، كذا فى الإصابة وشرح المواهب ، ففيه أن أباها كان حاضراً وقت التزويج .

قلت : أبوها وإن أسلم لكن لم يثبت إسلامه قبل هذا التزويج فكانت كمن لا ولى لها ، بل يعلم مما ذكره الحافظ فى الاصابة فى ترجمة الحارث بن أبى ضرار أبى جويرية رضى الله عنه إن إسلامه بعد هذا التزويج والله أعلم .

وقال ابن هشام : ويقال اشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابت بن قيس وأعتقها وأصدقها أربعمائة درهم انتهى .

(باب فى العتق على شرط)

وفى نسخة على الشرط وبوب ابن تيمية فى المنتقى من أعتق عبداً وشرط عليه خدمة .

(أعتقك) أى أريد أن أعتقك (أن تخدم) تضم الدال المهملة (ما عشت) —

فقُلْتُ : وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ ما فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ماعِشْتُ . فأَعْتَقَتْنِي وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ » .

— أى ما دمت تعيش فى الدنيا (ما فارقت) أى لم أفارق (ما عشت) أى مدة حياتى (واشترطت) أم سلمة (على) ولفظ أحمد وابن ماجه عن سفينة أبى عبد الرحمن قال اعتقتنى أم سلمة وشرطت على أن أخدم النبى صلى الله عليه وسلم

قال الخطابى : هذا وعد عبر عنه باسم الشرط ولا يلزم الوفاء به وأكثر الفقهاء لا يصححون إيقاع الشرط بعد العتق لأنه شرط لا يلاقى ملكا ومنافع الحر لا يملكها غيره إلا فى الإجارة أو فى معناها انتهى .

وفى شرح السنة لو قال رجل لعبده أعتقك على أن تخدمنى شهراً فقبل عتق فى الحال وعليه خدمة شهر ، ولو قال على أن تخدمنى أبدا أو مطلقا فقبل عتق فى الحال وعليه قيمة رقبته للمولى ، وهذا الشرط إن كان مقرونا بالعتق فعلى العبد القيمة ولا خدمة ، وإن كان بعد العتق فلا يلزم الشرط ولا شىء على العبد عند أكثر الفقهاء انتهى .

وفى النيل وقد استدل بهذا الحديث على صحة العتق المعلق على شرط . قال ابن رشد ولم يختلفوا أن العبد إذا اعتقه سيده على أن يخدمه سنين أنه لا يتم عتقه إلا بخدمته .

قال ابن رسلان فى شرح السنن . وقد اختلفوا فى هذا فكان ابن سيرين يثبت الشرط فى مثل هذا وسئل عنه أحمد فقال يشترى هذه الخدمة من صاحبه الذى اشترط له قيل له يشترى بالدرهم قال نعم انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه وقال النسائى لا بأس بإسناده . هذا آخر كلامه وسعيد بن جمهان أبو حفص الأسلمى البصرى وثقه يحيى بن —

٤ — باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك

٣٩١٤ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قال أخبرنا هَمَّـامٌ ح . وأخبرنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ المَعْنى قال أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن أبي المَلِيحِ . قال أَبُو دَاوُدَ قالَ أبُو الْوَلِيدِ عنْ أَبِيهِ « أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ شِقْصًا [شَقِيصًا] لَهُ مِنْ غُلَامٍ ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صـلى اللهُ عليه وسلم فقالَ لَيْسَ لِلّٰهِ شَرِيكٌ . زَادَ ابنُ كَثِيرٍ فى حَدِيثِهِ فَأَجَازَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عِتْقَهُ » .

— معين وأبو داود السجستانى وقال أبو حاتم الرازى شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به انتهى .

(باب فيمن أعتق نصيبا له من مملوك)

(أبو الوليد) الطيالسى فى إسناده (عن أبيه) وروى محمد بن كثير مرسلا (شقصا) بكسر أوله أى سهماً ونصيباً مبهماً أو معينا : قال السيوطى : شقصا أو شقيصا كلاهما بمعنى وهو النصيب فى العين المشتركة من كل شىء (فذكر) بصيغة المجهول (ذلك) أى ما ذكر من إعتاق شقص (ليس لله شريك) أى المعتق لله فينبغى أن يعتق كله ولا يجعل نفسه شريكا لله تعالى (فأجاز النبى صلى الله عليه وسلم عتقه) أى حكم بعتقه كله . قال الطيبى : إن السيد والمملوك فى كونهما مخلوقين سواء إلا أن الله تعالى فضل بعضهم على بعض فى الرزق وجعله تحت تصرفه تتميما فاذا رجع بعضه إلى الأصل سرى بالغلبة فى البعض الآخر إذ ليس لله شريك ما فى شىء من الأشياء انتهى .

وقال بعضهم : ينبغى أن يعتق جميع عبده فإن المعتق لله سبحانه فان أعتق بعضه فيكون أمر سيده نافذاً فيه بعد فهو كشريك له تعالى صورة كذا فى المرقاة . ولفظ أحمد فى مسنده عن أبى المليح عن أبيه أن رجلا من قومنا أعتق شقصاً له —

٣٩١٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ أخبرنا هَمَّامٌ عنْ قَتَادَةَ عن النَّضْرِ بن أَنَسٍ عنْ بَشِيرِ بن نَهِيكٍ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ شَقِيصًا [شِقْصًا] لَهُ مِنْ غُلَامٍ فَأَجَازَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عِتْقَهُ وَغَرَّمَهُ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ» .

— من مملوكه فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل خلاصة عليه فى ماله وقال ليس لله عز وجل شريك . وفى لفظ له هو حر كله ليس لله شريك انتهى .

قال الخطابى : والحديث فيه دليل على أن المملوك يعتق كله إذا أعتق الشقص منه ولا يتوقف على عتق الشريك الآخر وأداء القيمة ولا على الاستسعاء ألا تراه يقول وأجاز النبى صلى الله عليه وسلم عتقه وقال ليس لله شريك ، فنفى أن يقارن الملك العتق وأن يجتمعا فى شخص واحد . وهذا إذا كان المعتق موسراً فاذا كان معسراً كان الحكم بخلاف على ماورد بيانه فى السنة انتهى . وسيأتى بيانه مفصلا . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

وقال النسائى أرسله سعيد بن أبى عروبة وهشام بن أبى عبد الله وساقه عنهما مرسلا ، وقال هشام وسعيد أثبت من همام فى قتادة وحديثهما أولى بالصواب هذا آخر كلامه . وأبو المليح اسمه عامر ويقال عمرو يقال زيد وهو ثقة محتج بحديثه فى الصحيحين وأبوه أسامه بن عمير هذلى بصرى له صحبة ولا يعلم أن أحداً روى عنه غير ابنه أبى المليح انتهى .

وقال فى الفتح : حديث أبى المليح عند أبى داود والنسائى بإسناد قوى . وأخرجه أحمد بإسناد حسن من حديث سمرة أن رجلا أعتق شقصا له فى مملوك فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو كله فليس لله شريك انتهى .

(شقيصا) بفتح الشين وكسر القاف فالشقص والشقيص مثل النصف —

٣٩١٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قالَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ ح وأخبرنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ سُوَيْدٍ قالَ أخبرنا رَوْحٌ قالاَ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ فَعَلَيْهِ خَلاَصُهُ » وَهٰذَا لَفْظُ ابنِ سُوَيْدٍ .

٣٩١٧ — حدثنا ابنُ الْمُثَنَّى قالَ أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قالَ حدَّثنى أبى ح وحدثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ سُوَيْدٍ قالَ أخبرنا رَوْحُ قالَ أخبرنا هِشَامُ ابنُ أبى عَبْدِ اللهِ عنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فى مَمْلُوكٍ عَتَقَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ » وَلَمْ يَذْكُرِ ابنُ الْمُثَنَّى النَّضْرَ بنَ أَنَسٍ وَهٰذَا لَفْظُ ابن سُوَيْدٍ .

— والنصيف وهو القليل من كل شيء وقيل هو النصيب قليلا كان أو كثيراً . وقال الداودى : الشقص والسهم والنصيب والحظ كله واحد قاله العينى ، وقد تقدم بعض بيانه (غرمه) من باب التفعيل ، والغرامة ما يلزم أداؤه والضمير المرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم والمنصوب إلى الرجل المعتق بكسر التاء (بقية ثمنه) أى ثمن العبد لشريكه غير المعتق أى جعل النبى صلى الله عليه وسلم غرامة الشريك لبقية ثمن العبد على المعتق (فعليه خلاصه) أى فعلى المعتق خلاص العبد كله من الرق (عتق) أى العبد (من ماله) أى المعتق بأن يؤدى قيمة الباقى من حصة العبد من ماله (إن كان له مال) أى يبلغ قيمة باقيه .

وأما وجه الجمع بين خبر أبى المليح عن أبيه وبين خبر أبى هريرة هذا فقد تقدم من كلام الخطابى .

وقال فى الفتح : ويمكن حمل حديث أبى هريرة على ما إذا كان المعتق —

٥ — باب من ذكر السعاية فى هذا الحديث

٣٩١٨ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قالَ أخبرنا أَبانُ يَعْنِى الْعَطَّارُ قال أخبرنا قَتَادَةُ عن النَّضْرِ بن أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بن نَهِيكٍ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ النَّبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا فى مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهُ

— غنيا ، أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه وسيجىء بيانه بأتم وجه مع ذكر المذاهب .

قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه

(باب من ذكر السعاية فى هذا الحديث)

ولما اختلف على قتادة بذكر السعاية فى حديث أبى هريرة فنهم من روى ذكر السعاية عن قتادة بإسناده إلى أبى هريرة من قول النبى صلى الله عليه وسلم ومنهم من رواه عن قتادة من قوله فلذا عقد المؤلف هذا الباب .

(فى مملوكه) بينه وبين غيره (فعليه) أى على المعتق (أن يعتقه) أى مملوكا —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقال الإمام أحمد : ليس فى الاستسعاء حديث يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم . وحديث أبى هريرة يرويه ابن أبى عروبة ، وأما شعبة وهشام الدستوائى فلم يذكراه ، وحدث به معمر ، ولم يذكر فيه السعاية .

وقال أبو بكر المروزى : ضعف أبو عبد الله حديث سعيد .

وقال الأثرم : طعن سليمان بن حرب فى هذا الحديث وضعفه .

وقال ابن المنذر : لايصح حديث الاستسعاء ،

وذكر همام : أن ذكر الاستسعاء من فتيا قتادة ، وفرق بين الكلامين الذى هو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى هو من قول قتادة ، وقال بعد ذلك : فكان قتادة يقول « « إن لم يكن له مال استسعى العبد » . =

كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلاَّ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

— (إن كان له) أى للمعتق (مال) يبلغ قيمة بقية العبد (وإلا) بأن لم يكن للذى أعتق مال (استسعى) بضم تاء الاستفعال مبنياً للمفعول أى ألزم ومعنى الاستسعاء أن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر ، فإذا دفعها إليه عتق هكذا فسره الجمهور . قاله النووى (العبد) السعى فى تحصيل القدر الذى يخلص به باقيه من الرق حال كونه (غير مشقوق عليه) فى الاكتساب إذا عجز .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . —

= وقال ابن المنذر أيضاً : حديث أبى هريرة يدور على قتادة .

وقد اتفق شعبة وهشام وهمام على ترك ذكره ، وهم الحجة فى قتادة ، والقول قولهم فيه ، عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم غيرهم .

وقال الشافعى : سمعت بعض أهل النظر والقياس منهم ، والعلم بالحديث يقول : لو كان حديث سعيد بن أبى عروبة فى الاستسعاء منفرداً لايخالفه غيره ما كان ثابتاً ، يعنى : فكيف وقد خالفه شعبة وهشام ؟

قال الشافعى : وقد أنكر الناس حفظ سعيد

قال البيهقى : وهذا كما قال ، فقد اختلط سعيد بن أبى عروبة فى آخر عمره ، حتى أنكروا حفظه .

وقال يحيى بن سعيد القطان : شعبة أعلم الناس بحديث قتادة ، ماسمع منه ومالم يسمع ، وهشام مع فضل حفظه ، وهمام مع صحة كتابته وزيادة معرفته بماليس من الحديث — على خلاف ابن أبى عروبة ومن تابعه فى إدراج السعاية فى الحديث .

وفى هذا مايضعف ثبوت الاستسعاء بالحديث .

فهذا كلام هؤلاء الأئمة الأعلام فى حديث السعاية .

وقال آخرون : الحديث صحيح ، وترك ذكر شعبة وهشام للاستسعاء لايقدح فى رواية من ذكرها وهو سعيد بن أبى عروبة ولاسيما فانه أكبر أصحاب قتادة ومن =

٣٩١٩ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قالَ حدثنا [أنبأنا] يَزِيدُ يَعْنِى ابنَ زُرَيْعٍ ح وأخبرنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ وَهٰذَا لَفْظُهُ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِى عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ أَوْ شَقِيصًا لَهُ فِى مَمْلُوكٍ فَخَلاَصُهُ عَلَيْهِ فى مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مالٌ ، فإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ لِصَاحِبِهِ فِى قِيمَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

— (فخلاصه) كله من الرق (فى ماله) بأن يؤدى قيمة باقيه من ماله (قوم) بضم القاف مبنياً للمفعول (قيمة عدل) بأن لا يزاد قيمته ولا ينقص (ثم استسعى) أى ألزم العبد (لصاحبه) أى لسيد العبد الذى هو غير معتق لحصته (فى قيمته) العبد (غير مشقوق) فى الاكتساب إذا عجز (عليه) أى على العبد . —

= أخصهم به ، وعنده عن قتادة ماليس عند غيره من أصحابه ولهذا أخرجه أصحاب الصحيحين فى صحيحيهما ، ولم يلتفتا إلى ماذكر فى تعليله :

وأما الطعن فى رواية سعيد عن قتادة ، ولو لم يخالف : فطعن ضعيف ، لأن سعيداً عن قتادة حجة بالاتفاق ، وهو من أصح الأسانيد المتلقاة بالقبول التى أكثر منها أصحاب الصحيحين وغيرهم ، فكيف ؟ ولم ينفرد سعيد عن قتادة بالاستسعاء ، بل قد رواه عن قتادة جرير بن حازم ، وناهيك به .

قال البخارى فى صحيحه « باب : إذا أعتق نصيباً فى عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه ، على نحو الكتابة » حدثنى أحمد بن أبى رجاء حدثنا يحيى بن آدم حدثنا جرير بن حازم قال : سمعت قتادة قال : حدثنى النضر بن أنس بن مالك عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « من أعتق شقيصا من عبد » . =

قال أَبُو دَاوُدَ : فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً فَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ . وَهٰـذَا لَفْظُ عَلِيٍّ .

— قال العيني: أي غير مكلف عليه في الاكتساب بل يكلف العبد بالاستسعاء قدر نصيب الشريك الآخر بلا تشديد فإذا دفعه إليه عتق انتهى . والحديث أخرجه الأئمة الستة .

وفى الحديث دليل على الأخذ بالاستسعاء إذا كان المعتق معسراً .

قال فى الفتح : وقد ذهب إلى الأخـذ بالاستسعاء إذا كان المعتق معسراً أبو حنيفة وصاحباه والأوزاعى والثورى وإسحاق وأحمـد فى رواية وآخرون ثم اختلفوا فقال الأكثر يعتق جميعه فى الحال ويستسعى العبد فى تحصـيل قيمة نصيب الشريك . وزاد ابن أبى ليلى فقال ثم يرجع العبد على المعتق الأول بما أداه للشريك . —

= وحدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق نصيباً ، أوشقيصاً ، فى مملوك ، فخلاصة عليه فى ماله ، إن كان له مال ، وإلا قوم عليه فاستسعى غير مشقوق عليه »

قال البخارى : وتابعه حجاج بن حجاج ، وأبان وموسى بن خلف عن قتادة ، واختصره شعبة .

وقال النسائى فى سننه : حدثنا محمد بن عبدالله بن المبارك حدثنا أبو هشام حدثنا أبان حـدثنا قتاده حدثنا النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق شقيصاً له فى عبد ، فإن عليه أن يعتق بقيته ، إن كان له مال ، وإلا استسعى العبد ، غير مشقوق عليه » .

فقد برىء سعيد من عهدة التفرد به . =

٣٩٢٠ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قالَ أخبرنا يَحْيَى وَابنُ أبى عَدِىٍّ عنْ سَعِيدٍ بإسْنادِهِ وَمَعْنَاهُ .

— وقال أبو حنيفة وحده بتخيير الشريك بين الاستسعاء وبين عتق نصيبه ، وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط ، وهو موافق لما جنح إليه البخارى من أنه يصير كالمكاتب انتهى .

وقال العينى فى شرح البخارى : وعند أبى حنيفة إذا كان المعتق موسراً فالشريك بالخيار إن شاء أعتق والولاء بينهما نصفان وإن شاء استسعى العبد فى نصف القيمة فإذا أدّاها عتق والولاء بينهما نصفان وإن شاء ضمن المعتق نصف القيمة فإذا أداها عتق ورجع بها المضمن على العبد فاستسعاه فيها وكان الولاء للمعتق ، وإن كان المعتق معسراً فالشريك بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء استسعى العبد فى نصف قيمته فأيهما فعل فالولاء بينهما نصفان . وحاصل مذهب أبى حنيفة أنه يرى بتجزىء العتق وأن يسار المعتق لا يمنع السعاية انتهى .

(قال أبو داود فى حديثهما جميعاً) أى فى حديث يزيد بن زريع ومحمد بن بشر كليهما عن سعيد بن أبى عروبة ذكر الاستسعاء .

(أخبرنا يحيى) هو ابن سعيد ذكره المزى . وفى رواية الطحاوى حدثنا —

= فهؤلاء خمسة رووه عن قتادة : سعيد ، وجرير بن حازم وأبان وحجاج بن حجاج ، وموسى بن خلف .

ثم لو قدر تفرد سعيد به لم يضره ، وسعيد — وإن كان قد اختلط فى آخر عمره — فهذا الحديث من رواية يزيد بن زريع وعبدة وإسماعيل والجلة عن سعيد وهؤلاء أعلم بحديثه . ولم يرووا عنه إلا ما كان قبل اختلاطه ، ولهذا أخرج أصحاب الصحيح حديثهم عنه .

فالحديث صحيح محفوظ بلا شك .

وقد رواه مسلم فى صحيحة ، كما ذكره البخارى من رواية جرير بن حازم =

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِى عَرُوبَةَ لَمْ

— يزيد بن سنان حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق نصيباً أو شركا له فى مملوك فعليه خلاصه كله فى ماله ، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه » (وابن أبى عدى) فيزيد ابن زريع ومحمد بن بشر العبدى ويحيى بن سعيد القطان وابن أبى عدى فهؤلاء كلهم رووه عن سعيد بن أبى عروبة بذكر الاستسعاء ، بل روى بذكره عبد الله بن المبارك وحديثه عند البخارى وإسماعيل بن إبراهيم وعلى بن مسهر وحديثهما عند مسلم . وعيسى بن يونس وحديثه عند مسلم . وعبدة بن سليمان وحديثه عند النسائى . وروح بن عباده وحديثه عند الطحاوى كلهم عن ابن أبى عروبة . —

= وأما تعليله برواية همام ، وأنه ميز كلام قتادة من المرفوع ، قال أبو بكر الخطيب فى كتاب الفصل له . رواه أبو عبد الرحمن المقرى عن همام وزاد فيه ذكر الاستسعاء وجعله من قول قتادة ، وميزه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

فهذا علة ، لو كان الذى رفعه دون همام ، وأما إذا كان مثله وأكثر عدداً منه . فالحكم لهم . والله تعالى أعلم .

وقد عورض حديث أبى هريرة فى السعاية بحديث عمران بن حصين ، وحديث ابن عمر .

أما حديث عمران . فقال الشافعى فى مناظرته لبعض أصحاب أبى حنيفة فى المسألة : وصح حديث نافع عن ابن عمر ، وحديث عمران بن حصين بإبطال الاستسعاء . ومراده بذلك : أن الرجل — فى حديث عمران بن حصين — لما أعتق الستة المملوكين لم يكمل النبي صلى الله عليه وسلم عتقهم بالسعاية ، بل أعتق ثلثهم ، ولم يستسع باقيهم .

وهذا لا يعارض حديث الاستسعاء فان الرجل أعتق العبيد ، وهم كل التركة ، =

يَذْكُرِ السِّعَايَةَ . وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَمُوسَى بْنُ خَلَفٍ جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ وَمَعْنَاهُ وَذَكَرَ فِيهِ السِّعَايَةَ .

— وقال صاحب الاستذكار : وممن رواه عن سعيد بن أبى عروبة بذكر السعاية محمد بن بكر وذكر جماعة (رواه روح بن عبادة عن سعيد بن أبى عروبة لم يذكر السعاية) هكذا ذكره المؤلف . وعند الطحاوى من رواية روح عن ابن أبى عروبة بذكر السعاية وكذا ذكره ابن عبد البر والله أعلم .

(ورواه جرير بن حازم) وحديثه عند البخارى فى باب الشركة فى الرقيق من كتاب الشركة بلفظ حدثنا أبو النعمان حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق شقصاً فى عبد أعتق كله إن كان له مال وإلا استسعى غير مشقوق عليه » . —

= وإنما علك التبرع فى ثلثها ، فكمل النبى صلى الله عليه وسلم الحرية فى عبدين مقدار الثلث ، وكأنهما هما اللذان باشرهما بالعتق . والشارع حجر عليه ومنعه من تبعيض الحرية فى جميعهم ، وكملها فى اثنين .

فأى منافاة فى هذا لحديث السعاية ؟ بل هو حجة على من يبعض العتق فى جميعهم ، فانه إن لم يقل بالسعاية بعض أصله ، وإن قال بها ، وأعتق الجميع : ناقض الحديث صريحاً ، ولا اعتراض بمناقضته على حديث أبى هريرة فى السعاية .

وأما حديث ابن عمر ، فهو الذى نذكره فى هذا الباب . —

ذكر المنذرى حديث « وإلا فقد عتق منه ماعتق » إلى قوله : ويحى بن أيوب احتج به مسلم ، واستشهد به البخارى .

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله تعالى :

قالوا وقد قال البخارى : أصح الأسانيد كلها : مالك عن نافع عن ابن عمر .

وقال أيوب السختيانى : كانت لمالك حلقة فى حياة نافع . =

— وأخرجه أيضاً فى كتاب العتق ، وأخرجه أيضاً مسلم بنحوه ، وأخرجه الإسماعيلى من طريق بشر بن السرى ويحيى بن بكير جميعاً عن جرير بن حازم بلفظ « من أعتق شقصاً من غلام وكان للذى أعتقه من المال ما يبلغ قيمة العبد أعتق فى ماله وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه » كذا فى الفتح (وموسى بن خلف) بالخاء المعجمة واللام المفتوحتين العمى قاله العينى .

قال الحافظ : وأما رواية موسى بن خلف فوصلها الخطيب فى كتاب الفصل والوصل من طريق أبى ظفر عبد السلام بن مطهر عنه عن قتادة عن النضر ولفظه « من أعتق شقصاً له فى مملوك فعليه خلاصه إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعى غير مشقوق عليه » انتهى . —

= وقال ابن المدينى : كان عبدالرحمن بن مهدى لايقدم على مالك أحداً .

وقال عثمان بن سعيد الدارمى : قلت ليحيي بن معين : مالك أحب إليك من نافع، أوعبيدالله بن عمر ؟ قال : مالك ، فقلت : فأيوب السختيانى ؟ قال : مالك .

وقال الإمام أحمد ، ويحيى بن معين : كان مالك من أثبت الناس فى حديثه .

قال الشافعى لمناظره فى المسألة — وقد احتج عليه بحديث أبى هريرة فى الاستسعاء — وعلينا أن نصير إلى أثبت الحديثين ؟ قال : نعم ، قلت : فمع حديث نافع حديث عمران بن حصين بإبطال الاستسعاء .

فقال بعضهم نناظرك فى قولنا وقولك .

فقلت : أو للمناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح الاستسعاء فى حديث نافع وعمران ؟ .

قال : إنا نقول : إن أيوب قال : إنما قال نافع « فقد عتق منه ماعتق » وربما لم يقله . وأكبر ظنى : أنه شيء كان يقوله نافع برأيه .

فذكر ماتقدم من حفظ مالك وترجيح حديثه على أيوب .

قال أصحاب السعاية : مالك ومن معه رووا الحديث كما سمعوه . ولاريب أن نافعاً كان يذكر هذه الزيادة متصلة بالحديث ، فأداه أصحابه كما سمعوه يذكرها . =

— قال المنذرى : قال أبو داود ورواه روح بن عبادة عن سعيد بن أبى عروبة لم يذكر السعاية . وقال أبو داود أيضاً ، ورواه يحيى بن سعيد وابن أبى عدى عن سعيد بن أبى عروبة لم يذكر فيه السعاية . ورواه يزيد بن زريع عن سعيد فذكر فيه السعاية . وقال البخارى : رواه سعيد عن قتادة فلم يذكر السعاية .

وقال الخطابى : اضطرب سعيد بن أبى عروبة فى السعاية مرة يذكرها ومرة لايذكرها فدل على أنها ليس من متن الحديث عنده وإنما هو من كلام قتادة وتفسيره على ماذكره همام وبينه ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر وقد ذكره أبو داود فى الباب الذى يليه وقال الترمذى روى شعبة هذا الحديث عن قتادة ولم يذكر فيه السعاية . وقال أبو عبد الرحمن النسائى أثبت أصحاب قتادة شعبة وهشام على خلاف سعيد بن أبى عروبة وروايتهما والله أعلم أشبه بالصواب عندنا . وقد بلغنى أن هماما روى هذا الحديث عن قتادة لجعل الكلام الأخير قوله وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه قول قتادة والله أعلم .

وقال عبد الرحمن بن مهدى : أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره لأنه كتبها إملاء . —

= وأما أيوب فاطلع على زيادة علم لم يذكروها ولا نفوها وإنما أدوا لفظ نافع كما سمعوه يسوق الحديث سياقة واحدة ، فأدوا ماحفظوه ، وأيوب اطلع على تفصيل وتمييز فى الحديث ، فكلهم صادق فى روايته ، والحكم لمن فصل وميز ، وهذاالشك منه هو عين الحفظ ، فإنه سمع كما سمعه الجماعة ، وفصل الزيادة وميزها ، فقال : أكبر ظنى : أنه شىء كان يقوله نافع برأيه ، وسمعه مرة ، أو مراراً يذكره متصلا بالحديث ، فشك : هل هو من قوله ، أو من قول النبى صلى الله عليه وسلم ؟ .

وإنما يفيد تقديم عبيد الله ومالك عليه فى الحفظ : أن لو خالفهم ، فإذا أدى ماأدوه ، وروى ماروره بعينه ، واطلع على زيادة لم يذكروها : كان الأخذ بروايته أولى . لأنهم لم يقولوا : قال نافع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وإلا فقد عتق =

— وقال الدارقطني : روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما أثبت فلم يذكرا فيه الاستسعاء ووافقهما همام وفصل الاستسعاء من الحديث فجعله من رأى قتادة . وسمعت أبا بكر النيسابورى يقول ما أحسن ما رواه همام وضبطه وفصل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة . وقال أبو عمر يوسف ابن عبد البر والذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها .

وقال أبو محمد الأصيلي وأبو الحسن بن القصار وغيرهما . من أسقط السعاية أولى ممن ذكرها . وقال البيهقي : فقد اجتمع هاهنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع قتادة وما لم يسمع وهشام مع فضل حفظه وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبي عروبة ومن تابعه في إدراج السعاية في الحديث ، وفي هذا ما يضعف ثبوت الاستسعاء بالحديث . —

= منه ماعتق » وإنما أدرجوها في الحديث إدراجاً ، كما سمعوه وفصل أيوب هذا الإدراج ، فحفظ شيئاً لم يحفظوه .

قالوا : وعلى تقدير الجزم بأنها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لاتناقض حديث الاستسعاء فان قوله « وإلا فقد عتق منه ماعتق » معناه : وإن لم يكن لمعتق البعض مال يبلغ ثمن باقيه عتق من العبد بإعتاقه القدر الذى أعتقه ، وأما الجزء الباقي فمسكوت عنه ، لم يذكر حكمه . فجاء بيان ذكر حكمه في حديث أبي هريرة ، فتضمن حديث أبي هريرة مافي منطوق حديث ابن عمر وزياد بيان ماسكت عنه ، ولا تنافى بين الحديثين ، وهذا ظاهر على أحد القولين ، لأن باب السعاية أنه لايعتق بعتق الشريك ، وإنما يعتق بعد الأداء بالسعاية ، بخلاف الجزء الذى قد أعتقه ، فانه قد تنجز عتقه ، وعتق الجزء الآخر منتظر موقوف على أداء ماسستسعى عليه ، كالكتابة .

ومعلوم أن قوله « وإلا فقد عتق منه ماعتق » لاينافي عتقه بالسعاية على هذا الوجه .

فغاية حديث ابن عمر : أن يدل بمفهومه . =

— وذكر أبو بكر بن الخطيب أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرى قال رواه همام وزاد فيه ذكر الاستسعاء وجعله من قول قتادة وميزه من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى كلام المنذرى .

وفى فتح البارى قال ابن العربى اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من قول قتادة .

ونقل الخلال فى العلل عن أحمد أنه ضعف رواية سعيد فى الاستسعاء . وضعفها أيضاً الأثرم عن سليمان بن حرب انتهى .

وقال الإسماعيلى : قوله ثم استسعى العبد ليس فى الخبر مسنداً وإنما هو قول قتادة مدرج فى الخبر على ما رواه همام .

وقال ابن المنذر والخطابى : هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة ليس فى المتن انتهى . —

= فان قوله « عتق ماعتق » منطوقه : وقوع العتق فى الجزء المباشر به ، ومفهومه : انتفاء هذا العتق عن الجزء الآخر ، والمفهوم قد يكون فيه تفصيل ، فيعتق فى حال ، ولا يعتق فى حال .

وكذا يقول أصحاب السعاية فى أحد قوليهم : يعتق بأداء السعاية ، ولا يتنجز عتقه قبلها .

قالوا : وعلى هذا فقد وفينا جميع الأحاديث مقتضاها ، وعملنا بها كلها ، ولم نترك بعضها لبعض .

قالوا : وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى امتناع الشركة بين الله وعبده فى رقبة المملوك بقوله « ليس لله شريك » وهذا تعليل لتكميل الحرية ، ولهذا أخرج الحر المملوك عن مالكه قهراً ، إذا كان الشريك المعتق موسراً ، لرغبته فى تكميل الحرية المنافية للشركة بين الله وعبده فى رقبة المملوك .

فإيجاب السعاية على العبد لتكميل حريته إذا كان قادراً عليها أولى لأن الشارع =

— وفى عمدة القارى قال أبو عمر بن عبد البر : روى أبو هريرة هـذا الحديث على خلاف ما رواه ابن عمر واختلف فى حديثه وهو حديث يدور على قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة . واختلف أصحاب قتادة عليه فى الاستسعاء وهو الموضع المخالف لحديث ابن عمر من رواية مالك وغيره ، واتفق شعبة وهمام على ترك ذكر السعاية فى هذا الحديث والقول قولهم فى قتادة عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم فى قتادة غيرهم وأصحاب قتادة الذين هم حجة فيه هؤلاء الثلاثة ، فإن اتفق هؤلاء الثلاثة لم يعرج على من خالفهم فى قتادة ، وإن اختلفوا نظر ، فإن اتفق منهم اثنان وانفرد واحد فالقول قول الاثنين لا سيما إذا كان أحدهما شعبة وليس أحد بالجملة فى قتادة مثل شعبة لأنه كان يوقفه على الإسناد والسماع ، وقد اتفق شعبة وهشام فى هذا الحديث على سقوط ذكر الاستسعاء فيه وتابعهما همام وفى هذا تقوية لحديث ابن عمر وهو حديث مدنى —

= إذا أوجب على غير مالكه أن يفك بقية رقبته من الرق الذى هو أثر الكفر ، فلأن يوجب على العبد أن يفتك بقية رقبته مع كسبه وقدرته على تخليص نفسه أولى وأحرى .

وهذا فى غاية الوضوح ، وهو يشبه الأسير إذا قدر على تخليص نفسه من الأسر ، بل هذا أولى ، لأنه قد صار فيه جزء لله لا يملكه أحد ، وقد أمكنه أن يصير نفسه عبداً محضاً لله .

والشارع متطلع إلى تكميل الأملاك للمالك الواحد ، ورفع ضرر الشركة ، ولهذا جوز للشريك انتزاع الشقص المشفوع من المشترى قهراً ، ليكمل الملك له ، ويزول عنه ضرر الشركة ، مع تساوى المالكين . فما الظن إذا كان الخالق سبحانه هو مالك الشقص ، والمخلوق مالك البقية ؟ أليس هـذا أولى بانتزاع ملك المخلوق وتعويضه منه ، ليكمل ملك المالك الحق ؟ ولا سبيل إلى إبطال الجزء الذى هو ملك الله ، فتعين انتزاع حصة العبد وتعويضه عنها .

فهذا مأخذ الفريقين فى المسألة من جهة الأثر والنظر ، والله الموفق للصواب .

— صحيح لايقاس به غيره وهو أولى ما قيل به فى هذا الباب انتهى .

وقال البيهقى : ضعف الشافعى السعاية بوجوه ثم ذكر مثل ماتقدم .

وقال الخطابى : لا يثبته أهل النقل مسنداً عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ويزعمون أنه من قول قتادة انتهى .

قلت : كما نقل المنذرى قول أبى داود هكذا قال الخطابى فى المعالم وهذا لفظه قال أبو داود ورواه يحيى بن سعيد وابن أبى عدى عن سعيد بن أبى عروبة ولم يذكرا فيه السعاية .

لكن هذه العبارة التى نقلها الخطابى والمنذرى عن المؤلف أبى داود لم توجد فى نسخة واحدة من نسخ السنن وكذا لم يذكرها المزى فى الأطراف ، والذى أظنه أن الخطابى فهم هذا المعنى الذى ذكره من قول أبى داود عن سعيد بإسناده ومعناه ، والمنذرى قد تبع الخطابى فى هذا ، فإن كان كذلك فهذا وهم من الإمامين الخطابى والمنذرى لأن أبا داود روى حديث يحيى بن سعيد وابن أبى عدى جميعاً عن سعيد ولم يسق لفظه بل أحال على ماقبله وفيه ذكر الاستسعاء وساق الطحاوى لفظ يحيى القطان عن سعيد وفيه ذكر الاستسعاء . وأورد الحافظ المزى فى الأطراف إسناد حديث أبان بن يزيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك . وإسناد حديث محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد وابن أبى عدى كلاهما عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن النضر ثم قال المزى وفى حديث أبان وابن أبى عروبة ذكر الاستسعاء انتهى .

ويحتمل أن مراد المؤلف أبى داود بقوله بإسناده ومعناه يعنى بغير ذكر الاستسعاء فحينئذ القول ما قال الخطابى والمنذرى رحمهما الله ، لكن هذا المعنى غير ظاهر من اللفظ والله أعلم .

قال الفقير عفا عنه : هكذا جزم هؤلاء الأئمة بأن ذكر الاستسعاء مدرج —

— من قول قتادة رحمه الله وأبى ذلك آخرون من الأئمة منهم صاحبا الصحيح محمد بن إسماعيل البخارى ومسلم بن الحجاج فصححا كون الجميع مرفوعاً أى رواية سعيد ابن أبى عروبة للسعاية ورفعها وأخرجاه فى صحيحهما وهو الذى رجحه الطحاوى وابن حزم وابن المواق وابن دقيق العيد وابن حجر العسقلانى وجماعة لأن سعيد بن أبى عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ماروواه وإنما اقتصر من الحديث على بعضه ، وليس المجلس متحداً حتى يتوقف فى زيادة سعيد ، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد .

وقد قال النسائى هشام وسعيد أثبت فى قتادة من همام ، وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود لأنه فى الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ، ووافق سعيداً على ذلك جماعة منهم جرير بن حازم وهو عند البخارى وأبان بن يزيد العطار وهو عند أبى داود والنسائى وحجاج بن حجاج وهو عند أحمد بن حفص أحد شيوخ البخارى عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج بن حجاج عن قتادة وفيها ذكر السعاية وحجاج بن أرطاة عن قتادة وهو عند الطحاوى وموسى بن خلف وهو عند الخطيب ويحيى بن صبيح وهو عند الطحاوى من طريق سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبى عروبة ويحيى بن صبيح كلاهما عن قتادة ، فهؤلاء ستة أنفس كلهم تابعوا سعيد بن أبى عروبة ووافقوه على روايتهم عن قتادة بذكر الاستسعاء مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

وقد رواه هكذا عن سعيد بن أبى عروبة جماعة كيزيد بن زريع وعبد الله ابن المبارك وعيسى بن يونس وإسماعيل بن إبراهيم وعلى بن مسهر ويحيى —

ـــ ابن سعيد القطان ومحمد بن بشر العبدى وابن أبى عدى وعبدة بن سليمان وروح بن عبادة ومحمد بن بكر البرسانى وهم ثقات حفاظ وعبدة بن سليمان فيهم هو أثبت الناس سماعاً من ابن أبى عروبة ، ولذا قال ابن حزم هذا خبر فى غاية الصحة ، فلا يجوز الخروج عن الزيادة التى فيه ، وعلى ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابياً . انتهى كلامه .

فإذا سكت شعبة عن الاستسعاء وكذا هشام سكت عنه مرة وجعله مرة من قول قتادة لم يكن ذلك حجة على سعيد بن أبى عروبة لأنه ثقة حافظ قد زاد عليهما شيئاً فالقول قوله كيف وقد وافقه على ذلك جماعة من الحفاظ المتقنين .

قال فى الفتح : وهمام هو الذى انفرد بالتفصيل وهو الذى خالف الجميع فى القدر المتفق على رفعه فدل على أن هماماً لم يضبطه كما ينبغى .

والعجب ممن طعن فى رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله فى حديث ابن عمر الآتى وإلا فقد عتق منه ما عتق بكون أيوب جعله من قول نافع ففصل قول نافع من الحديث وميزه كما صنع همام سواء فلم يجعلوه مدرجاً كما جعلوا حديث همام مدرجاً مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب فى ذلك وهمام لم يوافقه أحد . وقد جزم بكون حديث نافع مدرجاً محمد بن وضاح وآخرون .

والذى يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا لعمل صاحبى الصحيح .

وقال ابن المواق والانصاف أن لا نوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتى به فليس بين تحديثه به مرة وفتياه به أخرى منافاة .

قال الحافظ : ويؤيد ذلك أن البيهقى أخرج من طريق الأوزاعى عن قتادة أنه أفتى بذلك ، والجمع بين حديثى ابن عمر وأبى هريرة ممكن بخلاف ما جزم به الإسماعيلى .

— قال ابن دقيق العيد : حسبك بما اتفق عليه الشيخان فإنه أعلى درجات الصحيح . والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا فى تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها فى المواضع التى يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات .

وكأن البخارى إمام الصنعة خشى من الطعن فى رواية سعيد بن أبى عروبة فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفية كعادته وأراد الرد على من زعم أن الاستسعاء فى هذا الحديث غير محفوظ وأن سعيداً تفرد به ، فإن البخارى أخرجه أولا من رواية يزيد بن زريع عن سعيد وهو من أثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته وموافقته لينفى عنه التفرد ، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها وهو حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف جميعاً عن قتادة ، ثم قال البخارى واختصره شعبة وكأنه جواب عن سؤال مقدر وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً لأنه أورده مختصراً وغيره ساقه بتمامه والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد .

قال الحافظ : وقد وقع ذكر الاستسعاء فى غير حديث أبى هريرة أخرجه الطبرانى من حديث جابر ، وأخرجه البيهقى من طريق خالد بن أبى قلابة عن رجل من بنى عذرة والله أعلم .

٦ — باب فيمن روى أنه لا يستسعى

[باب فيمن روي إن لم يكن له يستسعى]

٣٩٢١ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عنْ مَالِكٍ عنْ نَافِعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « مَنْ أعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مَمْلوكٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ فَأُعْطِيَ شُرَكَاءهُ حِصَصُهُمْ وَأُعْتِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإلاَّ فَقَدْ أُعْتِقَ مِنْهُ مَا أُعْتِقَ [فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ] » .

(باب فيمن روى)

بصيغة المعروف (أنه) أى العبد (لا يستسعى) كما هو مذهب مالك والشافعى وأحمد وأبى عبيد وغيرهم فإنهم قالوا ينفذ العتق فى نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشىء ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقا كما كان ، وهذا إذا كان المعتق معسراً حال الإعتاق . وهذا الباب هكذا فى جميع النسخ الصحيحة وهو الصحيح ، وفى نسخة واحدة باب فيمن روى إن لم يكن له مال يستسعى .

(أقيم عليه) ولفظ الموطأ قوم عليه ، وهكذا عند الشيخين (قيمة العدل) بأن لا يزاد على قيمته ولا ينقص عنها (فأعطى) بصيغة المعروف (شركاءه) بالنصب هكذا رواه الأكثر، ولبعضهم فأعطى على البناء للمفعول ورفع شركاءه قاله الحافظ (حصصهم) أى قيمة حصصهم فإن كان الشريك واحداً أعطاه جميع الباقى اتفاقا ، فلو كان مشتركا بين ثلاثة فأعتق أحدهم حصته وهى الثلث والثانى حصته وهى السدس فهل يقوم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية ، أو على قدر الحصص الجمهور على الثانى ، وعند المالكية والحنابلة خلاف كالخلاف فى الشفعة إذا كانت لاثنين هل يأخذان بالسوية أو على قدر الملك —

٣٩٢٢ — حدثنا مُؤَمَّلُ قالَ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ عنْ أَيُّوبَ عنْ نافِعٍ عن

— (وأعتق) بضم الهمزه (عليه العبد) بعد إعطاء القيمة على ظاهره ، فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه (وإلا) أى وإن لم يكن له مال (فقد أعتق منه ما أعتق) بضم الهمزتين فى الموضعين أى وإن لم يكن المعتق موسراً فقـد أعتق منه حصته وهى ما أعتق .

قال العينى فى شرح البخارى : احتج مالك والشافعى بهذا الحديث أنه إذا كان عبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه ، فإن كان له مال غرم نصيب صاحبه وعتق العبد من ماله ، وإن لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستسعى .

قال الترمذى : وهذا قول أهل المدينة . وعند أبى حنيفة أن شريكه مخير إما أنه يعتق نصيبه أو يستسعى العبد والولاء فى الوجهين لهما أو يضمن المعتق قيمة نصيبه لو كان موسراً أو يرجع بالذى ضمن على العبد ويكون الولاء المعتق .

وعند أبى يوسف ومحمد ليس له إلا الضمان مع اليسار أو السعاية مع الإعسار ولا يرجع المعتق على العبد بشىء والولاء المعتق فى الوجهين .

ثم قال العينى : ومذهب مالك أن المعتق إذا كان موسراً قوّم عليه حصص شركائه وأغرمها لهم وأعتق كله بعد التقويم لا قبـله ، وإن شاء الشريك أن يعتق حصته فله ذلك وليس له أن يمسكه رقيقاً ولا أن يكاتبه ولا أن يدبره ولا أن يبيعه ، وإن كان معسراً فقد عتق ما أعتق والباقى رقيق يبيعه الذى هو له إن شاء أو يمسكه رقيقاً أو يكاتبه أو يهبه أو يدبره ، وسواء أيسر المعتق بعد عتقه أو لم يوسر .

ومذهب الشافعى فى قول وأحمد وإسحاق أن الذى أعتق إن كان موسراً قوم عليه حصة من شركه وهو حر كله حين أعتق الذى أعتق نصيبه وليس لمن —

ابنِ عمرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ قالَ « وَكَانَ نَافِعُ رُبَّمَا قالَ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَ وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْهُ » .

٣٩٢٣ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ أخبرنا حَمَّادٌ يَعْنِي ابنَ زَيْدٍ عنْ أَيُّوبَ عنْ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهٰذَا الْحَدِيثِ .

قالَ أَيُّوبُ « فَلَا أَدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَوْ شَيْءٌ قالَهُ نَافِعٌ وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَ » .

— يشركه أن يعتقه ولا أن يمسكه ، وإن كان معسراً فقد عتق ما عتق وبقي سائره مملوكاً يتصرف فيه مالكه كيف شاء .

واحتج به أيضاً مالك والثوري والشافعي وغيرهم على أن وجوب الضمان على الموسر خاصة دون المعسر ، يدل عليه قوله وإلا فقد أعتق منه ما أعتق .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(بمعناه) أي بمعنى حديث مالك (عتق منه ما عتق) بفتح العين في الموضعين .

قال في المغرب : وقد يقام العتق مقام الإعتاق .

وقال ابن الأثير : يقال أعتقت العبد أعتقه عتقاً وعتاقة فهو معتق وأنا معتق وعتق فهو عتيق أي حررته وصار حراً .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

(قال أيوب فلا أدري) قال في الفتح : هذا شك من أيوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هي موصولة مرفوعة أو منقطعة مقطوعة . —

٣٩٢٤ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قالَ أنبأنا عِيسَى بنُ يُونُسَ قالَ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى

— وقد رواه عبد الوهاب عن أيوب فقال فى آخره وربما قال وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله وأكثر ظنى أنه شىء يقوله نافع من قبله أخرجه النسائى وقد وافق أيوب على الشك فى رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد — عن نافع أخرجه مسلم والنسائى ، ولفظ النسائى وكان نافع يقول قال يحيى لا أدرى أشىء كان من قبله يقوله أم شىء فى الحديث ، فإن لم يكن عنده فقد جاز ما صنع ورواها من وجه آخر عن يحيى فجزم بأنها عن نافع وأدرجها فى المرفوع من وجه آخر وجزم مسلم بأن أيوب ويحيى قالا لا ندرى أهو فى الحديث أو شىء قاله نافع من قبله ، ولم يختلف عن مالك فى وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلف عليه فى إثباتها وحذفها . قال الاسماعيلى : عامة الكوفيين رووا عن عبيد الله بن عمر فى هذا الحديث حكم الموسر والمعسر معاً .

والبصريون لم يذكروا إلا حكم الموسر فقط .

قال الحافظ : فمن الكوفيين أبو أسامة عند البخارى وابن نمير عند مسلم ، وزهير عند النسائى ، وعيسى بن يونس عند أبى داود ، ومحمد بن عبيد عند أبى عوانة وأحمد ، ومن البصريين بشر بن المفضل عند البخارى وخالد بن الحارث ، ويحيى القطان عند النسائى وعبد الأعلى فيما ذكر الاسماعيل ، لكن رواه النسائى من طريق زائدة عن عبيد الله ، وقال فى آخره فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق ، وزائدة كوفى لكنه وافق البصريين . والذين أثبتوها حفاظ فإثباتها عن عبيد الله مقدم . وأثبتها أيضاً جرير بن حازم كما عند البخارى وإسماعيل بن أمية عند الدارقطنى وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة —

اللهُ عليه وسلم « مَنْ أعتَقَ شِرْكاً مِنْ مَملوكٍ لَهُ فعَلَيهِ عتقُهُ كُلُّهُ إنْ كَانَ لَهُ مَا [مَال] يَبْلُغُ ثَمَنَهُ ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ نَصِيبَهُ » .

٣٩٢٥ — حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ قالَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قالَ أنبأنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عنْ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَى إبْرَاهِيمَ بنِ مُوسَى .

— مرفوعة . قال الشافعى : لا أحسب عالماً بالحديث يشك فى أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب لأنه كان ألزم له منه حتى ولو استويا فشك أحدهما فى شىء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ، ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمى . قلت لابن معين : مالك فى نافع أحب إليك أو أيوب ؟ قال : مالك انتهى .

(شركا) بكسر المعجمة وسكون الراء ، وفى رواية أيوب عن نافع شقصاً ، وفى أخرى عن أيوب أيضاً وكلاهما فى البخارى عن نافع نصيباً والكل بمعنى والشرك فى الأصل مصدر أطلق على متعلقه وهو العبد المشترك ، قاله الزرقانى (فعليه) أى على من أعتق نصيباً له (عتقه) أى عتق المملوك (كله) بالجر لأنه تأكيد لقوله فى مملوك . قاله العينى (إن كان له ما) بلا لام أى شىء ، وفى بعض النسخ مال هو ما يتمول ، والمراد به هنا ما يسع نصيب الشريك ، ويباع عليه فى ذلك ما يباع على المفلس ، قاله عياض (يبلغ ثمنه) أى ثمن العبد أى ثمن بقيته لأنه موسر بحصته والمراد قيمته لأن الثمن ما اشترى به واللازم ها هنا القيمة لا الثمن . وقد بين المراد فى رواية النسائى عن عبيد الله بن عمر وعمر بن نافع ومحمد ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة أنصباء شركائه فإنه يضمن لشركائه أنصباءهم ويعتق العبد . —

٣٩٢٦ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَسْماء قالَ أخبرنا جُوَيْرِيَةُ عنْ نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنى مَالِكٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ « وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَاعَتَقَ . انْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى ـ وَأُعْتِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ عَلَى مَعْنَاهُ » .

٣٩٢٧ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قالَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ أخبرنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم

— قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(بمعنى) حديث (إبراهيم بن موسى) الرازى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وذكره البخارى تعليقاً . وفى حديث النسائى قال يحيى لا أدرى شيئاً كان من قبله يقوله أم شيئاً فى الحديث . وذكره مسلم أيضاً عن يحيى نحوه .

(جويرية) هو ابن أسماء (بمعنى) حديث (مالك) عن نافع (ولم يذكر) أى جويرية هذه الجلة (وإلا فقد عتق منه ماعتق) كما ذكره مالك (انتهى حديثه) أى جويرية (إلى) قوله (وأعتق عليه العبد) قال البخارى فى صحيحه : ورواه الليث وابن أبى ذئب وابن إسحاق وجويرية ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مختصراً انتهى . يعنى لم يذكروا الجلة الأخيرة فى حق المعسر وهى قوله فقد عتق منه ما عتق . والحديث أخرجه البخارى . قال الإمام الشافعى : لا أحسب عالماً بالحديث ورواته يشك فى أن مالكا أحفظ لحديث نافع ولمالك فضل لحديث أصحابه . وقال البيهقى : وقد تابع مالكا على روايته عن نافع أثبت ابنى عمر فى زمانه وأحفظهم عبيد الله بن عمر ابن حفص .

قَالَ « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فى عَبْدٍ عَتَقَ مِنْهُ مَا بَقِىَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ [لَهُ مَال مَا يَبْلُغُ] ثَمَنَ الْعَبْدِ » .

٣٩٢٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنَ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بن دِينَارٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم « إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةً لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ ثُمَّ يُعْتَقُ » .

— (عن سالم عن ابن عمر) .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى . وفى رواية النسائى : أقيم ما بقى فى ماله . قال الزهرى إن كان له مال يبلغ ثمنه . وذكر أبو بكر الخطيب أن الإمام أحمد رضى الله عنه رواه عن عبد الرزاق ثم قال لا أدرى قوله إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم أو شىء قاله الزهرى وكان موسى بن عقبة يقول للزهرى أفصل كلامك من كلام النبى صلى الله عليه وسلم لما كان يحدث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخالطه بكلامه انتهى .

(يقوّم) بصيغة المجهول (لا وكس) بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مهملة بمعنى النقص أى لا نقص (ولا شطط) بمعجمة ثم مهملة مكررة والفتح أى لا جور ولا ظلم (ثم يعتق) بصيغة المجهول . ولفظ مسلم ثم أعتق عليه من ماله إن كان موسراً . قال الحافظ : واتفق من قال من العلماء على أنه يباع عليه فى حصة شريكه جميع ما يباع عليه فى الدين على اختلاف عندهم فى ذلك ، ولو كان عليه دين بقدر ما يملكه كان فى حكم الموسر على أصح قولى العلماء وهو كالخلاف فى أن الدين هل يمنع الزكاة أم لا انتهى .

—

— وأخرج البخاري من حديث موسى بن عقبة أخبرني نافع عن ابن عمر أنه كان يفتي في العبد أو الأمة يكون بين الشركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه يقول قد وجب عليه عتقه كله إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ يقوّم من ماله قيمة العدل ويدفع إلى الشركاء أنصباؤهم ويخلّى سبيل المعتق يخبر ذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي هذا دليل على أن الموسر إذا أعتق نصيبه من مملوك عتق كله .

قال الحافظ ابن عبد البر : لاخلاف في أن التقويم لا يكون إلا على الموسر ، ثم اختلفوا في وقت العتق فقال الجمهور والشافعي في الأصح وبعض المالكية أنه يعتق في الحال . وقال بعض الشافعية لو أعتق الشريك نصيبه بالتقويم كان لغواً ويغرم المعتق حصة نصيبه بالتقويم ، وحجتهم رواية أيوب عند البخاري حيث قال من اعتق نصيبا وكان له من المال مايبلغ قيمته فهو عتيق وأوضح من ذلك رواية النسائي وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من أعتق عبداً وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته . وللطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن نافع فكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله حتى لو أعسر الموسر المعتق بعد ذلك استمر العتق وبقي ذلك ديناً في ذمته ولو مات أخذ من تركته فان لم يخلف شيئاً لم يكن للشريك شيء واستمر العتق . والمشهور عند المالكية أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة ، فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه وهو أحد أقوال الشافعي ، وحجتهم رواية سالم عند البخاري حيث قال : فان كان موسراً قوّم عليه ثم يعتق . والجواب أنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة ، فان التقويم يفيد معرفة القيمة وأما الدفع فقدر زائد على ذلك ، وأما رواية مالك —

— التى فيها فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد فلا تقتضى ترتيبها لسياقها بالواو انتهى .

وقال النووى : إن من أعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه إذا كان موسراً بقيمة عدل سواء كان العبد مسلماً أو كافراً وسواء كان الشريك مسلماً أو كافراً وسواء كان المعتق عبداً أو أمة ، ولا خيار للشريك فى هذا ولا للعبد ولا المعتق ، بل ينفذ هذا الحكم وإن كرهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى فى الحرية .

وأجمع العلماء على أن نصيب المعتق يعتق بنفس الإعتاق إلا ما حكاه القاضى عن ربيعة أنه قال لا يعتق نصيب المعتق موسراً كان أو معسراً ، وهذا مذهب باطل مخالف للأحاديث الصحيحة كلها والإجماع .

وأما نصيب الشريك فاختلفوا فى حكمه إذا كان المعتق موسراً على مذاهب أحدها وهو الصحيح فى مذهب الشافعى ، وبه قال ابن شبرمة والأوزاعى والثورى وابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل واسحاق وبعض المالكية أنه عتق بنفس الإعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمة يوم الاعتاق ويكون ولاء جميعه للمعتق ، وحكمه من حين الإعتاق حكم الأحرار فى الميراث وغيره ، وليس للشريك إلا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله قال هؤلاء ولو أعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق وكانت القيمة ديناً فى ذمته ، ولو مات أخذت من تركته ، فان لم تكن له تركة ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه . قالوا ولو أعتق الشريك نصيبه بعد إعتاق الأول نصيبه كان إعتاقه لغواً لأنه قد صار كله حراً .

والمذهب الثانى أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة ، وهو المشهور من مذهب مالك ، وبه قال أهل الظاهر ، وهو قول للشافعى .

— والثالث مذهب أبى حنيفة للشريك الخيار إن شاء استسعى العبد فى نصف قيمته وإن شاء أعتق نصيبه والولاء بينهما وإن شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع إلى شريكه على العبد يستسعيه فى ذلك والولاء كله للمعتق قال والعبد فى مدة السعاية بمنزلة المكاتب فى كل أحكامه . هذا كله فيما إذا كان المعتق لنصيبه موسراً .

فأما إذا كان معسراً حال الإعتاق ففيه مذاهب أيضاً أحدها مذهب مالك والشافعى وأحمد وأبى عبيد وموافقيهم ينفذ العتق فى نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشىء ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقا كما كان ، وبهذا قال جمهور علماء الحجاز لحديث ابن عمر .

المذهب الثانى مذهب ابن شبرمة والأوزاعى وأبى حنيفة وابن أبى ليلى وسائر الكوفيين وإسحاق يستسعى العبد فى حصة الشريك ، واختلف هؤلاء فى رجوع العبد بما أدى فى سعايته على معتقه فقال ابن أبى ليلى يرجع عليه وقال أبو حنيفة وصاحباه لا يرجع ، ثم هو عند أبى حنيفة فى مدة السعاية بمنزلة المكاتب وعند الآخرين هو حر بالسراية ثم ذكر النووى باقى المذاهب ثم قال أما إذا ملك الانسان عبداً بكماله فأعتق بعضه فيعتق كله فى الحال بغير استسعاء هذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد والعلماء كافة وانفرد أبو حنيفة فقال يستسعى فى بقيته لمولاه وخالفه أصحابه فى ذلك فقالوا بقول الجمهور وحكى القاضى أنه روى عن طاوس وربيعة وحماد ورواية عن الحسن كقول أبى حنيفة وقاله أهل الظاهر وعن الشعبى وعبيد الله بن الحسن العنبرى أن للرجل أن يعتق من عبده ماشاء انتهى .

فان قلت : حديث أبى هريرة المذكور يدل على ثبوت الاستسعاء وحديث عبد الله بن عمر يدل على تركه فكيف التوفيق بينهما .

— قلت : إن الحديثين صحيحان لا يشك فى صحتهما واتفق على اخراجهما الشيخان البخارى ومسلم . وقد جمع بين الحديثين الأئمة الحذاق منهم البخارى والطحاوى والبيهقى وغيرهم .

قال البخارى فى صحيحه بعد إخراج حديث عبد الله بن عمر من طرق شتى : باب إذا أعتق نصيبا فى عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة انتهى .

فأشار البخارى بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله فى حديث ابن عمر وإلا فقد عتق منه ماعتق أى وإلا فإن كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة بقية العبد فقد تنجز عتق الجزء الذى كان يملكه وبقى الجزء الذى لشريكه على ما كان عليه أولا إلى أن يستسعى العبد فى تحصيل القدر الذى يخلص به باقيه من الرق إن قوى على ذلك ، فإن عجز نفسه استمرت حصة الشريك موقوفة ، وهو مصير من البخارى إلى القول بصحة الحديثين جميعاً والحكم برفع الزيادتين معاً وهما قوله فى حديث ابن عمر وإلا فقد عتق منه ما عتق ، وقوله فى حديث أبى هريرة فاستسعى به غير مشقوق عليه . قاله الحافظ فى الفتح .

وأما الطحاوى فإنه أخرج أولا حديث ابن عمر ثم قال فثبت أن ما رواه ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك إنما هو فى الموسر خاصة فأردنا أن ننظر فى حكم عتاق المعسر كيف هو فقال قائلون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا فقد عتق منه ما عتق دليل أن ما بقى من العبد لم يدخله عتاق فهو رقيق للذى لم يعتق على حاله وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل يسعى العبد فى نصف قيمته للذى لم يعتقه ، وكان من الحجة لهم فى ذلك أن أبا هريرة رضى الله عنه قد روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن عمر وزاد عليه شيئاً بين به كيف حكم ما بقى من العبد بعد نصيب المعتق ثم ساق حديث أبى هريرة —

— وقال بعد ذلك فكان هذا الحديث فيه ما فى حديث ابن عمر وفيه وجوب السعاية على العبد إذا كان معتقه معسراً ، ثم روى حديث أبى المليح عن أبيه وقال بعد ذلك : فدل قول النبى صلى الله عليه وسلم ليس لله شريك على أن العتاق إذا وجب ببعض العبد لله انتفى أن يكون لغيره على بقيته ملك ، فثبت بذلك أن إعتاق الموسر والمعسر جميعاً يبرئان العبد من الرق ، فقد وافق حديث أبى المليح أيضاً حديث أبى هريرة ، وزاد حديث أبى هريرة على حديث أبى المليح وعلى حديث ابن عمر وجوب السعاية للشريك الذى لم يعتق إذا كان المعتق معسراً . فتصحيح هذه الآثار يوجب العمل بذلك ويوجب الضمان على المعتق الموسر لشريكه الذى لم يعتق ولا يوجب الضمان على المعتق المعسر ، ولكن العبد يسعى فى ذلك للشريك الذى لم يعتق . وهذا قول أبى يوسف ومحمد وبه نأخذ انتهى .

وفى فتح البارى : وعمدة من ضعف حديث الاستسعاء فى حديث ابن عمر قوله وإلا فقد عتق منه ما عتق ، وقد تقدم أنه فى حق المعسر وأن المفهوم من ذلك أن الجزء الذى لشريك المعتق باق على حكمه الأول وليس فيه التصريح بأن يستمر رقيقاً ولا فيه التصريح بأنه يعتق كله .

فالذى صحح رفع الاستسعاء أن يقول معنى الحديثين أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق فى حصة شريكه بل تبقى حصة شريكه على حالها وهى الرق ثم يستسعى فى عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء الذى لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق ، وجعلوه فى ذلك كالمكاتب وهو الذى جزم به البخارى . والذى يظهر أنه فى ذلك باختياره لقوله غير مشقوق عليه ، فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة وهو لا يلزم فى الكتابة بذلك عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذه مثلها —

٣٩٢٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قال أخبرنا شُعْبَةُ عن خَالِدٍ عن أبي بِشْرٍ الْعَنْبَرِيِّ عن ابنِ التَّلِبِّ عن أَبِيهِ «أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَلَمْ يُضَمِّنْهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم».

— وإلى هذا الجمع مال البيهقي وقال لا يبقى بين الحديثين معارضة أصلا، وهو كما قال إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك إذا لم يختر العبد الاستسعاء فيعارضه حديث أبي المليح عن أبيه أخرجه أبو داود والنسائي.

وحديث سمرة عند أحمد بلفظ: أن رجلا أعتق شقصاً له في مملوك فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو كله فليس لله شريك، ويمكن حمله على ما إذا كان المعتق غنياً أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه، فقد روى أبو داود من طريق ملقام بن التلب عن أبيه أن رجلا أعتق نصيبه من مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول على المعسر وإلا لتعارضا انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(عن ابن التلب) اسمه ملقام. قال في التقريب ملقام بكسر أوله وسكون اللام ثم قاف ويقال بالهاء بدل الميم ابن التلب بفتح المثناة وكسر اللام وتشديد الموحدة التميمي العنبري مستور من الخامسة انتهى.

قال المنذري: وابن التلب اسمه ملقام ويقال فيه هلقام وأبوه يكنى أبا الملقام قال النسائي ينبغي أن يكون ملقام بن التلب ليس بالمشهور وقال البيهقي إسناده غير قوي انتهى.

وفي الإصابة التلب بن ثعلبة له صحبة وأحاديث روى له أبو داود والنسائي وقد استغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وهو بفتح المثناة وكسر اللام بعدها موحدة خفيفة وقيل ثقيلة انتهى وحسن إسناده في الفتح (عن أبيه) التلب بن ثعلبة بن ربيعة (فلم يضمنه) قال الخطابي: هذا غير مخالف للأحاديث —

قال أَحْمَدُ : إِنَّمَا هُوَ بِالتَّاء ـ يَعْنِى التَّلِبُ ، وَكَانَ شُعْبَةُ أَلْثَغَ لَمْ يُبَيِّنِ التَّاء مِنَ الثَّاء .

ـــ المتقدمة وذلك أنه إذا كان معسراً لم يضمن وبقى الشقص مملوكاً انتهى وتقدم من قول الحافظ أيضاً أنه محمول على المعسر .

وما أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال يضمن انتهى فهو محمول على الموسر والله أعلم (قال أحمد) بن حنبل (إنما هو) التلب (بالتاء) المثناة الفوقانية (وكان شعبة) بن الحجاج (ألثغ) هو من لايقدر على أداء بعض الحروف كالراء والسين والغين ونحوها

قال فى المصباح : اللثغة على وزن غرفة حبسة فى اللسان حتى تصير الراء لاماً أو غيناً أو السين ثاء ونحو ذلك .

قال الأزهرى : اللثغة أن يعدل بحرف إلى حرف والثغ لثغاً من باب تعب فهو ألثغ انتهى (لم يبين) شعبة للثغته (التاء) المثناة الفوقانية (من الثاء) المثلثة .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وقال أبو القاسم البغوى : وبلغنى أن شعبة كان ألثغ وكان يقول الثلب وإنما هو التلب .

٧ — باب فيمن ملك ذا رحم محرم

٣٩٣٠ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالاَ أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَقال مُوسَى فى مَوْضِعٍ آخَرَ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ فِيمَا يَحْسِبُ حَمَّادٌ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرِمٍ فَهُوَ حُرٌّ » .

(باب فيمن ملك ذا رحم محرم)

(من ملك ذا رحم) بفتح الراء وكسر الحاء وأصله موضع تكوين الولد ثم استعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح (محرم) احترزا عن غيره وهو بالجر وكان القياس أن يكون بالنصب لأنه صفة ذا رحم لا نعت رحم ولعله من باب جر الجوار كقوله بيت ضب خرب وماء شن بارد ، ولو روى مرفوعاً لكان له وجه كذا فى المرقاة بفتح الميم وسكون —

ذكر كلام المنذرى على حديث « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » إلى آخره .

ثم قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هذا الحديث له خمس علل .

إحداها : تفرد حماد بن سلمة به ، فانه لم يحدث به غيره .

العلة الثانية : أنه قد اختلف فيه حماد وشعبة عن قتادة ، فشعبة أرسله ، وحماد وصله وشعبة هو شعبة .

العلة الثالثة : أن سعيد بن أبى عروبة خالفهما ، فرواه عن قتادة عن عمر بن الخطاب : قوله .

العلة الرابعة : أن محمد بن يسار رواه عن معاذ عن أبيه عن قتادة عن الحسن : قوله . وقد ذكر أبو داود هذين الأثرين .

العلة الخامسة : الاختلاف فى سماع الحسن من سمرة .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ البرْسَانِيُّ عن حَمَّادِ بن سَلَمَةَ عن قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ .

الحاء المهملة وفتح الراء المخففة ، ويقال محرم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة .

قال فى النهاية ويطلق فى الفرائض على الأقارب من جهة النساء يقال ذو رحم محرم ومحرم وهم من لا يحل نكاحه كالأم والبنت والأخت والعمة والخالة (فهو حر) يعنى يعتق عليه بدخوله فى ملكه .

قال ابن الأثير : والذى ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين

= ذكر حديث النسائى كما ذكره المنذرى إلى آخر الباب .

ثم زاد الشيخ ابن القيم رحمه الله :

وقال الإمام أحمد عن ضمرة : إنه ثقة ، إلا أنه روى حديثين ليس لهما أصل ، أحدهما : هذا الحديث .

وقد روى البيهقى وغيره من حديث أبى صالح عن ابن عباس قال « جاء رجل — يقال له : صالح — بأخيه فقال : يارسول الله ، إنى أريد أن أعتق أخى هذا ، فقال : إن الله أعتقه حين ملكته » .

ولكن فى هذا الحديث بليتان عظيمتان العرزمى — وهو عبد الرحمن بن محمد — عن الكلبى ، كسير عن عوير .

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يجزى ولد عن والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » وهذا مشترك الدلالة .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَلَمْ يُحَدِّثْ هٰذَا الحَدِيثَ إِلَّا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، وَقَدْ شَكَّ فِيهِ

— وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ذكراً كان أو أنثى .

وذهب الشافعي وغيره من الأئمة والصحابة والتابعين إلى أنه يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات ولا يعتق عليه غيرهم من ذوى قرابته . وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الولد والولدان والأخوة ولا يعتق غيرهم انتهى .

قال النووى : اختلفوا فى عتق الأقارب إذا ملكوا ، فقال أهل الظاهر : لا يعتق أحد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرهما بل لابد من إنشاء عتق ، واحتجوا بحديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يجزى ولد عن والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه » رواه مسلم وأصحاب السنن وقال الجمهور : يحصل العتق فى الأصول وإن علوا وفى الفروع وإن سفلوا بمجرد الملك ، واختلفوا فيما وراءهما فقال الشافعى وأصحابه لا يعتق غيرهما بالملك ، وقال مالك يعتق الأخوة أيضاً .

وقال أبو حنيفة : يعتق جميع ذوى الأرحام المحرمة انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه، وقد تقدم اختلاف الأئمة فى سماع الحسن من سمرة .

وقال أبو داود لم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه . وقال أبو داود من هذا أن الحديث ليس بمرفوع أو ليس بمتصل إنما هو عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وقال الترمذى هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة . وقال البيهقى : والحديث إذا تفرد به حماد بن سلمة لم يشك فيه ثم يخالفه فيه من هو أحفظ منه وجب التوقف فيه .

—

٣٩٣١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنبارِيُّ قال أخبرنا عَبْدُ الوَهَّابِ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرِمٍ فَهُوَ حُرٌّ » .

٣٩٣٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ أخبرنا عَبْدُ الوَهَّابِ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن الحَسَنِ قالَ : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرِمٍ فَهُوَ حُرٌّ » .

٣٩٣٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قال أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن جابِرِ بنِ زَيْدٍ وَالحَسَنِ مِثْلَهُ .

— وقد أشار البخارى إلى تضعيف هذا الحديث وقال على بن المدينى هذا عندى منكر انتهى .

(روى محمد بن بكر) هذه العبارة أى من قوله روى محمد بن بكر البرسانى إلى قوله وقد شك فيه ليست من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكرها المنذرى . قال المزى فى الأطراف : حديث أبى بكر البرسانى فى رواية أبى بكر بن داسة ، ولم يذكره أبو القاسم انتهى (عن قتادة أن عمر بن الخطاب) قال المنذرى : وأخرجه النسائى وهو موقوف وقتادة لم يسمع من عمر فان مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة .

(قتادة عن الحسن) قال المنذرى . وأخرجه النسائى وهو مرسل .

(عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن) قال المنذرى : وأخرجه النسائى وهو أيضاً مرسل . وقد أخرج النسائى وابن ماجه فى سننهما من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ملك ذا رحم محرم عتق » ولفظ ابن ماجه « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » . —

قال أَبُو دَاوُدَ : سَعِيدٌ أَحْفَظُ مِنْ حَمَّادٍ .

٨ — باب فى عتق أمهات الأولاد

٣٩٣٤ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن

— وقال النسائى : هذا حديث منكر ولا نعلم أحداً رواه عن سفيان غيرضمرة وقال الترمذى : ولم يتابع ضمرة بن ربيعة على هـذا الحديث وهو حديث خطأ عند أهل الحديث .

وذكر البيهقى أنه وهم فاحش والمحفوظ بهذا الإسناد حديث النهى عن بيع الولاء وعن هبته، وضمرة بن ربيعة لم يحتج به صاحبا الصحيح . هذا آخر كلامه وضمرة بن ربيعة هو أبو عبد الله الفلسطينى وثقه يحيى بن معين وغيره ولم يخرج البخارى ومسلم من حديثه شيئاً كما ذكروالوهم حصل له فى هذا الحديث كما ذكر الأئمة انتهى .

(سعيد أحفظ من حماد) لم توجد هذه العبارة فى بعض النسخ والله أعلم .

(باب فى عتق أمهات الأولاد)

هل هى معتقة بعد موت سيدها أو يجوز بيعها لوارثه ، ولم يذكر الحكم ماهو ، فكأنه تركه للخلاف فيه قال الحافظ أبو عمر اختلف السلف والخلف من العلماء فى عتق أم الولد وفى جواز بيعها، فالثابت عن عمر رضى الله عنه عدم جواز بيعها ، وروى مثل ذلك عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وهو قول أكثر التابعين منهم الحسن وعطاء ومجاهد وسالم وابن شهاب وإبراهيم وإلى ذلك ذهب مالك —

ذكر كلام المنذرى على الحديث — إلى قوله — وقال البيهقى : إنه أحسن شىء روى فى الباب .

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :

ولكن هذا على جواز بيعهن أدل منه على عدمه ولا يخفى ذلك . =

مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن خَطَّابِ بنِ صَالِحٍ مَوْلَى الأَنْصَارِ عن أُمِّهِ عن سَلاَمَةَ بِنْتِ مَعْقِلٍ — امْرَأَةٍ مِنْ خَارِجَـةَ قَيْسِ عَيْلاَنَ — قالَتْ : « قَدِمَ بِي عَمِّي

— والثورى والأوزاعى والليث وأبو حنيفة والشافعى فى أكثر كتبه وقد أجاز بيعها فى بعض كتبه . وقال المزنى : قطع فى أربعة عشر موضعاً من كتبه بأن لا تباع وهو الصحيح من مذهبه وعليه جمهور أصحابه ، وهو قول أبى يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق وأبى عبيـد وأبى ثور ، وكان أبو بكر الصديق وعلى بن أبى طالب وابن عباس وابن الزبير وجابر وأبو سعيد الخدرى يجيزون بيع أم الولد ، وبه قال داود . قاله العينى فى شرح البخارى . وقال ابن الهمام فى شرح الهداية أم الولد هى الأمة التى يثبت نسب ولدها من مالك كلها أو بعضها ولا يجوز بيعها ولا تمليكها ولا هبتها بل إذا مات سيدها ولم ينجز عتقها تعتق بموته من جميع المال ولا تسعى لغريم وإن كان السيد مديوناً مستغرقاً وهذا مذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء إلا من لا يعتد به كبشر المريسى وبعض الظاهرية فقالوا يجوز بيعها ، واحتجوا بحديث جابر الآتى . ونقل هـذا المذهب عن الصديق وعلى وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير لـكن عن ابن مسعود بسند صحيح وابن عباس يعتق من نصيب ولدها ، ذكره ابن قدامة فهذا يصرح برجوعهما على تقدير صحة الرواية الأولى عنهما انتهى .

(عن خطاب بن صالح) هو المدنى معدود فى الثقات وثقه البخارى (عن أمه) قال فى التقريب : أم خطاب لا تعرف (عن سلامة) بفتح السين وتخفيف —

= ورواه أحمد فى مسنده ، وزاد فى آخره « فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال قوم : أم الولد مملوكة ، لولا ذلك لم يعوضـكم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال بعضهم : هى حرة أعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففى كان الاختلاف » .

فى الْجَاهِلِيَّـةِ ، فَبَاعَنِى مِنَ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو أَخِى أَبِى الْيَسَرِ بْنِ عَمْرٍو ، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْحُبَابِ ثُمَّ هَلَكَ ، فقالَتِ امْرَأَتُهُ : الآنَ وَاللهِ تُبَاعِينَ فى دَيْنِهِ ، فأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ إِنِّى امْرَأَةٌ مِنْ خَارِجَـةِ قَيْسِ عَيْلَانَ [غَيْلَانَ] قَدِمَ بِى عَمِّى الْمَدِينَةَ فى الْجَاهِلِيَّةِ فَبَاعَنِى مِنَ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو أَخِى أَبِى الْيَسَرِ بْنِ عَمْرٍو فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْحُبَابِ ، فقالَتِ امْرَأَتُهُ : الآنَ وَاللهِ تُبَاعِينَ فى دَيْنِهِ ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مَنْ وَلِىُّ الْحُبَابِ ؟ قِيلَ : أَخُوهُ أَبُو الْيَسَرِ ابنُ عَمْرٍو ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فقال : أَعْتِقُوهَا فإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدِمَ عَلَىَّ فأْتُونِى

— اللام (بنت معقل) قال فى الإصابة وفى تاريخ البخارى نقل الخلاف فى ضبطه هل هو بالعين المهملة والقاف أو المعجمة والفاء الثقيلة ذكره يعقوب بن إبراهيم ابن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق بالغين المعجمة ، وعن محمـد بن سلمة ويونس ابن بكير بالعين المهملة انتهى (امرأة من خارجة قيس عيلان) بالعين المهملة قال فى القاموس وشرحه : أم خارجة هى امرأة من بجيـلة ولدت كثيراً من القبائل وخارجة ابنها ولا يُعلم ممن هو أو خارجة بن بكر بن يشكر بن عدوان بن عمرو ابن قيس بن عيلان ويقال خارجة بن عيلان انتهى (من الحبـاب) بضم الحاء المهملة وتخفيف البـاء الموحدة (أبى اليسر) بفتح التحتية والسين المهملة اسمه كعب يعد فى أهل المدينة وهو صحابى أنصارى بدرى (ثم هلك) أى الحبـاب ابن عمرو (فقالت امرته) أى الحباب (والله تباعين فى دينه) أى لأجل قضاء دينه الذى كان عليه (من ولىّ الحباب) ولفظ أحمد فى مسنده « فقال من صاحب تركة الحباب بن عمرو ؟ قالوا أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو فدعاه فقال :—

أَعَوِّضَكُمْ مِنْهَا . قالَتْ : فَأَعْتَقُونِى وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَقِيقٌ فَعَوَّضَهُمْ مِنِّى غُلَامًا » .

— لاتبيعوها وأعتقوها فإذا سمعتم برقيق قد جاءنى فائتونى أعوضكم ففعلوا فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنى كان الاختلاف » انتهى (أعتقوها) ظاهره أن أم الولد لاتعتق بمجرد موت سيدها حتى يعتق ورثته لكن قال البيهقى : إن المراد بأعتقوها خلوا سبيلها . قلت : ويدل على هذا المعنى روايات أخرى وستأتى وهى صريحة فى أنها تعتق بمجرد موت سيدها ولا تتوقف على عتق ورثته والله أعلم .

(قالت فأعتقونى) والحديث فيه دلالة على عدم جواز بيع أم الولد لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهاهم عن البيع وأمرهم بالإعتاق وتعويضهم عنها ليس فيه دليل على أنه كان يجوز بيعها لاحتمال أنه عوضهم لما رأى من احتياجهم ، أو أن العوض من باب الفضل منه صلى الله عليه وسلم .

وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من وطىء أمته فولدت له فهى معتقة عن دبر منه » رواه أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقى وله طرق .

وفى لفظ « أيما امرأة ولدت من سيدها فهى معتقة عن دبر منه أو قال من بعده » رواه أحمد والدارمى .

وعن ابن عباس قال : ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « أعتقها ولدها » رواه ابن ماجه والدارقطنى . وفى حديثى ابن عباس الحسين بن عبد الله الهاشمى وهو ضعيف وروى القاسم بن أصبغ فى كتابه بسند ليس فيه الحسين عن ابن عباس قال « لما ولدت مارية إبراهيم قال صلى الله عليه وسلم أعتقها ولدها » قال ابن القطان سنده جيد .

—

٣٩٣٥ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن قَيْسٍ عن عَطَاء

— وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها السيد ما دام حياً وإذا مات فهى حرة » رواه الدارقطنى والبيهقى مرفوعاً وموقوفاً وقال الصحيح وقفه على عمر وكذا قال عبد الحق . وقال صاحب الإلمام : المعروف فيه الوقف والذى رفعه ثقة .

ورواه مالك فى الموطأ والدارقطنى من طريق آخر عن ابن عمر عن عمر من قوله قال فى المنتقى وهو أصح . قال ابن القطان : وعندى أن الذى أسنده خير ممن وقفه . وقد حكى ابن قدامة إجماع الصحابة على عدم الجواز ولا يقدح فى صحة هذه الحكاية ما روى عن على وابن عباس وابن الزبير من الجواز لأنه قد روى عنهم الرجوع عن المخالفة كما حكى ذلك ابن رسلان فى شرح السنن .

وأخرج عبد الرازق عن على بإسناد صحيح أنه رجع عن رأيه الآخر إلى قول جمهور الصحابة . وأخرج أيضاً عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلمانى قال سمعت علياً يقول اجتمع رأيى ورأى عمر فى أمهات الأولاد أن لا يبعن ثم رأيت بعد أن يبعن . قال عبيدة : فقلت له فرأيك ورأى عمر فى الجماعة أحب إلىّ من رأيك وحدك فى الفرقة . وهذا الإسناد معدود فى أصح الأسانيد . قاله الشوكانى . —

ذكر حديث جابر — إلى قول المنذرى — وزيد العمى ضعيف ، ثم قال الشيخ ابن القيم رحمه الله .

وقد روى البخارى فى صحيحه عن أبى سعيد قال « جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، إنا نصيب سبياً . فنحب الأثمان =

عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال : « بِعنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَبى بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَانتَهَيْنَا » .

— قال المنذرى : والحديث فى إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه .

وقال الخطابى : ليس إسناده بذاك . وذكر البيهقى أنه أحسن شىء روى فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال هذا بعد أن ذكر أحاديث فى أسانيدها مقال انتهى .

— (عن عطاء) هو ابن أبى رباح (فلما كان عمر) أى صار خليفة (نهانا) عن بيع أمهات الأولاد (فانتهينا) وأخرج أحمد وابن ماجه عن أبى الزبير عن جابر أنه سمعه يقول كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا والنبى صلى الله عليه وسلم فينا حى لا نرى بذلك بأساً . قال البيهقى : وليس فى شىء من الطرق أن النبى صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك يعنى بيع أمهات الأولاد وأقرهم عليه انتهى .

وأيضاً قول جابر لا نرى بذلك بأساً الرواية فيه بالنون التى للجماعة ولو كانت —

فكيف ترى فى العزل ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : فإنكم تفعلون ؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم ، فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهى خارجة » .

وهذا لا يدل على منع بيعهن لوجهين .

أحدهما : أن الحمل يؤخر بيعها ، فيفوته غرضه من تعجيل البيع .

الثانى : أنها إذا صارت أم ولد آثر إمساكها لتربية ولده ، فلم يبعها لتضرر الولد بذلك .

وقد احتج على منع البيع بحجج كلها ضعيفة .

منها : مارواه الإمام أحمد فى مسنده وابن ماجه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من وطىء أمته فولدت له فهى معتقة عن دبر منه » . ＝

— بالياء التحتية لكان فيه دلالة على التقرير لكن قال الحافظ فى الفتح إنه روى ابن أبى شيبة فى مصنفه من طريق أبى سلمة عن جابر ما يدل على ذلك يعنى الاطلاع والتقرير ، كذا فى النيل . قلت : ستجىء الرواية بالياء التحتية أيضاً فى كلام المنذرى .

وأما قول الصحابى : كنا نفعل فمحمول على الرفع على الصحيح وعليه جرى عمل الشيخين .

وأخرج عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج أنبأنا عبد الرحمن بن الوليد أن أبا إسحاق الهمدانى أخبره أن أبا بكر الصديق كان يبيع أمهات الأولاد فى إمارته وعمر فى نصف إمارته .

قال المنذرى : وأخرج النسائى وابن ماجه من حديث أبى الزبير عن جابر —

= وفى لفظ أيما امرأة علقت من سيدها فهى معتقة عن دبر منه — أو قال — من بعده » وفى لفظ « فهى حرة من بعد موته » .

وهذا الحديث مداره على حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس ، وهو ضعيف الحديث ضعفه الأئمة .

وكذلك حديث ابن عباس الآخر « ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أعتقها ولدها » رواه ابن ماجه .

وهو أيضاً من رواية حسين .

وكذلك حديث ابن عباس الآخر يرفعه « أم الولد حرة ، وإن كان سقطاً » ذكره الدار قطنى ، وهو من رواية الحسين بن عيسى الحنفى ، وهو منكر الحديث ضعيفه ، والمحفوظ فيه رواية سفيان الثورى عن أبيه عن عكرمة عن عمر : أنه قال فى أم الولد « أعتقها ولدها ، وإن كان سقطاً » وكذلك رواه ابن عيينة عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن عمر ، ورواه خصيف الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر ، فعاد الحديث إلى عمر . =

— قال كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي مايرى بأساً وهو حديث حسن . وأخرج النسائي من حديث زيد العمى عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد في أمهات الأولاد وقال كنا نبيعهن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أن زيد العمى لا يحتج بحديثه قال بعض أهل العلم : يحتمل أن يكون هذا الفعل منهم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يشعر بذلك أنه أمر يقع نادراً أو ليست أمهات الأولاد كسائر الرقيق التي يتداولها الأملاك فيكثر بيعهن فلا يخفى الأمر على الخاصة والعامة . وقد يحتمل أن يكون ذلك مباحاً في العصر الأول ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولم يعلم به أبو بكر لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصر مدتها أو لاشتغاله بأمور الدين ومحاربة أهل الردة ، ثم نهى عنه عمر رضي الله عنه حين بلغه ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهوا عنه انتهى . —

= قال البيهقي : وهو الأصل في ذلك .

ومنها : مارواه الدار قطني من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد ، وقال لاتبعن ولاتوهبن ، ولاتورثن ، يستمتع بها سيدها مادام حيا ، فاذا مات فهي حرة » .

وهذا لايصح رفعه ، بل الصواب فيه : مارواه مالك في الموطأ عن ابن عمر عن عمر : قوله هكذا رواه عن نافع عبيد الله ومالك ، والناس .

وكذلك رواه الثوري وسليمان بن بلال وغيرهما عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر . قال البيهقي : وغلط فيه بعض الرواة . فقال فيه : عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو وهم لاتحل روايته .

ومنها : مارواه البيهقي وغيره عن سعيد بن المسيب « أن عمر أعتق أمهات الأولاد : وقال : أعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهو ضعيف .

قال البيهقي : تفرد به عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن مسلم بن يسار عن بن المسيب ، قال : والإفريقي غير محتج به . =

— وقال فى المنتقى : إنما وجه هذا أن يكون ذلك مباحاً ثم نهى عنه ولم يظهر النهى لمن باعها ولا علم أبو بكر بمن باع فى زمانه لقصر مدته واشتغاله بأهم أمور الدين ثم ظهر ذلك زمن عمر فأظهر النهى والمنع . وهذا مثل حديث جابر أيضاً فى المتعة قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر حتى نهانا عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث رواه مسلم وإنما وجهه ماسبق لامتناع النسخ بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم انتهى . —

= ومنها : مارواه البيهقى وغيره من حديث خوات بن جبير « أن رجلا أوصى إليه ، وكان فيما ترك : أم ولد له ، وامرأة حرة ، فوقع بين المرأة وبين أم الولد بعض الشىء ، فأرسلت إليها الحرة : لتباعن رقبتك يالكع ، فرفع ذلك خوات بن جبير إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لاتباع ، وأمر بها فأعتقت » .

قال البيهقى : وهذا مما تفرد بإسناده رشدين بن سعد وابن لهيعة ، وهما غير محتج بهما .

وأحسن شىء روى فيه — فذكر حديث سلامة بنت معقل — وقد تقدم . وذكرنا : أنه لادلالة فيه .

وقد ثبت عن عبيدة السلمانى قال : قال على « استشارنى عمر فى بيع أمهات الأولاد ، فرأيت أنا وهو أنها عتيقة ، فقضى به عمر حياته ، وعثمان بعده ، فلما وليت رأيت أنها رقيق » .

وعن عبيدة قال قال على « اجتمع رأيى ورأى عمر على عتق أمهات الأولاد ، ثم رأيت بعد أن أرقهن فى كذا وكذا ، قال : فقلت : رأيك ورأى عمر فى الجماعة أحب إلى من رأيك وحدك فى الفرقة — وفى لفظ : فى الفتنة » .

فهذا يدل على أن منع بيعهن إنما هو رأى رآه عمر ، ووافقه عليه على وغيره ، ولو كان عند الصحابة سنة من النبى صلى الله عليه وسلم بمنع بيعهن لم يعزم على على خلافها ، ولم يقل له عبيدة : « رأيك ورأى عمر فى الجماعة أحب إلينا » وأقره على على أن ذلك رأى .

وقال الشافعى : ولايجوز لسيدها بيعها ولاإخراجها من ملكه بشىء غير العتق =

— وقال التوربشتى : يحتمل أن النسخ لم يبلغ العموم فى عهد الرساله ويحتمل أن بيعهم فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم كان قبل النسخ وهذا أولى التأويلين وأما بيعهم فى خلافة أبى بكر فلعل ذلك كان فى فرد قضية فلم يعلم به أبو بكر رضى الله عنه ولا من كان عنده علم بذلك ، فحسب جابر أن النـاس كانوا على تجويزه فحدث ماتقرر عنده فى أول الأمر، فلما اشتهر نسخه فى زمان عمر رضى الله عنه عاد إلى قول الجماعة ، يدل عليه قوله فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا انتهى .

= وإنها حرة ، إذا مات — من رأس المال — ثم ساق الكلام — إلى أن قال :
وهو تقليد لعمر بن الخطاب .

وقد سلك طائفة فى تحريم بيعهن مسلكا لايصح ، فادعوا الإجماع السابق قبل الاختلاف الحادث .

وليس فى ذلك إجماع بوجه .

قال سعيد بن منصور فى سننه: حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس فى أم الولد قال « بعها كما تبيع شاتك أو بعيرك »

وباعهن على . وأباح ابن الزبير بيعهن .

وقال صالح بن أحمد : قلت لأبى : إلى أى شىء تذهب فى بيع أمهات الأولاد؟ قال : أكرهه ، وقد باعهن على بن أبى طالب .

وقال فى رواية إسحق بن منصور : لايعجبنى بيعهن .

فاختلف أصحابه على طريقتين .

إحداهما : أن عنه فى المسألة روايتين ، وهذه طريقة أبى الخطاب وغيره .

والثانية : أنها رواية واحدة ، وأحمد أطلق الكراهة على التحريم ، وهـذه طريقة الشيخ أبى محمد بن قدامة المقدسى صاحب المغنى ، وغيره .

وقول على « اقضوا كما كنتم تقضون ، فانى أكره الاختلاف » ليس صريحاً فى الرجوع عن قوله « رأيت أن أرقهن » والله أعلم .

٩ — باب فى بيع المدبر

٣٩٣٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال أخبرنا هُشَيْمٌ عن عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ أَبِى سُلَيْمَانَ عن عَطَاءٍ وَإِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِى خَالِدٍ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عن عطاء عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ « أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلاَمًا لَهُ عن دُبُرٍ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَبِيعَ بِسَبْعِمِائَةٍ أَوْ بِتِسْعِمِائَةٍ » .

(باب فى بيع المدبر)

بصيغة المجهول من باب التفعيل وهو الذى علق سيده عتقه على موته ، سمى به لأن الموت دبر الحياة ودبر كل شىء ما وراءه ، وقيل لأن السيد دبر أمر دنياه باستخدامه واسترقاقه وأمر آخرته بإعتاقه ، أى هذا باب فى جواز بيع المدبر .

(عن عطاء) هو ابن أبى رباح (وإسماعيل بن أبى خالد) معطوف على عبد الملك بن أبى سليمان ، فهشيم يروى من طريقين : الأولى عن عبد الملك عن عطاء .

والثانية عن إسماعيل بن أبى خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء بن أبى رباح عن جابر . وفى الإسناد ثلاثة من التابعين فى نسق إسماعيل وسلمة وعطاء ، فإسماعيل وسلمة قرينان من صغار التابعين وعطاء من أوساطهم ، قاله الحافظ (عن دبر منه) بضم الدال المهملة والموحدة وسكونها أيضاً أى بعد موته ، يقال دبرت العبد إذا علقت عتقه بموتك وهو التدبير كما مر أى أنه يعتق بعد ما يدبر سيده ويموت (ولم يكن له مال غيره) استدل به على جواز البيع إذا احتاج صاحبه إليه (فأمر به) أى بالغلام (فبيع بسبعمائة أو بتسع مائة) قال فى الفتح —

٣٩٣٧ — حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ قال أخبرنا بِشْرُ بنُ بَكْرٍ قال أخبرنا الأَوْزَاعِيُّ قال حدثني عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ قال حدثني جابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بِهَذَا . زَادَ : وَقال - يَعْنِي النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم - « أَنْتَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ ، وَاللهُ أَغْنَى عَنْهُ » .

٣٩٣٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قال أخبرنا أَيُّوبُ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ « أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ عن دُبُرٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : مَنْ يَشْتَرِيهِ ؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ

— اتفقت الطرق على أن ثمنه ثمان مائة درهم إلا ما أخرجه أبو داود من طريق هشيم عن إسماعيل قال سبعمائة أو تسعمائة انتهى .

وأخرج البخارى فى الأحكام ولفظه « بلغ النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمان مائة درهم ثم أرسل بثمنه إليه » ولفظ الإسماعيلى « رجل أعتق غلاماً له عن دبر وعليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان مائة درهم » .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولا .

(أنت أحق بثمنه) أى بثمن العبد لأجل احتياجك وفقرك أو الدين الذى عليك (والله أغنى) أى عن عتق هذا العبد مع احتياجك .

(أبو مذكور) وفى رواية لمسلم أعتق رجل من بنى عذرة يقال له أبو مذكور ، وكذا وقع بكنية عند مسلم والمؤلف والنسائى . وقال الذهبى فى تجريد أسماء الصحابة أبو مذكور الصحابى أعتق غلاما له عن دبر (يعقوب) القبطى مولى أبى مذكور من الأنصار (عن دبر) بأن قال أنت حر بعد موتى (ولم يكن له —

ابنُ عَبْدِ اللهِ بنِ النَّحَّامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قال : إِذَا كَانَ

— مال غيره فدعا به) وعند البخارى فى باب بيع المزايدة أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم (من يشتريه) أى هذا الغلام منى (نعيم) بضم النون مصغراً (عبدالله بن النحام) بفتح النون وتشديد الحاء المهملة (فدفعها اليه) أى دفع النبي صلى الله عليه وسلم تلك الدراهم إلى أبى مذكور الأنصارى .

وفى رواية البخارى المذكورة بيان سبب بيعه وهو الاحتياج إلى ثمنه . وعند النسائى من طريق الأعمش عن سلمة بن كهيل بلفظ أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان مائة درهم فأعطاه وقال اقض دينك ، فاتفقت هذه الروايات على أن بيع المدبر كان فى حياة الذى دبره إلا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل بهذا الاسناد أن رجلا مات وترك مدبراً وديناً فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعه فى دينه . أخرجه الدارقطنى . ونقل عن شيخه أبى بكر النيسابورى أن شريكا أخطأ فيه والصحيح ما رواه الأعمش وغيره عن سلمة ، وفيه ودفع ثمنه اليه قاله الحافظ .

قال صاحب التلويح : اختلف العلماء هل المدبر يباع أم لا ، فذهب أبو حنيفة ومالك وجماعة من أهل الكوفة إلى أنه ليس للسيد أن يبيع مدبره . وأجازه الشافعى وأحمد وأبو ثور واسحاق وأهل الظاهر ، وهو قول عائشة ومجاهد والحسن وطاوس ، وكرهه ابن عمر وزيد بن ثابت ومحمد بن سيرين وابن المسيب والزهرى والشعبى والنخعى وابن أبى ليلى والليث بن سعد . وعن الأوزاعى لا يباع إلا من رجل يريد عتقه . وجوز أحمد بيعه بشرط أن يكون على السيد دين . وعن مالك يجوز بيعه عند الموت ولا يجوز فى حال الحياة وكذا ذكره ابن الجوزى عنه . وحكى مالك إجماع أهل المدينة على بيع المدبر أو هبته انتهى —

أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ ، فَإِنْ كَانَ

— قال العينى : وعند الحنفية المدبر على نوعين مدبر مطلق نحو ما إذا قال لعبده إذا مت فأنت حر أو أنت حر يوم أموت ، أو أنت حر عن دبر منى ، أو أنت مدبر أو دبرتك ، فحكم هذا أنه لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويؤجر ، وتوطأ المدبرة وتنكح ، وبموت المولى يعتق المدبر من ثلث ماله ويسعى فى ثلثيه أى ثلثى قيمته إن كان المولى فقيراً ولم يكن له مال غيره ، ويسعى فى كل قيمته لو كان مديوناً بدين مستغرق جميع ماله .

النوع الثانى : مدبر مقيد نحو قوله إن مت من مرضى هذا أو سفرى هذا فأنت حر أو قال إن مت إلى عشر سنين أو بعد موت فلان ويعتق إن وجد الشرط وإلا فيجوز بيعه انتهى .

قال النووى : فى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه أنه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث وقياساً على الموصى بعتقه فإنه يجوز بيعه بالإجماع . وممن جوزه عائشة وطاوس وعطاء والحسن ومجاهد وأحمد واسحاق وأبو ثور وداود رحمه الله : وقال أبو حنيفة ومالك رحمه الله وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين رحمهم الله تعالى لايجوز بيع المدبر قالوا وإنما باعه النبى صلى الله عليه وسلم فى دين كان على سيده . وقد جاء فى رواية للنسائى والدارقطنى أن النبى صلى الله عليه وسلم : قال له اقض به دينك قالوا وإنما دفع اليه ثمنه ليقضى به دينه وتأوله بعض المالكية على أنه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه قال هذا القائل وكذلك يرد تصرف من تصدق بكل ماله وهذا ضعيف بل باطل ، والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله : وقال القاضى عياض : الأشبه عندى أنه فعل ذلك نظراً له إذ لم يترك لنفسه مالا . والصحيح ماقدمناه أن الحديث على ظاهره وأنه يجوز بيع المدبر بكل حال مالم —

فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ ، أَوْ قَالَ عَلَى ذِي رَحِمِهِ ، وَإِنْ كَانَ فَضْلاً فَهٰهُنَا وَهٰهُنَا » .

— يمت السيد . وأجمع المسلمون على صحة التدبير ، ثم مذهب الشافعى ومالك والجمهور أنه يحسب عتقه من الثلث . وقال الليث وزفر رحمهما الله تعالى هو من رأس المال . وفى هذا الحديث نظر الإمام فى مصالح رعيته وأمره إياهم بما فيه الرفق بهم وبإبطالهم مايضرهم من تصرفاتهم التى يمكن فسخها والله أعلم انتهى .

وقال القسطلانى : واختلف فى بيع المدبر على مذاهب أحدها الجواز مطلقاً ، وهو مذهب الشافعى والمشهور من مذهب أحمد ، وحكاه الشافعى عن التابعين وأكثر الفقهاء ، كما نقله عنه البيهقى فى معرفة الآثار لهـذا الحديث لأن الأصل عدم الاختصاص بهذا الرجل .

الثانى المنع مطلقا وهو مذهب الحنفية ، وحكاه النووى عن جمهور العلماء وتأولوا الحديث بأنه لم يبع رقبته وإنما باع خدمته ، وهذا خلاف ظاهر اللفظ ، وتمسكوا بما روى عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين قال إنما باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر وهذا مرسل لا حجة فيه ، وروى عنه موصولا ولا يصح . وأما ما عند الدارقطنى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله .

الثالث المنع من بيعه إلا أن يكون على السيد دين مستغرق فيباع فى حياته وبعد مماته ، وهذا مذهب المالكية لزيادة فى الحديث عند النسائى وهى وكان عليه دين وفيه فأعطاه وقال اقض دينك ، وعورض بما عند مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها إذ ظاهره أنه أعطاه الثمن لا نفاقه لا لوفاء دين به .

الرابع تخصيصه بالمدبر فلا يجوز فى المدبرة وهو رواية عن أحمد ، وجزم —

— به ابن حزم عنه وقال هـذا تفريق لا برهان على صحته والقياس الجلى يقتضى عدم الفرق .

الخامس بيعه إذا احتاج صاحبه اليه . وقال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد : من منع بيعه مطلقاً فالحديث حجة عليه لأن المنع الكلى يناقضه الجواز الجزئى ، ومن أجاز بيعه فى بعض الصور يقول أنا أقول بالحديث فى صورة كذا فالواقعة واقعة حال لا عموم لها فلا تقوم علىّ الحجة فى المنع من بيعه فى غيرها كما يقول مالك فى بيع الدين انتهى .

وملخص الكلام أن أصحاب أبى حنيفة حملوا الحديث على المدبر المقيد وهو عندهم يجوز بيعه ، وأصحاب مالك على أنه كان مديوناً حين دبر ومثله يجوز إبطال تدبيره عندهم ، وأما الشافعى ومن وافقه فأخذوا بظاهر الحديث وجوزوا بيع المدبر مطلقاً (ثم قال) النبى صلى الله عليه وسلم للرجل الأنصارى المدبر بكسر الباء (أحدكم فقيراً) أى لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته (فليبدأ بنفسه) أى فليقدم نفسه بالإنفاق عليها مما أتاه الله تعالى قبل التصدق على الفقراء (فإن كان فيها) أى فى الأموال بعد الإنفاق على نفسه (فضل) بسكون الضاد أى زيادة والمعنى فان فضل بعد كفاية مؤنة نفسه فضلة (فعلى عياله) أى الذين يعولهم وتلزمه نفقتهم (فههنا وههنا) أى فيرده على من عن يمينه ويساره وأمامه وخلفه من الفقراء يقدم الأحوج فالأحوج ويعتق ويدبر يفعل ما يشاء .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

١٠ — باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث

٣٩٣٩ — حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَرْبٍ قال أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيُّوبَ عن أبي قِلابَةَ عن أبي المُهَلَّبِ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ «أنَّ رَجُلاً أعْتَقَ سِتَّةَ أعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً ، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجزَّأَهُمْ ثَلاثَةَ أجْزَاء فأقْرَعَ بَيْنَهُمْ فأعْتَقَ اثنَينِ وَأرَقَّ أرْبَعَةً» .

(باب فيمن أعتق عبيداً له)

العبد خلاف الحر واستعمل له جموع كثيرة والأشهر منها أعبد وعبيد وعباد كذا في المصباح (لم يبلغهم الثلث) فاعل يبلغ أى لم يتناولهم الثلث ولم يشملهم بل زادوا على الثلث فماذا حكمه .

(ستة أعبد) وعند مسلم ستة مملوكين له عند موته (فقال له) في شأنه (قولا شديداً) أى كراهية لفعله وتغليظا عليه : وبيان هذا القول الشديد سيأتى في متن الحديث (فجزأهم) بتشديد الزاى . قال النووى بتشديد الزاى وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره أى فقسمهم (وأرق أربعة) أى أبقى حكم الرق على الأربعة قال في شرح السنة فية دليل على أن العتق المنجز في مرض الموت كالمعلق بالموت في الاعتبار من الثلث وكذلك التبرع المنجز في مرض الموت انتهى .

قال النووى : في هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد واسحاق وداود وابن جرير والجمهور في إثبات القرعة في العتق ونحوه وأنه إذا أعتق عبيداً في مرض موته أو أوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث أقرع بينهم فيعتق ثلثهم —

٣٩٤٠ — حدثنا أَبُو كامِلٍ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِى ابنَ الْمُخْتَارِ أخبرنا خَالِدٌ عن أبى قِلَابَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَلَمْ يَقُلْ « فَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً » .

٣٩٤١ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ قالَ حدثنا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ هُوَ الطَّحَّانُ عنْ خَالِدٍ عنْ أبى قِلَابَةَ عنْ أبى زَيْدٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ بِمَعْنَاهُ وَقالَ يَعْنِى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم « لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ » .

— بالقرعة : وقال أبو حنيفة القرعة باطلة لامدخل لها فى ذلك بل يعتق من كل واحد قسطه ويستسعى فى الباقى لأنها خطر وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح وأحاديث كثيرة . وقوله فى الحديث فأعتق اثنين وأرق أربعة صريح بالرد على أبى حنيفة . وقد قال بقول أبى حنيفة الشعبى والنخعى وشريح والحسن وحكى أيضا عن ابن المسيب انتهى .

قلت : واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين هذا ، ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء فى بقية قيمته لورثة الميت ، وأجاب من أثبت الاستسعاء بأنها واقعة عين فيحتمل أن يكون قبل مشروعية الاستسعاء ويحتمل أن يكون الاستسعاء مشروعا إلا فى هذه الصورة وهى ما إذا أعتق جميع ماليس له أن يعتقه كذا فى الفتح .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(عن خالد) وهو الحذاء (لو شهدته) أى ذلك الرجل المعتق (لم يدفن) بصيغة المجهول (فى مقابر المسلمين) وعند النسائى ولقد هممت أن لا أصلى عليه قال النووى : وهذا محمول على أن النبى صلى الله عليه وسلم وحده كان يترك —

٣٩٤٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ يَحْيَى بنِ عَتِيقٍ وَأَيُّوبَ عنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً » .

— الصلاة عليه تغليظا وزجراً لغيره على مثل فعله وأما أصل الصلاة عليه فلابد من وجودها من بعض الصحابة انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وقال هذا خطأ والصواب رواية أيوب يعنى السختيانى وأيوب أثبت من خالد يعنى الحذاء يريد أن الصواب حديث أبى المهلب الذى قبل هذا .

(عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين) هـذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم فقال لم يسمعه ابن سيرين من عمران فيما يقال وإنما سمعه عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران قاله ابن المدينى .

قال النووى : وليس فى هذا تصريح بأن ابن سيرين لم يسمع من عمران ولو ثبت عدم سماعه منه لم يقدح ذلك فى صحة هذا الحديث ولم يتوجه على الإمام مسلم فيه عتب لأنه إنما ذكره متابعة بعد ذكره الطرق الصحيحة الواضحة .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

١١ — باب فى من أعتق عبداً وله مال

٣٩٤٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قالَ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ قالَ أخبرنى ابنُ لَهِيعَةَ وَاللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبى جَعْفَرٍ عنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ عن نَافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُ العَبْدِ لَهُ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ [يَشْتَرِطَ] السَّيِّدُ » .

(باب من أعتق عبداً وله مال)

(وله مال) أى فى يد العبد أو حصل بكسبه مال (فمال العبد) قال القاضى إضافته إلى العبد إضافة الاختصاص دون التمليك انتهى .

وفى اللمعات : إضافة المال إلى العبد ليست باعتبار الملك بل باعتبار اليد أى ما فى يده وحصل بكسبه (له) أى لمن أعتق واختلف فى مرجع هذا الضمير ، فبعضهم أرجع إلى العبد وأكثرهم إلى السيد المعتق والله أعلم (إلا أن يشترطه السيد) أى للعبد ، والمعنى أى يعطيه العبد فيكون منحة وتصدقا . —

ذكر حديث « من أعتق عبداً وله مال » ثم قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله : قال المنذرى فى المختصر : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه .

وهذا وهم منه ، فلم يخرج أحد من أصحاب الصحيحين حديث العتق هذا أصلا ، ولاتعرضاً له ، وإنما رواه النسائى فى سننه ، كما رواه أبو داود من حديث عبيد الله ابن أبى جعفر عن نافع عن ابن عمر ، ورواه من حديث عبيد الله بن أبى جعفر عن نافع عن ابن عمر ، ورواه من حديث عبيد الله بن أبى جعفر أيضاً عن بكير عن نافع عن ابن عمر ولفظه « من أعتق عبداً وله مال فماله له إلا أن يستثنيه السيد » .

وهذا الحديث يعد فى أفراد عبيد الله هذا ، وقد أنكره عليه الأئمة =

— ولفظ ابن ماجه من طريق الليث إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له .
وقال ابن لهيعة إلا أن يستثنيه السيد .

قال السندى : إلا أن يشترط السيد أى للعبد فيكون منحة من السيد للعبد وأنت خبير ببعد هذا المعنى عن لفظ الاشتراط جداً ، بل اللائق حينئذ أن يقال إلا أن يترك له السيد أو يعطيه انتهى .

قال الأردبيلى فى الأزهار : احتج مالك وداود بهذا الحديث على أن العبد يملك بتمليك السيد ، وبه قال الشافعى فى القديم .

وقال الأكثرون لا يملك بتمليك السيد ، وبه قال الشافعى فى الجديد وهو الأصح للحديث « من ابتاع عبداً وله مال فماله للبايع إلا أن يشترط المبتاع » .
وقال الخطابى فى المعالم : حكى حمدان بن سهل عن إبراهيم النخعى أنه كان يرى المال للعبد إذا أعتقه السيد لهذا الحديث ، وإليه يذهب حمدان قولا بظاهر هذا الحديث .

وأجيب بجوابين أحدهما أن الضمير فى قوله صلى الله عليه وسلم فمال العبد له —

= قال الإمام أحمد — وقد سئل عنه — يرويه عبيد الله بن أبى جعفر من أهل مصر ، وهو ضعيف فى الحديث ، كان صاحب فقه ، وأما فى الحديث : فليس هو فيه بالقوى .

وقال أبو الوليد : هذا الحديث خطأ .

وهذا كما قاله الأئمة ، فان الحديث المحفوظ عن سالم : إنما هو فى البيع « من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع » هذا هو المحفوظ عنه .

وقد تقدم اختلاف سالم ونافع فيه ، وأن سالماً رفعه ، وكان البخارى يصححه ، ونافع وقفه على عمر ، وكان مسلم والنسائى وغيره يحكمون له .

وأما قصة العتق : فانها وهم من ابن أبى جعفر ، خالف فيها الناس .

قال البيهقى فى روايته : وهى خلاف رواية الجماعة .
=

— يرجع إلى من وهو السيد إلا أن يشترط السيد للعبد فيكون منحة منه إلى العبد والثانى : لا خلاف بين العلماء أن العبد لا يرث من غير ، والميراث أصح وجوه الملك وأقواها وهو لا يرثه ولا يملكه فما عدى ذلك أولى بأن لا يملكه ويحمل ذلك على المنحة والمواساة . وقد جرت العادة من السادة بالإحسان إلى المماليك عند إعتاقهم ويكون مال العبد له مواساة ومسامحة إلا أن يشترط السيد لنفسه فيكون له كما كان ولا مواساة انتهى كلام الأردبيلى .

وقال صاحب الهداية : لا ملك للمملوك .

قال ابن الهمام : وعلى هذا فمال العبد لمولاه بعد العتق وهو مذهب الجمهور وعند الظاهرية للعبد ، وبه قال الحسن وعطاء والنخعى ومالك لما عن ابن عمر أنه عليه السلام قال «من أعتق عبداً وله مال فالمال للعبد» رواه أحمد وكان عمر —

= وقد روى البيهقى والأثرم وغيرها عن ابن مسعود : أنه قال لغلامه عمير «مالك فإنى أريد أن أعتقك ، وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أعتق عبداً فماله للذى أعتقه »

ولفظ الأثرم « أيما رجل أعتق عبده أو غلامه ، فلم يخبره بماله فماله لسيده » .

قال البيهقى : وهذا أصح ، وهذا قول أنس ، والشافعى ، وأبى حنيفة وأحمد وأصحابهم والثورى .

وقال الحسن والشعبى وعطاء والنخعى وأهل المدينة مع مالك : المال للعبد ، إلا أن يشترطه السيد .

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى الترمذى عن سالم بن أبى الجعد عن أبى وغيره من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم — يعنى عن النبى صلى الله عليه وسلم — قال « أيما امرىء مسلم أعتق امرءاً مسلماً كان فكاكه من النار . يجزى كل عضو منه عضواً منه » قال الترمذى : حسن صحيح :

١٢ – باب في عتق ولد الزنا

٣٩٤٤ – حدثنا إبراهيمُ بنُ مُوسَى قالَ أخبرنا جَرِيرٌ عن سُهَيْلِ بن أبي صَالِحٍ عنْ أَبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « وَلَدُ الزِّنا شَرُّ الثَّلاثَةِ » وَقالَ أبُو هُرَيْرَةَ لأَنْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أنْ أُعْتِقَ وَلَدَ زِنْيَةٍ .

– إذا أعتق عبداً له لم يتعرض لماله . قيل الحديث خطأ وفعل عمر رضي الله عنه من باب الفضل .

وللجمهور ما عن ابن مسعود أنه قال لعبده يا عُمَيْر إني أريد أن أعتقك عتقاً هنيئاً فأخبرني بمالك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أيما رجل أعتق عبده أو غلامه فلم يخبره بماله فهو لسيده » رواه الأثرم انتهى .

وفي سنن ابن ماجه ما لفظه يقول « أيما رجل أعتق غلاماً ولم يسم ماله فالمال له » انتهى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه . وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه وقد تقدم في كتاب البيوع .

(باب في عتق ولد الزنا)

(ولد الزنا شر الثلاثة) أي الزانيان وولدهما .

قال الخطابي : اختلف الناس في تأويل هذا الحديث ، فذهب بعضهم إلى أن ذلك إنما جاء في رجل بعينه كان معروفا [موسوما] بالشر .

وقال بعضهم : إنما صار ولد الزنا شراً من والديه لأن الحد قد يقام عليهما –

— فيكون العقوبة مختصة بهما ، وهذا من علم الله لا يدرى ما يصنع به وما يفعل فى ذنوبه .

وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال : كان أبو ولد الزنا يكثر أن يمر بالنبى صلى الله عليه وسلم فيقولون هو رجل سوء يارسول الله فيقول صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة يعنى الأب ، قال فحول الناس الولد شر الثلاثة وكان ابن عمر إذا قيل ولد الزنا شر الثلاثة قال بل هو خير الثلاثة .

قال الخطابى : هذا الذى تأوله عبد الكريم أمر مظنون لا يدرى صحته — والذى جاء فى الحديث إنما هو ولد الزنا شر الثلاثة فهو على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد قال بعض أهل العلم إنه شر الثلاثة أصلا وعنصراً ونسباً ومولداً . وذلك أنه خلق من ماء الزانى والزانية وهو ماء خبيث .

وقد روى « العرق دساس » فلا يؤمن أن يؤثر ذلك الخبث فيه ويدب فى عروقه فيحمله على الشر ويدعوه إلى الخبث ، وقد قال الله تعالى فى قصة مريم : ﴿ ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغياً ﴾ فقضوا بفساد الأصل على فساد الفرع .

وقد روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص فى قوله تعالى ﴿ ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس ﴾ قال ولد الزنا مما ذرئ لجهنم وكذا عن سعيد بن جبير .

وعن أبى حنيفة أن من ابتاع غلاما فوجده ولد الزنا فإن له أن يرده بالعيب فأما قول ابن عمر أنه خير الثلاثة فإنما وجهه أن لا إثم له فى الذنب باشره والداه فهو خير منهما لبراءته من ذنوبهما .

وفى المستدرك من طريق عروة قال : بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ولد الزنا شر الثلاثة » قالت كان رجل —

— من المنافقين يؤذى رسول‌الله صلى الله عليه وسلم فقال من يعذرنى من فلان فقيل يا رسول الله إنه مع مابه ولد زنا ، فقال هو شر الثلاثة والله تعالى يقول : ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ .

وفى سنن البيهقى من طريق زيد بن معاوية بن صالح قال حدثنى السفر بن بشير الأسدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال ولد الزنا شر الثلاثة أن أبويه أسلما ولم يسلم هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة . قال البيهقى وهذا مرسل .

وفى مسند أحمد من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل عمل أبويه » . وفى معجم الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعاً مثله . وفى سنن البيهقى عن الحسن قال إنما سمى ولد الزنا شر الثلاثة أن امرأة قالت له لست لأبيك الذى تدعى له فقتلها فسمى شر الثلاثة قاله السيوطى فى مرقاة الصعود .

(لأن أمتع) صيغة المتكلم المعروف من التفعيل يقال متعته بالتثقيل أى أعطيته، ومنه فى الحديث أن عبد الرحمن طلق امرأته فمتع بوليدة أى أعطاها أمة والمعنى أى لأن أعطى بسوط (أن أعتق ولد زنية) بكسر الزاى وسكون النون وفتح الزاى أيضاً لغة . قال فى المصباح : زانية بالكسر والفتح لغة وهو خلاف قولهم هو ولد رشدة أى بكسر الراء . قال ابن السكيت : زنية وغية بالكسر والفتح والزنا بالقصر انتهى .

قال فى النهاية : ويقال للولد إذا كان من زنا هو لزنية وعند ابن ماجه مرفوعا بسند فيه ضعف عن ميمونة بنت سعد مولاة النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ولد الزنا فقال نعلان أجاهد فيهما خير من أعتق ولد الزنا انتهى .

—

١٣ — باب في ثواب العتق

٣٩٤٥ — حدثنا عِيسَى بنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ قالَ أخبرنا ضَمْرَةُ عن إبْرَاهِيمَ بنِ أَبِي عَبْلَةَ عن الْغَرِيفِ بنِ الدَّيْلَمِيِّ قالَ: «أَتَيْنَا وَاثِلَةَ بنَ الأَسْقَعِ فَقلْنَا لهُ حَدِّثْنَا حَدِيثاً لَيْسَ فِيهِ زِيادَةٌ وَلاَ نُقْصَانٌ. فَغَضِبَ وَقالَ إنَّ أَحَدَكُمْ لَيَقْرَأُ وَمُصْحَفُهُ مُعَلَّقٌ فِي بَيْتِهِ فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ قُلْنَا إنَّمَا أَرَدْنَا

— وكأن المراد أن أجر إعتاقه قليل ولعل ذلك لأن الغالب عليه الشر عادة فالاحسان إليه قليل الأجر كالاحسان إلى غير أهله، وهذا هو مراد أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(باب في ثواب العتق)

(إبراهيم بن أبي عبلة) بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ثقة شامي (عن الغريف) بفتح الغين المعجمة وكسر الراء (بن الديلمي) بفتح الدال. قال الحاكم في المستدرك: الغريف هذا لقب لعبد الله بن الديلمي ذكره السيوطي. وفي التقريب: الغريف بفتح أوله ابن عياش بتحتانية ومعجمة ابن فيروز الديلمي وقد ينسب إلى جده مقبول. وفي جامع الأصول هو الغريف بن عياش الديلمي انتهى (واثلة بن الأسقع) كان من أهل الصفة وخدم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين (ليقرأ) أي القرآن (ومصحفه معلق في بيته) جملة حالية تفيد أنه يقدر على مراجعته اليه عند وقوع التردد عليه. وقال الطيبي هي مؤكدة المضمون ما سبق (فيزيد) أي ومع هذا فقد يزيد (وينقص) أي في قراءته سهواً وغلطا. قال الطيبي. فيه مبالغة لا أنه تجوز الزيادة والنقصان في المقروء.

وفيه جواز رواية الحديث بالمعنى ونقصان الألفاظ وزيادتها مع رعاية المعنى —

حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال أَتَيْنَا النَّبِيَّ [رَسُولَ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم فى صاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ يَعْنِي النَّارَ بِالْقَتْلِ فَقَالَ أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقُ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ » .

-- والمقصد منه (إنما أردنا حديثا سمعته) أى ما أردنا بقولنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان ما عنيت به من اتقاء الزيادة والنقصان فى الألفاظ وإنما أردنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى صاحب لنا)أى فى شأن صاحب لنا مات وأوجب على نفسه النار .

وعند ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك عن واثلة قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فاذا نفر من بنى سليم فقالوا إن صاحبنا قد أوجب الحديث (أوجب) أى من وصفه أنه استحق لولا الغفران (يعنى) هذا كلام الغريف يريد أن واثلة يريد بالمفعول المحذوف فى أوجب (النار) وقوله (بالقتل) متعلق بأوجب من تتمة كلام واثلة ، فجملة يعنى النار معترضة للبيان (أعتقوا عنه) أى عن قتله وعوضه (بكل عضو منه) أى من العبد المعتق بفتح التاء (عضواً منه) أى من القاتل (من النار) متعلق بيعتق ولعل المقتول كان من المعاهدين وقد قتله خطأ وظنوا أن الخطأ موجب للنار لما فيه من نوع تقصير حيث لم يذهب طريق الحزم والاحتياط كذا فى المرقاة .

قال الخطابى : كان بعض أهل العلم يستحب أن يكون العبد المعتق غير خصى لئلا يكون ناقص العضو ليكون المعتِق قد نال الموعود فى عتق أعضائه كلها من النار . قال الحاكم : والحديث صحيح على شرط الشيخين .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

١٤ — باب أى الرقاب أفضل

٣٩٤٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قالَ أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قالَ حدَّثنى أَبِى عنْ قَتَادَةَ عنْ سالِمِ بنِ أَبِى الْجَعْدِ عنْ مَعْدَانَ بنِ أَبِى طَلْحَةَ الْيَعْمَرِىِّ عنْ أبِى نَجِيحٍ السُّلَمِىِّ قالَ حَاصَرْنَا [حَضَرْنَا] مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِقَصْرِ الطَّائِفِ .قالَ مُعَاذٌ: سَمِعْتُ أبِى يَقُولُ بِقَصْرِ الطَّائِفِ بِحِصْنِ الطَّائِفِ كُلُّ ذٰلِكَ فَسَمِعْتُ [سَمِعْتُ] رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَلَهُ دَرَجَةٌ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ «أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلاً مُسْلِماً فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْماً مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ

(باب أى الرقاب)

جمع رقبة وهى فى الأصل العنق فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان تسمية للشىء ببعضه ، فاذا قال أعتق رقبة فكأنه قال أعتق عبداً أو أمة كذا فى النهاية (أفضل) فى العتق (عن أبى نجيح) بفتح النون وكسر الجيم قال المنذرى فى الترغيب : هو عمرو بن عبسة (السلمى) بضم السين وفتح اللام (قال حاصرنا) من المحاصرة أى الإحاطة والمنع من المضى للأمر (قال معاذ) الراوى (سمعت أبى) هشاما (يقول بقصر الطائف بحصن الطائف) أى مرة قال كذا ومرة كذا وكل ذلك بمعنى (من بلغ بسهم) أى فى جسد الكافر (فى سبيل الله فله درجة) وتمام الحديث عند النسائى ولفظه من بلغ بسهم فهو له درجة فى الجنة فبلغت يومئذ ستة عشر سهماً (أيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلماً) وفى تقييد الرقبة المعتقة بالإسلام دليل على أن هذه الفضيلة لا تنال إلا بعتق المسلمة وإن كان —

مِنَ النَّارِ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْماً مِنْ عِظَامِ مُحَرِّرِهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٣٩٤٧ — حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ قال أخبرنا بَقِيَّةُ قال أخبرنا صَفْوَانُ بنُ عَمْرٍو قال حدَّثنى سُلَيْمُ بنُ عَامِرٍ عن شُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بنِ عَبَسَةَ حدِّثْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ » .

— فى عتق الرقبة الكافرة فضل لكن لا يبلغ ما وعد به هذا من الأجر (وقاء كل عظم) بإضافة الوقاء إلى كل عظم . والوقاء بكسر الواو وتخفيف القاف ممدوداً مايتقى به وما يستر الشىء عما يؤذيه . وفى الحديث أن الأفضل للرجل أن يعتق رجلا وللمرأة امرأة كما فى جزاء الصيد . قاله العلقمى (من عظامه) أى المعتق بكسر التاء (عظما من عظام محرره) بضم الميم وفتح الراء المشددة أى من عظام القن الذى حرره . قاله المناوى والعلقمى والعزيزى (من النار) جزاء وفاقا .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وحديثهم مختصر فى ذكر الرمى . وفى طريق النسائى ذكر السبب . وقال الترمذى حسن صحيح وأبو نجيح هو عمرو بن عبسة السلمى .

(سليم بن عامر) بضم السين مصغراً (بن السمط) بكسر السين المهملة وسكون الميم (لعمرو بن عبسة) بالعين المهملة والباء الموحدة المفتوحتين (من أعتق رقبة مؤمنة) هو موضع ترجمة الباب (كانت) تلك الرقبة (فداءه) أى المعتق بكسر التاء . —

٣٩٤٨ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال أخبرنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن سالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ عن شُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْطِ أَنَّهُ قال لِكَعْبِ بنِ مُرَّةَ أَوْ مُرَّةَ بنِ كَعْبٍ حدثنا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَذَكَرَ مَعْنَى مُعَاذٍ إِلَى قَوْلِهِ: وَأَيُّمَا امْرِىءٍ أَعْتَقَ مُسْلِماً ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً . وَزَادَ : وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ إِلَّا كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى مَكَانَ كُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْ عِظَامِهِ » .

— قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناده بقية بن الوليد . وفيه مقال . وقد أخرجه النسائى بطرق أخرى وفيها ما إسناده حسن .

(لكعب بن مرة أو مرة بن كعب) قال المزى : كعب بن مرة ويقال مرة بن كعب البهزى وهو بهز بن الحارث بن سليم بن منصور سكن البصرة ثم سكن الأردن من الشام انتهى (فذكر معنى) حديث (معاذ) بن هشام (وزاد) الراوى فى هذا الحديث على حديث معاذ (وأيما رجل اعتق امرأتين مسلمتين إلا كانتا فكاكه) بفتح الفاء وكسرها لغة أى كانتا خلاص المعتق بكسر التاء (من النار) فعتقهما سبب لخلاصه من نار جهنم (يجزىء) بضم الياء التحتانية وفتح الزاى غير مهموز أى يقضى وينوب ومنه قوله تعالى ﴿ يوم لا تجزى نفس عن نفس شيئا ﴾ قاله العلقمى والمناوى وغيرهما (منهما) أى من امرأتين مسلمتين (من عظامه) أى المعتق بكسر التاء .

وللترمذى وصححه عن أبى أمامة « وأيما امرىء مسلم اعتق امرأتين كانتا فكاكه من النار » انتهى فعتق المرأة أجره على النصف من عتق الذكر فالرجل إذا أعتق امرأة كانت فكاك نصفه من النار والمرأة إذا أعتقت الأمة —

قال أَبُو دَاوُدَ : سَالِمٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ شُرَحْبِيلَ ، مَاتَ شُرَحْبِيلُ بِصِفِّينَ .

— كانت فكاكها من النار . وقد استدل به من قال عتق الذكر أفضل .

قال المناوى : فعتق الذكر يعدل عتق الأنثيين ولهذا كان أكثر عتقاء النبي صلى الله عليه وسلم ذكوراً

وقال العلقمى : اختلف العلماء هل الأفضل عتق الإناث أم الذكور ، فقال بعضهم الإناث لأنها إذا عتقت كان ولدها حراً سواء تزوجها حر أو عبد .

قلت : ومجرد هذه المناسبة لا يصلح لمعارضة ماوقع التصريح به فى الأحاديث من فكاك المعتق إما رجل أو امرأتين ، وأيضاً عتق الأنثى ربما أفضى فى الغالب إلى ضياعها لعدم قدرتها على التكسب بخلاف الذكر ذكره الشوكانى .

قال العلقمى : وقال آخرون عتق الذكور أفضل لما فى الذكر من المعانى العامة التى لا توجد فى الإناث كالقضاء والجهاد ولأن من الإناث من إذا أعتقت تضيع بخلاف العبيد وهذا القول هو الصحيح انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

(قال أبو داود سالم لم يسمع من شرحبيل مات شرحبيل بصفين) هذه العبارة لم توجد إلا فى نسخة واحدة ولم يذكرها المنذرى فى مختصره ولا الحافظ المزى فى الأطراف .

١٥ – باب فى فضل العتق فى الصحة

٣٩٤٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال أنبأنا [حدثنا] سُفْيَانُ عن أبى إسْحَاقَ عن أبى حَبِيبَةَ الطَّائِىِّ عن أبِى الدَّرْدَاء قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مِثْلُ الَّذِى يُعْتِقُ عِنْدَ المَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِى يُهْدِى إذَا شَبِعَ » .

آخر كتاب العتاق

(باب فى فضل العتق فى الصحة)

(مثل الذى يعتق) وزاد فى رواية البيهقى ويتصدق (عند الموت) أى عند احتضاره (يهدى) من الإهداء (إذا شبع) لأن أفضل الصدقة إنما هى عند الطمع فى الدنيا والحرص على المال فيكون مؤثراً لآخرته على دنياه صادراً فعله عن قلب سليم ونية مخلصة فإذا أخر فعل ذلك حتى حضره الموت كان استيثاراً دون الورثة وتقديماً لنفسه فى وقت لا ينتفع به فى دنياه فينقص حظه .

قال المناوى فى فتح القدير : والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبى . وقال ابن حجر : إسناده حسن ، وصححه ابن حبان ، ورواه البيهقى بزيادة الصدقة ، فقال « مثل الذى يتصدق عند موته أو يعتق كالذى يهدى إذا شبع انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن صحيح .

تم — بحمد الله — الجزء العاشر

ويليـــــه

الجزء الحادى عشر

وأوله

(كتاب الحروف والقراءات)



فهـــرس

الجزء العاشر من كتاب

«عون المعبود»

شرح سنن أبى داود مع شرح ابن قيم الجوزية